جامعة الحاج لخضر . باتنة 1 .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب الباحث:

بن مهني لحسن

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

رحاب شادية

لجنة المناقشة:

أ.د / عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د / رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د / رزيق عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د /لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د / بوطرفاس محمد	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د / بن عثمان فوزية	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

«وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ))

سورة الروم .الآية22

﴿إهداء﴾

جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، والأجمـــــل أن يتذكر من ألهمه السعي نحـــــوه...

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي، إلى الظل الذي آوي إليه كل حين.... أبي الغالي

إلى القلب الذي ينبض والشجرة التي لا تذبل، من تراني بقلبها قبل عينها.... أمي الحبيبة

إلى من رافقتني في كل خطوة خطوتها إلى التي وصاني ربي بحسن عشرتها .. زوجتي الكريمة

إلى الشمعة التي أرى بها طريقي .... إبني سراج

إلى من تقاسمت معهم لبن التعاون والمحبة ... إخواني جمال، سيف الدين، أيوب، عبد العزيز وأختي الغالية نسيبة

إلى كل من أدين له ولا يسعني المكان لذكره

إليك وطني الحبيب

﴿شكر وعرفان﴾

الحمد والشكر أولا لمن خلق الإنسان من عدم وعلمه ما لم يعلم وهداه للتي هي أقوم

أشكرك ربي على توفيقك ولطفك وعلى نعمك وفضلك

و أخص بالشكر أستاذتي المشرفة الأستاذة الدكتورة "رحاب شاديـــــــة" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل بعلمها وكرم أخلاقها، فلم تدخر جهدا في توجيهي ونصحـــــــي وتشجيعي، و كانت نبراسا مضيئا ومنهلا غزيرا، فلها الفضل بعد الله عز وجل في إتمامه **ولها مني وافر الثناء و خالص الدعاء.**

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم النظـــــر في هذا العمل

و لكل من ألهمني فكرة أو شجعني بكلمة طيبة، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء و أن يجعل إحسانهم في ميزان حسناتهم.

LISTE DES ABREVIATIO

قائمة المختصرات

C.I.J: Cour International Justice

C.P.I: Cour pénal internationale

T.P.I.Y: Tribunal Pénal Internationale Pour l'EX YOUGSLAVIE

T.P.I.R: Tribunal Pénal Internationale Pour le RWANDA

C.D.H: Conseil des droits del'homme

H.C.D.H: Haute-Commissariat des droits de l'homme

C.A.T: Comité contre la torture

C.E.R.D: Comité pour l'élimination de la discrimination racial

C.R.C: Comité des droits de L'Enfant

C.I.C.R: Comité internationale de croix rouge

H.C.R: Haute- Commissariat aux refugiés

G.T.M: Group de travail sur les minorités

O.S.C.E: Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe

P.I.D.C.P: Pacte internationale relative aux droits civils et politique

P.I. D.E.S.C: Pacte internationale relatif aux droits économiques et sociaux et culturelles

P.N.U.D: Programme des Nations Unies pour le développement

مختصرات الوثائق:

وثيقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: /E

وثيقة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :/E/CN.4/Sub.2

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ـ المجلد الأول (تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان) : (Vol.1) HRI/GEN/1/ REV.9

مقدمـــة

أولا: التعريف بالموضوع

بعد فترات طويلة من الزمن اختلفت فيها الآراء وتحفظت فيها الدول والمجتمعات عن الخوض في موضوع "الأقليات"، اقتحم هذا الموضوع في العقود الأخيرة الساحة الدولية وشاع في أوساط المثقفين والكتاب والمؤرخين وأثار جدليات كثيرة ومعقدة بسبب ارتباطه بموضوعات حساسة أخرى تمس الشعوب والدول وأنظمة الحكم حيث لا يمر يوم إلا ونسمع شيئا عن حقوق الأقليات وانتهاكاتها وشيء آخر عن اختراق السيادات والتحرش بمفاهيمها، وأصبح لهذا المصطلح أبعادا متنوعة وزوايا حادة شكلت منعطفات جذرية في التاريخ، وأدت إلى تضارب حول مفهوم هذه الفكرة وأنواعها وآليات تفعليها وإدماجها في المجتمعات وفي الأنظمة والقوانين.

ورغم أن التحفظ على موضوع الأقليات قد كان خشية من اندلاع الحروب والنزاعات إلا أن نتائج هذا التحفظ قد كانت في عديد المحطات التاريخية عكسية، فالمتبع لتطور الأحداث والنزاعات الدولية يقف على حقيقة مفادها أن أكثر هذه النزاعات وحشية هي تلك التي قامت على وهم هوية رسمية منفردة لا اختيار فيها، وبناء كراهية تقوم على السيطرة والهيمنة التي تحجب معها كل الانتماءات الأخرى، حيث بدأت الدول فجأة تجني عواقب تجاهلها الدائم لقضايا الأقليات سواء كان متعمدا أو عفويا وبرزت النزعات الانفصالية لهذه الجماعات وعادت إلى الواجهة مطالب الانتماءات الحقيقية وحقوق الهوية لتجد الدول نفسها في مواجهة هذه المطالب أمام حتمية الاجتهادات والقرارات الارتجالية التي تعتمد على جميع الخيارات المتاحة.

ولأن الدول قد تعودت على التعامل مع المتغيرات وفق خلفيتها الفكرية والسياسية بمقدار تحكمها فيها فهي إما تتطرف في تبني مواقف رافضة لفكرة الأقليات غير مكترثة بآثارها، أو تتمسك بنموذج قومي واحد يرفض أشكال التفتح على هذه الجماعات وثقافاتها، وفي كلتا الحالتين ثبت عجز هذه السياسات وفشلها في التعامل مع مشكلة الأقليات.

وأمام فشل هذه السياسات في التعامل مع فكرة الأقليات وإيجاد الحلول اللازمة لإدماجها في المجتمعات التي تعيش فيها، أيقنت هذه الدول بعد فترة طويلة من المنازعات والمفاوضات الداخلية بأن هذه السياسات القديمة لم تعد تتناسب مع ظروفها التاريخية والسكانية، وأن النجاح في استيعاب الأقليات لم يعد فقط مجرد مسألة تغييرات تشريعية وسياسية- ولو أنها ضرورية لضمان حقوق الأقليات - ، بل يتطلب أيضا تغيير الثقافة السياسية التي تشجع المواطنين على التفكير والشعور والتصرف، بأساليب تتسع لاحتياجات الآخرين وطموحاتهم بعيدا عن الاختلافات الضيقة فيما بينهم.

ولقد كان لهذا التغير التدريجي بعد دولي، فلم تعد مسألة الأقليات شأنا داخليا فقط ولم تعد هذه الجماعات في محيط منعزل عن العالم كما كانت عليه أغلب المجاميع البشرية والطوائف من قبل، بل أصبحت في عالم اليوم شأنا دوليا تتقاسم جميع الدول مسؤولياته وتتحمل تبعاته، حيث منحت العولمة لجميع سكان المعمورة كأفراد وجماعات الفرصة ذاتها من القدرة على التواصل والتكتل وتبادل التأثير وبلورة المواقف، كما برز دور المنظمات الدولية في تشجيع الدول والضغط عليها في آن واحد لكي تتبنى سياسات تكفل حقوق الأقليات وتعمل على تقنين حد أدنى من المعايير التي تجعل من التنوع واقعا حقيقيا ودائما، يحدد سمة نظام الحكم وتؤكد على التسامح والتعايش بين الأفراد والجماعات كقيمة أساسية في أي معادلة للاستقرار والتطور.

فالمسائل المتصلة بحقوق الأقليات ترد اليوم تقريبا في كل صك من صكوك حقوق الإنسان، وتسلم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بأن حقوق الأقليات لا غنى عنها لحماية من يرغبون في صون وتطوير القيم والممارسات التي يتقاسمونها مع غيرهم من أفراد جماعتهم، وهي تسلم كذلك بأن أفراد الأقليات يساهمون إسهاما كبيرا في ثراء المجتمع وتنوعه، وأن الدول التي تتخذ تدابير جدية للاعتراف بحقوق الأقليات وتعزيزها يرجح أن تظل دولا يسودها التسامح والاستقرار.

ومع ذلك فإن هناك شك كبير طرحته الدول حول كيفية اعتراف القانون الدولي بالشرعية القانونية والأخلاقية لتلك المطالب، وجعلت معه كل منظور للمعايير القانونية لحماية حقوق الأقليات محل جدل ونقاش مستمرين يبقى معهما نظام حقوق الأقليات غير مؤثر سياسيا وغير مستقر مفاهيميا، ومن ثمة فإن طريقة التعامل مع مضمون الأقليات وحقوقها في القانون الدولي المعاصر هي فكرة تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتفصيل، لتسعى هذه الدراسة إلى مناقشة هذا الموضوع واستعراض أبعاده وتفاصيله على ضوء النصوص والأحكام القانونية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص.

ثانيا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذه الدراسة في ارتباط مسألة الأقليات بخاصية التنوع ودورها المحوري في استقرار العلاقات الدولية ففي عالم يزداد اعتماد بعضه على بعضه الآخر اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، لا يستطيع أي نظام وجد لكفالة استقرار العلاقات بين وحداته أن يعمل بصورة صحيحة إلا إذا احترم الناس التنوع والاختلاف، من خلال إعمال فلسفة حقوق الإنسان التي تقوم على الروابط الإنسانية المشتركة والمساواة ومنع التمييز بين جميع البشر أيا كان انتماؤهم، فإذا انتفت أفضلية فرد على فرد بطبيعته، فإن ذلك يعني أن ليس هناك جنس أو شعب هو بنشأته وعنصره أفضل، وأن ليس هناك جماعة أدنى في المرتبة وأقل استحقاقا للكرامة عن جماعة أخرى، ومن هنا فإن

الحرص على كفالة حقوق الأقليات هو ضمانة رئيسية لتشجيع اتجاه أكثر انفتاحا يتيح الاختلاف ويستثمره في التعايش لأجل الاستقرار والتطور والازدهار.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد كان اختيار موضوع حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر استجابة لدوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية لعل أهمها:

1. الأسباب الذاتية:

- رغبة الباحث في الاطلاع بشيء من التعمق والتفصيل على هذا الموضوع الحساس فالأقليات اليوم وإن كانت من القضايا المحورية التي فرضت نفسها في دائرة اهتمام القانون الدولي المعاصر إلا أن الغموض والتعقيد كان ولا يزال سمتها، الأمر الذي أدى إلى مقاومة الدول في الاعتراف بحقوق الأقليات خشية المساس بأمنها واستقرارها غير مكترثة لعواقب هذا التجاهل.
- محاولة تجاوز الأطر التقليدية من الدراسات النظرية التي تصف المشكلات دون أن تقترح حلول لها، إلى محاولة وضع حلول واقتراحات ممنهجة ومنضبطة من الناحية القانونية لوضع حقوق الأقليات موضع التطبيق العملي، وإخراجها من دائرة الغموض الذي يمكن السياسات الخارجية من الاستثمار فيه بما يتلاءم مع مصالح الدول الكبرى.
- لعل أهم الأسباب هو اهتمام الباحث بما تعانيه الأقليات في مختلف بقاع العالم من التهميش والتضييق والازدراء، لتبلغ المعاناة في بعض المناطق حد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والترحيل القسري رغم أن المجتمع الدولي المعاصر قد قطع أشواطا كبيرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2 . الأسباب الموضوعية:

- إذا أردنا أن نصنف الحضارة البشرية المعاصرة اليوم بوصف دقيق فلن نجانب الصواب إن قلنا أنها حضارة العنف بمختلف أنواعه ماديا كان أو رمزيا، ومن بين مظاهر هذا العنف الكثيرة يتجلى وبوضوح موضوع التمييز بين البشر، فبعد دورة كاملة اعتقد فيها الإنسان أنه قد تجاوز مرحلة التخلف والعدوان إلى مرحلة التحضر والسلام، وافتخر بإنجازاته وشعاراته عن الكرامة الإنسانية والمساواة، لا تزال شعوب

وجماعات في مناطق كثيرة من العالم المتحضر تعاني ليس فقط من التمييز البسيط بل ومن أقسى أنواع الجرائم و الممارسات والتمييزية.

- بما أن القانون هو مجال هذه الدراسة وهو في الوقت نفسه الضابط لإيقاع العلاقات الدولية، فإن الوصول إلى مفهوم قانوني دقيق لفكرة الأقليات والحقوق المرتبطة بها قد يشكل ضمانة حقيقية لنفي الشرعية عن جميع المحاولات الرامية إلى استثمارها لتهديد أمن الدول وسيادتها، وفي الوقت نفسه حائلا دون نجاح هذه الدول في التذرع بشأنها الداخلي لممارسة التمييز والاضطهاد الذي يحول دون إمكانية التعبير عن الاختلاف وتطوير الهوية والثقافات الفرعية.

رابعا: إشكالية البحث

على ضوء الاعتبارات السابقة، تبرز الحاجة إلى دراسة مضمون حقوق الأقليات وحجم الضمانات المتوفرة لدعمها وتعزيزها، وكذا فحص مدى توافر البيئة القانونية الملائمة لحمايتها وتفعيلها، بما يسمح لأفراد الأقليات من التمسك بهويتهم والتعبير عن خصوصياتهم بحرية تامة، ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية تصاغ على النحو التالي:

كيف تعامل القانون الدولي المعاصر مع فكرة الأقليات وحقوقها، وما هي الضمانات والإجراءات التي قدمها لضمان التوازن بين حقوق الأقليات واستقرار الدول؟

تتفرع عن الإشكالية السابقة مجموعة من التساؤلات الفرعية نجملها في الآتي:

1. ما المقصود بالأقليات وما هي الفئات المعنية بهذا الوصف؟

2. هل أن ضمان حقوق الإنسان الفردية كفيل بتوفير الحماية القانونية للأقليات، أم أن هذه الحماية تتطلب حقوقا فردية أو جماعية خاصة بهذه الفئة؟

3. ما هو الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات؟

4. ما هي الآليات الدولية لتفعيل وحماية حقوق الأقليات، وما مدى فعاليتها في الحد من النزاعات المرتبطة بهذا المفهوم؟

خامسا: مناهج الدراسة

للإجابة على الإشكالات السابقة اقتضى منا البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المناهج التالية:

1 . المنهج التحليلي: يقوم بالدرجة الأولى على التفسير والنقد والاستنباط، وتظهر هذه العمليات في:

- **التفسير**: يتطلب شرح فكرة الأقليات وتحديد مشكلاتها تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتأويلها وقراءة بعضها على ضوء البعض الآخر لتحديد المتشابه منها والمختلف، ويبرز هذا المنهج بدرجة كبيرة في الفصل الثاني من الباب الأول والفصل الأول من الباب الثاني اللذان يتضمنان مضمون الحقوق المكفولة للأقليات والأسس القانونية الضامنة لهذه الحقوق.
- **النقد**: وهي طبيعة أطروحات الدكتوراه التي لا تقتصر على الجانب التجميعي فقط، بل تبرز فيها لمسة الباحث من خلال إخضاع النصوص والأحكام القانونية والفقهية للتمحيص والنقد لغرض تصحيح وتقويم الأفكار المتعلقة بمجال الدراسة وكشف مواطن الخلل التي تساهم في إبقائه قيد الغموض وصعوبة التفعيل، ويبرز هذا العمل في الفصل الأخير من الأطروحة وبالضبط في شقه المتعلق بتقييم فعالية الآليات المرصودة لحماية الأقليات.
- **الاستنباط**: يعني التأمل في أمور جزئية لغرض استخراج الأحكام العامة منها، ولأن موضوع حقوق الأقليات لا يزال حديثا في طور صياغة أحكام مستقلة به، فإن الباحث سيعتمد في الكثير من الأحيان على النصوص والاتفاقيات التي تتضمن الفكرة العامة لحقوق الإنسان بغية إسقاط ما يصلح منها من أحكام على فئة الأقليات والحقوق الخاصة بها.

2. المنهج الوصفي: باعتباره المنهج الملائم لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، والذي يقوم على فحص مفهوم وخصائص الشيء الموصوف بغية تقديم الإيضاحات والشروحات الخاصة به، حيث يقف عليه القارئ في الفصل الأول من الأطروحة الذي يتعلق بتحديد المركز القانوني للأقليات من خلال تناوله لمفهوم الأقليات وخصائصها وأنواعها وأسباب نشوئها.

سادسا: الدراسات السابقة

لم تكن هذه الدراسة سباقة للخوض في موضوع الأقليات، بل وجدت قبلها الكثير من الدراسات التي كانت لنا عونا في الولوج إلى أحكامه وتفاصيله، لكن هذه الدراسات وفي جزء كبير منها لم تكن من النوع القانوني البحت، بل كانت سياسية تعتمد على تحليل فكرة الأقليات كموضوع للسياسة الدولية أو اجتماعية تتناول

موضوع الأقليات من زاوية العلاقات الاجتماعية وأنماط التفاعل المجتمعي، أما التي تناولت الأقليات في إطارها القانوني فهي قليلة نذكر منها ثلاث أطروحات وهي:

- أطروحة للأستاذ (**وائل أحمد علام**) تحت عنوان: "**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**" والذي ركز من خلالها في بابين وفصل تمهيدي على تطور الحماية القانونية الدولية لحقوق لأقليات بداية من القرن الثالث وحتى القرن الواحد والعشرين، وتختلف عن دراستنا هذه في أننا حصرنا مجالها الزمني في القانون الدولي المعاصر أي الفترة الممتدة منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى غاية اليوم، وهي الفترة التي شهدت تطورا غير مسبوق لموضوع الأقليات، برزت معه الكثير من المفاهيم والأحكام التي لم تكن معروفة من قبل.
- أطروحة للأستاذ(**محمد خالد برع**) بعنوان "**حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام**"، والتي لم تركز بدورها على حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة مقارنة مع توسعها واستطرادها في استعراض وسائل وضمانات الحماية في الفترات التي سبقتها، ولم يحظ فيها موضوع حقوق الأقليات في الإطار الزمني الذي اعتمدناه في دراستنا هذه إلا بمبحث واحد هو المبحث الثالث من الفصل الثالث.
- أطروحة للأستاذ (**بومعالي نذير**) بعنوان "**حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام**" ربط من خلالها بين الجانبين الشرعي والقانوني الوضعي في دراسة مقارنة لموضوع حقوق الأقليات، ولأنها عبارة عن دراسة مقارنة فلم يحظ موضوع الحماية القانونية للأقليات في شقه القانوني الدولي بالتفصيل الكافي لاستيعاب جميع أحكامه وتطوراته.

وعلى هذا الأساس فقد حاولنا جعل هذه الدراسة مكملة لما سبقها من دراسات من خلال حصر مجالها الزمني في الفترة الممتدة منذ نشأة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا ـ تماشيا مع العنوان المحدد لها وهو (حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر) ـ، مع التركيز على نظام حقوق الإنسان وما تضمنه من حقوق عامة وخاصة لفئة الأقليات، وكذا النصوص والأحكام التي تكرس منع التمييز والاستبعاد وما يرتبط بهما من ممارسات تجاه الأقليات، بالإضافة إلى الآليات المرصودة لوضع نظام الحماية القانونية موضع التطبيق العملي، مع الاستعانة ببعض التقارير والأحداث التي تساهم في تقييم نظام الحماية والعقبات التي تواجهه إن وجدت.

ثامنا: صعوبات الدراسة

إذا كان من المخاطرة الحديث عن موضوع الأقليات وحقوقها في النقاشات العادية فإن الأكثر مخاطرة من ذلك هو تناوله بالدراسات الأكاديمية، ولحسن الحظ أننا في دولة متماسكة عرقيا ودينيا ولغويا، متفتحة سياسيا، يتاح لنا فيها هامش الحرية الكافي لدراسة مثل هذه المواضيع الهامة والحساسة وعليه فإن الصعوبات التي اعترضت الباحث تتعلق في المقام الأول بالموضوع نفسه، فدراسة موضوع حقوق الأقليات تعترضها الكثير من الصعوبات نذكر منها:

- اتساع الموضوع الذي أدى بنا في الكثير من الأحيان إلى الاستغناء عن بعض التفاصيل والجزئيات التي كانت في تظهر البداية أساسية وجوهرية كالمواطنة والأمة والطائفية.. الخ، لكنه ومع التعمق في تفاصيل فكرة الأقليات تبين أن هناك من الجزئيات الأخرى ما قد تتجاوز في أهميتها تلك السابقة، وقد فرض ذلك على الباحث مجهودا مضاعفا للمفاضلة بين الجزئيات المختلفة بغية الوصول إلى دراسة منسجمة ومتكاملة تتعلق بجوهر الموضوع من أولها لآخرها.
- لأن موضوع الأقليات سياسي بالدرجة الأولى فقد غابت الإحصائيات الدقيقة عن حالة الأقليات في العالم وعن أعدادها ونسبها، إذ تختلف الإحصائيات في مختلف التقارير والمراجع بين تلك التي تذكرها المنظمات الحقوقية والجمعيات ومنظمات المجتمعات المدنية، والتي تصدرها الدول والجهات الرسمية وهو ما يفسر عدم استعمال الباحث للأعداد والنسب والإحصائيات إلا في حالات قليلة جدا، يتوقف ذكرها على إجماع هذه الهيئات على رقم أو نسبة محددة أو على الأقل دون تفاوت كبير بينها.
- ارتباط موضوع الأقليات بعديد التخصصات وخاصة مجال العلوم السياسية الذي يصعب على الباحث إتقان نظرياته والتحكم في أدواته.

تاسعا: التبويب والتقسيم

لغرض الإجابة على الإشكالية السابقة واعتمادا على المناهج المذكورة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين يتضمن كل منها فصلين على النحو التالي:

- **الباب الأول**: خصص هذا الباب لتحديد ماهية الأقليات ومضمون الحقوق المكفولة لها من خلال تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: خصص لدراسة مفهوم الأقليات وما يتضمنه من تعريفات فقهية وقانونية وكذا تمييزه عن غيره من المفاهيم والفئات المشابهة، بالإضافة إلى استعراض أنواع الأقليات وأسباب وعوامل نشوئها.

الفصل الثاني:جاء هذا الفصل أكثر تحديدا، إذ حاولنا من خلاله استعراض مضمون الحقوق المكفولة للأقليات سواء كانت عامة أو خاصة، وكذا أنواع المطالب التي تتمسك بها الأقليات عادة من أجل تمكينها من المحافظة على هويتها وثقافتها وتطويرهما.

- **الباب الثاني**: احتراما لتسلسل الأفكار وبعد التفرغ من الجانب النظري للأقليات في الباب الأول خصص الباب الثاني لدراسة الجانب الإجرائي لحقوق الأقليات من خلال تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: تضمن الأساس القانوني لهذه الحقوق، من خلال استعراض النصوص القانونية الدولية والإقليمية العامة منها أو الخاصة التي تتضمن حقوق الأقليات وضمانات حمايتها.

الفصل الثاني: خصص لدراسة آليات حماية حقوق الأقليات من خلال استعراض دور الأجهزة والهيئات الدولية في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من الجماعات، مع بعض التقييم لعمل هذه الهيئات والوقوف على بعض الحالات العملية التي فحصنا من خلالها مدى فعالية المجهودات المبذولة في هذا الصدد.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها، والاقتراحات التي بدت ضرورية لوضع حقوق الأقليات موضوع التطبيق الفعلي وإخراجها من مجال المساومة والاستثمار السياسي داخليا وخارجيا.

الباب الأول:

ماهية الأقليات ومضمون الحقوق المرتبطة بها

الباب الأول: ماهية الأقليات ومضمون الحقوق المرتبطة بها

لا يختلف اثنان على أن التنوع سمة البشرية، فقد تعددت أعراق البشر وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم وتبعا لذلك توزع الناس واختلف تعدادهم، والأصل في هذا التنوع أن يكون مصدرا لقوة الشعوب والمجتمعات، حيث أن تنوع الثقافات والأديان والأعراق في مساره الطبيعي يصب في مصلحة البلد الذي تتعايش فيه، غير أنه قد يتحول إلى نقمة ويكون سببا في إضعاف كيان الدولة وتهديد استقرارها متى ما ظهرت مسألة الأقليات كمشكلة واقعية فعلية بجوانبها السياسية والقانونية، تستمد أساسها من تمييز فئة معينة عن بقية مكونات المجتمع وشعور بقية المكونات بضياع حقوقها وعدم القدرة على المطالبة بها مما قد يخلق بيئة من التوتر والاضطراب الذي يؤثر على تماسك الدولة ووحدتها.

فلقد احتل موضوع الأقليات موقعا مهما في الحوارات والنقاشات الدائرة على الساحة الدولية، ورغم هذا الاهتمام الظاهري إلا أن طابعه السياسي قد جعل محاولات تعميق المفاهيم والدلالات القانونية المرتبطة به محصورة في حيز الاستقرار السياسي الذي تغلب عليه اعتبارات أخرى بعيدة عن العلمية والمنهجية ورغم أن الاستخفاف بدقة المفاهيم والمصطلحات هو مظهر سلبي يحول دون اكتمال مكونات الفكر القانوني الصحيح والقويم، إلا أن الدول لا تزال تعتمد في سياساتها على زيادة غموض مفهوم الأقليات وتسطيحه، و تواصل استخدامه وتوظيفه بشكل حال دون الوصول إلى نظام قانوني واضح وجامع يكفل الحماية للأقليات ويضمن لها حقوقها.

ولهذه الأسباب فإن الحديث عن حقوق الأقليات لن يكون ذي معنى إلا إذا تم الوقوف في المقام الأول على المفهوم الذي يتحدد من خلاله المركز القانوني للأقليات، وفي المقام الثاني مضمون الحقوق المكفولة لهذه الجماعات ومطالبها، سواء في سبيل المحافظة على وجودها ضد محاولات القضاء المادي عليها، أو على هويتها ضد سياسات الطمس والاستيعاب التي تمارس ضدها، لنحاول من خلال هذا الباب مع مراعاة ضرورات الحجم والمقام أن نستعرض هذه المواضيع في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الأقليات

الفصل الثاني: مضمون حقوق الأقليات ومطالبها

الفصل الأول: ماهيـــــة الأقليـــــات

إذا كانت القاعدة هي وجود الأقليات في جميع الدول والاستثناء هو عدم وجودها، فإن هذه المسألة تهم المجتمع الدولي بأسره وتلعب دورا هاما في استقرار أو توتر العلاقات بين وحداته، ورغم أهمية فكرة الأقليات كظاهرة انشغل بها الكثير من الباحثين والقراء، ورغم الجهود الكبيرة التي قدمت في سبيل دراستها، إلا أنها لا تزال ملتبسة المفاهيم متداخلة الأبعاد، تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والرؤية والضبط المنهجي، فهي رهينة الأحداث السياسية والثقافية والاجتماعية التي تجعل من الصعب دراستها بوصفها ظاهرة منعزلة، فضلا عن تباين أنواع وأصناف الأقليات من هادئة اندماجية إلى متعصبة انفصالية، وتعدد السياسات من معتدلة استيعابية إلى متطرفة تختار نهج الإبادة والتطهير والاضطهاد.

إن القول بما سبق قد يفرض على الباحث في موضوع حقوق الأقليات أن يسلط الضوء أولا على مفهوم هذه الفكرة ودلالاتها بشكل دقيق ثم استعراض ما يلحقها من خصائص وأصناف، كمنطلق فيما بعد لدراسة مضمون الحقوق وآليات الحماية الدولية بجميع مجالاتها، وعلى هذا الأساس فسيخصص هذا الفصل لدراسة فكرة الأقليات من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأقليات

المبحث الثاني: أنواع الأقليات وتصنيفاتها.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأقليات

ما يلاحظ على مسألة الأقليات أنها ومع ما تثيره من إشكاليات عملية على الصعيدين الدولي والداخلي فيما يتعلق بضمان حقوقها والحماية اللازمة لأفرادها، إلا أن الإشكال الأساسي وقبل الخوض في الجانب العملي والتطبيقي، يكمن في ضبط معالم هذا المصطلح بشكل دقيق ينعكس إيجابا على مهمة الحماية اللازمة لها، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الأقليات تتطلب الوقوف على العديد من المسائل الجوهرية فلابد أولا من تحديد النطاق الشخصي لمن له الحق في الانتفاع من المركز القانوني المقرر للأقليات في القانون الدولي من خلال استعراض أساس نشأة فكرة الأقليات وتطورها ثم تحديد المقصود بهذا المصطلح ومعايير هذا التحديد، ليتم بذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول التطور التاريخي لفكرة الأقليات، أما الثاني فيخصص لتعريف مصطلح الأقلية وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الأقليات

إن مسألة الأقليات هي نتاج تراكمات كثيرة ومعقدة، والحديث عن مفهومها اليوم كجزء من الحقوق الإنسانية قد لاقى الكثير من الصعوبات والخلافات الفقهية والقانونية، والسبب ربما يرجع إلى اختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في هذا المفهوم من دولة إلى دولة ومن حقبة لأخرى[1] فمشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة، والواقع أن كل عصر من العصور عرف حماية الأقليات لغاية معينة، ففي العصر القديم ارتبط مفهوم الأقليات بكيان الدولة وهو ما ساعد على طمس كل مظاهر الاختلاف بين الجماعات، أما في العصر الوسيط فقد ارتبط مفهوم الأقليات بالدين والعقيدة وارتكبت لهذا السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني، وقد اختلف الأمر بالنسبة للعصر الحديث، حيث كان التعقيد سمة الأقليات بسبب ارتباط مفهومها بالعديد من الأفكار كالقومية والعرقية والتنوع والاستقرار.

الفرع الأول: فكرة الأقليات في العصور القديمة والوسطى

دأب الدارسون عند استعراضهم لمسألة التطور التاريخي لمختلف المفاهيم القانونية على الوقوف على جملة من المحطات التاريخية القديمة التي ساهمت بقدر كبير في إرساء دعائم النظم القانونية السائدة حاليا من خلال الممارسات القاسية والتمييزية التي كانت سائدة آنذاك، والتي ساهمت بدورها في ظهور بعض الأفكار والمدارس التي

[1] عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، م2، العلوم التربوية، 1990، ص 437.

مهدت فيما بعد لظهور مختلف النظم القانونية المكرسة لفكرة المساواة والحرية والكرامة، فلقد تأثرت حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى بعدة عوامل كان أهمها التمايز الطبقي والطبيعة الإلهية للحكام التي تبلورت من خلالها السيطرة الكلية للدين وقسوة المدونات القانونية آنذاك[1]، ولم تكن مسألة المفاهيم واردة في تلك الحقبة بقدر ما هي موجودة اليوم، لتستنبط فقط مما كان سائدا من ممارسات ومعطيات، وعلى هذا الأساس سنحاول استعراض بعض ما كان سائدا في هذه العصور من سياسات و ممارسات، وما لها من تأثير على مفهوم الأقليات عبر هذه الفترات.

أولا: فكرة الأقليات في العصور القديمة

يقصد بالعصور القديمة تلك العصور التي انتقلت فيها البشرية من مرحلة المجتمعات البدائية التي كانت تتميز بالتنظيمات الصغيرة كالأسرة والعشيرة والقبيلة، إلى عصور اهتدت فيها البشرية إلى نظام الدولة المعترف بها ذات الأرض المعلومة والحاكم المعروف، ورغم أن هذه الدول قد عرفت فكرة الأقليات من الناحية الواقعية إلا أنها لم تكد تظهر في المجتمع بوصفها مشكلة إنسانية، حيث كانت السمة الغالبة هي قهر الأقلية مهما كانت طبيعتها وأن تتحمل هذه الأخيرة القهر الذي تعيشه رغبت في ذلك أو لم ترغب، فقد كانت هذه المجتمعات مبنية على الوضع الاجتماعي الذي يحدد قيمة المرء من العضوية التفاضلية في المجتمع، والامتيازات التي تقوم على أساس العمر والجنس والطائفة، أما فئة الأجانب فلا حقوق لهم لأنهم غرباء ويعاملون شأنهم شأن النساء على أنهم كائنات دنيا مع أنهم بشر، وهي صفة تنتفي تماما عن الرقيق والعبيد.[2]

1. مصر الفرعونية:

نشأت ونمت الحضارات القديمة المعروفة على سهول الأنهار عندما استقر الإنسان مع معرفته بالزراعة واستئناس الحيوان، وقد تميزت المناطق العربية بظهور عدة حضارات تركت بصمتها على التاريخ القديم كحضارة الفراعنة في مصر حول نهر النيل[3]، ويعتبر تاريخ مصر القديم أطول تجربة إنسانية حضارية حيث يمتد من الألف الرابعة قبل الميلاد على أقل تقدير حتى العصر المسيحي، وطوال هذه الحقبة ظلت جماعة من البشر تتحدث نفس اللغة وتعتنق نفس التصورات الذهنية عن الحياة الدنيا والآخرة وتعيش في ظل نفس القوانين، ولهذه الأسباب تظل

---

[1] Gaetano Pentassuglia, Minorités en droit international, une étude introductive, Edition du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, Mai 2004, p 25.

[2] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان،المكتبة الأكاديمية، القاهرة الطبعة العربية الأولى، 1998، ص 98.

[3] ميلاد حنا وحيدر إبراهيم علي، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت (لبنان)، ص 98.

الحضارة المصرية بالنسبة لكل شخص مهتم بالإنسان مصدر معلومات لا يمكن تجاهله، وتظل هذه الحضارة شأنها شأن الحضارة الإغريقية والرومانية القديمتين جديرة بأن تكون إحدى ركائز النزعة الإنسانية الحديثة.[1]

فمنذ العصر الحجري الأدنى، وكلما عدنا إلى الوراء في ما قبل تاريخ الإنسانية بصفة عامة نجد أن الإنسان قد سكن وادي النيل، لكنه من الصعب معرفة الأصول العرقية لسكان وادي النيل الأوائل، فما تبقى من العظام البشرية لا يساعد على التوصل إلى نتائج دقيقة حول أصولها الإثنية، كما لا يمكن الوقوف على مدى استمرارية الفرق بين غيرها من الأعراق التي سكنت المنطقة خلال العصر الحجري الحديث، ولم تستطع الأبحاث التي درست تكون الإنسان أن تقف على حقائق دقيقة إلا نسبة للألف الخامسة قبل الميلاد، حيث ثبت أن قبائل العصر الحجري الحديث كانت تعمر مصر وكانت هذه القبائل تنسب إلى مجموعات إثنية مختلفة.[2]

وقد كان سكان مصر الأولين حسبها يضمون جماعات من الليبيين والزنوج وربما إلى قبائل سامية من جنوب فلسطين، كما أثبتت المواد الأثرية وجود مختلف أنواع ونماذج القبور، فقد كانت قبائل الحضارة التازية (tasienne) تدفن موتاها في مقابر خاصة تاركة أباريق مملوءة بالغذاء، بينما يدفن سكان شمال مصر (مناطق حلوان ومريمدي) موتاهم تحت تراب أكواخهم، معتقدين أن أرواح الموتى تقاسم كل يوم الأحياء وجبتهم، وأخيرا أثبتت الدراسات التي أجريت على اللغة المصرية القديمة أنها تتضمن العديد من العناصر واللغات كالمصرية والبربر وكوشتيك (couchitique)، ويمنحنا كل هذا الافتراض أن الأمة المصرية القديمة تكونت في واد النيل بعد اتصال جماعات إثنية أتت من الغرب والجنوب والشرق.[3]

وامتدادا للسمة الغالبة في المجتمعات القديمة أين كانت فكرة الدين هي مصدر كل شيء، وكان الدين هو المرجع الأول والأخير لكل ما يأتيه الإنسان من سلوكيات وأعراف وعادات[4]، وحتى بعد مرحلة القبائل والعشائر أين بدأت مرحلة الدولة المصرية القديمة، كان الملك الذي دعي فيما بعد بـ"الفرعون" يحكم حكما مطلقا ويرى نفسه "الإله الأكبر" ويقدمه المصريون معادلا للآلهة [5]، وعلى هذا الأساس فقد كان الانتماء للمجتمع المصري لا يعني مجرد الإقامة فيه، بل يجب الإيمان بآلهته وعبادتها التي لا تمتد خارج حدوده ولم يكن الأجنبي يتمتع بحماية

---

[1] جان قير كوتير، مصر القديمة، ترجمة: ماهر جوجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1993، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

[3] دياكوف، كوفاليف، الحضارات القديمة، الجزء الأول، ترجمة: نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2000، ص 119.

[4] شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة: محمد كرد علي، العالمية للكتب والنشر،القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

[5] تعاقبت على الدولة المصرية القديمة خمس فترات حكم هي: الإمبراطورية الثينية، الإمبراطورية القديمة، الإمبراطورية الوسطى، الإمبراطورية الجديدة والعهد الأخير الذي انتهت فيه على يد الفرس، أنظر: المرجع نفسه، ص ص (124، 126).

القانون المحلي ولا يحق له التقاضي أو المثول أمام المحاكم، ولا يعتد بالعقود التي يبرمها بما فيها البيع والشراء والزواج، وإذا ارتكب جريمة ما يعامل كالرقيق ويحكم عليه غالبا بالموت.[1]

أما تركيبة المجتمع المصري فقد كان مقسما لعدة طبقات منها الكهنة الذين يعتبرون الطبقة العليا التي تقوم مباشرة على خدمة الآلهة، والحاشية والموظفون من وزراء وقضاة ورؤساء الإدارات، ثم تليهما طبقة الجنود والضباط أصحاب الامتيازات ممن ينتمون إلى أسر عريقة، ثم أصحاب الحرف والفلاحين والعمال وعرفت طائفة عامة من الشعب على أنهم العبيد كأغلبية ضعيفة تخضع لأوامر السلطان ونواهيه هو ومن يليه نزولا من الطبقات، ولم يكن لهذه الفئة الحق في المطالب ولم تكن لهم حتى تسمية، بل يعيشون على بقايا الطبقات العليا ويقومون على خدمتهم من خلال الأعمال الشاقة المتعلقة بصناعة السفن والأسلحة وغيرها من المهن التي تحتاج لجهد بدني كبير.[2]

2. بلاد مابين النهرين:

كانت بلاد ما بين النهرين تقع إلى الجنوب من العاصمة العراقية حاليا، وتمتد حتى البحر الجنوبي الذي سمي بالخليج الفارسي آنذاك، وفي الألف الرابع قبل الميلاد أخذت تتوافد إلى هذا الجزء من بلاد الرافدين شعوب سميت بالسومريين، وراحت تقطنه شعوب أخرى دعيت بأوائل السومريين أو ما قبل السومريين نتيجة لعدم وجود تسمية خاصة بهم، وفي الألف الثالث قبل الميلاد أخذت تنشأ تدريجيا المدن والدويلات (إريدا، لاكاش، أور،كيش ..)، وكانت تلك المدن تشكل الدول الطبقية لمالكي العبيد، إذ أنها خاضت حروبا فيما بينها من أجل السيطرة على بلاد سومر، وتدعى مرحلة استقرار هذه الدويلات علميا بمرحلة السلالة السومرية المبكرة، وإلى الشمال من سومر كانت تعيش شعوب سامية اختلفت في مظهرها الخارجي ولغتها عن السومريين، حيث كانت لغتهم تسمى بالآشورية المعاصرة والعربية والعبرية القديمة أما اللغة السومرية فلم يكن لها أية علاقة باللغات العالمية الأخرى.[3]

و تقدم لنا الحضارات المبكرة في الشرق الأدنى القديم فرصة فريدة لدراسة نشأة الدين وتطوره في منطقة ذات أجناس وثقافات مختلطة، حيث ظهرت فيها فيما بعد ديانات التوحيد الكبرى (اليهودية والمسيحية والإسلام) التي تدين جميعها ببعض الفضل للمراحل المبكرة في الفكر الديني في بلاد ما بين النهرين موطن السومريين والبابليين

---

[1] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1998، ص 65.

[2] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 49.

[3] ماتفييف و سازونوف، حضارة مابين النهرين العريقة، ترجمة: حنا آدم، دار المجد، دمشق (سوريا)، 1991، ص 7.

والآشوريين[1]، وفي دول الشرق القديم عموما والتي تعاقبت عليها الحضارات القديمة والأمم والصراع والحروب في مختلف العصور، تكون الأقليات أكثر تواجدا وتداخلا وتنوعا من الناحية العملية، لكنها لم تترسخ بعد في معالمها كفكرة قانونية تترتب عنها أنواع من الحقوق فلقد عرفت الدولة البابلية نظام السيطرة ضد هذه الفئات الضعيفة ومهدورة الحقوق، أين كان في الغالب يتم إبعادهم إلى أماكن بعيدة عن التجمعات السكانية أو مناطق التحضر، لعدم قدرتهم على مواكبة التقدم الذي تحظى به الفئة المسيطرة.[2]

أما من الناحية الاجتماعية فلقد كان المجتمع البابلي يتكون من ثلاث طبقات هم الأحرار والطبقة الوسطى والعبيد، غير أن الطبقية والسيطرة على فئات اجتماعية في مجتمع ما لا يجعل منها بالضرورة أقليات بالمفهوم العددي للكلمة، فالطبقات الضعيفة كانت في الغالب تشكل أغلبية في المجتمع البابلي والطبقية في نظر الباحث أمر طبيعي طالما ليس هناك تمييز واضطهاد له ما يغذيه من أسباب كالعرق أو الدين أو اللغة أو غيرها من الأسباب، أما لو اقترنت الطبقية بتمييز لسبب معين فقد يفتح الباب أمام ظهور مسألة الأقليات حتى ولو كانت الفئة المضطهدة أغلبية عددية.

وفي هذا الصدد عرف نظام الفئة الدنيا من الشعب المنبوذة والمحرومة من جميع حقوقها نتيجة لكونها من أسرى الحروب والعبيد الذين يباعون ويشترون وفقا لقوانين (حمورابي) التي كانت سائدة آنذاك، والتي وبالرغم من أنها وحسب الكثيرين تعتبر أول شريعة في التاريخ تحد عمليا من السلطة المطلقة للحكام وتؤكد على حقوق الأفراد قبل الدولة من حماية وعدل وسلام، إلا أنها حافظت على خاصية القسوة في القواعد والأحكام القانونية، ولم تكن فئة العبيد وفقا لها تتمتع بشيء من الامتيازات والحماية كونها لم تكن تعتبر من الأفراد بل هي مجرد أشياء تباع وتشترى.[3]

3 . الحضارات الأوروبية القديمة:

لطالما كانت الحضارات الأوروبية المتعاقبة منذ القدم المرجعية الأساسية والمصدر المثالي لمختلف المفاهيم والنظم والمدارس المغذية للدراسات القانونية إلى يومنا هذا، والبحث في الحضارات الأوروبية خاصة في المجال القانوني يقودنا إلى حضارتين أساسيتين هما الحضارة الرومانية واليونانية المعروفتين بالفكر الفلسفي والسياسي[4]، فقد كان

---

[1] جفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 179، ص 11.

[2] بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 105.

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 71.

[4] كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة،عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.

الغالب في العالم الأوروبي القديم الأنظمة السياسية ذات الطابع الإمبراطوري التي تضم أقاليم عديدة شاسعة وتحكم بواسطة ملوك وأباطرة يقيمون في عاصمة الإمبراطورية، وكانت الإمبراطوريتين اليونانية والرومانية تضمان أقاليم تختلف في العرق والدين واللغة والهوية والعادات والتقاليد، ويجري حكم هذه الأقاليم المترامية الأطراف والمتباعدة على اختلافها من الدولة الأم بالقوة والسيطرة، ولم تكن فكرة المواطنة واردة بالنسبة لشعوب هذه الأقاليم مقارنة بشعوب الدولة الأم.

أ. الحضارة اليونانية:

يعود تاريخ هذه الحضارة إلى حوالي 1200 سنة قبل الميلاد، واتسمت بغزارة الأفكار والمدارس أمثال أفلاطون وأرسطو وغيرهم، وعلى الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير، والسبب في ذلك وجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية، نتج عنها عداء واضح وكره لغير اليونانيين وعلاقات تمييزية قوامها الشعور بالقرب والمصالح المشتركة وليس لفكرة وحدة بني البشر.[1]

ففي اليونان القديمة كانت المواطنة تحتوي على عناصر امتياز يكتسبها الفرد، وتعتبر في الأغلب في شكل ملكية وحق بالميلاد، فنجد أن مجلس المدينة (ekklesia) مفتوح لجميع المواطنين عدا النساء والرقيق ولكل صوت واحد، والمواطنون الإغريق هم الدولة والمبدأ الأساسي للقيادة السياسية الذي تطور حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد هو المساواة بين المواطنين، ومادام هؤلاء المواطنون أحرارا فلهم حقوق كثيرة في المشاركة في الحكم لا يسمح لنا مجال الدراسة بالإسهاب والتفصيل فيها.[2]

أما بالنسبة للأفراد العاديين من غير المواطنين فلم يكن المجتمع اليوناني يعرف المساواة كمبدأ، بل كان يتسم بالوحشية والقسوة في معاملتهم وحرمانهم من أبسط الحقوق، وكانوا إضافة إلى الأجانب في حكم الأشياء التي تنكر عليها الشخصية القانونية، وقد عبر أرسطو عن ذلك بالقول أن:" بعض البشر عبيد طبيعيون حقا إنهم كائنات بشرية تنقصها بعض القدرات العقلانية، فهم قادرون على إتباع الأوامر والنصح ولكنهم غير قادرين على أن ينضجوا هم أنفسهم تفكيرا، لأنهم ببساطة لا يتمتعون بالملكة التداولية" واستمر هذا الوضع إلى غاية ظهور المدرسة الرواقية التي نادت بالمساواة بين بني البشر دون تفرقة وسعت إلى إلغاء الفوارق الاجتماعية مهما كان

[1] جير هارد فان، القانون بين الأمم. مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة: عباس العمر، الجزء الأول، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت (لبنان)، دون سنة، ص 42.

[2] الطيب الحاج عطية، التعددية الثقافية الحرية والمواطنة، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، 2007، ص 42.

سببها، وكان لمبادئ هذه المدرسة وأفكارها أثر بارز في تخفيف حدة القسوة التي صاحبت نظام الرق، رغم أن فكرة المساواة لم تكن مطروحة بين الرجل والمرأة والعبد والسيد.[1]

ب . الحضارة الرومانية:

تعود هذه الحضارة إلى تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد، وقد سكنت إيطاليا عدة أجناس من الأمم لم يتحدوا في عاداتهم ولغاتهم، ففي السهل العظيم الشمالي بين جبال الألب والأبنين سكنت الكثير من القبائل التي لم تعرف باسم واحد ولم تؤلف أمة موحدة، رغم كونهم يتقاربون في اللغة ويعبدون أربابا موحدة ولهم عادات وتقاليد واحدة، فقد كانوا إلى غاية تأسيس مدينة روما يعيشون مشتتين ولم يكن لهم مدن ولا حواضر، أما المجتمع الروماني بعد تأسيس مدينة روما فقد كان يشمل طبقيتين من الناس هما الأشراف والعامة، فقد كان الأشراف (الباترسين) من نسل قدماء الأسر المقيمة في البقعة القديمة في ظاهر مدينة روما، أما العامة (البابين) فهم من نسل الغرباء النازلين في المدينة.[2]

ولم تختلف الحضارة الرومانية كثيرا عن سابقتها، إذ عرف المجتمع الروماني الطبقية وما صاحبها من مظاهر التمتع بحق المواطنة الذي كان مكفولا فقط للطبقات العليا، فالرومان كانوا يحتكرون السيادة والشرف للجنس الروماني، أما غيرهم من الغرباء فهم يخضعون لحكومة وسلطة روما دون أن يشاركوها في شيء فهم وفقا للرومان الأصليين "برابرة" لا يستحقون حتى أن يطبق عليهم القانون الروماني، ولا يحق لهم التدين بدين السادة الرومان وثنيا كان هذا الدين أو نصرانيا، ولا أن يحضروا الحفلات الدينية أو يتزوجوا من الأسر الشريفة، ولقد ارتكب الرومان فضائع وأهوال في الحقبة الوثنية على اليهود والنصارى وفي حقبة تنصرهم الملكاني على النصرانية الشرقية اليعقوبية.[3]

وبالرغم من صدور قانون الشعوب فيما بعد والذي يتيح لغير الروماني الحق في المواطنة، إلا أن الرومان استمروا في الإيمان بأن الطبقية والتمييز أمر لا بد منه، مما أدى إلى ثورة الفقراء وعامة الناس على الطبقة الحاكمة، والتي توجت بصدور قانون (الألواح الاثنى عشر) عام 451م الذي وبالرغم أيضا من إقراره مبدأ المساواة في الحقوق بين الطبقات، إلا أنه اتسم بالقسوة واستمرار الطبقية والتفاوت بين الأفراد العاديين والأشراف، ومهما قيل عن الحضارة الرومانية من طبقية وتفاوت إلا أن القوانين التي صدرت خلالها كانت ركيزة أساسية لولادة شرعات

---

[1] مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانوني لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص ص (09، 10).

[2] شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة:محمد كرد علي، الدار العالمية للكتب والنشر، الجيزة (مصر)، الطبعة الأولى، 2012، ص 141.

[3] محمد عمارة، الإسلام والأقليات . الماضي والحاضر والمستقبل . مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى،2003، ص 11

أساسية عرفتها أوروبا والعالم فيما بعد نتيجة للصراع الذي استمر قرونا بين السلطة والفرد، سيما وأنها شهدت فكرة القانون الطبيعي على يد المفكر (شيشرون) وبزوغ فجر المسيحية وما صاحبها من الحديث عن كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع. [1]

ثانيا: أوضاع الأقليات في العصور الوسطى

لقد شهدت العصور الوسطى تطور الفكر البشري عما كان سابقا، وبرزت فكرة أن الحفاظ على كيان الدولة لا يتعارض مع الحفاظ على معتقدات الإنسان وديانته، لذا فقد كانت الغاية من حماية الجماعات في هذه العصور هي حماية الدين أو العقيدة، وظهرت هذه الحماية نتيجة العديد من الحروب التي انتهت بإبرام معاهدات خاصة لهذا الغرض آنذاك[2]، غير أن ارتباط الانتماء الديني بالانتماء السياسي أدى إلى ظهور مشكلة الطوائف على أسس دينية بحتة، و لم تكن مسألة مفهوم الأقلية في هذه الحقب التاريخية مطروحة في ظل الطغيان والسيطرة المطلقة لطبقة معينة على بقية الطبقات، ومع ذلك فقد ساهمت الممارسات التي كانت سائدة آنذاك في بروز بعض الأفكار التي ساعدت فيما بعد على توفير المناخ الملائم للحديث عن فئة تختلف عن الأغلبية وعن حقوقها في المساواة والحرية[3]، وعلى هذا الأساس فسنتحدث في البداية عن بروز مفهوم الأقليات في العصور الوسطى بداية في أوروبا، ثم نعرج على الوضع في النظام الإسلامي بعد ذلك.

1. الوضع في أوروبا:

بعد بزوغ فجر المسيحية وما صاحبه من آمال معلقة على العبارات التي ظهرت آنذاك كالعدل والمساواة بين كافة الناس بغض النظر عن لونهم أو عرقهم، ما لبث الأمر أن تحول إلى سيطرة مطلقة للبابا فيما يسمى بالعصر الكنسي[4]، وأصبح هناك ما يسمى بالأقليات الدينية التي تعرضت بسبب انتمائهما الديني إلى شتى أنواع الظلم والاضطهاد، فمن خلال تتبع التاريخ الأوروبي المتوسط نجد الكثير من الأمثلة عن المجازر والمذابح التي ارتكبت ضد الأفراد المنتمين إلى أقليات، ففي النرويج ذبح الملك (أولاف ترايجيسون) كل من أبى اعتناق المسيحية وقطع أيديهم وأرجلهم أو نفاهم وشردهم حتى انفردت النصرانية بالبلاد، وفي روسيا فرض (فلاديمير) عام 988 م

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 80.

[2] أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، 2017، ص 24.

[3] بومعالي نذير، مرجع سابق، ص 103.

[4] Gaetano Pentassuglia, op.cit. 25.

النصرانية على كل الروس سادة وعبيدا أغنياء أو فقراء عند اعتناقه لها، ولم يعترف فيها بتعدد الأديان إلا في مرسوم صدر عام 1905م. [1]

وزاد الوضع سوءا بصدور مرسوم "البابوات" سنة 1455، والذي يقضي بإخضاع المسيحيين واسترقاق الزنوج والهنود الحمر باعتبارهم كفار، وتبعا لفكرة الأقليات التي فرضتها الأوضاع الممتدة منذ العصور القديمة، فهي الفئات الأقل نفوذا والأكثر اضطهادا كونهم ليسوا من نسل الآلهة وبالتالي فهم عبيد لا حقوق لهم[2]، لكنه وبعد تطور الأحداث في القارة الأوروبية وظهور مسألة الأقليات بشكل واضح، بدأت أنواع المجازر والاضطهاد تمارس ضد أبنائها من خلال سياسات منظمة تهدف إلى التخلص منها كونها تشكل تهديدا لعرش الملوك والرهبان.[3]

ولم يكن عهد الإصلاح الديني في أوروبا أقل حدة من سابقه، خاصة بعد ظهور المذهب (البروتستانتي) على يد (مارتن آرثر) في ألمانيا بداية القرن السادس عشر، وما صاحبه من إيمان الأوروبيين الساخطين على تصرفات الكنيسة في روما، الأمر الذي أدى بالبابا عام 1520 إلى طلب القبض على (آرثر) وأصحابه، لتبدأ بعدها حملة الاضطهاد والإبادة ضد (البروتستانت) الذين مروا بمرحلة عصيبة مورست عليهم خلالها شتى أنواع القتل والمذابح، ومن أمثلة ذلك ما قام به كل من الملك (فيليب الثاني) ملك إسبانيا وملكة فرنسا عام 1572.[4]

واستمرت هذه الأوضاع السابقة لفترات طويلة، فأقلية (الأرمن) التي كانت مقسمة بين الدولة العثمانية وروسيا القيصرية تعرضت بدورها للإبادة من طرف كلتا الدولتين، مع استغلال انجلترا لهذا الوضع عن طريق تأجيج الشعور القومي لدى أبناء هذه الأقلية الموجودين داخل الدولة العثمانية بغية إضعافها وإرسال بعض المتمردين منهم لمواجهة هذه الدولة، مما أدى بالدولة العثمانية مضطرة إلى القيام بحملة إبادة راح ضحيتها الآلاف منهم سنة 1895.[5]

2. الأقليات في الإسلام:

بخلاف كافة النظم الوضعية، ارتبطت التعددية بشريعة الإسلام وأمته وحضارته التي كرست مبدأ المساواة بين البشر استنادا إلى الكرامة الإنسانية وعدم التفرقة بينهم أيا كان سببها، وكان المعيار الوحيد هو الاختلاف في

---

[1] محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت وافتراق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1997، ص 13.

[2] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 50.

[3] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2012، ص 17.

[4] المرجع نفسه، ص 19.

[5] المرجع نفسه، ص 18.

الدين، ليكون بذلك الدين الإسلامي قد اعترف بنوع واحد من الأقليات وهو الأقليات الدينية[1]، فإقرار هذا الدين بوجود الأقليات الدينية وإقراره كذلك بوجود الفوارق بين بني البشر من حيث اللغة واللون وغيرها كسنة من سنن الله في خلقه، لا يعني بالضرورة وجود فوارق وطبقية وتمييز بينهم، فقد جاءت أول وثيقة نبوية في السنة الأولى للهجرة لتعتبر اليهود مواطنين مضموني المواطنة والحقوق والحريات وتضمن لهم ممارسة شعائرهم.[2]

ويعتبر غير المسلم بموجب عقد الذمة في ذمة المسلمين وحمايتهم بشكل يكفل استقلاله الديني ويحفظ تراثه وعاداته وتقاليده وكيانه، وهو ما يرد به على من يدعي إثارة التمييز بين الأقليات الدينية في الإسلام، والأمثلة العملية كثيرة ليس فقط في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما في جميع مراحل الدولة الإسلامية حتى في أوج قوتها بعد الفتوحات أين بقي المنهج ثابتا ألا وهو الإحسان لأهل الذمة وضمان حقوقهم وحرياتهم .[3]

ومن الأمور المهمة والجديرة بالملاحظة أن التراث الإسلامي الديني منه أو الحضاري والتاريخي لم يعرف استخدام مصطلح " الأقلية" بمفهوم الضعف والهشاشة، بل عرفه فقط بمفهومه اللغوي أي الأقلية العددية في مقابل الأكثرية دون أية مفاضلة أو تمييز بسبب هذه الكثرة أو القلة[4]، بل و كثر الحديث في القرآن الكريم عن ارتباط الكثرة بقلة العلم والإيمان " فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون"(الحديد آية 16) "ولكن أكثر الناس لا يشكرون"(هود الآية 17)، فلم تكن الكثرة مزية دائما بل ارتبط مصطلحها في مواقع كثيرة بالسلبية بخلاف القلة التي برزت في التعبير القرآني بالإيجابية مثلما ورد في القرآن الكريم من آيات "وقليل من عبادي الشكور"(سبأ الآية 17)،" كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله" (البقرة الآية 249).

أما في الممارسة العملية فقد كان الدين الإسلامي حتى في أوج قوته وتوسعه هو الضامن للتعددية والحرية وسماحة التنوع، فأمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) عندما دخل القدس سنة 15 للهجرة (636 م) عقد لأهلها (العهد العمري) الذي قنن حرية التدين وحق الاختيار الديني ونهج التعددية[5]، كما أعلن (عمرو بن العاص) بعد ذلك في مصر الأمان الديني لكل المتدينين وأمن المضطهدين من أقباط مصر فعاد الهاربون في الصحاري والمغارات

---

[1] محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية، مرجع سابق، ص 10.

[2] مما جاء في هذه الوثيقة أنه:" هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس..... وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصرة والأسوة..... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم."

[3] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه جنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 3.

[4] محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى،2003، ص8.

[5] محمد عمارة، الأقليات الدينية أو القومية، المرجع السابق، ص 15

ورد إليهم الإسلام الحرية في اختيار الدين والمذهب، وأعاد لهم كنائسهم المغتصبة ليكون بذلك الإسلام أول دين يؤسس ويحرر دور العبادة للمخالفين.[1]

الفرع الثاني: الأقليات في العصر الحديث

بالعودة قليلا إلى الوراء نجد أن جذور الحماية الدولية للأقليات بدأت في أوروبا بعد فترة طويلة من المعاناة التي سببها التمييز والاضطهاد الذي تعرضت له الأقليات الدينية على يد الكنيسة، إذ ترجع التنظيمات التي تكفل الحماية الأقليات إلى عام 1555 م حيث نص سلام (أوجسبورغ) على حماية الأقليات الدينية، وكذلك معاهدة (كوتشوك كينارجي) عام 1774، ثم الاتفاقية البولندية الروسية المتعلقة بضمان حقوق المنشقين من بولندا في الفترة ما بين عامي 1767 و 1775، ثم معاهدة فينا 1815 التي توجت وأطرت الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات وأوردت نصوصا خاصة بحماية الأقليات الدينية والقومية[2]، لتنطلق بعدها الجهود الدولية لحماية فئة الأقليات، وعلى العموم يمكن تقسيم عملية الاهتمام بموضوع الأقليات في العصر الحديث إلى ثلاث مراحل أساسية:

أولا: فكرة الأقليات قبل بداية الحرب العالمية الأولى

تعتبر الظروف والمعطيات الدينية والتاريخية والجغرافية والبشرية التي تميزت بها الدولة العثمانية السبب الرئيسي لظهور فكرة الأقليات في ثوبها الحديث، حيث انتهج السلاطين العثمانيون عدم التدخل في العصبيات والمذاهب والاكتفاء بإعلان الولاء للدولة العثمانية، وقد كان التسامح العثماني هو المنفذ للتدخل الأجنبي الهادف إلى تغذية الخلافات والصراعات المذهبية والطائفية لأجل تبرير الحماية لهم في أعقاب تدهور الأوضاع في الدول العثمانية خلال القرن التاسع عشر، وقد ازداد تأثير الدول الأوروبية وتدخلاتها المباشرة في أوضاع الأقليات النصرانية واليهودية بهدف إحراز المزيد من التقدم والنفوذ والمكاسب من تركة الرجل المريض.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة العثمانية قبل انتهاجها لسياسة التسامح هذه كانت قد فتحت أبوابها لآلاف الأسر المتعددة القوميات والعرقيات والثقافات، وتشير الإحصائيات إلى أنه وفي العام 1478 كان يعيش في إسطنبول 9517 أسرة مسلمة و 5162 أسرة نصرانية و1647 أسرة يهودية، وفي بداية القرن السادس عشر كان يعيش في اسطنبول وحدها 80 ألف أسرة يمثل المسلمون منها 58.3% والنصارى 31.61% واليهود

[1] محمد عمارة ، الأقليات الدينية والقومية، مرجع سابق، ص 11.

[2] منى يوحنا ياقور، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 22.

[3] بان غانم أحمد الصائغ، سياسة بريطانيا تجاه اليهود والنصارى في الدولة العثمانية (1839.1914) دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، عدد 5، 2012، ص 7.

10.08%، وبسبب التسامح العثماني هاجرت أعداد كبيرة من اليهود من إسبانيا والبرتغال إلى الدولة العثمانية.[1]

هذه التركيبة الغنية من الأعراق و الإثنيات والأديان كانت مع ظهور بوادر تراجع قوة الدولة العثمانية وسيطرتها سببا في ظهور مشكلة الأقليات على نطاق دولي واسع عندما ظهرت الحاجة إلى إعادة ترسيم حدود الدول الأوروبية، وقد تضمنت الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض أحكاما خاصة بالأقليات ـ في سعي صوري يخفي داخله مطامع توسعية ـ تتضمن تكريس الحرية الدينية للأشخاص سعيا إلى تحقيق الاستقرار والسلام مع الأقليات الدينية، لتبدأ بذلك مرحلة إصلاحية جديدة تسعى من خلالها الدول إلى تحقيق المساواة والحرية لجميع الأفراد بما فيهم أولئك المنتمين لأقليات دينية[2]، وفيما يلي بعض الاتفاقيات التي أبرمت حماية لفئة الأقليات في تلك الفترة:

. معاهدة (فينا) بين مملكة المجر ومقاطعة كرانزيلفانيا عام 1606 م، والتي بموجبها تم ضمان حرية ممارسة الديانة للأقلية البروتستانتية الموجودة في هذه المقاطعة.

. المعاهدة العثمانية النمساوية بين الإمبراطورية العثمانية والنمسا عام 1615.

. معاهدة (واستفاليا) بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها عام 1648، والتي بموجبها تمت المساواة بين الكاثوليك والبروتستانت في كفالة الحرية الدينية.[3]

. اتفاقية (أوليفيا) بين السويد وبولندا عام 1660 التي أقرت حقوق الكاثوليك في ممارسة شعائرهم الدينية.

. الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وهولندا عام 1668 التي أعطت للأقلية الكاثوليكية الحق في ممارسة شعائرها الدينية في مقاطعة ماستريخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا.[4]

. اتفاقية(كارلوفيتز) بين الدولة العثمانية والنمسا وبولندا لسنة 1699، والتي تعهدت الدولة العثمانية بموجبها بحماية الأقليات الغير مسلمة الموجودة على الأراضي الخاضعة لسلطانها.

. معاهدة باريس 1763 بين كل من فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، التي تلزم بريطانيا بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية للرومان الكاثوليك الموجودين في الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا.

---

[1] بان غانم أحمد الصائغ، مرجع سابق، ص 8.

[2] Gaetano Pentassuglia, op. cit. p26.

[3] وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2001، ص 38.

[4] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 24.

ما سبق استعراضه من اتفاقيات يبين بوضوح الطابع الديني البحت لظهور فكرة الأقليات، حيث كانت تعني جماعة الأشخاص الذين يعتنقون ديانة مخالفة للأغلبية في الأقاليم التي يقيمون فيها، بل وأن الحماية الدولية للأقليات عموما تجد أساسها ومنشأها في محاولة حفظ مكانة الجماعات الدينية في المجتمعات الأوروبية وكفالة حريتهم الدينية.[1]

و من جهة أخرى فقد أبرمت بعض الاتفاقيات التي برز معها مصطلح جديد يسمى بـ (القومية) الذي يعني الانتماء لجماعة معينة[2]، ومن بين هذه الاتفاقيات:

. مؤتمر فينا بين بريطانيا والنمسا وفرنسا وروسيا والبرتغال والسويد سنة 1815 الذي أعاد رسم الخارطة الأوروبية بعد سقوط نظام نابليون وما تبعه من استقلال بعض الأقاليم [3]، حيث أقرت الاتفاقية المتوجة لهذا المؤتمر مبدأ المساواة بين جميع الرعايا بما يكفل المحافظة على قوميتهم بغض النظر عنانتمائهم العرقي أو الديني، وحقهم في التمثيل وتقلد المناصب العامة.4

. بروتوكول لندن بين فرنسا وبريطانيا وروسيا بشأن ضمان حماية الأقليات في اليونان وكفالة حقوقهم المدنية والسياسية.[5]

. معاهدة باريس 1856م بين فرنسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وسردينيا والدولة العثمانية، التي نصت على الحق في المساواة بدون تمييز بين كافة رعايا الدولة العثمانية.[6]

. معاهدة برلين 1878م التي أكدت على احترام حقوق الأقليات في الدول المنشأة حديثا في منطقة البلقان كشرط للاعتراف باستقلالها، وأبرمت هذه المعاهدة بين كل من بريطانيا،المجر، النمسا، فرنسا ألمانيا إيطاليا، روسيا والدولة العثمانية[1].

---

[1] Marie- Chantal BARRE, Les minorités territoriales et le droit international, Revue Québécoise de droit international, vol 6, n° 1, 1989, p27.

[2] Mathieu Plésiat, INTRODUCTION MINORITE NATIONAL : EVOLUTION D'UNE NOTION ET ENJEUX DE DIFINITION, CEFRES, PRAGUE, 2011, p10.

[3] Gaetano Pentassuglia, op.cit.p 26.

[4] نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:" الأشخاص البولنديين في روسيا، النمسا، بروسيا، سوف يكون لهم ممثلين ومؤسساتهم القومية، وسيكون لهذه المؤسسات شكل سياسي على النحو الذي ترى حكومات الدول الموجود بها بولنديين أنه مناسب."

[5] الذي تم النص من خلاله على أن:" كل أشخاص الدولة الجديدة أيا كان دينهم لهم الحق في القبول في الوظائف العامة بصرف النظر عن اختلافهم..."، لمزيد من التفصيل أنظر: وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

[6] نصت المادة التاسعة منها على أن:" صاحب الجلالة الإمبراطورية السلطان لقلقه الدائم على إسعاد رعيته يصدر فرمانا يهدف إلى تحسين مستوى المعيشة بدون تفرقة بين الدين أو العرق...."

. اتفاقية القسطنطينية 1881م التي تضمنت تسوية الحدود بين الدولة العثمانية واليونان، والتي نصت على ضمان حقوق الأقليات المسلمة في الأقاليم التي تنازلت عنها الدولة العثمانية لصالح اليونان، وما يعاب على هذه الاتفاقيات أنها في ظاهرها كانت لحماية الأقليات، لكنها في الحقيقة أبرمت لغرض تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى حديثة النشأة كالبلقان وأوروبا الشرقية، وما يؤكد ذلك مسألة الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات، وهو ما أدى في الواقع إلى إبراز وإظهار مشكلة لم تكن من قبل وهي مشكلة الأقليات التي أدت فيما بعد إلى اندلاع واحدة من أخطر الحروب التي مرت بها البشرية.

ثانيا: الأقليات بين الحربين العالميتين

لم يساهم الكم الهائل من الاتفاقيات التي سبقت الحرب العالمية الأولى في إرساء قواعد صحيحة تضمن بموجبها حقوق الأقليات ومساواتها مع الأغلبية، بقدر ما ساهمت في إظهار مشكلة جديدة كانت غامضة من قبل، وتم استغلالها من بعض الدول لتندلع حرب عالمية دفع ثمنها الجميع دون استثناء، وما إن انتهت هاته الحرب حتى تغيرت ملامح الكثير من الدول وعلى رأسها الإمبراطورية العثمانية والنمسا والمجر، مما أدى بالنتيجة إلى بزوغ مشكلة الأقليات بشكل أكثر وضوحا وحدة من ذي قبل.[2]

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بذلت الدول الكبرى مجتمعة في مؤتمر (فرساي) جهودا كبيرة لأجل وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات، مخافة أن تتكرر عمليات الاضطهاد التي مورست عليها سابقا بشكل قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وتكرار الحروب المدمرة، خاصة وأن الكثير من الأقليات ونتيجة لتغير الخارطة الإقليمية أصبحت تقيم على الحدود الجديدة بين الدول، بشكل قد يهدد استقرارها مخافة اتصالها مع شعوب الدول المجاورة التي تتماثل معها في الصفات والخصائص.[3]

وفي العام 1919 كانت معاهدات السلام حريصة أشد الحرص على حث الدول الجديدة والقديمة على ضمان الحماية اللازمة لجميع سكانها دون تمييز أيا كان نوعه، لتنشأ بذلك أول بوادر نظام صريح لحماية حقوق الأقليات بصورة خاصة[4]، حيث تضمن المشروع الأول لاتفاقية عصبة الأمم مادة اقترحها الرئيس الأمريكي (ويلسون) جاء فيها أن :" تطلب عصبة الأمم من كل الدول الجديدة أن تلزم نفسها ـ كشرط سابق للاعتراف بها كدولة مستقلة ـ بأن تمنح كل الأقليات العرقية أو القومية الواقعة تحت اختصاصها نفس الحماية ـ سواء في القانون أو الواقع

---

[1] Gaetano Pentassuglia, op.cit. p 27.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 27.

[3] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 45.

[4] Gaetano Pentassuglia, ibid. p 26.

الممنوحتين للأغلبية من شعبها"، كمانصت المادة الثامنة من مشروع عصبة الأمم على أنه:" اعترافا بأن الاضطهاد الديني والتعصب الديني هما مصدران جوهريان للحرب، فإن الدول الموقعة على الاتفاقية تعد بأن لا تميز بأي وسيلة كانت ـ سواء في القانون أو الواقع ـ ضد أولئك الذين يمارسون عقيدة أو دينا معينا بشرط أن لا تتعارض هذه الممارسات مع النظام العام"، وهي المادة التي تحفظ عنها مندوب بريطانيا رافضا تضمين عهد العصبة مادة تتعلق بالأقليات، خوفا من أن تتخذ فيما بعد ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك سيادتها، وأيده في ذلك ممثلي الكثير من الدول كرئيسي وزراء كل من النمسا ونيوزيلندا خوفا من الأقليات الموجودة على أقاليمها ونتيجة لذلك فقد جاء عهد العصبة خاليا من أية إشارة إلى الأقليات تاركا الأمر لاتفاقيات أخرى مستقلة تحت رعاية العصبة تضمن حقوق الأقليات وحمايتها كتلك التي قررها مؤتمر السلام وأطلق عليها "معاهدات الأقليات".[1]

حيث عقدت معاهدات الأقليات هذه بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة وتلك التي تغيرت حدودها من جهة أخرى[2]،كما ألزمت الدول المهزومة في الحرب بنصوص خاصة لحماية الأقليات وعقدت في السنوات التالية لمؤتمر السلام الكثير من المعاهدات الثنائية الخاصة بحماية الأقليات وإعلانات تتعلق بهذه الفئة كشرط مسبق لقبول انضمامها للعصبة [3]، لكن هذا الكم الهائل من الاتفاقيات بقي حبرا على ورق ولم ينفذ إلا جزء بسيط منها، وما إن بدأت بوادر الحرب العالمية الثانية تلوح في الأفق حتى دخل العالم دوامة جديدة أصبحت الأوضاع خلالها بحاجة ماسة إلى معالجة جذرية لهذه المشكلة.[4]

ثالثا: الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية

لقد تمخض عن الأحداث السابقة نقاش جدي في الاجتماعات الرسمية التي أبرمت أثناء الحرب العالمية الثانية، حول مدى إدراج مسألة الأقليات التي اهتمت بها عصبة الأمم سابقا وفشلت في احتوائها في مهام ومقاصد الهيئة الجديدة التي ستحل محلها، وانتهى النقاش برفض فكرة إدراج الأقليات في المهام الأساسية للمنظمة الجديدة[5]، على أساس أنها لا تكترث بالتسويات الإقليمية الأوروبية بخلاف سابقتها التي كانت وظيفتها الأساسية الاهتمام بشكل جوهري بالتوازنات الأوروبية وحل المشاكل الإقليمية وعلى رأسها مشكلة الأقليات.

---

[1] معاهدات الأقليات أبرمت بين الحلفاء وكل من: بولندا ودخلت حيز التنفيذ في 1920/01/10، تشيكوسلوفاكيا ودخلت حيز التنفيذ في 1920/06/16، يوغسلافيا 1920/06/16، رومانيا 1920/09/04، اليونان 1920/08/30

[2] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص ص (46، 52)

[4] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 27.. وانظر أيضا: Marie- Chantal BARRE, Op.cit.p28

[5] وائل احمد علام ، المرجع السابق، ص 66.

ونتيجة لذلك فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمعطيات التي سبقت إنشاءه خاليا من النصوص المتعلقة بالأقليات خاصة، وإنما أدرجت حقوقها في إطار الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتركت مهمة الاهتمام بها إلى الممارسة فيما بعد عن طريق اتفاقيات خاصة ولجان وهيئات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، كما لم تتضمن أغلب معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الثانية نصوصا خاصة بحماية الأقليات، بل اكتفت بالنص على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق الأساسية للجميع دون تمييز أيا كان نوعه.[1]

وحسب اعتقاد الباحث فإن خلو اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الثانية من نصوص خاصة بحماية فئة الأقليات لا يعني بالضرورة إهمال نظام الأمم المتحدة لهذه المسألة، بل كان الأمر يتعلق فقط بالأولويات، إذ ركزت الجهود في البداية على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان العامة التي يتمتع بها جميع البشر وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وما تلاهما من اتفاقيات سنتناولها جميعها أو على الأقل البعض منها فيما بعد عند الحديث عن مسألة الحماية.

أما اليوم فقد أصبحت مسألة الأقليات عاملا أساسيا من عوامل استقرار المجتمعات والدول، بل وأضحت سببا لاندلاع الكثير من الحروب والصراعات الداخلية، فبعد انتهاء الحرب الباردة تزايدت هذه النزاعات بشكل ملموس وتفاقمت، ليشهد العالم من خلالها عنفا دمويا كبيرا بسبب مطالب الأقليات على اختلاف درجاتها، وقد عانت أغلب دول العالم من هذه المشكلة في فترة من فترات العصر الحديث وبرزت فكرة الأقليات في الديمقراطيات الفتية ودول العالم الثالث ولم تسلم منها حتى البلدان المتقدمة.[2]

ففي سنة 1991 كان 36 من أصل 111 نزاع داخلي ينصرف بصورة مباشرة إلى الأقليات، وما ساعد على ذلك سمة التعدد التي غلبت على المجتمعات الحديثة، ففي إفريقيا مثلا يوجد مابين 750 مليون نسمة مقسمة على 54 دولة تحتوي 2200 إثنية، وفي آسيا يوجد 3.5 مليار نسمة يتوزعون على أكثر من 2000 إثنية ولغة مع اختلاف دياناتها، ناهيك عن استغلال هذه الورقة من قبل بعض الدول لتقسيم البعض الآخر منها كما يحدث

[1] Gaetano Pentassuglia, op.cit. p p (30.31).

[2] الأمثلة كثيرة يصعب حصرها نذكر منها على سبيل المثال:مشكلة السيخ في الهند، التاميل في سيريلانكا، الأكراد في العراق وتركيا وإيران، مشكلة القوميات في إفريقيا، المسيحيين في السودان والأتراك في قبرص،كما شهدت مناطق أخرى اضطرابات وصراعات عرقية سرعان ما تأججت في كل من كشمير،بورما، الصومال، بورندي، اليمن، ولم تكن البلدان المتقدمة في منأى عن مشكلة الأقليات، ففرنسا مثلا شهدت مشكلة الأقليات الإثنية (الباسك)، وإسبانيا مؤخرا مع مطالب انفصال إقليم كاتالونيا....أنظر: حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية(مصر)، الطبعة الأولى، 2015، ص 27.

في الدول العربية حاليا كسوريا والعراق ومصر وغيرها، إذ ثبت أن إمكانية استعادة الأمن والاستقرار في الدول ذات الأقليات أمر صعب جدا مقارنة بالدول الأخرى، لتبرز خطورة وأهمية هذه المسألة.[1]

المطلب الثاني: تعريف الأقليات وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

تثير مسألة المفاهيم الكثير من الإشكاليات على مستوى القانون الدولي، وتزداد صعوبة لما يتعلق الأمر بمسائل تمتلك حضورا في أكثر من فرع من فروع المعرفة، حيث يتخذ في كل منها دلالة تتفق مع طبيعة الحقل المعرفي الذي يوجد فيه، ما يرتب اختلافا وتنوعا جليا في المفاهيم والمدلولات، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لمصطلح "الأقليات"[2]، فرغم الجهود الكبيرة التي قدمت في سبيل دراستها إلا أنها لا تزال متلبسة المفاهيم ومتداخلة الأبعاد، وزاد من حدة الغموض افتقار الدول لإرادة الخوض في هذه المسألة، واكتفاؤها بالسعي لجعلها مفتاحا لتأمين مصالحها الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: تعريف الأقليات

يعد تحديد مفهوم الأقلية وتعريفها بشكل دقيق من أكثر المسائل تعقيدا، ولا تقتصر هذه الصعوبة كما سبق ذكره على المجال القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل معظم الحقول المعرفية الأخرى، إذ يجد الباحث نفسه مجبرا على تفكيك هذا المصطلح وفهم مضمونه مستعينا بجملة من الضوابط التي وضعها سابقوه وفي نفس الوقت لا يستطيع غض البصر عن مفاهيم أخرى متصلة به اتصالا وثيقا تتأثر به وتؤثر فيه وعليه فسنحاول بداية عرض ما ورد من محاولات لتعريف الأقلية سواء في القواميس اللغوية أو في مختلف الموسوعات وكذا في الاصطلاح الفقهي والقانوني، مرورا بجملة الضوابط والمعايير التي تساعد على وضع هذا التعريف، ليمكننا فيما بعد التمييز بينه وبين جملة المصطلحات والمفاهيم المشابهة.

أولا: تعريف الأقليات في الاصطلاح اللغوي والفقهي

إن الإشكالية الرئيسية التي تثار في النظم القانونية المعاصرة تتعلق في المقام الأول بمن هم موضوع الحماية القانونية للأقليات، وهذا لا يتضح إلا من خلال تحديد تعريف الأقلية أو على الأقل الضوابط والمعايير اللازمة لتحديده، إذ يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم المتداولة بكثرة في العلوم الإنسانية، ويعكس استمرار هذا التداول

[1] حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 28.

[2] محمد الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد 1،2000، ص 35.

صعوبة الوصول إلى إجماع حول دلالاته، حيث يواجه إضافة إلى عديد المواضيع الأخرى أزمة ضبط وتحديد رغم وفرة البحوث والكتابات.[1]

1. المدلول اللغوي للأقلية: ورد لفظ الأقلية في العديد من المعاجم والمراجع اللغوية، إذ يعود إلى أصل الفعل "قلل"، وقلل الشيء جعله قليلا وقلله في عينه أي أراه إياه قليلا، ويقال تقلل الشيء واستقله إذا رآه قليلا، والقلة بخلاف الكثرة وقلل من الناس أي أناس متفرقون من قبائل شتى أو غير شتى، فإذا اجتمعوا في مكان فهم قلل، والأقلية تقابل الأكثرية[2]، و لقد استعمل هذا المصطلح في القرآن الكريم في مواضع كثيرة للدلالة على قلة العدد كما في قوله عز وجل:" واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم"[3]، وقد يراد بها العدم والنفي كما في قولهم " أقل الرجل كذا" و" قليل من الرجال يقول ذلك وقليلة من النساء"، أي لا يقول به أحد ويجوز أن تكون المبالغة في القلة كناية عن العدم بناءا على أن القليل إذا بولغ فيه يعتبر في حكم العدم. [4]

ولا نجد في المعاجم العربية القديمة أثرا لهذا المصطلح، فهناك معان أخرى بعيدة جدا عن المراد بلفظ الأقلية في هذا السياق، وهذه المعاني التي ذكرناها سابقا وإن كان لها صلة من وجه ما بلفظ الأقلية، فإنها لا تبينه على نحو يوضح حقيقته في الواقع، والسبب ربما هو أنه غير معروف لدى العرب والمسلمين من قبل وإنما هو من المصطلحات المستحدثة في اللسان العربي.

أما في المعاجم الأجنبية فقد وردت تعاريف مختلفة للفظ "الأقلية"، نذكر منها ما ورد في قاموس Larousse الفرنسي الذي اعتبر كلمة "minorité" مشتقة من الجذر اللاتيني "minor" وتعني: "أصغر من"، ثم استعملت في اللغة الفرنسية للدلالة على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ حيث يكون الشخص فاقدا للأهلية القانونية.[5]

أما معجم المصطلحات القانونية (LEXIQUE DES TERMES JURIDIQUES) فيرى في الأقليات:" سكان يتميزون عن الأغلبية الوطنية عرقيا أو لغويا أو دينيا "[6]، وصاغ قاموس(Encarta)

---

[1] Ivo Pospisil, The Protection Of National Minorities and the Concept of Minority in EU Law, A Paper to be presented at the ECPR 3rd Pan-European Conference, Bilgi University, Istanbul, 21-23 September 2006, p1.

[2] لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، ص 3762، عن: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية 1998، ص 513.

[3] سورة الأعراف، الآية 85.

[4] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 12.

[5] Mathieu Plésiat, Op.cit. p9.

[6] Guiller R et Vincent J, Lexique de termes juridiques, 5ème éd, Dalloz, Paris, p277.

تعريفا مفاده أن الأقلية هي:" مجموعة أشخاص تحمل مميزات خاصة عرقيا أو دينيا أو لغويا أو اجتماعيا، تتميز بهم عن بقية السكان الذين لهم وضعية خاصة، ويمكن الحديث عن الأقلية متى ما ظهرت هذه المميزات مصحوبة بشعور حقيقي بالاختلاف وعدد كاف لاعتبارها مجموعة، بالإضافة إلى تعرضها للاضطهاد الذي كان ملاصقا للأقليات عبر التاريخ."[1]

2. المدلول الاصطلاحي للأقلية: إن تعدد استخدامات مصطلح "الأقلية" يقود الباحث إلى تتبع مختلف المفاهيم التي وضعت له في مجالات العلوم المختلفة، وما يلاحظ في هذا الصدد كثرة تداول المصطلح في المجالين السياسي والاجتماعي، حيث تعتبر الموسوعات والقواميس السياسية والاجتماعية مرجعية أساسية في أي محاولة لضبط هذا المفهوم وفيما يلي بعض ما ورد فيها من تعاريف:

. موسوعة العلوم الاجتماعية: اعتبرت الأقلية: "جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى هذه الجماعة نفسها كجماعة متميزة ومن ثمة ونتيجة لبعدها عن السلطة تعتبر عرضة للاستعباد والتمييز والمعاملة المختلفة."[2]

. **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية:** يعرف الأقليات على أنها: " مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان"، و تعرف كذلك بأنها:" جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم، مما يؤكد تضامنهم ويدعمه."[3]

. **الموسوعة البريطانية الجديدة:** عرفت الأقلية بأنها:" مجموعة متمايزة ثقافيا أو إثنيا أو عرقيا ضمن مجتمع أكبر، وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة، يحمل داخله شبكة أكثر من الآثار السياسية والاجتماعية."[4]

. **الموسوعة العربية العالمية:** لفظ الأقليات يعني:" مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من

---

[1] Microsoft Encarta Encyclopedia, the Ultimate Learning Resource, Deluxe Edition, 1998.

[2] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه.

[4] حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 21.

أهم مظاهر الاختلاف، وتهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصاد مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات."[1]

. الموسوعة الأمريكية: تعرف الأقليات بأنها:" جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة فيه وتمتلك قدرا من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجامعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى."[2]

وعلى العموم فإن الخطاب اللغوي العام يستخدم مصطلح الأقلية بطريقة تعكس التوسع الكبير الذي طرأ على مدلوله اللغوي في القرن العشرين، حيث يشمل الكثير من الأوضاع والحالات الغير متجانسة فيما بينها بشكل لا يسمح البتة بوضع فكرة واضحة عن الأقليات، لأنه يجمع بطريقة غير واضحة وعشوائية بين مجموعة من الطوائف والجماعات المختلفة أشد الاختلاف، فأغلب التعاريف اللغوية الموجودة إن لم نقل جميعها تنظر للأقلية نظرة دونية يكون بموجبها الأفراد المنتمون للأقلية أقل شأنا من بقية أفراد المجتمع، كما أن تطبيق هذا الطرح يؤدي إلى دلالات رقمية تجعل منها في الغالب أقل عددا من أغلبية السكان.[3]

3. معايير تحديد مفهوم الأقلية: إن صعوبة وتعقيد النظر في مسألة الأقليات على الصعيدين النظري والمنهجي جعلت من أغلب الدراسات والبحوث التي اهتمت بها مختلفة حول المفهوم الأدق لهذا المصطلح، وعلى ذلك فقد سلك كل منها معايير و اقترابات متباينة، وبحسب القراءة المسحية لبعض الأدبيات التي ناقشت مشكلة الأقليات يمكن الخروج بجملة من المعايير التي يمكن اعتمادها في أي محاولة لوصف جماعة ما بأنها أقلية وتتعدد هذه المعايير بين العدد والوضع السياسي والخصائص الموضوعية والشخصية.

أ . الاتجاه العددي:

يتضح جليا من خلال تسمية هذا المعيار أنه ينظر إلى الأقلية نظرة عددية بحتة، و يطلق عليه أيضا بالمعيار "الكمي" أو "التقليدي" ، فهو يقوم أصلا على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مقارنة مع نسبة أفراد الأغلبية، ومن خلاله ينظر للأقلية بأنها مجموعة من السكان أقل عددا إذا ما قورنت بالأغلبية العامة من السكان إضافة إلى اختلافهم عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة ..[4]، وما يلاحظ على هذا المعيار تركيزه على

---

[1] عبد العزيز حسن صالح، مرجع سابق، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 36.

[4] طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2014، ص30.

الأصل اللغوي للفظ الأقلية، والذي يعتمد أساسا على العدد، وعليه فإن الأقلية وفقا لهذا المعيار لا تعدو كونها:" مجموعة أو جماعة ذات الكم البشري الأقل في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بتمايزها عن الأغلبية. "[1]

غير أن هذا المعيار قد يصطدم ببعض الحالات التي قد يفقد فيها مصداقيته، كحقيقة تواجد مجموعات مختلفة داخل دولة ما مع عدم تمتع واحدة منها بصفة الأغلبية، مما يؤدي ببعضها إلى التكتل لتشكيل أغلبية في مواجهة أقلية ما أو مجموعة أقليات[2]، ومن جهة أخرى ولكي يصح هذا المعيار لابد من وجود الأقلية داخل إقليم دولة موحدة مع صعوبة تطبيقه في الدولة اللامركزية أو الفيدرالية[3]، ففي العراق مثلا يعتبر الأكراد أقلية بالنسبة للعرب وفقا للمعيار العددي، ووفقا للمعيار نفسه يعتبر العرب أقلية في إقليم كردستان الذي هو في الأصل تابع للدولة العراقية، كما تعتبر الجماعات الناطقة باللغة الإنجليزية (anglophones) أقلية في إقليم (Québec) الكندي وهي في الوقت نفسه أغلبية في الدولة الكندية وبهذا المنطق نكون بصدد ظهور أقلية داخل الأقلية.[4]

وما يقلل أيضا من مصداقية هذا المعيار اعتماده أساسا على الإحصاء الذي يفتقر إلى ضوابط دقيقة ففي مناطق كثيرة من العالم يعرف عدد الجماعات التي ترتبط مع بعضها بخصائص تميزها عن غيرها من الجماعات نسبة كبيرة جدا، فعدد المسلمين في الهند يبلغ حوالي 140 مليون نسمة، وهو العدد الذي يفوق عدد سكان دول إسلامية كثيرة مجتمعة[5]، وفي مناطق أخرى ينخفض عدد أفراد الجماعات بشكل كبير يجعل من اعتبارها أقلية وصفا مبالغا فيه، وعلى هذا الأساس فقد طرحت العديد من التساؤلات حول ما يمكن أن يعترض المدلول العددي من مشكلات، خاصة لو اعتمدنا عليه بمعزل عن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقلية

---

[1] جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة نساء، أطفال، أقليات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2017، ص 236. وأنظر أيضا:

G. MALINVERNI, " Le projet de Convention pour la protection des minorités élaboré par la Commission européenne pour la démocratie par le droit », revue universelle des droits de l'homme RUDH ,1991, p162.

[2]José WOEHRLING, LES TROIS DEMENTIONS DE LA PROTECTION DES MINORITES EN DROIT CONSTITUTIONNEL COMPARE, Rapport général présenté aux Journées mexicaines de l'Association Henri Capitant à Mexico et Oaxaca du 18 au 25 mai, 2002, 34, R.D.U.S, p 100.

[3]Samim Akgonul, Etats Nations Et minorités : quelles voies d'expression ?, Les médias de l'expression de la diversité culturelle en Afrique, Bruxelles, Bruylant, UNESCO, 2012, p3.

[4]Alexandre NANCHI, VERS UN STATUT DES MINORITES EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS, thèse pour obtenir le grade de DOCTEUR en droit public, université JEAN MOULIN- LYON 3, FACULTE DE DROIT, 2003, p23.

[5] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 238.

العددية، فلو أخذنا الوضع الراهن للمسلمين في ماليزيا مثلا لوجدناهم أكثرية عددية ويمسكون بزمام الحكومة، لكنهم عاجزين عن السيطرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.[1]

ومن جهة أخرى ورغم هذه الانتقادات إلا أن الكثير من الفقهاء قد اعتمدوا على المعيار العددي وحده دون النظر إلى بقية الاعتبارات الأخرى، وبغض النظر عن النسبة التي يجب أن تبلغها الجماعة حتى يمكن وصفها بأقلية ، فالدكتور (يوسف القرضاوي) مثلا اعتمد هذا المعيار و استدل في وصف الأقلية بمواضع عديدة في القرآن الكريم [2]، كما نادى جانب آخر من الفقه بضرورة توسيع مفهوم الأقليات وفقا للمعيار العددي، معتبرين أنه ولكي تكون مجموعة معينة أقلية وفقا له يجب أن تبلغ في تعدادها مستوى معين[3]، وهو الأمر الذي يراه الباحث منطقيا طالما أن تطبيق هذا المعيار على إطلاقه قد يهدد كيان الدول من خلال تقسيمها إلى عدد كبير من المجموعات المختلفة حتى ولو كان عدد أفرادها قليل جدا ويضمن ذلك أن تحظى الأقلية بمكانة تخولها المطالبة بحقوقها وتفرض احترامها واحترام خصوصيتها من طرف الجهة الحاكمة متى ما كان عدد الأفراد المنتمين لها يكفل ذلك، وليست مجرد مجموعة بسيطة من الأفراد.

ورغم منطقية الرأي القاضي باشتراط حد معين لعدد أفراد الأقلية، حتى لا يتم التعسف في التمسك بوصف الأقليات من طرف الجماعات الصغيرة جدا وما قد يحتويه من خطر على كيان الدولة وتماسكها إلا أن الممارسة الدولية قد كشفت في الكثير من الحالات تغاضيها عن هذا الشرط، ففي نظره لالتماس بعض الأشخاص الليتوانيين من أصل أوكراني ـ حين ادعى مندوب ليتوانيا أن مقدمي الالتماس يدعون أنهم أقلية، في حين أن هذه الأقلية ليس لها وجود في الواقع ـ، اعتبر رئيس مجلس عصبة الأمم عام 1928 أن إعلان ليتوانيا في 12 ماي 1922 بشأن حماية الأقليات لم يشأ أن يتبنى حدا معينا بخصوص عدد أفراد الأقليات، وعلى ذلك فإن الحماية

---

[1] ماليزيا من حيث المكونات تشمل أربعة طوائف أساسية وهم: المواطنون المسلمون والمواطنون غير المسلمون والصينيون البوذيون والهنود الهندوسيون،وبجانبهم توجد طوائف أخرى صغيرة منهم الهنود المسلمون، وقد بلغت نسبة المسلمين في ماليزيا 60.4% بينما لم تبلغ سيطرتها على الاقتصاد إلا 30 %،ولم تصل مرتبتهم في الأمور الاجتماعية إلى حد مرضي.

[2] يرى الدكتور يوسف القرضاوي في مقالاته الكثيرة حول هذا الموضوع أن الأقلية والأكثرية العددية هي المعتبرة، ولا دخل للأمور السياسية والاقتصادية فيها، ومعنى ذلك أن الأقلية دائما ينظر إليها من حيث العدد، ولم يلتفت إلى ما وراء ذلك إلى أوضاع سياسية أو اقتصادية، وعلى هذا الأساس فقد قسم الأسس المعتبرة في تحديد الأقلية والأكثرية إلى أربعة أسس وهي الدين والمذهب والعرق واللغة، أما القوة والضعف فهي من اللوازم فقط، إذ يقول في أحد مقالاته : "ومن لوازم الأقلية أن تكون عادة ضعيفة أمام الأكثرية، فالكثرة تنبئ عن القوة والقلة تنبئ عن الضعف"، واستدل في ذلك بقوله عز وجل:" واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره." الأنفال 26.

[3] وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة العليا في الهند عام 1972 في قضية (A-M-PATRONI- V-E SHESAVAAN) حين اعتبرت أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن 50 % من العدد الإجمالي للسكان، وقد بررت ذلك بغياب تعريف دقيق و جامع للأقليات.. انظر: محمد خالد برع، مرجع سابق،ص 31.

التي يقررها الإعلان تمنح وبصفة تلقائية إلى جميع القوميات الليتوانية (المادة1/4 من الإعلان)، وإلى أي قومية ليتوانية (المادة 3/4) بغض النظر عن عدد أفرادها.[1]

ب . اتجاه الفاعلية: يعتبر مفهوم الأقلية وفقا لهذا الاتجاه مرادفا أو لصيقا بالضعف والدونية، وهو المفهوم الذي كرس التمييز والاضطهاد ضد الأفراد المنتمين إلى أقلية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الوضع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي هو العنصر المحدد لمفهوم الأقلية، وهي وفقا لذلك كل جماعة عرقية مستضعفة و مقهورة أو مغلوب على أمرها بغض النظر عن عدد أفرادها كثرة كانوا أو قلة، وقد اعتمد هذا المعيار الأستاذ وليم سليمان قلادة حين كتب:" نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديموغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بنظر الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي".[2]

ووفقا لمعيار الفاعلية أو ما يطلق عليه أيضا بمعيار "الهيمنة أو السيطرة"، سيقت أيضا مجموعة من التعريفات التي وإن اختلفت في مفرداتها وصياغتها، إلا أنها اتفقت جميعها على أن الأقليات غالبا ما تكون في وضع خاضع وغير مسيطر يجعلها عرضة للتمييز والتهميش والاضطهاد، وبالتالي فإن هذا المفهوم يتوقف على موقع الجماعة المعنية بوصف الأقلية من السلطة السياسية، وهي وفقا له: "كل جماعة في الدولة لا تسيطر ولا تهيمن على جماعة أخرى وتتمتع بجنسية الدولة، إلا أنها تختلف عن باقي السكان في لغتها أو جنسها أو دينها وتسعى إلى المحافظة على ثقافتها وترقية لغتها والمحافظة على تقاليدها ".[3]

و يستدل أنصار هذا الاتجاه في تعريف الأقلية بوضع الزنوج في أمريكا أيام حكم التمييز العنصري حيث كانت السلطة في يد فئة قليلة من البيض إذا ما قورنوا بعدد السود في البلد، ومع ذلك فقد كانوا يضطهدونهم، كما استدلوا بوضع (الفرانكفونيين) في بلجيكا الذين يشكلون أقلية وفقا للمعيار العددي (40 %) من تعداد السكان، لكنهم ومن خلال التشريعات البلجيكية من ذوي الامتيازات التي تخولهم الهيمنة على حساب الفلاحين (Les Flamand)، غير أن الدولة الفيدرالية منحت الفلاحين بدورهم امتيازات مكنتهم مما يسمى الهيمنة المشتركة.[4]

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات،دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ص 83.

[2] وليم سليمان قلادة، حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، مصر، عدد92، أفريل 2003، ص 281.

[3] يعاب على هذا التعريف اعتماده على الخصائص البيولوجية التي تحيلنا لمفهوم السلالة البشرية الذي لم يعد متداولا وتجاوزه الزمن.

[4] José woehrling, op.cit,p104

وقد استدلت بدورها الأستاذة (نيفين مسعد عبد المنعم) بهذه الحجج في اعتمادها على معيار الهيمنة والسيطرة، وانتقدت أيضا المعيار العددي "الكمي" الذي يؤدي في رأيها إلى نتائج مضللة، إذ ذكرت في مؤلفها "الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي" أنه:".. حرصت منذ البداية على أن أوضح أن المعيار العددي لن يستوقفني كثيرا في دراسة الأقلية أو الأغلبية، لأن هناك خطورة معينة تكمن في الاعتماد عليه، تتمثل في مجافاته في بعض الأحيان لما تكون عليه صورة التفاعلات السياسية بين الجماعات وبعضها البعض، بمعنى أني قد جعلت تحكم الجماعة (أيا كانت نسبتها في مجتمعها) في السلطة السياسية ومن ثمة في العوائد الاقتصادية، مبررا لوصفها بالأقلية....."[1]

ورغم أهمية الوضع السياسي كمعيار لتعريف الأقلية، إلا أن الباحث لا يتفق مع الأستاذة " نيفين مسعد" في رفضها الكامل له، إذ يجدر في البداية التمييز بين وجود الأقلية و حمايتها، فبالعودة قليلا إلى فكرة حقوق الإنسان وفقا لفلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، نجد أن هذه الحقوق موجودة ومتأصلة في كرامة الإنسان رغم عدم تمتعه بها في الكثير من البلدان، فدور الدولة أو السلطة السياسية هنا هو كاشف فقط للحقوق وليس منشئ لها، ونفس الأمر بالنسبة لفكرة الأقليات إذ يكفي وجود جماعة أقل عددا من المواطنين لها خصائصها المميزة عن الأغلبية حتى نكون بصدد أقلية، ولا يمكن التعصب لفكرة الموقع من السلطة السياسية كمعيار وحيد لتعريف الأقلية، فالواقع يثبت أنه في الكثير من الحالات تغيرت الأوضاع السياسية في بلدان أصبحت فيها الأقلية حاكمة ومارست التهميش والاضطهاد ضد الأغلبية كما هو الحال بالنسبة للأقلية الشيعية في العراق اليوم، فلو سلمنا بأن الموقع من السلطة هو المعيار الأساسي لكانت الأغلبية السنية اليوم أقلية وفي الغد قد تصبح هي الحاكمة لتعود الجماعات الشيعية أقلية، وهو الواقع الذي قد يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للأفراد المعنيين بالحماية القانونية للأقليات، و يؤدي وفقا لتعبير الأستاذة نيفين مسعد نفسها إلى " نتائج مضللة".

ج . الاتجاه الموضوعي: ينظر هذا الاتجاه للأقليات من خلال جملة من الخصائص والصفات الموضوعية كاللغة أو الدين أو الإثنية أو القومية.. الخ، فلكي نكون بصدد أقلية ينبغي أن يتميز أفرادها بخصائص تختلف عن تلك التي يتميز بها أعضاء الأغلبية، وهذه الخصائص أو السمات هي التي توحد بين أفرادها وتباعد بينهم وبين باقي أفراد الشعب، وقد تتمثل في الانتماء إلى أصول عرقية أو دينية أو لغوية تميزها عن الأغلبية التي تتحلى

[1] نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة العربية،القاهرة (مصر)، ط1، 1988، ص (د).

بصفات مغايرة لها تماما[1]، ووفقا لهذا المعيار تعرف الأقليات بأنها:"مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة أو اللغة اختلافا تاما."[2]

وتبرز أهمية الخصائص الموضوعية التي تتميز بها الأقلية في أنها تخلق لدى أفرادها الشعور بالتضامن والرغبة في صون هذه الخصائص وتطويرها، وعلى العكس من ذلك فإن تخلي الأقليات عن هذه الخصائص يؤدي إلى زوالها واختفائها، سواء كان هذا التخلي قسريا عن طريق أساليب المواجهة والتذويب التي تنتهجها الدول تجاه الأقليات المكونة لها، أو طوعيا من خلال توقف الأفراد عن استخدام لغتهم الأصلية أو اعتناق ديانة أخرى غير الديانة التي تميزهم، ففي جميع هذه الحالات تتوقف الجماعة البشرية عن الظهور بمظهر الأقلية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار ورغم بساطته مقارنة ببقية المعايير الأخرى كونه ينصرف إلى مسألة الأقليات ذاتها بغض النظر عن أوضاعها، إلا أنه يجب التركيز على مسألة الاختلاف التام عن الأغلبية فلو افترضنا أن جماعة معينة من أبناء الشعب تتحدث لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب أو تتبع مذهبا دينيا منبثقا في أصله عن الديانة التي تدين بها غالبية السكان، فإنه لا يمكن اعتبار الأولى أقلية لغوية ولا الثانية أقلية دينية، لأن عنصر الاستقلالية أو الاختلاف الجوهري غير قائم.[4]

وبالرغم من أن هذا المعيار لقي قبولا واسعا من الفقيه أمثال (جورج سال) و (فان ديك) إلا أنه كسابقيه لم يخل من النقد، حيث اعتبر جانب من الفقه أن الأساس المعتمد عليه في هذا المعيار وهو الاختلاف العرقي أو الديني أو اللغوي يعتبر غير كاف لاعتبار الجماعة أقلية رغم تمتعها بواحدة من هذه الخصائص متى ما انتفى لديها الشعور بالاختلاف وحظيت بنفس الاحترام الذي تحظى به الأغلبية وسيادة المساواة في الحقوق والواجبات وذوبان جميع الفوارق بينها وبين عامة الشعب بشكل يؤدي إلى ذوبانها وشعورها بالانتماء، وهذا المنطق اعتمد فيما بعد كأساس للاتجاه الموالي.[5]

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار أيضا أن غياب بعض الخصائص يجعل من الصعب اعتبار مجموعة ما أقلية، ففي أمريكا المعاصرة نجد أن الدين نادرا ما يصلح كمعيار للأقلية، والسبب هو علمانية الدولة التي لا تجعل منه عاملا مؤثرا في أي تمايز أو تصنيف على الأقل من الناحية النظرية، ومن الأمثلة كذلك مجموعات (الماسونيين)

---

[1] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 43.

[2] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1975، ص ص (108،109)

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 89.

[4] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 34.

[5] المرجع نفسه، ص 36.

في الغرب، فرغم اشتراكهم في معتقدات تختلف عن الآخرين إلا أنهم يفتقرون لخصائص موضوعية مميزة تجعلهم أقلية.[1]

د . الاتجاه الشخصي (الذاتي): يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن الأقلية تعني الانتماء إلى جماعة ما والتمايز بين الجماعات بغض النظر عن معيار العدد أو السمات الموضوعية، هو إدراك هذه الجماعات لعناصر ترابطها وإدراك الآخرين لها على هذا الأساس، فالأقلية ليست مجرد سمات موضوعية بل هي رغبة أعضاء هذه الجماعة في الاتحاد والتمسك بمقوماتهم وخصائصهم وحرصهم على تقاربهم الوحدوي وشعورهم بالانتماء لها، وعليه فإن الأقليات وفقا لهذا المعيار هي كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع.[2]

ووفقا لهذا المعيار فإن مصطلح الأقلية لا يفهم فقط من خلال اختلاف أفرادها عن بقية الأفراد، بل يشترط رغبة هؤلاء الأفراد في الاحتفاظ بهويتهم الجماعية، فإرادة هؤلاء الأفراد ورغبتهم الشخصية في التضامن والاتحاد هي الشرط الأساسي لوجود الأقلية من الناحية القانونية، وعليه فإن تعريف الأقلية من منظور ذاتي يتطلب اعتبارها:" جماعة من الأشخاص الواعين بهويتهم والمتمسكين بها بدرجات متفاوتة سواء على الصعيد الداخلي الذي يبرز من خلال الاتحاد والتكاتف بين أعضاء الجماعة أو الخارجي من خلال تمسكهم بهويتهم في علاقاتهم مع غيرهم من الأفراد والجماعات." [3]

ورغم أن هذا المعيار يدخل أكثر في اختصاص علم الاجتماع وعلم الشعوب والأجناس البشرية، إلا أن تأثيره على الجانب القانوني لا يخفى على المهتمين بموضوع الأقليات، إذ يرى جانب كبير من الفقهاء بأن تحديد الأقليات قد تطور نحو استعمال المعايير أو العناصر الموضوعية والذاتية معا[4]، فأحيانا يكون الاختلاف في الخصائص غير بارز بشكل كبير بين الجماعات، ومع ذلك فإن الجانب الذاتي أو النفسي هو الذي يؤدي إلى بروز مشكلة الأقليات نتيجة الشعور أو الوعي بالهوية، وأحيانا الصحوة واسترجاع الهوية كما حدث في رواندا بين "التوتسي" و"الهوتو". [5]

---

[1] حيدر أدهم عبد الهادي وميلاد حنا، مرجع سابق، ص17.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 37.

[3] Norbert Rouland, « la tradition juridique français et la diversité culturelle », Droit et société, 1994, n27, pp (384,385).

[4]BENGOA J, Minorités : existence et reconnaissance, ONU, E/CN4/Sub2/AC5/2000/WP2, p11

[5] بومنجل فاتح الدين، مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد الخامس، عدد 10، ص 151.

فرغم أهمية هذا المعيار في تحديد مفهوم الأقليات إلا أن الاعتماد الكلي عليه قد يمكن أي مجموعة من الشعب أن تسمي نفسها أقلية وتدعي خصائص تميزها عن غيرها، وعليه فإن البحث في موضوع بأهمية الأقليات يتطلب الاعتماد على معطيات مادية عملية بالدرجة الأولى، ففي ردها على تساؤلات مقرر الأمم المتحدة المعني بالأقليات، اعتبرت (يوغسلافيا) أن العنصر الذاتي يعتمد في كثير من جوانبه على المناخ السياسي والظروف الاجتماعية والثقافية التي تسود العلاقات بين الطوائف والجماعات داخل المجتمع، فقد تفرض بعض الظروف السياسية والاجتماعية التي تعيشها الأقليات على أفرادها إظهار عدم المبالاة تجاه مركزهم وموطنهم الأصلي حتى لا يفسر ذلك وكأنه عدم الولاء تجاه الدولة، وعليه يصير من غير المناسب تعليق أهمية كبرى على إبداء أفراد الأقلية رغبتهم في المحافظة على خصائصهم القومية والعرقية والثقافية.[1]

ويرى الباحث أن مسألة المشاعر والرغبة في التمسك بالانتماء تختلف باختلاف جماعات الأقليات زمانا ومكانا، فنفس الجماعة في دولتين متجاورتين قد تعتبر نفسها أقلية في إحداهما دون الأخرى، ولو أخذنا كمثال الأقلية اليهودية في (أوكرانيا) لوجدناها تطالب بحقوقها كأقلية في حين أنها ترفض أن تعامل بهذا الوصف في جارتها (المجر)، وهو الحال كذلك بالنسبة لكثير من الجماعات التي تفضل الذوبان والانصهار في ثقافة الدولة وديانتها ولغتها متنازلة بذلك عن خصائصها أو متمسكة بها سرا ومتظاهرة بعكس ذلك في العلن، والجزء المتبقي الذي يفضل التمسك بخصائصه غالبا ما يكون عرضة لسياسات قد تصل لحد المواجهة عن طريق القمع والاضطهاد، ومن هنا فإن الاعتماد على المعيار الذاتي بشكل كامل قد تكون له آثار سلبية على دقة مفهوم الأقليات، وإن كنا بصدد البحث عن سبل حماية عادلة لجميع الأقليات فالأقرب إلى الصواب والدقة إذا هو الاعتماد على معايير أكثر جدية من الناحية القانونية، لأن المشاعر هي مجرد نوايا داخلية قد تتغير من فترة لأخرى ومن مكان لآخر، ولا يمكن للقواعد القانونية المنظمة لحقوق الأقليات أن تعول على الأفكار التي تجوب في ذهن ونفسية الشخص إن لم تقترن بشيء مادي سواء بالقول أو بالفعل .

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة يرى الباحث أن تعريف الأقلية أيا كانت صياغته يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل عامل من العوامل، فعامل العدد هو ما يبرر خصوصية هذه الفئة ويجعلها في مكانة تبرر الكم الهائل من المواثيق والاتفاقيات والنصوص المخصصة لحمايتها، غير أن ذلك لا يبرر بأي شكل من الأشكال اضطهادها، أما العامل الموضوعي فهو الأساس الذي يميز الأقلية عن غيرها من الأفراد أو الجماعات وبدونه لا يمكن الحديث عن وجود أقلية في مجتمع معين، بينما العامل النفسي فهو مقبول فقط في شقه الإيجابي أي الرغبة في التعايش مع المجتمع والتأثر به والتأثير فيه بما يعود بالنفع على الدولة ككل، وليس مجرد الانزواء والسعي إلى تكريس الاختلاف

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق،ص 91.

وحث الغير على الانضمام لهذه الأقلية، وهو ربما ما يميز الأقليات عن بقية الجماعات ذات الطابع المصلحي كالأحزاب والنقابات والتنظيمات المختلفة التي يكون الانضمام إليها إراديا ومدروسا.

وعلى ضوء ما سبق يمكن للباحث صياغة تعريف للأقليات مفاده أنها:" جماعة من الأشخاص الذين ونتيجة لظروف تاريخية معينة، يجدون أنفسهم في إقليم دولة ما يتمتعون بجنسيتها ويخضعون لقوانينها ولأن هذه الجماعة أقل عددا من بقية الأفراد والجماعات ولها من الخصائص الموضوعية التي تميزها عن الأغلبية أو بقية الجماعات وترغب في المحافظة عليها وتطويرها، فهي قد تكون عرضة للتهميش والاستبعاد ومحاولات الامتصاص والتذويب، لتحتاج بذلك لحماية خاصة تكفل لها التمسك بمقوماتها وتمكنها من السعي نحو تطويرها بما يصب في مصلحة البلد الذي تعيش فيه".

ثانيا: التعريف القانوني للأقليات

يصعب الوقوف في إطار القانون الدولي العام على تعريف قانوني مقبول بوجه عام لمصطلح "الأقليات" رغم تعدد المحاولات الفقهية والقضائية وتشعب التعريفات الاتفاقية الخاصة ببيان مدلوله على صعيد النظام القانوني الدولي[1]، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتفاوت والتنوع الكبير في فهم هذا المصطلح وكذا التطور المستمر للوضعيات التي تعيشها الأقليات في كل دولة على حدا، بالإضافة إلى خشية الدول من المشاركة في وضع تعريف قد يساعد الجماعات المقيمة على إقليمها فيما بعد بأن تطالب من خلاله بحقها في الانفصال أو تقرير المصير.[2]

1. تعريف الأقليات في الفقه القانوني الدولي: من الطبيعي في ظل اختلاف المعايير أن تتنوع التعريفات الفقهية لمصطلح " الأقلية"، سواء كان هذا التنوع لأسباب موضوعية علمية تتعلق بالبيئة المحيطة بالباحث، أو لأسباب ذاتية وسياسية تسعى لتوجيه التعريف نحو أقليات معينة، ولأن موضوع هذه الدراسة قانوني يهم المجتمع الدولي ككل بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، فسنحاول استعراض بعض التعريفات غير الرسمية التي صاغها فقهاء القانون الدولي لفكرة الأقليات:

. يعرفها الدكتور (الشافعي محمد بشير) بأنها:" مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس (Race)، أو العقيدة (Religion)، أو اللغة (Language)، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية"، وهو بذلك يستند إلى المعيار الموضوعي في تعريفه للأقليات.[3]

---

[1] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 36.

[2] Gaetano Pentassuglia, op.cit.p57.

[3] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 223.

و يعرف (L.WIRTH) الأقلية بأنها:" جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثمة هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة (discrimination)" [1]، فهذا التعريف قد جعل وجود الأقلية مرهون بالمقابل بوجود أغلبية مسيطرة أعلى مرتبة وأكثر امتيازات بشكل يضع الأولى في وضع من التمييز والحرمان من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع.[2]

و في مؤلفه (National minorities: an international problem) اعتبر الفقيه (Claude) أن: "مفهوم الأقلية ينشأ حين يوجد مجموعة من الأفراد داخل دولة ما دون قدرتهم على أن يكونوا جزءا من كيان الأغلبية من أفرادها بسبب اختلافهم معهم في مجموعة من الخصائص والمميزات القومية مع عدم القدرة أو الرغبة في مشاركتهم هذه الخصائص."[3]

كما يرى (Alain Lamballe) أن الأقلية هي :" جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى نفسها متميزة بذلك، لكنها بعيدة عن السلطة ومن ثمة تكون عرضة لبعض الاستبعاد والتمييز والمعاملة المختلفة"[4]، أما (AKERMARK) فيرى فيها: "مجموعة غير سائدة معترف بوجودها رسميا تشترك في هوية ثقافية متميزة ترغب في الحفاظ عليها."[5]

و يؤكد (برهان غليون) عند تعريفه للأقليات أنها مرادفة لفكرة الطائفية، وعلى ذلك فالأقلية في رأيه:" لا تظهر إلا في المجتمع العصبوي الذي لا يستطيع أن ينشئ علاقة سياسية أعلى من العلاقة الإيديولوجية وقائمة فوقها أي رابطة قومية حقيقية تقابل التمايز بالوحدة والانغلاق بالانفتاح دون أن تلغيهما."[6]

---

[1] سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة (مصر)، 1982، ص 10.

[2]Françoise Fonval, Problèmes des minorités ethniques et culturelles en vue de l'élaboration d'indicateurs sociaux, colloque sur l'élaboration et l'utilisation des indicateurs sociaux des minorités ethniques et culturelles, UNESCO, Ottawa Canada, (7-10) septembre 1982, p6.

[3] Gaetano Pentassuglia, op.cit. p58

[4] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 69.

[5]GELDENHUYS D. AND ROSSOUW J, The international protection of minority rights, a special report compiled for the F.W KLERK foundation, Cape Town, South Africa, August 2001, p3.

[6] حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 48.

أما الأستاذ (وائل أحمد علام) فيعرف الأقلية بأنها:" جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عدديا من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها." [1]

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها تبرز وبوضوح عمق الغموض واللبس الذي يحيط بفكرة الأقليات، وعلى هذا الأساس فقد سجلنا جملة من الملاحظات عليها نوجزها في الآتي:

- تتشابه هذه التعاريف كلها إلى حد كبير وتتسم بالعمومية والغموض، سيما أن كل واحد منها يركز على متغير واحد دون سواه وهو إما العدد أو العنصر الموضوعي أو الشخصي، وإن كان ذلك قد ينجح في تعريف أقلية معينة أو في فترة معينة، إلا أنه لا يستطيع مواكبة الديناميكية التي تصاحب هذا المفهوم وتغيره بصورة مستمرة وفقا لتغير الأزمنة والظروف السياسية.
- أغلب التعريفات إن لم نقل جميعها تنظر للأقليات نظرة دونية، أي أنها تكون في مرتبة أدنى من الأكثرية، وهو ربما ما يبرر عدم استخدام مصطلح الشعب في تعريف الأقلية والاكتفاء باعتبارها جزء من السكان أو مجموعة من الأفراد، وحصر مطالبها في البحث عن الحماية أو الحصول على مستوى معين من الحقوق والحريات في إطار الدولة، وهذه النتيجة طبيعية ومنطقية لنفي صفة الشعب عنها، لأن منحها هذه الصفة يعني من الناحية القانونية حصولها على الشرعية والعدالة لقضيتها ويصبح طلبها الاستقلال مشروعا وفقا للنصوص القانونية الدولية.[2]

2. تعريف الأقليات في النصوص القانونية والممارسات القضائية الدولية:

لقد سعى المجتمع الدولي المعاصر منذ نشأة عصبة الأمم وحتى اليوم إلى الإحاطة بموضوع الأقليات وأبعاده، بحثا عن مفهوم واضح يتحدد من خلاله المركز القانوني لهذه الفئة ويمكنها من الحصول على الحماية اللازمة لها، وفيما يلي بعض المحاولات الرامية لتعريف الأقليات على المستويين القانوني والقضائي الدولي:

أ. تعريف الأقليات وفقا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي: مع تكوين عصبة الأمم وتوالي الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بشأن حقوق الأقليات، ظهرت مصطلحات جديدة في القانون الدولي تخص الأقليات وماهيتها، وعلى الرغم من أن المعاهدات الدولية المعقودة في ظل عصبة الأمم الخاصة بحماية الأقليات قد أدخلت في معجم

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 23.

[2] في هذا السياق أيضا أنظر: حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 44.

القانون الدولي العام مصطلحات جديدة لم تكن موجودة من قبل كالأقليات العرقية، الدينية، اللغوية والقومية، إلا أنها لم تضع تعريفا يحدد المقصود بها، وهو ما فسح المجال للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لإضاءة هذه الفكرة وإيضاح ما يتصل بها من جوانب وأبعاد. [1]

ففي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 31 جوان 1931، وبناءا على طلب مجلس العصبة لتحديد ماهية الجماعات والطوائف التي تهاجر من بلغاريا واليونان استنادا إلى المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة اليونانية البلغارية المتعلقة بالهجرة بين البلدين والمعروفة باتفاقية (نويلي) الصادرة بتاريخ 1919/11/28، اعتبرت المحكمة في الفقرة 33 من رأيها بأن مصطلح "الجماعات" الوارد في الاتفاقية يقصد به:" مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم طبقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد استخدمت بالتناوب في نفس القضية مصطلحي "الأقليات القومية" و"الجالية" مما يدل على أنهما مترادفين[3]، وما يلاحظ على هذا التعريف اعتماده على المعيارين الشخصي والموضوعي مع الإشارة ضمنيا إلى المعيار العددي من خلال لفظ "مجموعة من الأشخاص"، وفي ذلك تعبير عن العدد القليل مقارنة مع العدد الإجمالي للسكان، كما تجنبت المحكمة الإشارة إلى السيطرة والتمييز والاضطهاد والسبب ربما يرجع إلى السياق الذي صيغت فيه هذه الاستشارة.

وقد تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مرة أخرى لتعريف الأقليات عند تمييزها بين الأقليات والأجانب في رأيها الصادر بتاريخ 1923/09/15 المتعلق بشروط اكتساب الجنسية "البولندية"، حيث اعتبرت أن: " تعبير السكان يشير إلى كل قاطني الإقليم البولندي المنحدرين من أصل بولندي، ومن جهة أخرى يشمل مصطلح

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011، ص 62.

[2] Une minorité est : ((collectivité de personnes Vivant dans un pays ou une localité donné, ayant une race, une religion, une langue et des traditions qui lui sont propres ; et unies par l'identité de cette race de cette religion de cette langue et de ces traditions dans un sentiment de solidarité à l'effet de maintenir leurs enfants conformément au génie de leur culte, d'assurer l'instruction et l'éduction de leurs enfants conformément au génie de leur race et de s'assister mutuellement)) Gaetano Pentassuglia, op.cit. p57.

[3] ERMACORA F. The protection of minorities before the United Nations, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, Martinus Nijhoff publishers,Volume 182, 1983 (IV) p287.

الأقلية قاطني الإقليم البولندي الذين يختلفون عن هؤلاء السكان بالعرق باللغة أو بالدين، أي السكان من أصل غير بولندي سواء كانوا مواطنين أو لا." [1]

وازداد رأي المحكمة وضوحا ودقة حين أصدرت رأيها في 1932/02/04 بشأن معاملة المواطنين البولنديين وغيرهم من الأشخاص من أصل ولغة بولندية تابعة لإقليم (دانزينغ)، إذ فرقت المحكمة بين المفهومين الواسع والضيق للأقلية، حيث اعتبرت أن:" الأشخاص المنتمين إلى أقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حريتهم وحياتهم المكفولة لهم بواسطة عصبة الأمم، وبحريتهم في ممارسة شعائر ديانتهم، بينما يتعلق الأقليات بالمعنى الضيق في تلك الأقليات التي يكون الأشخاص المنتمين لها من مواطني الدولة المعنية، فتتمتع إضافة إلى الضمانات الممنوحة للفئة الأولى بعدد من الحقوق الأخرى مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بهم".[2]

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها مقتضبة بعض الشيء والسبب ربما تأثرها بالوقائع والقضايا التي صيغت بشأنها، ويبقى التعريف الذي صاغته المحكمة في الرأي الاستشاري المتعلق بهجرة الجماعات البلغارية اليونانية لسنة 1930 أكثرها شمولا واتساعا، كما يلاحظ أيضا أن المحكمة في تعريفها للأقليات قد ركزت على الجوانب الشكلية التي تميز هذه الفئة عن غيرها من الجماعات، وهو أمر لا يختلف البتة عن التعريفات السوسيولوجية لمصطلح "الأمة" خاصة ذلك الذي قدمه عالم الاجتماع (أرنست رنيات) حين اعتبر أن الأمة يجب أن تتوافر فيها إلى جانب الاشتراك في اللغة، الدين، التاريخ، الثقافة.. إرادة العيش المشترك، وبالرغم ما يقال عنها إلى أن هذه المحاولات إلا أنها قد مهدت الطريق لتطور العمل ومضاعفة الجهود فيما بعد لغرض تعريف الأقليات.[3]

ب . تعريف الأقليات في القضاء الجنائي الدولي المؤقت: عند دراستهما لجريمة الإبادة الجماعية خص النظامان الأساسيان لكل من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا السابقة جماعات محددة بالحماية من هذه الجريمة وهي الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، غير أنهما لم يحددا بدقة المقصود بهذه الجماعات وهو ما مهد للاجتهاد القضائي في هذه المسألة، حيث تم الاستناد في البداية إلى المعيار الموضوعي

---

[1] محكمة العدل الدولية الدائمة، الرأي الاستشاري الصادر في تاريخ 1923/09/15، المتعلق باكتساب الجنسية البولندية، سلسلة B، رقم 7، ص ص (14، 15)

[2] وفي حكمها الصادر عام 1928 المتعلق بمدارس الأقليات في (سيليزيا العليا)، اعتبرت المحكمة أن:" مسألة تحديد انتماء الشخص إلى أقلية عرقية أو لغوية أو دينية، وتحديد مدى تمتعه بالحقوق الناتجة عن الأحكام المدرجة في المعاهدة الخاصة بحماية الأقليات، هي مسألة واقع وليست مسألة إرادة محضة".. أنظر: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة B، رقم 17، ص 19، 21، 23.. وأنظر أيضا: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 454.

[3] المرجع نفسه، ص 37.

القائم على الوقائع المادية في تعريفها، غير أن قصور هذا المعيار أدى بهما إلى الاستعانة بالمعيار الشخصي أو الذاتي الذي يقوم على إرادة الأشخاص ورغبتهم الذاتية بخلاف المعيار السابق، ففي قضية (Akayesu) استعانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "Nottebom"، حين اعتبرت أن الجماعات القومية هي :" مجموعة أفراد من الشعب تشترك في علاقة قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات"[1]

كما ذهبت محكمة رواندا إلى اعتبار السمة الأساسية للجماعات الإثنية تكمن في:" اشتراك أعضائها معا بالدين والمعتقد ذاته"، واعتبرت الجماعة العرقية :" تلك الجماعة التي تقوم على جملة من الخصائص الموضوعية الطبيعية الموروثة والتي تحدد عادة على حسب المناطق الجغرافية المختلفة بغض النظر على العوامل اللغوية أو القومية أو الدينية".[2]

وفي خطوة أخرى تؤكد حرص محكمة رواندا على استخدام المعيار الموضوعي في تعريف الجماعات المحمية رغم قصوره، عرفت في قضية (Kayeshema et Ruzindana) الجماعة الإثنية بأنها:" جماعة يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة واحدة"، وعوضت في نفس الوقت قصور هذا المعيار بالاستعانة بالمعيار الشخصي حين أضافت أنها:" جماعة تميز ذاتها بصفتها تلك."[3]

وبالنسبة لاجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فلم يختلف كثيرا عن سابقتها، إذ نجد فيها أثرا للمعيارين الشخصي والموضوعي معا، حيث أعلنت في حكمها الصادر في قضية (Jelisic) أنه:" وبالرغم من أن النظرة الموضوعية للجماعة الدينية أمر ممكن ومقبول إلى الآن، إلا أن محاولة تعريف الجماعات العرقية أو الإثنية أو القومية استنادا إلى المعايير الموضوعية والعلمية قد تؤدي إلى نتائج تخالف شعور الأفراد المعنيين بهذا التحديد، لذلك فالأنسب تقييم وضع الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون

[1]Le procureur contre Akayesu, affaire n°. ICTR -96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 512, p12.

[2]Ibid, pp (15,16)

[3]" Un groupe ethnique se défini comme un groupe dont les membres ont en commun une langue et une culture ; ou un groupe qui se distingue comme tel (auto-identification) ; ou un groupe reconnu comme tel par d'autre, y compris les auteures des crimes (identification par des tiers).

في إنهاء وإهلاك هذه الجماعات، لتقرر المحكمة بذلك تحديد الانتماء للجماعات المحمية بالاعتماد على المعيار الشخصي".[1]

ج. تعريف الأقليات في إطار منظمة الأمم المتحدة والجهود اللاحقة على الحرب العالمية الثانية:

في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة جاءت الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة خالية من تعريف واضح لهذه الفئة، فقد شاع استخدام هذا المصطلح على نحو يفيد وضعية فئات معينة داخل المجتمع، تقدم وضعيتها على أساس أنها نوع من النضال ضد التمييز والظلم والاضطهاد الذي يمارس ضدها، وهو ما أعطى هذه المسألة بعدا سياسيا أصبح توظيفها من خلاله يتغير بتغير النظم السياسية و زاد من تعقيد معالم هذه الفكرة.[2]

ففي تعليقه عن محاولة إيجاد تعريف عام وشامل للأقليات اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة السيد (تريجفي لي) بتاريخ 1949/12/27 أنه:" من خلال مراسلة شاملة للجماعات والأمة والدولة ولاستخلاص التعريف الخاص بالأقليات، اتضح من الناحية العملية صعوبة إعطاء الكلمة معناها اللغوي، فإذا ما أطلقنا لفظ الأقلية على معظم التجمعات الموجودة داخل دولة ما كالعائلات الكبيرة والطبقات الاجتماعية (الجماعات) والمجموعة الثقافية والأشخاص المتحدثين بلغة ما والمجموعات الأخرى المماثلة، فسوف نصل إلى أن تعريف واحد لكلمة أقلية ليس بالشيء المهم، بل إن ذلك سيزيد الأمر صعوبة....".[3]

. اقتراحات المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: إن مسألة تحديد مضمون وحدود مفهوم الأقلية قد تمت مناقشتها منذ السنوات الأولى لعمل منظمة الأمم المتحدة، وقد اتضحت صعوبتها لما اتضح من خلال المحاضر الدولية عدم استخدام نفس التعبير للدلالة على هذه الفئة، ففي الوقت الذي كان البعض يستخدم مصطلح "الأقليات القومية"، استخدم البعض الآخر مصطلح " جماعات" سواء كانت عرقية أو عنصرية أو دينية أو حتى مصطلح " سكان" الأمر الذي جعل من مهمة الإعداد لتعريف واف و مقبول عالميا وعمليا شديدة الصعوبة والتعقيد.[4]

[1] Le procureur contre Akayesu, op.cit. p 14.

[2] حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 42.

[3] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 63.

[4] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان،ط1، 2006، ص 462.

فلقد واجهت اللجنة الفرعية للأقليات لمنع التمييز وحماية الأقليات[1] فور إنشائها مشكلة البحث عن حل جديد يمكن من خلاله ضبط مفهوم الأقليات بشكل يسهل من مهمة توفير الحماية اللازمة لها، وأوصت بذلك في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة بأن تتبنى لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار يتعلق بتعريف الأقليات كضابط أساسي لضمان الحماية للأفراد المنتمين لهذه الفئة من خلال الأمم المتحدة، وقد توجت هذه الجهود بعد سنوات عديدة بصدور القرار رقم 66/1418 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1969/6/6 الذي يقضي بإنشاء دراسات متخصصة حول هذه المسألة.[2]

وفي دورتها الثالثة سنة 1950 وضعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعريفا للأقليات مفاده بأنها :" تلك الجماعات التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش معه، والتي يتعين حمايتها بحيث يكون في إمكانها المحافظة وتطوير الخصائص والتقاليد الخاصة بها"[3]، وبعد دراسات أجرتها اللجنة شملت العديد من الدول من أجل الوصول إلى تعريف عام للأقليات، توصلت إلى أنه يوجد في كثير من الدول مجموعات سكانية تعرف باسم الأقليات لها عادات وخصائص عرقية مميزة، ووضعت اللجنة مجموعة من العناصر والمعايير التي يجب الأخذ بها عند وضع تعريف للأقليات، وقد ركزت هذه العناصر في مجملها على النقاط التالية:

- وجود جماعات سكانية منفصلة داخل مواطني العديد من الدول تعرف عادة بالأقليات، ولها تقاليد أو خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تقاليد وخصائص بقية السكان.
- وجود بعض جماعات الأقليات التي لا تحتاج إلى حماية (ويقصد بها الجماعات المسيطرة أو تلك التي لا ترغب في حماية خاصة، وفي ذلك إشارة إلى معياري الهيمنة أو السيطرة من جهة والمعيار الشخصي من جهة أخرى).
- عدم الاشتراك في التطورات الطبيعية التي تحدث في المجتمع نتيجة للبيئة الجديدة أو نتيجة للوسائل الحديث للاتصالات، يؤدي إلى وجود دولة ذات تطور عرقي أو اجتماعي أو ثقافي أو لغوي (وفي ذلك إشارة أيضا إلى العنصر الشخصي أو الذاتي ورغبة الأقليات في المحافظة على خصوصيتها والانزواء وعدم الرغبة في الاحتكاك مع بقية أفراد المجتمع).

---

[1] تم تغيير تسمية هذا اللجنة فيما بعد في عام 1999، لتصبح " اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان"، وسنتعرض لها فيما بعد في الباب الثاني من هذه الدراسة عند الحديث عن آليات الحماية.

[2] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 463.

[3] فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2014، ص 358.

- الصعوبات الناشئة عن المطالبة بوضع الأقليات من جانب جماعات صغيرة تضع معاملتها معاملة خاصة عبئا على مصادر الدولة (وفي ذلك إشارة إلى الضابط الذي قد سبق وأن أشرنا إليه في مسألة تطبيق المعيار العددي وهو إلزامية بلوغ العدد نسبة معينة حتى يمكن اعتبارها أقلية).[1]

وفي دورتها التاسعة التي انعقدت لمناقشة ما تم التوصل إليه من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اختلف خبراء لجنة حقوق الإنسان حول هذا التعريف، حيث رأى البعض منهم أن الاكتفاء بمجموعة من الضوابط فقط غير كاف لإزالة الغموض حول ما يصاحب هذا المصطلح من غموض ولبس بل يحتاج إلى معيار واضح، وعدم وجود هذا المعيار يكون مبررا في يد الجماعات المسيطرة عند محاولة طمسها لخصائص الأقليات، حيث كتبت (Tennent Garringtion):" أن محاولة إيجاد تعريف عام للقضية ليس بالأمر السهل، حيث أن مشكلة الأقليات في الواقع هي مجموعة متشعبة من المشاكل الخاصة وكل منها مدعم بعوامل اقتصادية، عرقية، تجارية، سياسية..، وأن وجود معنى عام للأقلية يزيد تعقيدات مبهرة." [2]

وعلى ضوء الملاحظات السابقة عادت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مرة في دورتها الخامسة، واعتمدت تقريبا على نفس المعايير حين أوصت لجنة حقوق الإنسان أن تتبنى مشروع قرار يتعلق بتعريف مصطلح "الأقلية" يؤسس بدوره على العناصر التالية:

1. إن لفظ الأقلية ينطبق فقط على الجماعات غير المهيمنة التي تمتلك خصوصيات. 2. إذا كان لفظ الأقلية يشير إلى الجماعات الأقل عددا بالنسبة لغالبية السكان فمن الأفضل أن تتكون هذه الجماعات من أعداد كبيرة نسبيا حتى تستطيع الحفاظ على خصائصها المميزة.[3]

3. هذه الأقليات يجب أن تكون مخلصة الولاء للدولة التي هم مواطنون فيها.[4]

ولقد كانت لجنة حقوق الإنسان باعتبارها اللجنة الرئيسية للجنة الفرعية في كل مرة ترد توصيات هذه الأخيرة لغرض المزيد من الدراسة، مما أدى بها في دورتها السادسة عام 1954 إلى الشروع في دراسة مفصلة للموقف الراهن فيما يتعلق بالأقليات في جميع أنحاء العالم، وركزت على مسألة ضرورة أن يتضمن مصطلح الأقليات المعايير والعناصر السابقة، ثم عادت مرة أخرى لدراسة مشكلة الأقليات في دورتها العشرين سنة 1967 عندما أصدرت

---

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 17.

[2] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 67.

[3] صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص 20.

[4] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 18.

قرارها التاسع (د . 20) الذي يقضي بالبدء في أقرب وقت ممكن بدراسة تطبيق المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاهتمام خاصة بتحليل مفهوم الأقلية مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الإثنية والدينية واللغوية.[1]

وبحلول سنة 1969 كان للجنة الفرعية ما سعت إليه بصدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1418 (د . 48) الذي خولها سلطة تعيين مقرر خاص من أعضائها للقيام بهذه الدراسة، وبناء على ذلك أصدرت اللجنة الفرعية قرارها رقم (06) المؤرخ في عام 1971، والذي عينت بمقتضاه السيد (Francesco Capatorti) للقيام بدراسة حول حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات أثنية ودينية ولغوية وقام هذا الأخير عقب دراسة مستفيضة لموضوع الأقليات بتقديم تقرير في العام 1977، عرف فيه الأقلية بأنها:" مجموعة أقل عدديا من بقية سكان الدولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو على ديانتهم أو على لغتهم."[2]

و ما يلاحظ على هذا التعريف عدم تركيزه على مسألة المواطنة وإغفاله للأجانب المقيمين على إقليم الدولة، فالعمال المهاجرون واللاجئون غير المتمتعين بجنسية تلك الدولة ولو كانوا من أبناء الأقلية لا يتمتعون بالحقوق ذاتها المقررة لسائر المواطنين[3]، وعلى ضوء هذه الملاحظات وبعض الانتقادات الأخرى التي وجهت لهذا التعريف، عادت اللجنة مرة أخرى وكلفت السيد (J.Deshenes) سنة 1985 بصياغة تعريف للأقليات جاء فيه أنها:" جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وفي وضع غير مهيمن ولهم خصائص إثنية . لغوية . دينية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشترك وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية المواطنين." [4]

---

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 19.

[2] Francesco Capatorti, Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, New York, Nations Unies, 1979, (Doc.E/CN 4Sub.2/384/rev.1), p102.

[3] Gaetano Pentassuglia, op.cit. p59.

[4]"A group of citizens of a state, constituting a numerical minority and in a non-dominant position in that state, endowed with ethnic, religious or linguistic characteristics which differ from those of the majority of the population, having a sense of solidarity with one another, motivated, if only implicitly, by a collective will to survive and whose aim is to achieve equality with the majority in fact and law".. Jules Deschenes, Proposal concerning a definition of term "minority", E/CN4/Sub2/1985/31, 14 MAY 1985.

وفي عام 1989 قام الفقيه (Absjorn Eide) وهو أحد الأعضاء في اللجنة، بإعداد تقرير حول الأقليات بموافقة اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة سنة 1991، حيث اعتبر من خلاله الأقلية:" أي جماعة من الأشخاص تقيم على إقليم دولة ذات سيادة، تشكل أقل من نصف تعداد سكانها ويتشارك أعضاؤها مجموعة من الخصائص الإثنية والدينية أو اللغوية تميزهم عن غيرهم من السكان"، و أكد في تقريره على صعوبة الوصول لتعريف جامع للأقليات يحظى بموافقة الجميع.[1]

وفي عام 1997 قدم المقرر الخاص (Stansilav Tchernitchenco) لمجموعة العمل الخاصة بالأقليات تعريفا ذو طابع إرشادي للمجموعة التي يترأسها من أجل تسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها[2] ، اعتبر فيه أن الأقلية هي:" مجموعة من الأشخاص يقطنون أساسا بصفة دائمة على إقليم الدولة، يمثلون أقلية عددية بالنسبة لعدد باقي سكان هذه الدولة، بمعنى أنهم يمثلون نسبة أقل من نصف عدد المواطنين ويتمتعون بخصائص قومية أو عرقية، دينية أو لغوية إضافة إلى عناصر أخرى كالثقافة والتقاليد، تختلف عن تلك التي يحملها باقي السكان، كما أنهم يظهرون إرادة في الحفاظ على وجود وهوية الجماعة."[3]

إن تفاوت وجهات النظر حول تعريف عام للأقلية سيما في الأطر الرسمية، قد ساعد في فتح المجال أمام الدول للتوسع أو تضييق في معنى هذا المصطلح بما يتماشى وأهدافها السياسية أو الإيديولوجية، فقد اعتبر البعض منها أن نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية أو السياسية مقصده حماية أفراد الأقلية كأشخاص، بل وذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك حين صرحوا بإمكانية الاستغناء عن تعريف لهذه الفئة معتبرين أن وجود هذا التعريف قد يشجع على التمرد والانفصال، وعلى هذا الأساس فقد جاء الإعلان الصادر عن الجمعية العامة

[1] « A minority is any group of persons resident within a sovereign state which constitutes less than half of the population of the national society and whose members share common characteristics of an ethnic, religious or linguistic nature that distinguish them from the rest of the population.".. Absjorn Eidie, Working definition on minorities, Possible ways and means of facilitating the peaceful and constructive solution of problems involving minorities, E/CN4/Sub2/1993/34, 10 August 1993, SCPDPM (45th Session), p29.

[2]Joseph Yakoub, Les minorités dans le mande : fait et analyse, Paris : Desclée de Brouwer,1998, part 1, p123.

[3] Definition of Minorities, second working paper by Mr. Stanislav Chernichenk, E/CN4/Sub2/AC5/1997/WP1, 2 April 1997, annex: Minorities- a working definition: article1.

للأمم المتحدة سنة 1992 والمتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية أو لغوية خاليا من أي تعريف للأقليات.[1]

. رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ما أوردته اللجنة في تعليقها العام رقم 23 حول تطبيق المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خالف كل التوقعات، حيث وسعت من مفهوم الأقليات بقولها أن:" العبارات المستخدمة في المادة 27 تدل على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معاً في ثقافة و/أو دين و/أو لغة ما، وتدل تلك العبارات أيضاً على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف طالما كان هؤلاء الأفراد موجودين داخل إقليم الدولة وخاضعين لولايتها.."[2]

كما أكدت اللجنة في نفس التعليق على أن " الالتزامات الناجمة عن المادة 1/2 من العهد هي ذات صلة أيضاً في هذا الصدد، حيث تلتزم الدول الطرف بموجب تلك المادة بالعمل على أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها ـ فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة 25، ومن ثمة فلا يجوز للدولة الطرف أن تُقصِر الحقوق المكفولة بموجب المادة 27 على مواطنيها وحدهم"، حيث خالف هذا التعليق ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين بل وخالف الأعمال التحضيرية الخاصة بالعهد، حيث أن من شأن هذا التفسير أن يعزز القناعة بأن المعايير الموضوعية المقترحة لتحديد الأقليات لا تتصف بالثبات، ويمكن أن تتغير من دولة إلى أخرى أو من أقلية لأخرى. [3]

. تعريف الأقليات في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان: لقد تضمنت العديد من النصوص الإقليمية الأوروبية تعريفات خاصة لمصطلح الأقلية، لكن الأكثر منها قبولا هو ذلك الذي ورد في التوصية رقم (1210) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجالس أوروبا والتي تضمنت مشروع بروتوكول إضافي للمعاهدة الأوربية لحقوق

---

[1] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التعريف الذي قدمه الوفد الألماني في أعمال اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان والذي لم يحصل على الموافقة الأغلبية داخل اللجنة، وهو أن:" الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة، تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقيا أو لغويا أو دينيا، وهم يميلون إلى التضامن معا، ويحرصون (وقد يكون هذا الحرص كامنا) على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعا وقانونا"، أنظر: فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 361.. أنظر: بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 68. وأيضا: منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 132.

[2] الفقرة 15 من التعليق العام رقم 23(50) بشأن المادة 27 من العهد، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40 (A/49/40)،1994، ص 130.

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 468.

الإنسان والحريات الأساسية يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية[1]، حيث تضمنت المادة الأولى تعريفا للأقلية القومية جاء فيه: " يشير مصطلح الأقلية القومية إلى مجموعة من الأشخاص في دولة ما:

1. مقيمين على إقليم هذه الدولة ومواطنين لها و يرتبطون معها بعلاقات وروابط قديمة قوية ودائمة.

3. لهم صفات إثنية، ثقافية، دينية أو لغوية خاصة أو متميزة.

4. يتمثلون بشكل كاف ولكنهم أقل عدديا من باقي سكان هذه الدولة أو من إقليم من أقاليمها.

. يرتبطون بإرادة مشتركة للحفاظ على ما يشكل هويتهم خاصة ثقافتهم، تقاليدهم وعاداتهم ديانتهم ولغتهم."[2]

ورغم أن التوصية السابقة كان لها أثر في تشريعات العديد من الدول الأوروبية كسويسرا ولوكسمبورغ ولاتفيا واستونيا، إلا أن هذا التعريف لم يخل من بعض الملاحظات، فقد أخذ عليه أولا تركيزه على الدولة في حين أنها ليست الإطار الوحيد الذي قد يصاغ فيه تعريف مقبول للأقليات ذو طابع إقليمي أو عالمي ومن ناحية أخرى فإن الحديث عن المواطنة والروابط الأخرى القديمة مع الدولة يستبعد جماعات المهاجرين الذين حصلوا على جنسية الدولة وأصبحوا بذلك أقليات يعيشون على إقليمها، ومن بين الانتقادات المطروحة أيضا استخدام بعض المصطلحات ذات الطابع العرقي والإثني بشكل يخالف السعي المنظم نحو إلغاء الفروقات العرقية والإثنية وما تشمله من أبعاد ودلالات.[3]

---

[1] Ronan Le Coadic, Les « minorités nationales » : vers un retour du refoulé ?, presses universitaires de Rennes, 2009, p 23.

[2]« L'expression '' minorité national'' désigne un groupe de personnes dans un état :

- Résident sur le territoire de cet état et en sont citoyen ;
- Entretiennent des lien anciens, solides et durables avec cet état ;
- Présentent des caractéristiques ethniques, culturelles, religieuses ou linguistiques spécifiques ;
- Sont suffisamment représentatives, tout en étant moins nombreuses que le reste de la population de cet état ou d'une région de cet état ;
- Sont animées de la volonté de préserver ensemble ce qui fait leur identité commune notamment leur culture, leurs traditions, leur religion ou leur langue. »

[3]Ronan Le Coadic, op.cit. p32.

ولم يكن المشروع السابق هو الوحيد حيث قدمت اللجنة "الأوروبية الديمقراطية عن طريق القانون" بدورها تعريفا للأقلية في مشروعها الرسمي لمعاهدة أوروبية خاصة بحماية الأقليات[1]، نصت المادة الثانية منه على أنه:" لغايات تطبيق هذه الاتفاقية يدل مصطلح "الأقلية" على مجموعة أقل عدديا من باقي السكان الموجودين في دولة ما، حيث يكون أفرادها الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة، متصفين بصفات إثنية دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية السكان، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة للحفاظ على ثقافتهم، على عاداتهم، على ديانتهم أو على لغتهم.... كل مجموعة يتوافر لها العناصر الواردة في هذا التعريف يجب أن تعامل كأقلية إثنية، دينية أو لغوية ."[2]

وفي المشروع نفسه نجد التعريف المقترح من الخبيرين (Philipson) ، (SkutnabKangas) عند تحضيرهما لهذا المشروع ، حيث جاء فيه أن:" الأقلية هي مجموعة أقل عددا من باقي سكان دولة بحيث يحمل أعضاؤها خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن التي يحملها باقي السكان تقودهم ولو بطريقة ضمنية إرادة من اجل الحفاظ على ثقافتهم أو عاداتهم أو ديانتهم أو لغتهم، فأي مجموعة تدخل ضمن حدود هذا التعريف يجب معاملتها على أساس أنها أقلية دينية أو لغوية".[3]

وفي سياق آخر نقلت لنا الأستاذة (سميرة بحر) تعريفا للأقلية في المجتمعات الأوروبية مفاده أنها: "جماعة من الناس يعيشون على أرض احتلوها منذ زمن بعيد، ولكنهم ـ مع تغير الحدود ـ أصبحوا خاضعين أو تابعين لجماعة أخرى، وتقاسي مثل هذه الأقليات من الحرمان من الاستقلال السياسي نتيجة إحساسها بالتمايز في خصائصها الثقافية أو العرقية عن بقية أفراد كيان سياسي معين، وترفع الأقلية ـ نتيجة لهذا الشعور بالاختلاف ـ مطالب معينة سواء من أجل تحقيق المساواة مع الأكثرية أو من أجل تحقيق معاملة خاصة تقوم على الاعتراف بهذه الاختلافات، أو من أجل الحصول على الحكم الذاتي ـ أو في أقصى الحالات تطرفا ـ من أجل تحقيق الانفصال"[4]، وهو التعريف الذي يرى فيه الباحث تضييقا لمفهوم الأقليات وخاصة في تركيزه على التغييرات

[1] اللجنة الأوربية الديمقراطية عن طريق القانون أو ما تعرف أيضا بلجنة " البندقية" أو لجنة" فينيسيا" هي هيئة استشارية تتعاون مع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ومع الدول غير الأعضاء، ولا سيما دول أوروبا الشرقية والوسطى، تتألف من خبراء مستقلين في القانون الدستورين وقضاة المحاكم الدستورية وأعضاء مجالس نيابية ومسؤولين حكوميين كبار يقومون بإجراء البحوث ويقدمون آراءهم في القانون الدستوري والإصلاح في الديمقراطيات الناشئة، وبالرغم من أن نشاط اللجنة يتركز على أوروبا الوسطى والشرقية وعلى مجموعة الدول المستقلة إلا أن بعض نشاطها قد امتد إلى جنوب إفريقيا ودول أخرى.

[2] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 39.

[3] بومنجل فاتح الدين، مرجع سابق، ص 138.

[4] سميرة بحر، مرجع سابق، ص 11.

الحدودية والاحتلال، وهو ما قد يؤدي إلى الخلط بين مفهومي الأقليات والسكان الأصليين على النحو الذي سنوضحه لا حقا.

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن غيرها من المفاهيم والفئات

يعتبر مفهوم الأقلية من بين المفاهيم القانونية الحساسة والمعقدة التي يصعب تفسيرها، وهذا نظرا لارتباطها بمفاهيم أخرى تقترب من مفهومه ويدور الجدل حولها، حيث يزدحم المجال القانوني الدولي شأنه شأن بقية الفروع ا الأخرى بالعديد من المصطلحات التي قد تتقاطع مع هذه الظاهرة، مما قد يثير مشكلة الخلط بينها واستعمالها على أنها شيء واحد، وهو ما يؤدي إلى حالة من التعقيد والتضليل أثناء محاولة تفسير وفهم فكرة الأقليات.

أولا: توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بفكرة الأقليات

تمثل خلفيات العرق والإثنية والقومية أهم الأسس التاريخية لموضوع الأقليات، وهي التي زودت المواقف الراهنة بإيديولوجيات وثقافات التمييز والتفرقة، لذلك كان لزاما معالجة هذه الظواهر بالتفصيل لأنها ليست مجرد تاريخ يذكر، بل تشكل حاضر مشكلة الأقليات وتساهم بغموضها في تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها.[1]

1. العرقية: يعرف العرق (Race) بأنه :" تقسيم للأنواع البشرية وفقا للمعايير البيولوجية القابلة للتوريث كلون الجلد والبنية والملامح"[2]، ويستخدم مفهوم العرق أو السلالة كمصطلح بيولوجي في النقاشات العامة لوصف جماعة من الناس يشتركون في سمات طبيعية أو ملامح الوجه أو ينحدرون من أصل أو نسب مشترك، ويتطلب تحديد الفوارق السلالية العديد من المحددات مثل التسمية والتصنيف وسمات البشر والمستويات الحضارية والقدرات العقلية والبدنية والثقافات والتقاليد الجنسية والقرابة البيولوجية، ولا تخلو هذه المحددات من الاعتماد على الأساطير والموروثات الشعبية غير المستندة إلى دليل علمي أو حقائق موثوقة.[3]

أما المعايير التي تسمى على أساسها السلالات المختلفة فهي قائمة على مجموعة خصائص فيزيقية كالحجم وشكل الرأس والعيون والآذان والشفتين والأنف، وجدير بالذكر أن هذه الخصائص المستخدمة لتصنيف السلالات والأعراق محددة على أساس إحصائي، أي أن هناك نسبة مئوية من تلك الخصائص توجه في كل قسم من

---

[1] حيدر إبراهيم علي وميلاد حنا، مرجع سابق، ص 33.

[2] Le Petit Larousse Compact, 2006.

[3] إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2015، ص7.

الأقسام، أما الاهتمام بالفروق السلالية فهو نابع من العزلة الجغرافية والقومية والاجتماعية والثقافية النسبية ومن الاختلافات بين شعوب العالم.[1]

ومن وجهة النظر السوسيولوجية فقد تؤدي الاختلافات السطحية في المظهر الخارجي وتحت ظروف معينة إلى نوع من الشعور أو الوعي بالسلالة، وإلى الاعتقاد الذي لا أساس له بالسمو والدنو السلالي والعنصري، لذلك يبدو من الأفضل لأغراض التحليل السوسيولوجي استخدام مصطلح "جماعة إثنية" بدلا من مصطلح السلالة، وذلك على الرغم من أن الاختلافات السلالية قد أصبحت ترتبط وبطريقة رمزية باختلافات في الثقافة والمكانة الاجتماعية.[2]

ومن جهة أخرى فإن فالغموض الذي يكتنف هذا المفهوم قد ساهم في استخدامه لأغراض تمييزية عنصرية بين أبناء الشعب الواحد، والطبيعة البيولوجية البحتة التي تتمثل في صفات جسدية وخلقية يعتبرها العلماء شبه مستحيلة الانطباق على جميع من ينتمي لعرق معين بصورة دقيقة ونهائية[3]، ومن أسباب الاختلاف في الإقرار بوجود ما يسمى بالعرق بين العلماء، الاختلاف في السمات الأساسية التي تميز البشر عن بعضهم البعض، فقسم استند إلى لون البشرة وقسم آخر لشكل الجمجمة وقسم ثالث إلى لون العيون والبشرة، وهذا كله حال دون تحديد دقيق للأجناس التي تتكون منها البشرية.[4]

---

[1] عبد الوهاب الطيب البشير، الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في أثيوبيا، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، 2009، ص 35.

[2] إن استخدام المفهوم السابق كمبرر للسياسات التمييزية التي أدت إلى أعمال الإبادة والتطهير العرقي أدى بالعلماء لإلغاء استخدام مفهوم مصطلح "العرق" بحد ذاته، وكان في طليعة هؤلاء الأنثروبولوجي (آشلي مونتاغيو) الذي أوصى باستبدال مفهوم العرق" race "، بمفهوم الجماعة الإثنية "group Ethnic"، ونصح بأن هذا المفهوم الجديد سيفتح المجال لإعادة التثقيف في ما يتعلق بالفروق الجماعية مع إعادة تصحيح المواقف العرقية، كما أصدرت مجموعة من علماء الاجتماع في عام 1952 كتاباً عن منظمة اليونسكو بعنوان "The Statement on Race "،والذي تضمن ترجمة لبعض توصيات (مونتاغيو)،حين أشار إلى أن العرق كمصطلح بيولوجي يعطي انطباعاً أن الفروق في الخصائص الثقافية شأن الدين والقومية واللغة والسلوك، هي فروق فطرية وغير قابلة للتغيير، وأكد على أن مصطلح "الجماعة الإثنية" ملائم للتعبير عما يعنيه البشر عندما يتحدثون عن العرق،فالفروق بينهم ليست موروثة بل مكتسبة، و لن تحقق الجهود المبذولة لإبطال استخدام مصطلح العرق، إلا إذا امتنع البشر عن تعريف الشعوب بالمصطلحات البيولوجية... المصدر: صخر الحاج حسين، نظرة إلى مفهوم العرق عرق أم أثنية، مجلة تحولات، تصدر بالتعاون مع مركز الدراسات العلمية، الناشرون، بيروت (لبنان)، عدد 15، تشرين الأول، 2006، ص 21.

[3] أول من حاول القيام بالتصنيف هو العالم السويدي (Linnaeus) الذي صنف النباتات والحيوانات ثم البشرية، وقد توصل هذا العالم إلى أن جميع البشر نوع واحد سماه (Homo Sapiens) ووضع الإنسان في رأس قائمة المملكة الحيوانية ، وقسم الإنسان نفسه إلى أربعة أصناف (الأوروبيون، الآسيويون، الهنود الحمر والإفريقيون)، وما جعله مختلفا عن غيره من العلماء هو عدم اعتماده على صفات جنسية أو بيولوجية وإنما اعتمد على عوامل أخرى كالقناعة والحيوية والإهمال وبعض الخصائص العقلية.

[4] منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 85.

وفي ظل غياب اتفاق قاطع وشامل في تفسير معنى العرق، اعتبر جانب آخر من العلماء أن الجماعة العرقية تتحد من خلال التأكيد على العامل الوراثي، مع التأكيد في نفس الوقت على عدم وجود حدود وراثية فاصلة بين الجماعات البشرية، ووفقا لهذا المنطق فإن العرق كمصطلح يطلق على مجموعة سكانية معينة تتميز بصفات بيولوجية مشتركة هو أمر غير دقيق تماما، خاصة في ظل غياب عوامل وراثية تفصل الجماعات العنصرية عن بعضها، وفي ظل الحركة المستمرة والطبيعية للجماعات البشرية بفعل الهجرة والعمل وما صاحبه من تخالط الأجناس.[1]

ولأهمية هذه المسألة على الصعيدين الاجتماعي والسياسي ولما لها أيضا من عواقب وتأثيرات على المستوى القانوني الدولي، اهتمت بها الكثير من الهيئات القانونية الدولية وعلى رأسها منظمة (اليونسكو) التي عقدت لأجلها الكثير من المؤتمرات، ففي عام 1950 قدم عدد من المختصين بحوثا حول العرق للمنظمة، كان حصيلتها إعداد بيان حول الموضوع جاء فيه أنه:" يجب التمييز بين الحقيقة البيولوجية للعرق وخرافة العرق .... فالعرق خرافة اجتماعية أكثر مما هو ظاهرة بيولوجية استغلت لتحقيق أهداف اجتماعية متعددة...."، وفي عام 1967 أثبت تقرير ذات المنظمة أن الفروقات بين الشعوب يجب أن تعزى فقط لمنجزاتها وتاريخها الحضاري، لا سيما وأن شعوب العالم في الوقت الراهن تمتلك قدرات بيولوجية متساوية للوصول إلى مستوى من المدنية."[2]

والواقع أن جميع الدراسات التي قامت بها (اليونسكو) قد أثبتت أنه لا أساس علمي للتمايز بين العروق البشرية، ولا وجود أيضا لأعراق متفوقة و أخرى متخلفة [3]،وهكذا فإن ما نراه من سلوكيات عنصرية بين الأفراد والجماعات البشرية ليست مشكلة تكوين بيولوجي بقدر ما هي مشكلة تعصب له دوافعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أن تطبيق هذا المنطق قد يؤدي إلى نتائج وخيمة خاصة وأن من مجموع 132 دولة معاصرة يمكن فقط إحصاء 12 دولة تحقق نوعا من التجانس العرقي وهذا الأمر كذلك نسبي جدا.[4]

---

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 48.

[2] توصل مؤتمر (اليونسكو) في باريس سنة 1967 الذي عقد لغرض مناقشة المسألة العرقية إلى مجموعة من النتائج أهمها أن:

. جميع الناس الذين يعيشون اليوم ينتمون غلى جنس واحد وينحدرون من سلالة واحدة.

. إن تقسيم الجنس البشري إلى أعراق يرجع إلى العرف أحيانا وإلى التعصب أحيانا أخرى، وليست له حقيقة وراثية مطلقة.

. إن المعرفة الحالية بعلم الأحياء لا تسمح أن ننسب الإنجازات الحضارية والثقافية غلى اختلاف في القدرة العنصرية وان التفاوت بين الشعوب يفترض أن ينسب لتاريخها الثقافي... أنظر: منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 89.

[3] هناك الكثير من العلماء الذين يؤيدون هذا الطرح أمثال (Pritchard) في عام 1843 الذي يرى بأن:" البشرية بمجموعها ليست إلا جنسا واحدا"، أما (Klineberge) فيرى بأن:" الموقف الأكثر عقلانية هو أنه لا يوجد إلا عرق بشري واحد، وأن ما يحتويه من تمييزات في داخله قليلة الأهمية."

[4] حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 52.

2. **الإثنية:** شاع استعمال مصطلح "الإثنية" في الدراسات السياسية منذ بداية القرن العشرين كرد فعل على التغيرات التي شهدها العالم نتيجة للحروب وتفكك الدول والإمبراطوريات، وما صاحبه من تعديلات على حدود الدول و نشأة دول جديدة، و بالعودة إلى الأصل اللغوي لمصطلح الإثنية (Ethnicity) نجده مشتقا من الكلمة اليونانية (Ethnos) التي تعني الأفراد الذين ينحدرون من نفس الأصل، ومعناها أيضا الشعب أو القوم أو الأمة، فهي قائمة أساسا على الأصل المشترك الذي يقصد به السلالة، والتي تتمثل في الملامح الجسمانية بالدرجة الأولى ثم التقاليد واللغة والديانة وغيرها، وهذا ما أكده عالم الاجتماع البريطاني(ANTHONYSMITH) حين عرف الإثنية بأنها:" مجموعة من السكان لها أسطورة الأصل المشترك وتتقاسم ذكريات تاريخية ولها عناصر ثقافية ومرتبطة بإقليم خاص ومتضامنة."[1]

ويلاحظ عند استقراء المراجع المختلفة في هذا المجال وجود خلط بين مصطلحي العرقية و الإثنية حيث يعتبرهما جانب كبير من الدراسات من نفس المعنى والدلالة، والسبب ربما أن الفقهاء إلى زمن قريب كانوا يعتقدون أن الإثنية والعرقية هما جانبان من نفس الشيء، فحتى سنة 1900 أرجعت الاختلافات الثقافية بين الأشخاص إلى السمات الموروثة جينيا، غير أنهما في الحقيقة منقسمان عن بعضهما البعض، ففي بيانها حول المسألة العرقية (La question raciale) عام 1950، اعتبرت منظمة اليونسكو أن الوطنية الدين، الجغرافيا، اللغة، لا تتفق بالضرورة مع المجموعات العرقية والسمات الثقافية لكل مجموعة ليس لها صلة جينية بالسمات العرقية.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإثنية ومهما تعددت تعريفاتها إلا إنها تعني اشتراك مجموعة من الأفراد في سمات وخصائص معينة قد تكون لغوية أو ثقافية أو دينية أو عرقية (العرق هو جزء فقط أو أساس من أسس من الإثنية)، لتكون بذلك الإثنية أوسع مضمونا من العرقية وتشملها، وهو ربما ما يبرر استبدال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمصطلح "الأقليات العرقية" منذ سنة 1950 بمصطلح "الأقليات الإثنية"، على أساس أن هذا الأخير أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، أما مسألة كونها أقلية من عدمها فهي تتوقف على المعيار العددي فقد تكون الجماعة الإثنية أقلية أو أكثرية وفقا لموقعها من الإحصاء العام لعدد أفراد المجتمع.[3]

---

[1] Anthony D Smith, National identity, pen guin books, London, 1995, p39.

[2] هناك خاصيتين أساسيتين تميزان "الإثنية" عن غيرها من المفاهيم وهي أن عضوية الإثنية ليست تطوعية أو اختيارية، أي أن أفرادها قد ولودوا ليجدوا أنفسهم منتمين لها ويبقوا بذلك أسرى لها، أما الاثنية فتتمثل في الميل نحو التزاوج من الداخل (Endogamy)، فغالبا ما يدفع العرف والضغوط الاجتماعية والرغبة في المحافظة على حدود الجماعة الإثنيةإلى الزواج من نفس أفراد الجماعة، وهنا نجد بعض الجماعات تستخدم أساليب قد تلجأ إلى العقاب والعزل لتمنع أفرادها من الزواج خارج حدود الجماعة، أنظر: منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 84.

[3] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 28.

3. القومية: اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم القومية (Nationalism)، وأكدت تقريبا جميع الدراسات والبحوث في كافة البيانات على حقيقة عدم التوصل إلى تعريف شامل ودقيق لها، حيث ساعدت مرونة هذا المصطلح على تعدد وتشعب التعريفات والنظريات المحددة لأسس القومية، ويبدو أن اختلاف التعريفات التي وضعت له قد تأثر بمصدر الكلمة التي أخذ منها، حيث توافرت إشارات تؤكد بأن كلمة (Nationalisme) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Nascor) التي تعني ببساطة "أنا مولود".[1]

ومن الناحية الاصطلاحية يحمل هذا المصطلح في اللغات الأجنبية معنيين: الأول هو القومية المرتبطة بالانتماء الذي يحمله الأفراد لمجتمع ما بخصائصه الثقافية أو الدينية أو العرقية أو اللغوية أو كلها مجتمعة، أما المعنى الثاني فهو الوطنية التي تحصر الانتماء ضمن حدود الدولة الواحدة، أي لا تتجاوز روابط الولاء والانتماء للحدود السياسية للدولة أو الوطن الواحد.[2]

أما في اللغة العربية فالقومية مصطلح حديث النشأة لم يظهر مفهومه في المعاجم إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إذ يجد مصدره اللغوي في (القوم) وهم:" جماعة من الناس"، وهم الرجال دون النساء، وربما تدخل فيه النساء على سبيل التتبع.[3]

وتعد القومية في مفهومها البسيط حالة عقلية نفسية تتميز بولاء الفرد المطلق للأمة مع ما يتبع هذه الحالة من شعور داخلي بعظمة هذه الأمة، ولا يشترط أن يكون هذا الشعور حقيقة واقعية إذ غالبا ما يحتوي على عنصري الأسطورة والخيال، فهناك من يعرفها بأنها :" صلة اجتماعية وعاطفية تنشأ من اشتراك أفراد مجتمع معين في كل أو بعض الخصائص، تتميز هذه الصلة بشعور أولئك الأفراد بأنهم يمثلون وحدة اجتماعية، ويرغبون في تحقيق غايات وأهداف مشتركة في ظل إحساس عام بوحدة المصير"، وفي كتابه قوة الأمم "The Might Of Nations"

---

[1] ظهرت العديد من النظريات التي تتحدث عن أسس القومية منها: النظرية الفرنسية التي تسمى بالنظرية الشخصية والإرادية أو الذاتية (subjective) التي نادى بها الفقيه الإيطالي (Mancini) والفرنسي (Renan)والنظرية الألمانية (الموضوعية) والنظرية الاشتراكية (وحدة المصالح الاقتصادية)، والنظرية التوفيقية (اللغة والتاريخ)، والنظرية الدينية (الدين والعقيدة).. أنظر: عبد الوهاب الطيب البشير،مرجع سابق، ص 36.

[2] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 48.

[3] القومية تأنيث (قومي) ونسبتها إلى قوم، وسمي القوم قوما لأنهم في الأصل يقومون بمهام الأمور ويقيمونها بما تقوم به وتصلح عليه، ويقال القومية بفتح القاف وسكون الواو تعني:" رابطة تقوم على أساس الاشتراك في الجنس بقطع النظر على المبادئ والمضمون"، أنظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 23، وأيضا: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، عربي . إنجليزي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1989، ص 372 نقلا عن: منا يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 94.

يعرفها (John Stoessinger) بأنها: "وعي تجمع بشري ما بمصيره المشترك وماضيه الواحد ورؤيته المستقبلية الموحدة".[1]

ووفقا للتقسيم المعاصر تصنف القومية إلى مدنية و أخرى عرقية، فالأولى تؤدي دورا إيجابيا من خلال ارتكازها على تكوين الأمة ككل دون الأخذ بعين الاعتبار السلالة أو اللون أو اللغة أو الإثنية، والأمة وفقا لهذا التصنيف مجموعة متساوية الحقوق ومواطنوها متحدون، أما الثانية فقد تؤدي دورا إيجابيا حيث ساهمت في ظهور ألمانيا كدولة قومية اعتمدت على رابطة الدم دون التطور السياسي مثلما تقوم عليه القومية المدنية، لأن المواطنة في ألمانيا كانت قائمة على أساس العرق ولهذا فالوعي العرقي القائم على رابطة الدم عند الألمان كان أسبق من الوعي المدني.[2]

ومن جهة أخرى فإن الطابع السياسي لفكرة القومية وارتباطها الوثيق والمباشر مع الأمة جعل من تحديدها بشكل مطلق أمر يتنافى مع العلم والموضوعية، حيث تتضارب المصالح السياسية وتختلف باختلاف البلد التي نشأ فيها صاحب التعريف، فالمفكر عند تحديده لمسألة صعبة يبقى أسيرا للأفكار والاتجاهات التي يحملها والبيئة التي نشأ فيها[3]، وهكذا فالمفكر الجزائري ينظر إلى وحدة الوطن والأصل والوحدة الجغرافية كأساس للقومية، في حين أن الأمريكي الذي نشأ في مجتمع تتعدد الأعراق والأجناس البشرية يرى خلاف ذلك، كما أن الإنجليزي الذي لا يمكن أن يأخذ من الوحدة الجغرافية ومن الوطن العامل الأول في نشوء قوميته، لأن الوطن الإنجليزي أوسع من حدود الجزر البريطانية وهكذا...

4. الطائفية: "الطائفية" في اللغة كلمة أصلها "الطائفة"، والطائفة هم جماعة من الناس، والطائفة من الشيء جزء منه وفي دلالاتها القرآنية نجدها وصفية لا معيارية لفئة هي جزء من كل[4]، ولم تكتسب معايير سلبية إلا في

---

[1] وتمثل القومية بمفهومها المتقدم صورة من صور التمايز داخل المجتمعات الإنسانية الكبرى، وهي تعتمد على مجموعة خصائص واقعية تتوفر لدى مجموعة بشرية معينة، تولد لدى أفرادها إحساسا مشتركا بالتجانس فيما بينهم وتميزهم عن غيرهمومن هذا المنطق تمثل القومية مبدأ من مبادئ التمايز الاجتماعي، أنظر:أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر . دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، كتب عربية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الثانية، دون سنة، ص ص (52، 53).

[2] مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدولة . دراسة حالة كوسوفو .، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2009، ص 20.

[3] منى يوحنا ياقور، المرجع السابق، ص 94.

[4] والطائفة الرجل واحد إلى ألف وقيل الرجل الواحد فما فوقه، وفي القرآن الكريم :" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (سورة النور الآية2)، وأيضا:" وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (التوبة: 122)، ويذكر العلامة اللغوي (مجد الدين محمد بن يعقوب) في القاموس المحيط أن الطائفة من الشيء القطعة منه أو الواحد فصاعدا أو إلى الألف، أو أقلها رجلان أو رجل فيكون بمعنى النفس مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، الطبعة 8، 2005، ص 833.

القرن الرابع هجري مع تراجع سلطة الخليفة العباسي ببغداد، وبروز إمارات الأطراف المتنافسة (العباسي، الأموي، والمهدي الفاطمي في القيروان)، وهو ما أدى إلى تبلور مفهوم "ملوك الطوائف" في المدونات التاريخية الكلاسيكية التي أنتجت في ذلك القرن وما بعده، أما في المعاجم الغربية فقد عرفها قاموس (Oxford) بأنها:" جماعة من الناس يؤمنون بمعتقدات دينية مشتركة أو جماعات لها آراء تختلف عن آراء مجتمعهم الأكبر".[1]

ومن الناحية الاصطلاحية تعددت واختلفت التعريفات التي صيغت للطائفية، إذ يتواءم كل منها مع طبيعة التخصص الذي صيغ فيه، وعلى العموم تنقسم هذه التعاريف إلى اتجاهين رئيسيين:

أ. الاتجاه السلبي: ينظر هذا الاتجاه إلى مسألة الطائفية نظرة سلبية تقوم على التمييز والتهميش والانقسام ورفض التعايش مع الآخرين، ومن ذلك التعريف الذي صاغه الأستاذ (حسين موسى الصفار) حين اعتبر الطائفية في مجالها السياسي اعتماد لسياسة التمييز الطائفي بين المواطنين وتشجيع حالات الصراع المذهبي لأغراض سياسية[2]، أما الأستاذ (زياد حافظ) فقد اعتبر الطائفية شكلا من أشكال التحزب، وهي على حد تعبيره في العديد من الحالات " تتناقض مع الديمقراطية، كما أنها تعني الشمولية في جوهرها، أي تمنع تمثيل كافة المواطنين وتحد من الرغبة في الاستقلالية، و إضافة إلى ذلك فهي تنشر ثقافة الخوف، و الأسوأ من ذلك تعميق العنصرية التي تكون نتيجة لتلك النظرة السيئة التي يحملها كل طرف تجاه الآخر".[3]

وتكاد تجمع التعريفات التي تصب في هذا الاتجاه على العلاقة الحتمية بين الطائفية والانقسام والتعصب، فقد عرفها الكثيرون منهم على أنها سلوك التعصب لصالح المجموعة تجاه المجموعات الأخرى بإظهار التباين معهم، وتعرف أيضا بأنها تمسك الجماعة بمبادئها وبمنظومة قيمها المشتركة وتعصبها في الحق والباطل، ويمتد هذا التمسك والتعصب للقيم إلى كافة المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية.[4]

---

[1] يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2010، ص 25.

[2] حسين موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، المركز الثقافي العربي، ط1، 2009، ص7.

[3] Ziad hafez, ((la rente et le confessionnalisme au Liban)), confluences méditerranée, n 70, mars 2009, p100.

[4] حيث ينظر للطائفية من هذا الجانب الأخير على أنها:" نظام سياسي اجتماعي متخلف يرتكز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية، ولتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة أو للكيان السياسي، وهو لا شك كيان ضعيف لأنه مكون من مجتمع تحكمه الانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه، ويستتبع ذلك أن تتحكم الطائفية بحياة الفرد الشخصية وتحكمه وفق قوانينها وشرائعها الدينية التي يقوم فيها رجال الدين بوظيفة الوسيط في الحكم في آن معا".. جلال الدين محمد صلاح، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، دار جامعة نايف للنشر،الرياض(السعودية)،2016، ص 35.

ب . الاتجاه الإيجابي: وهو الذي ينظر إلى الطائفية كشكل من أشكال التنوع الطبيعي في الأديان والمذاهب والمعتقدات، ومن التعريفات التي صيغت في هذا الصدد نجد تعريف (Peter L. Berger) الذي اعتبرها:" شكل من أشكال الرابطة الدينية بلا منازع، وأن الطائفية هي ذات الشكل الذي يظهر نتيجة التأثير المباشر للدين" كما يعرفها كل من (ماكس فيبر) و (أرنست ترولتش) بأنها مجموعة من المؤمنين بمبادئ معينة ذات عضوية اختيارية أو تعاقدية".[1]

أما من الناحية القانونية فلا ينظر إلى الطائفية إلا من زاوية التسامح ونبذ التعصب الديني والاعتراف لكل إنسان بحقه في التعبير وفي حرية المعتقد والدين، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1930 أن:" معيار كل طائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو محلة معينة، وينتمون إلى عرق أو ديانة أو لغة أو تقاليد خاصة بهم، ومتحدون بواسطة هذا العرق والديانة واللغة والتقاليد في الشعور بالتعاضد، وبهدف المحافظة على تقاليدهم وعباداتهم، وضمان تعليم وتربية أولادهم وفق تطلعاتهم".[2]

ثانيا: تمييز الأقليات عن بعض الفئات الأخرى المشابهة

كعديد من المواضيع القانونية ذات البعد السياسي والاجتماعي والنفسي، يتميز موضوع الأقليات بوجود إطار قانوني يعكس مدى الاختلاف بين الدول والمنظمات حول الجوانب الخاصة به، ويبرز هذا الاختلاف أكثر لما تتداخل عناصره وتتشابه مع فئات أخرى ذات مفاهيم ونظم قانونية مستقلة، فهناك من الفئات من تتشابه إلى حد كبير في عناصرها مع الأقليات، ويلعب التفريق بينها دورا مهما في إدراك الأبعاد الحقيقية لهذه القضية، ومن هذه الفئات نجد كل من اللاجئين والأجانب وكذا المهاجرين.

1. الأقليات واللاجئين: في تعريفها للاجئ، نصت المادة 1/ 2من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أنه:".. كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد..".[3]، فمصطلح الاضطهاد الذي أوردته الاتفاقية في تعريف اللاجئ

---

[1] جلال الدين محمد صلاح، مرجع سابق، ص 36.

[2] عصام سليمان، الفيدرالية في المجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 19.

[3] اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 (د5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 طبقا للمادة 43.

بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء قد يؤدي إلى التداخل بينه وبين الكثير من الأشخاص والفئات ومنها الأقليات، سيما وأن أغلب تعريفات هذه الأخيرة تركز على عنصر الاشتراك في بعض الخصائص الموضوعية كالجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، والتي تختلف بموجبها عن بقية أفراد المجتمع وتكون بذلك عرضة للاضطهاد.[1]

وفي معنى الخوف من الاضطهاد المذكور في نص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بوصفه قاسما مشتركا بين اللاجئين والأقليات، اختلفت النظريات الفقهية المفسرة له إلى اتجاهين: الأول شخصي يشترط اشتراك أو تقصير أو تواطؤ الدولة المعنية مع ممارسات الاضطهاد التي تتم من عناصر غير حكومية حتى يولد الخوف الذي يمنح من خلاله الحق في اللجوء في مفهوم هذه الاتفاقية، والثاني موضوعي يتشرط نسبة عمليات الاضطهاد إلى الدولة أو أي جهات حكومية، ومن هذا المنظور فإن عجز الدولة عن توفير الحماية للأشخاص الخائفين من الاضطهاد يكون سببا في منحهم الحق في اللجوء، حتى دون أن تثبت هذه الأخيرة بذلها لمجهودات في سبيل توفير الحماية اللازمة لهم.[2]

وقد جاء في الاتجاه الثاني موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[3]، حيث اعتبرت أن الاضطهاد:" يتصل عادة بما تقوم به سلطات إحدى البلدان من أعمال، وقد يصدر أيضا عن أقسام من السكان لا تحترم المعايير التي أقرتها قوانين البلد المعني، وقد تتمثل حالة وثيقة الصلة بالموضوع في التعصب الديني الذي يبلغ مبلغ الاضطهاد في بلد علماني من نواح أخرى، وعندما يتم ارتكاب أعمال أخرى تمييزية أو مخالفة للقانون من قبل عامة السكان المحليين، يمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تسامحت فيها أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو أثبتت عجزها."[4]

---

[1]UNHCR, LA PROTECTION DES REFUGIES EN DROIT INTERNATIONAL, sous la direction de ERIKA Feller, Volker Türk et Frances Nicholson, Editions Larcier, Bruxelles, 2008, p 42.

[2]Denis ALLAND et Catherine TEITGEN–COLLY, Traité du droit de l'asile, Presse universitaire de France (PUF), Paris,2001, p451.

[3] تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319(4) للعام 1949 وتتخذ من جنيف مقرا لها، وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوّض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم، حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و1998، تهدف المنظمة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية للعام 1950.

[4] UNHCR, GUIDE ET PRINCIPES DIRECTEURS SUR LES PROCÉDURES ET CRITÈRES À APPLIQUER POUR DÉTERMINER LE STATUT DES RÉFUGIÉS, HCR/1P/4/FRE/REV.3, GENÈVE, DÉCEMBRE 2011, paragraphe 65, p16.

فمن خلال التصور السابق يتضح أن مسألة الاضطهاد قد تظهر في شكل التعصب الديني الذي ينظر من خلاله لكل من يخالف الأغلبية في الديانة، ومن هذا المنطق فإن مصطلح اللاجئين أوسع مضمونا من الأقليات، فإن كان سبب اللجوء في الأساس هو الخوف من الاضطهاد نتيجة لخصوصية الانتماء الديني أو القومي أو العرقي ـ وهي نفسها المعايير الموضوعية التي يقوم عليها مفهوم الأقلية ــ فإنه ليس في كل الحالات يكون طلب اللجوء فقط من أبناء الأقليات، إذ أن هناك فئات أخرى قد تطلب اللجوء من غير الأقليات كالنساء مثلا أو المعارضين السياسيين أو غيرهم من الفئات التي لا تلقى القبول في بعض المجتمعات أو الأنظمة. [1]

أما بالنسبة للمصطلح الثاني الذي ورد في تعريف اللاجئ وهو "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة " فقد تدل صياغة نص المادة على أن هذا الانتماء هو مستقل عن الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو اللغة مع أنه وفي الكثير من الأحيان قد يتداخل هذا السبب مع الأسباب السابقة[2]، ومن هذا المنطلق دعا جانب من الفقهاء إلى القول بأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليس سببا مستقلا عن غيره من الأسباب الواردة في التعريف، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951 ويضيق من محتوى التعريف دون سبب واضح ووجيه وما يزيد الأمر غموضا هو غياب التعليقات على هذه العبارة حتى في المداولات المتعلقة بمشروع الاتفاقية باستثناء الملاحظات التي قدمها مندوب دولة السويد حين تساءل عن مضمون هذه الحالة ودعا إلى إدخال أحكام توضيحية موجهة لحمايتهم.[3]

وفي تعلقيها على هذه العبارة اعتبرت المفوضية أنها:" تشتمل فئة اجتماعية معينة في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة... وكثيرا ما قد يتداخل ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد الذي يندرج تحت هذا البند مع ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى أي العرق أو الدين أو القومية. وقد يكون الانتماء إلى الفئة الاجتماعية المعنية هو مصدر الاضطهاد نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة، أو لأن التطلع السياسي لأعضائها أو سوابقهم أو نشاطهم الاقتصادي أو وجود هذه الفئة الاجتماعية ذاتها بوصفها هذا عقبة في وجه سياسات الحكومة وفي العادة لا يكفي مجرد الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

[1]UNHCR, LA PROTECTION DES REFUGIES EN DROIT INTERNATIONAL, Op.cit. p 41.

[2]Ibid, p 43.

[3] UNHCR, GUIDE ET PRINCIPES DIRECTEURS SUR LES PROCÉDURES ET CRITÈRES À APPLIQUER POUR DÉTERMINER LE STATUT DES RÉFUGIÉS, paragraphe77,78,79, p18.

ليكون حجة تبنى عليها مطالب الحصول على وضع اللاجئ، ولكن قد تكون هناك ظروف خاصة يمكن فيها مجرد الانتماء سببا كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد."[1]

وفي رأي الباحث الشخصي فقد كان الاكتفاء بالنص على الأسباب المذكورة المادة كافيا ليشمل الأشخاص المعرضين للاضطهاد، والذين يكون لهم بموجبه الحق في طلب اللجوء واكتساب صفة اللاجئ، أما إضافة هذه العبارة وإبقائها رغم الجدل والنقاش الذي دار حولها لسنوات طويلة ودون مبررات وأسس منطقية ومقنعة هو أمر نراه متعمدا لغرض المحافظة على اتساع النص، ليشمل فئات أخرى قد تظهر في وقت لاحق لإنشاء هذه الاتفاقية تخالف بوضعياتها أو ممارساتها التوجه أو المعتقد العام أو الفطرة الإنسانية للمجتمع كمن يطلقون على أنفسهم اليوم لقب (المثليين).

ومن جهة أخرى وفي إطار التمييز بين الأقليات واللاجئين، يعتقد الباحث بأن هذا المفهوم الأخير أوسع من الأول مع أن لكلاهما حقل تطبيق معين، فالأقليات يشترط فيها الإقامة في إقليم معين مع الخصائص التي تميزها عن غيرها من أفراد المجتمع، أما اللاجئين فهم من يطلبون أو يغادرون أقاليم الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، سواء كانوا من أفراد الأقليات أو غيرهم من الفئات التي تكون عرضة للاضطهاد لأسباب أخرى غير تلك التي تتميز بها الأقليات كالآراء السياسية أو الأسباب الاجتماعية الأخرى، مع أن هذا المنطق قد يختلف عند النظر لتعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حين وسعت من مفهوم الأقليات ليشمل ليس فقط هؤلاء الذين يتمتعون بجنسية البلد الذي يعيشون فيه ويختلفون عن بقية الأفراد المكونين له، بل حتى أولئك الذين ليسوا من مواطنيها ولا يحملون جنسيتها، وهو التعليق الذين خالف جميع الاجتهادات الفقهية والقضائية لما له من آثار كبيرة على الجانب المفاهيمي لهذا المصطلح، وبصورة خاصة في مسألة التمييز بين الأقليات والأجانب واللاجئين فالفرد المنتمي إلى أقلية معينة عند فراره إلى بلد مجاور مثلا تعيش فيه مجموعة من الأفراد المنتمين إلى نفس الأقلية، يطرح هذا التعريف إشكالية تمتعه بالحماية المقررة للأقلية أو اللاجئ أو يكون له وصف الاثنين معا.[2]

2. الأقليات والأجانب: إن رابطة الجنسية من الناحية القانونية هي الأساس الذي يميز من خلاله بين المواطن والأجنبي فالمواطنون هم الأشخاص الذين تعترف الدولة بأن لهم صلة فعلية بها، وتدخل الجنسية ضمن الولاية

[1] UNHCR, GUIDE ET PRINCIPES DIRECTEURS SUR LES PROCÉDURES ET CRITÈRES À APPLIQUER POUR DÉTERMINER LE STATUT DES RÉFUGIÉS, op.cit, p18.

[2] أنظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم23(50) المتعلق بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، فقرة 4

الداخلية للدولة وهي التي تقر بتشريعاتها الخاصة القواعد المتصلة بالحصول على جنسيتها، وحسب عرف الدولة تشكل الجنسية التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد أوثق ارتباطا بسكان دولة معينة، والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تخول تلك الدولة حق ممارسة الحماية إلا إذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية.[1]

أما غير المواطن أو الأجنبي فهو ذلك الشخص الغير معترف له بهذه الروابط الفعلية بينه وبين البلد الذي يقطن فيه، وهو بمفهومه الواسع يشمل فئات مختلفة من الأفراد سواء المقيمين الدائمين أو المهاجرين أو اللاجئين وطالبي اللجوء والزوار المؤقتين وغيرهم، أما المفهوم الضيق فيقصد من خلاله بالأجانب هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون على إقليم دولة معينة وبصفة مؤقتة لغرض معين كالسياحة أو العمل أو التجارة بغض النظر عن فترة الإقامة التي قد تطول أو تقصر، ويعتبر أجنبيا كأصل عام كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية، حيث أن تشريعات الجنسية في الدول لا تعنى بتحديد مركز الأجنبي بقدر حرصها على تحديد ماهية المواطن، وهو ما يفسر الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة.[2]

وتجدر الإشارة عند الحديث عن مصطلح الأجنبي إلى مظهرين أساسيين: الأول نسبي ينصرف إلى كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون مواطنا بالنسبة إليها وأجنبيا عن غيرها وتظهر الصفة الأجنبية له عند حركته عبر الحدود، أما الثاني فينظر من خلاله للأجنبي بشكل مطلق إذ يدل على عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبيا بالنسبة لجميع الدول كونه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية [3]، لكن هذا المدلول الثاني يبقى نظريا فقط لأن بقية نصوص الاتفاقية ألزمت دولة الإقامة أن تمنحه كافة الحقوق المضمونة لمواطنيها، بل ويفترض أنه مواطن لدولة الموطن أو محل الإقامة في إطار ما يطلق عليه بالجنسية المفترضة التي تقابل الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات، وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 1985/11/13

[1] CIJ, affaire NOTTEBOHM (Deuxième phase), Arrêt du 6 Avril 1955, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de justice 1948-1991, NATIONS UNIES, New York, ST/LEG/SER.F/1, 1992, p44.

[2] هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 1977، ص06.

[3] تنص المادة الأولى من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي اعتمدها مؤتمر مفوضين دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د. 27) المؤرخ في 26 أفريل 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 06 جوان 1960 طبقا للمادة 39، على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها..."

المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من رعايا الدولة التي يقيمون فيها (الأجانب) وعديد القوانين والتشريعات التي تناولت هذا الموضوع كالقانون الفرنسي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب .[1]

وبالعودة إلى مسألة التمييز بين الأقليات و الأجانب فإن الفرق جلي و واضح بينهما، حيث أن الأصل في أفراد الأقلية أنهم جزء من شعب دولة معينة ولهم بموجب قواعد القانون الدولي الحق في أن تلتزم دولتهم بالسماح لهم بالبقاء على إقليمها أو الدخول و الخروج منه متى ما أرادوا ذلك ومنع إبعادهم عنه كما يجب مساواتهم مع أبناء الأغلبية من خلال التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، غير أن الاختلاف قد يحدث بالنسبة للأجانب، إذ يمكن للدولة أن تمنعهم من دخول أراضيها أو إبعادهم منها إذا كان هناك ما يبرر ذلك من المصلحة العامة، كما أنه ليس للأجنبي أن يمارس الحقوق السياسية المكفولة للمواطنين ولا أن يتقلد المناصب العامة إلا إذا قررت الدولة ذلك وفقا لسلطتها التقديرية، والأمر نفسه بالنسبة للواجبات إذا لا يمكن تحميل الأجانب نفس الأعباء والالتزامات الممنوحة للمواطنين بما فيهم أبناء الأقليات كالخدمة الوطنية مثلا.[2]

وكأصل عام وبخلاف الأقليات تدخل مسألة تنظيم المركز القانوني للأجنبي ضمن ما يعرف بالاختصاص الاستشاري أو القاصر للدولة، وهو ما يتماشى مع نص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، حيث قررت أنه: " لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب، غير أن هذه القوانين والأنظمة يجب أن لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية لتلك الدولة بما فيها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان."[3]

---

[1] OR. N45-2658 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, JO. 4 novembre 1945 ((sont considères comme étrangers au sens de la présente ordonnance tous individus qui n'ont pas la nationalité française soit qu'ils aient une nationalité étrangère, soit qu'ils n'aient pas de nationalité.))

وقد سار في هذا الاتجاه كل من القانون الفرنسي رقم 2002/338 المؤرخ في 2002/03/20 والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة، و العديد من القوانين العربية كالتشريع المصري رقم 88 لسنة 2005 المنظم لدخول وإقامة الأجانب في مصر، حيث اعتبر أنه:" يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية" ،كما نصت المادة الأولى من القانون اللبناني رقم 10 لعام 1962 على أنه:" يعد أجنبيا بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص من غير التابعية اللبنانية"، وهو الموقف الذي تبناه أيضا المشرع البحريني في قانون الجنسية للعام 1963 والمشرع الجزائري في القانون الخاص بوضع الأجانب رقم 211/66 لسنة 1966 وكذا التونسي والعراقي في قانوني الإقامة والجنسية لعام 1968 و 1978 على التوالي.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 52.

[3] حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2018، ص 375.

فالمبدأ أو الإشكالية التي قد تحدث دائما وتتشابه في مسألة التعرض لها لكل من الأقليات أو الأجانب هي مسألة التمييز والاضطهاد، فبالرغم من أن عدم التمييز هو من المبادئ الأساسية التي كفلتها جل النصوص القانونية الدولية[1]، إلا أن الأجانب قد يكونون عرضة لبعض الممارسات التمييزية التي قد تقربهم كثيرا من وصف الأقلية، وما يؤكد هذه الإمكانية ما ورد في التعليق العام رقم 15(27) الصادر عام 1986 بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، حيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه: "في الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة 27 من العهد، فلا يجوز حرمانهم من التمتع مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائرهم واستخدام لغتهم"، وهي نفس الحقوق التي كفلتها المادة 27 من العهد للأقليات.[2]

وما يثير الغموض أيضا هو اختلاف الآراء حول الحد الأدنى من الحقوق الواجب على الدول ضمانها للأجنبي بين من ينادي بمساواة الأجانب مع المواطنين ومن يدعو إلى تقييد حقوق الأجانب إلى أقصى درجة ممكنة، وبالنظر إلى نص المادة 05 من الإعلان السابق التي تحدد حقوق الأجنبي في الدولة التي يوجد بها نجدها تقريبا نفس الحقوق المكفولة للمواطنين بشكل عام بمن فيهم المنتمين إلى أقليات، حيث تكفل الفقرة (ج) من المادة للأجنبي:"...الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل والحق عند الضرورة في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.."، أما الفقرة (هـ) فتتضمن الحق في:" حرية الفكر والرأي والضمير والدين ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون .."[3]

ويعتقد الباحث بأن ما ورد في الفقرتين السابقتين هي من ضمن أهم الحقوق التي تكافح الأقليات لأجلها، ورغم أن الفرق واضح بين الأقليات والأجانب من الناحية القانونية إلا أن السير نحو استبدال الجنسية بالمواطنة في بعض النظم قد يعمق من حدة التداخل بين المصطلحين، ففي نظرية الحماية الدبلوماسية مثلا سعت دول الاتحاد الأوروبي إلى إلغاء شرط الجنسية واستبداله بشرط المواطنة الأوروبية هذه الأخيرة التي يتمتع بها أي مواطن يحمل جنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وفقا للمادة 1/20 من اتفاق سير الاتحاد الأوروبي (traité sur le fonctionnement de l'unioneuropéenne) فكل دولة عضو في الاتحاد

[1] تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته."

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 468.

[3] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 378.

ملزمة بمنح المواطنة الأوروبية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد نفسه[1]، ورغم أن هذا التوجه محصور فقط في نظام الحماية الدبلوماسية إلا أن تعميمه قد يؤدي إلى إلغاء الفارق الأساسي بين الأقليات والأجانب كفئتين معرضتين للاضطهاد والتمييز بحكم خصوصيتهما.

3. الأقليات والمهاجرون: يستخدم لفظ المهاجرين للدلالة على هؤلاء الأشخاص الذين يتركون بلادهم إلى بلدان أخرى بنية الإقامة الدائمة والاستقرار في المجتمع الجديد، فالهجرة في اللغة هي لفظ مشتق من الكلمة الثلاثية "هجر" ومعناها مغادرة المكان والتخلي عن شيء ما، أما في اللغات الأجنبية فيشير مصطلح الهجرة(Migration) إلى التغيير الدائم لمكان الإقامة، والمهاجر (Migrant) هو الشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر، وهو بالنسبة للبلد الجديد مهاجر وافد (immigrant)، وبالنسبة للبلد القديم مهاجر نازح(emigrant)، أما إذا كان انتقاله من منطقة إلى أخرى في نفس البلد فهو مهاجر نزيل (in-Migrant) في المنطقة الجديدة ومهاجر راحل (out- migrant) في المنطقة القديمة.[2]

وتعتبر حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المرجعية الأساسية في هذا الإطار، فهي التي توجه الدول في وضع سياسات الهجرة من أجل العمل، حيث عرفت في مادتها الثانية العامل المهاجر بأنه: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"[3]، غير أن الواقع يثبت أن الهجرة ليست في كل الأحوال لغرض العمل أو الأهداف الاقتصادية فقط، فقد يكون السبب سياسيا أو دينيا أو عنصريا كما حدث في أوروبا في عهد الإصلاح الديني، حيث هاجر الكثير من البروتستانت الفرنسيين بسبب الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له، وهجرة أصحاب رؤوس الأموال الروس إثر نجاح الثورة في 1917م.[4]

---

[1] ((1- Il est institué une citoyenneté de l'union. Est citoyen de l'union toute personne ayant la nationalité d'une Etat membre. La Citoyenneté de l'union s'ajoute à la citoyenneté nationale et na ne la remplace pas.)) ; Article 20 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Journal officiel de l'union européenne (version consolidée), C326/57, 26.12.2012.

[2] Body-Gendrot (S), '' Les immigrants dans la vie politique aux Etats-Unis et en France », Revu européenne ses migrations internationales, vol 4, n3, 1998, p 11.

[3] اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

[4] في التاريخ الحديث لظاهرة الهجرة نميز بين أربعة مراحل أساسية:

. المرحلة الأولى (من العام 1500 حتى 1800م): وهي مرحلة الطفرة التجارية في أوروبا التي حفزت الاتصالات وتدفق الهجرات إلى أمريكا وإفريقيا وآسيا لغرض التجارة.

. المرحلة الثانية (من العام 1800 م حتى الحرب العالمية الأولى): وهي ما يطلق عليه بمرحلة التنمية الصناعية التي ساهمت في نزوح ما يزيد عن 50 مليون مواطن أوروبي نحو أمريكا وكندا واستراليا ونيوزيلندا، وهي أيضا فترة الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المراكز الصناعية.

. المرحلة الثالثة (من العام 1915 إلى عام 1945) بعد توقف نتيجة لظروف الحرب عادت الهجرة في هذه الفترة من الأوروبيين الذين لجأوا إلى أمريكا.

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة يمكن القول أن مصطلح "المهاجرين" يتداخل ويتشابه إلى حد كبير مع المصطلحات السابقة، فالمهاجرون كلهم أجانب في حين أن العكس غير صحيح، حيث يصبح الأجنبي مهاجرا متى ما كانت إقامته دائمة بشكل يحتم عليه ولوج سوق العمل في الدولة المقصودة، وكذلك الأمر بالنسبة للاجئ الذي قد يصبح عاملا مهاجرا بدوره، وقد حرصت النصوص القانونية الدولية على ضمان الحماية اللازمة لهذه الفئة، حيث غالبا ما يكون المهاجرون عرضة للتمييز والعنصرية وكره الأجانب وكثيرا ما يكونون هدفا للارتياب أو العداء في المجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها، كما تكون أوضاعهم المعيشية غير مرضية بشكل يحتم عليهم ترك أسرهم في دولتهم الأم. [1]

وفي تمييزه بين الأقليات والمهاجرين اعتبر السيد (Capatorti) أنه لا يمكن الاعتراف إلا للمجموعات التي تتألف من أشخاص يحملون جنسية الدولة بوضع الأقليات والحقوق المرتبطة بها، ويعني هذا الشرط استبعاد المجموعات ذات الخلفيات المهاجرة في إمكانية المطالبة بحقوق الأقليات ، فمجال الهجرة على حد تعبير البعض كان يحكمه إلى زمن قريب ما يعبر عنه "العقد الأخلاقي" بين الدولة المضيفة والمهاجرين، ففي مقابل منح هؤلاء من طرف دولة الهجرة فرص العمل والأمن وتحسين المستوى المعيشي، يتعهدون هم قدر الإمكان بالاندماج في ثقافة ولغة وحتى ديانة الدولة المضيفة، غير أن هذا الواقع قد بدأ يتغير تدريجيا مع تطور منظومة الحماية وتسارع وتيرة الهجرة واختلاط الأجناس والجماعات إذ تجد الدول نفسها اليوم مجبرة على الاعتراف للمهاجرين بالحق في الاحتفاظ بخصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية، ليس فقط في حياتهم الخاصة بل وأيضا في الحياة العامة.[2]

وبالعودة لعلاقة المهاجرين بالأقليات فالأصل أن الفرق نفسه ذلك الذي تم استعراضه سابقا عند الحديث عن الأجانب، أي أن كلا الفئتين تكون عرضة للتمييز والاضطهاد مع أن أسباب الاضطهاد التي أوردتها المادة السابعة من اتفاقية حماية العمال المهاجرين هي أوسع نطاقا من تلك التي أوردتها بقية النصوص القانونية الأخرى، فالمهاجر يبقى أجنبيا وتقرر له الحقوق المتعلقة بالأجانب طالما لم يحصل على جنسية بلد الاستقبال - إذ يتغير وصفه

. المرحلة الرابعة (من العام 1945 إلى يومنا هذا): أصبحت الهجرة ظاهرة عالمية لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية...أنظر:
Franklin Nyamsi, LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN, Conférence délivrée le 2 juillet 2011 à l'Abbaye de forest, Bruxelles, à L'invitation de L'ASBL, p4.

[1] تنص المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن:" تتعهد الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنسأو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، او المولد، أو أي حالة أخرى."

[2]José WOEHRLING, op.cit.p 105.

القانوني في هذه الحالة من أجنبي إلى مواطن له حقوق وعليه التزامات مساوية لبقية المواطنين ـ ، وفي هذه الحالة قد تبرز إمكانية التداخل بينه وبين أفراد الأقليات التي يشترك معها في الخصائص التي تميزها عن بقية المواطنين، وطالما يظل المهاجر محتفظا بجنسيته الأصلية دون الحصول على جنسية الدولة التي يقيم بها فلا يمكن اعتباره و أفراد أسرته جزءا من أقلية ويخضعون بذلك لنظام حماية خاص بهم كمهاجرين فقط.[1]

المبحث الثاني: أنواع الأقليات وأسباب نشوئها

إن فهم كيفية اختلاف الثقافات الإنسانية فيما بينها وإلى أي مدى وما إذا كانت هذه الفروقات تلغي بعضها بعضا أو تناقض بعضها بعضا أو ما إذا كانت تتحد لتشكل مجموعة متناسقة علينا أولا أن نحاول إجراء جرد لها، لكن الصعوبات تبدأ هنا، إذ علينا أن نأخذ في عين الاعتبار أن الثقافات الإنسانية لا تختلف فيما بينها بالطريقة نفسها ولا على الصعيد نفسه[2]، ففكرة الأقليات ترتبط ارتباطا وثيقا بخاصية التنوع والاختلاف تبعا للمفاهيم التي تحكم إقصاءها أو عزلها، وانطلاقا مما سبق يمكن النظر إلى الأقليات من عدة زوايا عند محاولة تصنيفها، فمن ناحية يمكن النظر إلى هذه الجماعات نظرة وصفية تعتمد على سمة أو أخرى للتمايز بينها وبين غيرها من الجماعات دون الخوض في طبيعة العلاقات بينها، ومن ناحية ثانية يمكن الانطلاق من هذا المتغير الأخير للتمييز بين مختلف أنواع الأقليات[3]، وفيما يلي استعراض لأنواع الأقليات وفقا لكل معيار من المعايير:

المطلب الأول: تصنيف الأقليات وفقا لخصائصها الموضوعية

إن تحديد مفهوم الأقليات هو موضوع بحث مستمر تواجهه الكثير من العقبات، إذ لم يتفق الباحثون في شتى المجالات على تصنيف مشترك يتسع ليشمل جميع أقليات العالم، فرغم اتحاد فئات معينة في مظهر من المظاهر إلا أنها لم تستطع تقديم الأدلة والأسس المقبولة والمقنعة لشموليته، ويزيد من صعوبة هذا التحديد وجود اختلافات كبيرة داخل كل جماعة يصبح معها التصنيف العام مضللا، وعلى هذا الأساس سيكون لزاما على أي باحث في هذا الموضوع استعراض مختلف الأنواع وفق لمعايير التصنيف المتاحة على الأقل لمعرفة كل نوع من أنواع الأقليات بشكل مستقل، بدلا من محاولة البحث عن معيار عام يشمل الجميع، لأن هذا الأمر وفقا لما سبق عرضه يبقى ضربا من ضروب المستحيل.

---

[1] Francesco Capotorti, "Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques", op.cit. p12.

[2] كلود ليفي شتراوس، العرق والتاريخ، ترجمة: د سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، بدون سنة، ص 9.

[3] محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان (الأردن)، 2002، ص 41.

الفرع الأول: الأقليات الدينية واللغوية

يعتبر عاملا الدين واللغة من العوامل الأكثر التصاقا بمفهوم الأقلية فقد ساهما بشكل أساسي في بروز الثقافات الخاصة بكل مجموعة، وهما عاملان جوهريان تتحدد من خلالهما ليس فقط هوية الجماعات بل حتى هوية المجتمعات نفسها، حيث أن رابطة القومية التي تجمع أبناء الدولة الواحدة عادة ما تكون مؤسسة على وحدة الدين واللغة، وبسبب الأهمية الخاصة للدين واللغة داخل أي بلد من البلدان فإن الأقليات الدينية واللغوية تختص بنوع من الحساسية وتكون عرضة للضغوطات أكثر من غيرها من الأقليات، سواء بسبب اعتماد السلطات العامة للغة رسمية داخل إقليمها أو التباين الذي يولده الدين على الجماعات الموجودة داخل بلد معين.[1]

أولا:. الأقليات الدينية:

يطلق مصطلح الأقليات الدينية على مجموعات الأفراد التي تتميز عن بقية أفراد المجتمعات التي تعيش فيها بعنصر الدين أو العقيدة [2]، حيث يعتبر الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع، وهذا التنوع الديني هو القاعدة العامة بالنسبة لجميع المجتمعات حيث يندر تواجد الدول المتجانسة دينيا، ولا يكتسي أهمية سياسية داخلية كانت أو دولية إلا إذا ترتب على وجوده صراعات في مجال القيم أو الثروات أو السلطة تصحبها معاناة نتيجة هيمنة وظلم الأكثرية.[3]

وتعتبر الأقليات الدينية عبر التاريخ أول أنواع الأقليات حيث كان الدين والمعتقد السبب الرئيسي في ظهور هذه المشكلة وتعاظمها، ففي الغرب الروماني والولايات الشرقية الرومانية كان الاستفراد ورفض التعددية منهجا متبعا، وقد اضطهدت الوثنية الرومانية النصارى في البداية، وعندما تدين الرومان بالنصرانية صنعوا نفس الاضطهاد مع الوثنيين والنصارى الذين اختلفوا معهم في المذهب، وفي كل عهودهم الوثنية أو النصرانية مارسوا الاضطهاد ضد اليهود إبادة وتهجيرا وهدما للمعابد، ولقد استمر هذا الإكراه والقهر في ربوع الحضارة الغربية وامتدادها طوال التاريخ، والأمثلة كثيرة عن الاضطهاد الذي كان شعاره كلمات الوصية التي تركها القديس لويس (1214 . 1270) حيث جاء فيها أنه:" عندما يسمع الرجل العامي أن الشريعة المسيحية قد أسيء إلى سمعتها، فإنه ينبغي

---

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص ص (40، 42)

[2] أطلقت الموسوعة الفرنسية "LAROUSS" مصطلح الديانة على مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تحدد من خلالها علاقة الشخص بكل ما هو مقدس، أو مجموعة الممارسات أو الطقوس ذات العلاقة بالمعتقد، ولقد أثار مفهوم هذا المصطلح الكثير من الجدل خاصة لما يتعلق الأمر بما يسمى بالأقليات الدينية... أنظر:

[2] OLIVIA BILLIQUE, La Protection Internationale Des Minorités Religieuses, Rapport de recherche, DMD Avocats, 2012, p3

[3] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 32.

ألا يذود عن تلك الشريعة إلا بسيفه الذي يجب أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء"، ومع أن هذه الكلمات كتب منذ قرون خلت إلا أن تبعاتها كانت ويلا على الأقليات الدينية إلى اليوم.[1]

ومن جهة أخرى فإن الاختلاف في الدين واقع لا مفر منه ولم تستطع الديانات السماوية أو غير السماوية حجب الديانات التي قبلها، فالديانة المسيحية لم تحجب الديانة اليهودية والإسلام لم يحجب الديانات التي قبله، مما أدى إلى بقاء جماعات تختلف في اعتقادها عن الجماعات الأخرى التي اعتنقت الديانة الجديدة، وهذه الجماعات السابقة سوف تكون نواة للأقليات الدينية، ومهما يكن الأمر فإن الدين قد يكون عاملا للوحدة والتآلف، وفي الوقت نفسه قد يكون عاملا للمشاكل والانقسامات وتوليد الصراعات الطائفية في المجتمعات وما يصاحبها من اضطهاد وتمييز ضد الأقليات. [2]

فلا تكاد تخلو دولة من دول العالم أجمع من أن يكون شعبها مكونا من أقليات عرقية أو طوائف دينية وأديان مختلفة بأصولها وثقافتها ولا وجود لدولة فيها دين واحد ولغة واحدة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون التنوع الديني والعرقي والمذهبي بابا لخلق مشاكل سياسية أو حروب أهلية، فهناك أقليات تسعى إلى إبقاء شخصيتها الذاتية مستقلة عن مكونات الدولة، وتمارس بذلك نشاطا سياسيا يصطدم مع مصالح الدولة وتوجهاتها، وبالمقابل هناك أقليات دينية أخرى تسعى إلى الاندماج مع بقية مكونات المجتمع، وتمارس نشاطاتها السياسية في هذا الاتجاه بما يخدم مصالح الدولة.[3]

فاشتراك أفراد جماعة ما في العقيدة الدينية يمثل بحق مقوما بارزا من المقومات الذاتية لها، حيث أن العقيدة الدينية تؤثر تأثيرا بالغا في سلوك الجماعة على نحو قد يفوق في بعض الأحيان تأثير وحدة السلالة أو اللغة في هذا الصدد، وفي ظل مواقف وأوضاع معينة قد يتغاضى المرء في سلوكه عن رابطة السلالة أو اللغة أو حتى الإيديولوجية من أجل العقيدة الدينية، فاليهود السوفييت كانوا يعيشون في المجتمع السوفيتي ويتحدثون لغته ويتبنون إيديولوجيته الماركسية كأساس للتنظيم الاجتماعي، ومع ذلك وارتباطا منهم بعقيدتهم الدينية آثروا الهجرة إلى إسرائيل ذات اللغة المغايرة للغتهم، ورأسمالية المذهب الذي يختلف في مقوماته عن المجتمع السوفيتي الذي نشؤوا فيه. [4]

---

[1] محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟؟، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 43.

[3] مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط،الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2014، ص 5.

[4] أحمد وهبان، الصراعات العرقي واستقرار العالم المعاصر . دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية .، كتب عربية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الثانية، دون سنة، ص ص (141، 142)

وبالرغم من أن الحماية الدولية للأقليات قد شرعت في الأساس من أجل الأقليات الدينية، إلا أنه ليس هناك أي تعريف رسمي إلى الآن خاص بهذا النوع من الأقليات، وهو الأمر المنطقي طالما أن مصطلح الأقلية نفسه يعاني من صعوبة الضبط والتحديد، إذ يكتفي الكثير من الفقهاء باعتبار الأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة، مع أن أثر الديانة أو المعتقد في الكثير من الأحيان لا ينحصر فقط في توليد أقليات دينية، فهو إضافة إلى عوامل أخرى قد يضفي على الأقلية أكثر من وصف أو طبيعة، فقد تكون أقلية ما عرقية أو ثقافية أو إثنية ومع ذلك يتمسك أفرادها بعنصر الدين كمميز لها عن غيرها من الأفراد والجماعات.[1]

ونتيجة للاعتبارات السابقة فإن توصيف جماعة معينة بالأقلية الدينية هو أمر أكثر صعوبة مما يبدو عليه من الناحية النظرية، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين أو المعتقد كمعيار أساسي لحديد معالم الأقليات الدينية، ويزيد الأمر تعقيدا صعوبة تحديد الممارسات و السلوكيات والأفكار والمعتقدات التي تدخل في هذا الإطار، فهي كلها عناصر نفسية وعقلية بحتة لا يمكن حصرها بدقة وتعميمها على جميع الأشخاص خاصة وأنها قد تختلف من شخص لآخر ومن ديانة لأخرى[2]، وقد عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين حين اعتمدت تعليقها العام رقم 22 لسنة 1993 حول حرية الفكر والوجدان والدين، والذي أكدت فيه على أن مفهوم الدين في القانون الدولي لا يتوقف ولا يشمل الجماعات القديمة فقط، بل يجب أن يتعدى إلى الجماعات المعاصرة التي ظهرت حديثا.[3]

وفي سعيها نحو الحد من التمييز في مجال حرية الدين والمعتقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في سنة 1956 بتعيين السيدة (Krishnaa Swami) للقيام بدراسة عن التمييز فيما يتعلق بالحقوق والممارسات الدينية، وقدمت المقررة تقريرها النهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية عام 1960،حيث لقي هذا التقرير قبولا كبيرا كونه يتضمن تحليلا عميقا لمشكلة التمييز المتصل بالممارسات والحقوق الدينية، وتمكنت الجمعية العامة على ضوئه من اعتماد الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 466.

[2] Frédérique BOURQUE, REGARD SUR LA PROTECTION DES DROITS DE LA MINORITÉ RELIGIEUSE: DÉFINITION ET OBSERVATIONS, *Lex Electronica*,vol 17.2 (Automne/Fall 2012),p p (5,6)

[3] بديار ماهر وبن بوعبد الله مونية، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)، العدد الرابع ، جوان 2015، ص 234.

المعتقد في العام 1981، والذي تعهدت الدول من خلاله على الالتزام بمنع واستئصال كافة أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.[1]

ثانيا:الأقليات اللغوية:

يمثل عامل اللغة واحدا من أبرز المقومات المهيئة لوحدة الجماعات بل و يذهب البعض إلى اعتباره أبرز المقومات على الإطلاق، ذلك أن وحدة اللغة هي الضامنة لتيسير عملية الاتصال بين أفراد الجماعة كما تؤدي إلى حفظ التراث القومي المتمثل في الأدب والأخلاقيات والقيم والتقاليد والأفكار[2]، وقد اعتبرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن استخدام اللغات الإقليمية ولغات الأقليات في الديمقراطيات الأوروبية هو دعامة أساسية للهوية الشخصية والجماعية لجميع المواطنين الأوروبيين، وأن حمايتها وتطويرها يعتبر قيمة أساسية لأوروبا.[3]

وتعتبر اللغة في هذا النوع من الأقليات المعيار الأساسي للتحديد والتعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على الثقافة وحماية الهوية ليس فقط بالنسبة للأقليات اللغوية بل حتى القومية منها والإثنية، ويظهر دور اللغة في الحفاظ على وجود الأقليات وإظهارها كمجموعة مستقلة بارزة من خلال دورها في الحفاظ على العلاقات الموحدة للأفراد المنتمين لهذه الأقليات.[4]

ويطلق مصطلح الأقليات اللغوية على كل جماعة بشرية تقوم على لغة واحدة تختلف بموجبها عن بقية الأفراد في المجتمع ، حيث تتحدث وتكتب لغة غير اللغة الرسمية المتداولة في الدولة، ولا يمكن الاعتماد على اللهجات المحلية للقول بوجود أقليات لغوية لأن الاختلاف في اللهجة من منطقة لأخرى أمر طبيعي حتى ولو كانت المسافة بينهما قليلة جدا، وعلى هذا الأساس فلا يجوز لمجموعة من الأفراد الذين يتكلمون لهجة ما تختلف عن لهجة

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد ومبادئ التي أرستها في هذا الخصوص . دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2003، ص 725.

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 85.

[3] Mme rozsa HOFFMANN, LA PROTECTION ET LA PROMOTION DES LANGUE REGIONALES OU MINORITAIRE EN EUROUP, Rapport de la commission de la culture, de la science, de l'éducation et des médias, Assemblée parlementaire, CONSEILDE L'EUROUPE, Doc 14278, décembre 2017, p1.

[4] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 46.

الأغلبية أن يعتبروا أنفسهم أقلية لغوية، وفي نفس الوقت لا يمكن استغلال اللهجات لتكريس التفرقة بين الجماعات المحلية داخل الدولة الواحدة.[1]

ونتيجة للأثر المباشر للغة على حياة كل جماعة ودورها الجوهري في تطوير الحضارة والمستوى الثقافي وتعبر عن الهوية القومية، تزايد الاهتمام العالمي بهذه المسألة وحرصت التشريعات الدولية على احترام الدول لثقافات الأقليات الموجودة على أقاليمها وكفالة حرية الأفراد المنتمين لهذه الأقليات في التحدث بلغتهم الأم وتعلمها وتدريسها، كما حرصت العديد من الدول على جعل سياساتها اللغوية متماشية مع متطلبات الحماية القانونية للأقليات اللغوية، ففي الجزائر مثلا تضمن التعديل الدستوري لعام 2016إدراج اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في البلاد حيث نصت المادة الرابعة منه على أن:" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية... تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.."[2]

وفي المقابل لا تزال بعض الدول الأخرى تعاني من الحساسية تجاه هذه المسألة ودول أخرى ترفض تماما الاعتراف باللغات الفرعية من خلال قوانينها الرسمية التي تفرض في الكثير من الأحيان لغتها الرسمية على أبناء الأقليات من مواطنيها، حيث قامت إيران مثلا بفرض لغتها الفارسية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها وخاصة (الأحوازين) منهم، حيث اعتمدت اللغة الفارسية في مجال التعليم على كافة رعايا الدولة كما فرضت اللغة الفارسية على جميع المعاملات الرسمية، وكذلك الحال في روسيا التي فرضت اللغة الروسية على الجمهوريات الإسلامية، لغرض تفتيت الشعور القومي لتلك الجمهوريات الراغبة في الاستقلال وفرنسا التي رفضت الاعتراف ببعض اللغات المحلية المنتشرة في إقليمها كلغة (الكورسيكيين) مثلا.[3]

الفرع الثاني: الأقليات القومية والعرقية والإثنية

إلى جانب تعقيد مصطلح الأقليات نفسه، تصبح مسألة إلحاق نوع أو صنف معين لجماعة ما مع تداخل معايير التصنيف على النحو الذي ذكر سابقا أمرا بالغ التعقيد، وما يزيد الأمر صعوبة استعمال أغلب المراجع لمصطلحي

[1] وقد كانت هذه السياسات بارزة إبان الحقبة الاستعمارية، فما قامت به فرنسا تجاه الجزائر سنة 1967 من إنشاءللأكاديمية البربرية في باريس التي عملت من خلالها على تبني تحويل بعض اللهجات المحلية في المغرب العربي عموما والجزائر خصوصا (الترقية، القبائلية، الميزابية، الشاوية..) إلى لغات مكتوبة سمتها اللغة الأمازيغية، بهدف تأجيج الاختلاف الثقافي والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد لغرض المحافظة على أهدافها الاستعمارية، واستخدامها كورقة للضغط على الجزائر التي كانت حتى سنة 1962 مستعمرة فرنسية، أنظر: بومعالي نذير، مرجع سابق، ص 89.

[2] قانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14، ص 6.

[3] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص42.

الأقليات الإثنية والعرقية للدلالة على نفس الجماعة[1]، كما أن لمفهوم القومية في نظرهم معنيان: الأول اجتماعي يعبر عن الربط بين أفراد الأمة الواحدة والثاني نفسي تبرره رغبة أفراد القومية في التكاتف والمحافظة على روابطها وترسيخ عاداتها ومعتقداتها، وهو بذلك يطرح الكثير من الإشكاليات خاصة إذا كان هذا الرابط هو نفسه واحد من المعايير السابقة، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع استعراض مفاهيم كل من الأقليات القومية والعرقية و الإثنية على النحو التالي:

أولا: الأقليات القومية:

ورد تعريف هذا النوع من الأقليات في إعلان فيينا لحماية "الأقليات القومية في الدول الأوروبية" 1993 حيث اعتبر أن الأقليات القومية هي تلك:" المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة ".[2]

وقد ارتبط هذا المصطلح في أصوله بالقارة الأوروبية، حيث أطلق على جماعات قومية ارتبطت هويتها بأقاليم معينة بسبب طول إقامتها بها، لكنها فقدت سيادتها فيما بعد على هذه الأقاليم وآلت سيادتها إلى وحدات قومية أخرى[3]، وفي بعض الأحيان لم تعد هذه الأقليات تحتل مناطقها الأصلية وانتشرت بداخل أنحاء دولة ما وأصبحت فيما بعد ضمن رعاياها، أما الحالة الأكثر شيوعا فهي استمرارهم في نفس المكان ولكن في مراكز ثانوية أو تابعة أين أصبحت المؤسسات الاقتصادية والسياسية المسيطرة تتجه أساسا لخدمة مصلحة الجماعة الأكبر من الناحية القومية، وأصبح عليها سن قوانين لتنظيم الوجود السياسي والاجتماعي للأقليات.[4]

ومن المسائل الجديرة بالملاحظة أن الصكوك العالمية والإقليمية غدت تستخدم لفظ " الأقليات القومية" بشكل متزايد، ومنها ما يذهب أبعد من ذلك حين يستعمل هذا الوصف دون غيره للدلالة على جميع الطوائف المشمولة بالحماية، ففي إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في مجلس أوروبا تدل الممارسة المتواترة على استعمال لفظ الأقليات "القومية" للدلالة على جميع أنواع الأقليات، وما يدل على ذلك خلو الاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية

---

[1] يعتقد جانب كبير من الفقهاء أن ليس هناك فرق جوهري يجدر ذكره بين التسميات المختلفة ذات المعنى الواحد كالقومية والعرقية والإثنية، حيث أن ما جرى عليه الأمر هو ادخار واحد من هذه المصطلحات لاستخدامه في السياقات التي توجد فيها جماعات بشرية غير ثابتة، أي لا أرض محددة لها وأعضاؤها يتغيرون على المدى الزمني البعيد، لأن عضويتها وحدودها ترتبط بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعية. أنظر: عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات دكتوراه (23)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 98

[2] ياسين بن علي، دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات، مجلة الوعي، تصدر عن مجلس الشباب الجامعي، لبنان، عدد 27، 2013، ص 26.

[3] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 29.

[4] سميرة بحر، مرجع سابق، ص 80.

الأقليات القومية من أي تعريف للأقليات القومية، حيث يبدو أنها قصدت من وراء هذا المصطلح الدلالة على سائر الأقليات وليس طائفة محددة منها دون سواها.[1]

وخلافا للتوجه المشار إليه في الممارسة الدولية، والذي يجعل من مصطلح "الأقليات القومية" شاملا لفئات الأقليات جميعها، ثمة اتجاه آخر يجعل المصطلح مخصصا لطائفة بعينها من الأقليات دون غيرها وهي مجموعة من الأفراد ذات حجم معين في دولة من الدول ترتكز في مساحة معينة، لها تاريخ وثقافة ولغة تميزها عن بقية مواطني الدولة، وشعورها بالدونية وعدم المساواة مع بقية المواطنين من الأغلبية المسيطرة، ويرتبط أفرادها بروابط متعددة ومشتركة في آن واحد كوحدة الأصل والدين واللغة والعادات والتقاليد، مع شعور أفراد هذه الأقلية بروابط عاطفية تدفعهم للرغبة في العيش المشترك على إقليم يضمهم ففي هذه الحالة يشكلون أقلية قومية تطمح إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال وتقرير المصير.[2]

وأيا كان المفهوم الموسع أو الضيق الذي يطلق على فكرة القومية والأقليات المرتبطة بها، فقد برزت بعض التوقعات التي تؤدي إلى الاعتقاد بزوال الظاهرة القومية، إذ ترى الفرضية الليبرالية أن نمو الاتصالات وشيوع القيم المدنية والثقافية داخل المجتمعات كفيل بإذابة العلاقات الأولية التي تقوم على الماضي المشترك واستبدالها بعلاقات حديثة قائمة على أساس الولاء للدولة ومؤسساتها، في حين ترى الفرضية الماركسية بزوال الانقسامات تحت تأثير النضال العمالي ضد امتيازات البرجوازية، حيث يذوب الجميع في إطار المجتمع الشيوعي الواحد، غير أن هذه التوقعات تتراجع عندما نأخذ في الاعتبار عودة الانفجار السريع لنزاعات الأقليات شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وتفاقمها بحلول القرن الواحد والعشرين بشكل يهدد بعودة حقبة الحروب السابقة.[3]

ومما تقدم يمكن القول بأن الجماعات القومية هي الأكثر تماسكا وتلاحما من أي جماعة بشرية أخرى والسبب هو الرغبة المشتركة في العيش معا والمحافظة على التراث المشترك، حيث يجتمع العنصران الموضوعي والشخصي معا في هذا النوع من الأقليات، ليكون تأثيرها في وحدة الدولة وتلاحمها أكثر حدة وتأثيرا من أنواع الأقليات الأخرى لا سيما إذا كانت هذه الأقلية امتدادا لقومية دولة مجاورة، حيث تكون متمتعة بجملة من الخصائص المركبة والمتداخلة كاللغة والثقافة والتاريخ فضلا عن وحدة الأقاليم كما هو الحال في قضية "كشمير" بين الهند وباكستان.[4]

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 462.

[2] بومعالي نذير، مرجع سابق، ص 91.

[3] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 50.

[4] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا : الأقليات العرقية

تعرف الأقليات العرقية على أنها مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بينهم من خلال وحدة الأصل أو وحدة السمات الفيزيائية كلون البشرة، شكل العين، كثافة وتجعيد الشعر وغيرها من الصفات البيولوجية[1]، على أن هذه الرابطة هي المقوم الأساسي لتمايز الأقلية عن غيرها من الجماعات التي تعيش معها، فاشتراك الأشخاص السود مع البيض في المجتمع الأمريكي في اللغة والثقافة والدين لا ينفي اعتبارهما جماعتين عرقيتين متمايزتين استنادا إلى لون البشرة، ويؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منهما انطلاقا من فكرة العنصرية التي أنشأت العديد من الأنظمة كألمانيا وجنوب إفريقيا وإسرائيل، مما دعى بمنظمة (اليونسكو) إلى إعداد بحوث حول الحقائق العلمية عن العرق لهدف استئصال العنصرية.

وفي مجال حقوق الإنسان يستعمل مصطلح " العرق" في مفهومه الموسع العام، ويختلط دون تمييز مع مصطلحات أخرى تطلق على مجموعات دينية أو لغوية أو عرقية أو ثقافية أو اجتماعية، حيث انصبت الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، ولقد دأبت الصكوك الدولية وأحكام القوانين الوطنية على استخدام لفظ "العرقية" للدلالة على جميع أنواع الأقليات، غير أن الأمر قد تغير في إطار الأمم المتحدة حيث جرى استبدال مصطلح "الأقليات العرقية" بمصطلح "الأقليات الإثنية" وذلك خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والسبب ربما هو الرغبة في تكريس فكرة العلم المعاصر في رفضه لوجود أعراق وأجناس مختلفة عن بعضها البعض فالعلم الحديث لا يقر بالفروق بين الأعراق ويؤكد فكرة وحدة الكائن الإنساني ووحدة العنصر البشري.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى العبارة التي وردت في بحث أحد كبار المتخصصين في الطبيعة الإنسانية وهو (جولدن شتاين) حينما اعتبر أن: " الاختلافات الاجتماعية والثقافية التي كانت تستند إلى أسباب وراثية ثابتة

---

[1] تعتبر وحدة الأصل العرقي الركيزة الأولى والأساسية في قيام هذا النوع من الأقليات، فبدون التجانس السلالي في تركيبها تفقد العوامل والمقومات الأخرى فعاليتها، والحقيقة أن اهتمام الجماعات بأصولها السلالية والتفاخر بها فيما بينها هي كلها أمور قديمة تعود إلى عصور سابقة تجاوزها الزمن، وبالرغم من ذلك فهنالك أمم في العصور الحديثة لا تزال تزعم أنها أرقى أمم الأرض وأكثرها حضارة، وأنها ما خلقت إلا لتحمل على عاتقها مسؤولية الحضارة الإنسانية قاطبة كما هو الحال بالنسبة للشعب الألماني منذ عقود طويلة لاسيما في العهد النازي الذي انطلق منه هتلر في حربه التي أنهك بها البشرية، ولهذه الأسباب فقد حرص الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري الذي اعتمدته اليونسكو سنة 1978 على نفي هذه النظريات و النتائج المترتبة عليها، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه:" تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي...تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب بكاملها إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز بأي حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم والشعوب..."

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 461.

سببها في الواقع الوسط الثقافي والاجتماعي"[1]، إذ لا يوجد وفقا لهذا التعبير عجز منسوب إلى جنس بأكمله بصورة حاسمة كلما كانت هناك فروق ترجع إلى أسباب ثقافية أو اجتماعية وعلى ذلك فهناك عنصران فقط في تكوين الإنسان هما الطبيعة والثقافة، ولا يكفي أحدهما فقط لتحديد قدراته وتفضيله عن غيره من أبناء البشر.

ثالثا: الأقليات الإثنية

من خلال قراءة مفهومي "الأقلية" و "الإثنية" على النحو الذي وضحناه سابقا، يدل مصطلح "الأقليات الإثنية" على:" مجموعة من الأفراد التي تعرف نفسها كما تعرف عن طريق الآخرين استنادا إلى عناصر إثنية، أي من خلال ما تتمتع به من صفة أو أكثر من الصفات المشتركة بين أفراد هذه المجموعة مثل اللغة، الدين، الأصل القبلي، الجنسية، الأصل القومي أو العرق، ومن خلال محافظة الأفراد المكونين لهذه المجموعة بالحفاظ على الشعور بهويتهم"[2]، ويعرفها قاموس (Webster) بأنها:"جماعة إنسانية تختلف بالعادات والأعراف والسمات مثل اللغة والتاريخ المشترك"[3]، وليس ببعيد عنه ذلك التعريف الذي صاغه الدكتور (سعد الدين إبراهيم) في موسوعته "الملل والنحل والأعراق" حين عرف الأقليات الإثنية بأنها:" أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين، اللغة، الثقافة، أو السلالة".[4]

و يدل مصطلح الإثنية على ظاهرة معقدة ومركبة يتطلب فهمها وتحليلها الوقوف على جميع الجوانب المادية والنفسية والاجتماعية والثقافية التي تمنح كل جماعة طابعها المميز وتدفعها للتمسك بهويتها والمطالبة بحقوقها ورغباتها المشتركة، ويعتبر مصطلح"الإثنية" أشمل من "العرق" باعتباره يتضمن إضافة إلى الخصائص البيولوجية التي يركز عليها هذا الأخير خصائص أخرى ثقافية وتاريخية بما فيها اللغة والدين والعادات والتقاليد وغيرها، ترتبط ارتباطا جوهريا بالقدرات والكفاءات الذهنية أو العقلية وغيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعيا على أساس ثقافي.[5]

---

[1] سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الواحد والستون، يونيو 1940، ص14

[2] Stavenhagen (Rodolko) ¨ the ethnic question, conflicts, development and human rights¨, United Nations University press, Tokyo,1990,p2 .

نقلا عن: محمد الموسى، مرجع سابق، ص 43.

[3] Webster New World Dictionary of American ‘‘UK, Longman 1976, p481.

[4] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق:هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994، ص 22.

[5] الطاهر بن احمد، مرجع سابق، ص 34.

ووفقا للتعريف الذي يقدمه السوسيولوجيون للجماعات الإثنية فإن هذه الأخيرة تشمل أشخاصا يرتبطون معا بصفات وخصائص مشتركة خاصة بهم (عرق، جنسية، ثقافة، لغة، دين..)، فلفظ الإثنية وفقا لهم يمنح للأقليات الإثنية بعدا شاملا لجمل الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي فالخصائص المميزة للأقليات كلها تدخل في نطاق مفهوم الإثنية، وهو ما أوضحه السيد (Capatorti) في تقريره المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السالف الذكر، حيث بين أن استعمال لفظ "الأقليات الإثنية" في نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن عدم الإشارة إلى مصطلح "الأقليات القومية" يدل على رغبة واضعي نص المادة (27) في استعمال اللفظ الأوسع في هذا المجال، وأن الأقليات الإثنية تشمل العرقية والقومية معا، غير أن هذا التحليل لا يجب أن يفهم على أن الإثنية كمعيار أو خاصية تحول دون اللجوء إلى العناصر الموضوعية الأخرى، فهذه الأخيرة قد تشكل المعيار الأكثر حضورا وبروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل فكرة الإثنية ذاتها. [1]

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات وفقا لأوضاعها السياسية والجغرافية والاجتماعية

إن كل الأمم في الواقع مكونة من أقليات وجماعات متعددة ومتميزة عن بعضها البعض، سواء كانت هذه الجماعات اجتماعية أو مهنية أو جغرافية أو قومية، وهذه الجماعات ليست دائما على نفس المستوى من القوة والنفوذ إلى السلطة ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي، وعلى هذا الأساس فقد تشكل الطبقة البرجوازية كجماعة مستقلة أقلية على المستوى الاجتماعي من نفس المنطلق الذي تشكل فيه جماعات قومية أخرى ذات ثقافات مستقلة نسبيا أقليات على الصعيدين السياسي والثقافي، وفي الحالتين تتميز الأقلية بوجود شعور تضامني داخلي يوحدها في مواجهة الأغلبية، هذا التضامن قد يظهر بوضوح أيام الأزمات الاجتماعية أين يصبح معها الصراع على السلطة صراعا من أجل البقاء، وقد يتراجع ويخف دون أن يحمل أي شحنة سياسية خطيرة في الأوضاع الطبيعية وفي أوقات الرخاء والازدهار. [2]

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الوضع السياسي أو الجغرافي أو الاجتماعي لجماعة معينة قد يشكل بدوره إضافة إلى الخصائص الموضوعية السابقة معيارا آخرا تختلف بموجبه الأقليات حتى ولو كانت مشتركة في نفس الخصائص، وسيخصص هذا المطلب لدراسة معايير تصنيف الأقليات انطلاقا من موقعها في المجتمع وسلوكياتها

[1] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 44.

[2] برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة (قطر)، الطبعة الثالثة، 2012، ص ص (33، 34)

تجاه بقية أفراده، من خلال دراسة الأوضاع السياسية أولا ثم الجغرافية في الفرع الثاني، لتليها الأوضاع الاجتماعية والنفسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تصنيف الأقليات وفقا لأوضاعها السياسية في الدولة

يقوم هذا التصنيف ليس على تباين الخصائص المميزة للأقليات عن غيرها من الجماعات، ولكن على أساس طبيعة العلاقات السائدة بين هذه الجماعات والقواعد التي تحكمها، إذ يعتبر معيار الهيمنة أو السيطرة معيارا أساسيا تضمنته أغلب التعاريف التي وضعت للأقليات فقهيا أو قانونيا، وما يبرر الحماية الدولية المستمرة والمتواترة لفئة الأقليات هو كونها عرضة للاضطهاد أو التمييز نتيجة لوضعها غير المسيطر، لأن الهدف من هذا الاهتمام هو توفير الحماية اللازمة للأقليات من تعسف وسيطرة الأغلبية .[1]

أولا: الأقليات المسيطرة

قد يتبادر لذهن قارئ الوصف أعلاه غرابته وتناقضه مع واقع الأقليات التي تعتبر تلك الفئات المستضعفة في مواجهة الأغلبية ومركزها المعرض للتمييز والاضطهاد، وهو ربما ما يبرر الاهتمام المبالغ فيه لتوفير الحماية اللازمة لها وكفالة حقها في المساواة والعيش بسلام مع بقية أفراد المجتمع داخل الدولة الواحدة، غير أن هناك شريحة كبرى من الفقهاء و المنشغلين بالدراسات ليس فقط في المجال القانوني فقط بل وفي كل فروع المعرفة تسعى إلى تأكيد منطق أنه ليست كل أقلية عددية هي بالضرورة مقهورة، كما ليست كل أغلبية قاهرة ومتسلطة.[2]

فالأوروبيون في رأيهم في معظم أقطار آسيا وإفريقيا إبان الحقبة الاستعمارية كانوا يمثلون أقلية عددية بالمفهوم الموضوعي والعددي، ومع ذلك فقد كانوا مسيطرين على مقاليد الحكم في تلك الأقطار ويقهرون سكانها الأصليين الذين كانوا يمثلون أغلبية عددية مطلقة، فالأقليات الاستعمارية الوافدة إلى المستعمرات والتي استوطنت

[1] رائد شهاب أحمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء (العراق)، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص 171.

[2] وما يبرر هذا التصنيف كما تم توضيحه سابقا أنه قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى نتائج متعارضة مع المعيار العددي فالتاريخ يشهد بوجود جماعات محرومة ومنتهكة الحقوق بشكل يمكنها من المطالبة بحقوقها كأقلية رغم كونها أغلبية عددية مقارنة بالقلة المسيطرة أو الحاكمة، ومن أمثلة ذلك بما حدث للسود في جنوب إفريقيا أيام التمييز العنصري،وأفراد الـ (Flamands) في بلجيكا الذين يتمتعون بضمانات الحماية في مواجهة الـ (Francophones) كفئة مسيطرة، رغم أن هذه الأخيرة لا تمثل سوى 40 %من المجتمع البلجيكي، أنظر:

José woehrling, op.cit.p104.

فيها بالقوة مارست في الجزائر ودول المغرب العربي وزمبابوي وجنوب إفريقيا سياسة القهر إزاء السكان الأصليين تحت حماية الجيوش الاستعمارية.[1]

وقد اعتمد جانب كبير من الفقهاء على المعطيات السابقة لتأكيد عدم كفاية المعيارين العددي والموضوعي لاستيعاب جميع أنواع الأقليات، بل و تظهر وفقا لرأيهم الحاجة الملحة لمعيار الهيمنة أو الوضع السياسي والاجتماعي للجماعات المتميزة عن الفئة الحاكمة باعتباره المبرر الأساسي لحاجة تلك الفئات للحماية من التمييز والاضطهاد كعاملان أساسيان لنشأة مفهوم الأقليات عموما، وهو ما أكده الأستاذ (جورج قرم) حين قال أنه:" نحن لا نضع نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي".[2]

فالأقلية وفقا للرأي السابق تجمع بين واقعها العددي كأقلية وواقعها الذي حصلت عليه داخل المجتمع من الفاعلية السياسية والقدرة على أن تحتل مكانا متميزا في السلطة يمكنها من المشاركة في عملية صنع القرار دون التركيز على كونها الفئة الأقل عددا في المجتمع، ومع أهمية هذا المعيار ومنطقيته إلا أنه غير كاف وحده كأساس لتعريف الأقليات، فهناك الكثير من الفئات المعرضة للاضطهاد والتمييز وتشترك مع الأغلبية في الخصائص الموضوعية وهي بذلك جزء من الأغلبية، كما أن هناك جماعات تختلف عن الأغلبية في الخصائص الموضوعية والعددية دون أن تكون عرضة للاضطهاد، وتعتبر نفسها مع ذلك هي الأصل في الدولة كما هو الحال بالنسبة للقبائل البربرية في كل من الجزائر والمغرب التي يسعى جزء منها للمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم استنادا إلى أنهم الأصل، وأن بقية الجماعات جاؤوا عن طريق الهجرة و التحولات العسكرية.[3]

وعليه فإن المنطق الذي اتخذه البعض من الفقهاء هو أن الجماعات البشرية ذات الوضع الاقتصادي والاجتماعي المرموق والمكانة السياسية الهامة لا تعد في سياق الأقليات حتى وإن كانت قليلة العدد قياسا ببقية سكان الدولة، والعكس صحيح أيضا فالأغلبية العددية إذا كانت محرومة من أبسط مقومات الحياة الضرورية فإنها تعد وفقا لمعيار السيطرة في وضع الأقلية، ولا يحول دون ذلك عددها الكبير فليست كل أقلية عددية مقهورة وليست كل أغلبية عددية قاهرة ومسيطرة.[4]

---

[1] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 159.

[2] جورج قرم، الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، دراسات عربية، عدد1، 1978، ص 16. نقلا عن: حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 58.

[3] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 76.

[4] سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز ابن خلدون، 1996، ص 28.

فمصطلح الأقليات وإن كان في العادة يطلق على الفئات الأقل عددا داخل مجتمع معين، فذلك لا يعني في كل الأحوال الجماعات المنبوذة والمسلوبة الإرادة، أو تلك التي ليس لها تأثير على تشكيل أنظمة المجتمع وثقافته، فتبقى أقلية تلك الجماعة التي تسيطر على أوضاع الأمور فيه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتعليميا وغيرها، ولذلك فإن هذا المصطلح إن وسع استخدامه يمكن أن يدل على الحالة التي تتسبب في علو منزلة الفئة الاجتماعية أو هبوطها، ويخرجها بذلك من نطاق المركز القانوني للأفراد المنتمين إليها إلى حالات وأوضاع عملية وواقعية قد يتعرض لها جميع الأفراد بما فيهم المواطنين من أبناء الأغلبية، وهو ما قد يؤدي إلى غموض أكبر لهذا المفهوم.[1]

ثانيا: الأقليات غير المسيطرة

إن صفة الاضطهاد أو التهميش وكذا المركز الخاضع وغير المسيطر للأقليات هي ليست فقط معيارا فقهيا تصنف من خلاله الأقليات، بل هي أيضا صفة فعلية اقترنت مع أحوالها منذ بروز فكرتها، فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان تعتبر الأقليات أحد أهم الفئات الاجتماعية المهمشة التي تشترك في صفات عامة في المجتمعات البشرية المختلفة مع عديد الفئات الهشة كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى الجماعات العرقية والطوائف المذهبية والدينية التي تشترك معها جميعها في التهميش المجتمعي والسياسي بسبب ضعفها، وما يتبعه من مصادرة لحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا حصتها من الثروة الوطنية بحكم عدم فاعليتها وعجزها عن منافسة الفئات المتسلطة في المجتمع والدولة.[2]

وبعدما قيل سابقا عن الأقليات المسيطرة، تعتبر الأقليات غير المسيطرة بمفهوم المخالفة تلك الجماعة أو الجماعات التي تكون بمنأى عن السلطة ويحتل أفرادها مواقع اجتماعية غير رئيسية، كما يشكل أغلبهم الفئة الأقل ثراء في مجتمعهم الذي تهيمن على مقاليد الأمور فيه جماعة مغايرة تعتبره تجسيدا لهويتها وتعبيرا عن مبادئها وأهدافها[3]، وبهذا المفهوم لا تنشأ مشكلة الأقليات إلا عندما تكون هناك مشكلة أغلبية، أي عندما تعجز طبقة اجتماعية واسعة عن تحقيق مواطنتها في الدولة وتفشل في تغيير سياسة هذه الدولة، فتلجأ إلى حل مشكلتها ليس على صعيد المجتمع السياسي لأن السلطة في يد جماعة أخرى تخالفها في الخصائص، وإنما على صعيد المجتمع

[1] محمد شحات حسين الخطيب، تعليم الأقليات بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، م2، العلوم التربوية (2)، 1990، ص 437.

[2] مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص 11.

[3] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 195.

المدني عن طريق المطالبة بحقوقها ومعارضة السياسة القائمة بشكل يؤدي إلى نشأة الممارسات الاضطهادية تجاهها.[1]

وهناك شبه إجماع يخالفه الباحث على وجوب أن تكون الجماعة التي تستحق وصف الأقلية في وضع غير مهيمن أو مسيطر، أي أن تكون خاضعة لسلطة مادية تجعل منها أقلية داخل كيان اجتماعي معين فالأقلية جماعة ترتبط بالأغلبية برابطة تبعية أو دونية من جراء تصرف أو فعل يحمل في ثناياه معاني الغلبة والإخضاع، وينتج من الحقيقة الاجتماعية السابقة نتيجة مؤداها أن كل جماعة يمكن جعلها في وضع الأقلية، إذ بمجرد صدور سلوك إخضاعي أو إقصائي من جماعة معينة ضد جماعة أخرى قد تغدو الفرصة سانحة لقيام أقلية داخل المجتمع، وهذا السلوك ينتج من السيطرة السياسية وما يمكن أن يتبعها من تقييد الحصول على الجنسية أو صفة المواطنة أو الاقتصادية كتوجيه الموارد والمنافع نحو فئة مسيطرة في مواجهة جماعات محرومة أخرى أو الثقافية كإقصاء لغة جماعة معينة وتوحيد نظم التعليم سعيا لتذويبها وطمس خصوصيتها.[2]

حيث تسعى النظم المسيطرة عموما إلى امتصاص الأقليات داخل المجتمع أو إقصائهم منه، ومع ذلك فقد لا ترغب الجماعات المهيمنة في الغالب في كلا النتيجتين، فهي تريد إبقاء جماعات الأقليات حولها وتسعى في نفس الوقت إلى إبقائهم في وضعهم خاضعين مستغلين، فهناك تجارب مشتركة كافية حول العالم تدل على تبني إيديولوجيات عنصرية متطرفة ترفض من خلالها منح الأقليات حق ممارسة ديانتها الخاصة أو التحدث بلغتها أو اتباع عاداتها الخاصة، من خلال نظم شمولية تقوم على إيديولوجية الثقافة واللغة الموحدة والشعب ذو العنصر الواحد.[3]

الفرع الثاني: التصنيف الجغرافي الأقليات

يتعلق هذا المعيار بالحيز المكاني الذي تشغله الأقلية والذي تتميز به عن غيرها وتتحدد فيه مطالبها وأهدافها[4]، ويمكن تصنيف الأقليات وفقا للموقع الجغرافي إلى أقليات تدخل بالكامل في الاختصاص الإقليمي لدولة واحدة سواء كانت تشكل فعليا أو تقريبا السكان الوحيدين في قسم من الدولة أو الجزء الأكبر منه وهو ما يطلق عليها

---

[1] برهان غليون، مرجع سابق، ص 45.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص (459، 460).

[3] سميرة بحر، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

[4] وتتجلى أهمية الإقليم كمعيار لتصنيف الأقليات في كون ارتباط التواجد الجغرافي للأقلية ارتباطا وثيقا بأعضائها ومعتقداتهم من جهة، ومن جهة أخرى الأهمية الاقتصادية التي ترتبط بمدى وجود الثروات والمواد الطاقوية في الرقعة التي تقطنها الأقلية، ومن جهة ثالثة الأهمية الطبيعية المتعلقة بطبيعة الموقع الجغرافي ذاته حيث يرى المؤرخ الانجليزي (Buckle) في هذا الصدد أن البيئة الجغرافية هي التي تقرر تاريخ أي أمة من الأمم.. أنظر:أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 69.

بالأقليات المتمركزة، وأقليات تتوطن في أقسام مختلفة ومتعددة من الدولة ولكن بنسب مختلفة في كل قسم وتسمى بهذا الوصف بالأقليات المتفرقة، كما يمكن للأقليات أيضا أن تتوزع على عدة دول سواء كانت متجاورة أو غير متجاورة ويطلق عليها بالأقليات المنتشرة. [1]

أولا: الأقليات المتمركزة

ليس هناك شك أن لعامل الجوار الإقليمي أثر كبير في تجانس الأقليات، فأولئك الذين يقطنون نفس الجزء من الإقليم يجابهون نفس المشكلات والتحديات التي تساعد على تعميق التجانس بينهم، فضلا عما يؤدي إليه من تجانس في المشاعر بين أفراد الجماعة وخلق للمصالح المشتركة، كما تساهم الطبيعة الجيولوجية من مناخ وتضاريس في توحيد أنماط الحياة وسلوكيات الأفراد وعاداتهم بل ونظمهم السياسية والاجتماعية، لأن الطباع والخصائص النفسية تتباين وتختلف من بيئة جغرافية إلى أخرى، فهي في البلاد الحارة مغايرة لتلك السائدة في البلاد الباردة وفي المناطق الجبلية مختلفة عنها في الوديان والصحاري.[2]

ويقصد بالأقليات المتمركزة تلك الجماعات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة وبشكل مرتبط بينهم، وقد تظهر هذه الجماعة بصورة منفردة في هذا الجزء من الإقليم وقد تعيش معها جماعات أخرى وعادة ما تتحول هذه الأقلية إلى أقلية إثنية، وتكون بذلك عرضة للتمييز والاضطهاد.[3]

و يشكل استقرار الأقليات على جزء من إقليم معين على وجه الدوام عاملا للمحافظة على كيانها وذاتيتها كما يرسخ تعلق أفراد هذه الجماعة بإقليمها على نحو يوحد تاريخهم ويهيئ لتماسكهم، وفي الغالب يسعى هذا النوع من الأقليات إلى الحصول على أكبر قدر من الشخصية القانونية التي تمكنها من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية مع المحافظة على هويتها الخاصة، وبمرور الوقت تبدأ بالمطالبة بحقوق لم تكن تتمتع بها من قبل، وهو ما يزيد من ترابط أفرادها أكثر داخل الدولة ويسبب في الوقت نفسه قلقا متزايدا لدى سلطاتها، خاصة إذا تزامن هذا الصعود السياسي للأقلية المتمركزة مع بعض الضغوط الدولية أو الإقليمية أو الداخلية[4]، فتسعى إلى الحد من طموحات هذه الأقلية وكبح مطالبها التي قد تتطور إلى المطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال عن الدولة كأقصى طموح وتكوين كيان مستقل لها.

---

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ص (34،33).

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 81.

[3] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 77.

[4] بومعالي نذير، مرجع سابق، ص ص (98،97)

ثانيا: الأقليات المتفرقة

هي تلك الأقليات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية من تاريخ ولغة وديانة وتقاليد مشتركة وتعيش داخل إقليم الدولة في صورة متفرقة تتوزع بموجبها على معظم أجزاء هذا الإقليم، ونتيجة لذلك فقد لا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد ويصبح من السهل امتصاصها وذوبانها داخل الوطن دون أن تفقد خصائصها الذاتية[1]، حيث أن التشتت الجغرافي للأقلية يسهل على الدولة المعنية استيعابها، كما يحد من مستويات مطالبها على عكس ما يمثل لها تركيزها الجغرافي من دعم للقوة التفاوضية، كما أن مطالبها قد تضيق تبعا لتفرقها داخل الإقليم.[2]

فعدم استقرار الجماعة في إقليم معين وتفرقها بين أصقاع شتى وامتزاجها بجماعات أخرى، هي كلها أمور من شأنها أن تؤدي إلى ذوبان هذه الجماعة في غيرها على نحو قد يؤدي إلى القضاء على كيانها الذاتي[3]، فعادة ما تتعايش الأقليات المتفرقة مع باقي مواطني الدولة بدون أدنى مشكلة انطلاقا من غياب طموحها في إثارة منطقها ورفع مطالبها، وقد تذوب وتنسجم وفقا لذلك مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها دون أن تفقد خصائصها المميزة، ولأنها متفرقة فقد يقل وينخفض شعورها بالانتماء إلى ثقافة معينة أو دين معين، ولذلك فمن مصلحة بعض الدول أن تبقى أقلياتها متفرقة حتى لا يكون في اجتماعها وتمركزها ضررا على استقرارها وتماسكها كدولة واحدة.[4]

ثالثا: الأقليات المنتشرة

قد تنتشر الأقليات في عدد من الدول المتجاورة ويطلق عليها في هذه الحالة وصف الأقليات المنتشرة ويوجد هذا النوع من الجماعات في عديد الدول، ومن أمثلة هذا النوع من الأقليات نجد الجماعات الكردية في العراق وسوريا وتركيا وإيران وأرمينيا، والأقليات اليهودية في المغرب (18000 نسمة) وفي جزيرة جربة التونسية (6000 نسمة)، ويطالب هذا الصنف من الأقليات عادة بحقه في الاتصال بالجماعات المماثلة له في الخصائص والموجودة في الدول الأخرى المجاورة وبإقامة علاقات معها، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الاعتماد على الدول

[1] بديرية عقعاق، مرجع سابق، ص 77.

[2] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 57.

[3] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 81.

[4] وقد عبر عن ذلك المؤرخ (Muir) بقوله أن:" الأمم البارزة في المجتمع الدولي هي التي تتمتع بأكبر قدر من الوحدة الجغرافية وهي تدين بوجودها إلى هذه الحقيقة".. أنظر: بومعالي نذير، مرجع سابق، ص 95.

الأخرى التي يتماثل مواطنوها مع هذا النوع من الأقليات عند حدوث خلاف مع حكومته، مما قد يؤدي إلى ارتفاع حدة المطالب وبالنتيجة تزيد حدة الممارسات الاضطهادية تجاه أفرادها.[1]

وفي حالة انتشار الأقليات في دول غير متجاورة يتغير وصفها إلى " أقليات متماثلة " ومثال ذلك الأقلية المتحدثة بالألمانية في روسيا بعد الحرب العالمية الثانية والأرمن الموجودين في العديد من دول العالم إضافة إلى الأقليات المسلمة في الدول الغربية، وغالبا ما ينظر إلى هذا النوع من الأقليات على أنها مصدر من مصادر التفكك والإرهاب والعنف وأنها أكثر ميلا إلى الانفصال نتيجة اتصالها بدول أخرى تماثلها في الخصائص، ومن وجهة نظر الحكام والمسؤولين السياسيين يعتبر هذا النوع الأخطر من الأقليات الذي غالبا ما يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولهم وتهديد سيادتها ووحدتها.[2]

الفرع الثالث: التصنيف الاجتماعي والحركي للأقليات

إن صعوبة تحديد المدلول القانوني للأقليات لا تمنع من اعتبارها كيانا اجتماعيا يتمتع بعلاقة خاصة مع النظام القانوني للدولة، حيث تعتبر الأقليات جزءا من المجتمعات وعنصرا من عناصر تكوينها ولأفراد الأقلية سبيلان للتعبير عن مواطنتهم وهويتهم، يتمثل الأول في مشاركة الأغلبية رغبتها القومية في الحفاظ على الخصائص التي يتميز بها سكان الدولة، والثاني ممارسة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية أو عدمه، حيث يفضل البعض الاندماج في مجتمع الأغلبية وهو حق مشروع للأقلية وواجب عليها في نفس الوقت مع احترام خصوصيتها والمحافظة على خصائصها، والبعض الآخر من الأقليات يفضل المطالبة الحكم الذاتي والرغبة في منحه الحق في تقرير مصيره متى ما رأى أن الأوضاع مهيأة لذلك.[3]

أولا:أقليات الانصهار أو الذوبان

في هذا النوع من التصنيفات تجد الأقليات أن خاصية أو أكثر من خصائصها الهيكلية (الدين أو اللغة أو الثقافة) تؤدي إلى عدم قبولها أو مساواتها مع الأغلبية بشكل كامل، وتخلص إلى أن تفردها بهذه الخصائص هو المسؤول عن التعصب وسياسات التفرقة الذي تمارس ضدها، وطبقا لهذا الاستقراء يصبح هدف المجموعة مزدوجا،

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 33.
[2] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 78.
[3] مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص 10.

إذ تسعى في المقام الأول إلى التخلي قدر الإمكان عن الصفات المميزة لها وفي المقام الثاني إلى تبني قدر الإمكان كل الخصائص الهيكلية للأغلبية أو لجماعة إثنية أخرى تعتبرها أكثر حظا وأعلى مكانة في المجتمع.[1]

و "الانصهار" مصطلح أطلقه مفكرون أمريكيون تعبيرا عن التجربة الأمريكية الفريدة في احتواء مختلف الأقليات داخل المجتمع الأمريكي، وهو وفقا لوصفهم نوع من الذوبان الذي تحققه الأقليات داخل المجتمع الكلي، حيث يترتب عنه تخلي أفراد الأقلية قدر الإمكان عن خصائصهم والسعي لاكتساب خصائص الجماعة، وبالنتيجة تذوب الولاءات الجزئية للأفراد والهيئات غير الرسمية لصالح كيان ومؤسسات الدولة ويشترط في هذا الانصهار رغبة الأقليات ذاتها وليس أن يكون صوريا فقط نتيجة للقهر والقوة، ويحدد الفقيه كلود (Claude) هذا المعنى الأوروبي بقوله أن:" التمثل يتطلب أن توافق الأقليات على التخلي على السمات العرقية والثقافية واللغوية التي تميزها عن الأغلبيات القومية التي تعيش معها وأن تعيش مندمجة في مجتمعات موحدة القومية مع الأغلبية".[2]

وعلى هذا الأساس فإن وصف "الأقليات الانصهارية" يعبر عن تلك الجماعات التي تستهدف الذوبان داخل المجتمع الذي تعيش فيه نتيجة لشعورها بالتمايز وعدم المساواة أو القبول مع الأغلبية، حيث تسعى إلى التخلي عن خصائصها وسماتها المميزة لها عن الجماعة المهيمنة، وتعمل على تبني الخصائص الهيكلية للجماعة المهيمنة أو لجماعة إثنية أخرى تعتبرها الجماعة المنصهرة أعلى مكانة في المجتمع وكثيرا ما تتم هذه العملية عبر فترة زمنية طويلة وبصورة تلقائية وتدريجية، وتجدر الإشارة إلى أنه من النادر أن تتم عملية الانصهار بصورة كاملة على نحو يسفر عن اندثار كافة سمات الجماعة المنصهرة حيث أنه كثيرا ما تنتقل بعض تلك السمات إلى الجماعة السائدة والمهيمنة. [3]

ومادام التعايش في مجتمع واحد له طرفان هما الأغلبية والأقلية، فإن مسألة الذوبان أو الانصهار وإضافة إلى اشتراط الرغبة من جانب الأقليات، تتوقف أيضا إلى مدى استعداد الأغلبية لامتصاص هذه الأقليات وقبولها للمبدأ لتتمكن من تحقيق الاشتراك الكامل في حياة المجتمع الأكبر، وفي هذا الصدد يجدر التمييز بين التبادل الثقافي (Acculturation) والتمثل الاجتماعي، فالأول يعني عملية امتصاص الأقلية للطرق والقيم ونماذج الحياة الثقافية للمجتمع الأكبر، أما الثاني فيعبر بدرجة أكبر عن هوية الشعور الذاتي واتجاهه ومع وجوده تختفي

---

[1] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في العالم العربي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 74.

[2]Claude, Inis, '' National Minorities, An International Probleme'' (Cambridge, Mass, 1955), p 79.

نقلا عن: سميرة بحر، مرجع سابق، ص 51.

[3] محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 55.

الأوضاع القائمة على أسس إثنية، فعضو الأقلية الذي يخضع لعملية التثاقف لا يتحرر بالضرورة من مشاعره نحو الجماعة التي ينتمي إليها، أما في حالة تمثله الاجتماعي فهنا تعتبر شخصيته قد ذابت نهائيا في المجتمع الذي يعيش فيه، ومع اعتراف المجتمع به يكون قد تحرر من الإحساس بالفوارق بينه وبين أفراد الأغلبية.[1]

ثانيا: الأقليات الاندماجية

يختلف هذا النوع من الأقليات عن سابقه، ففي حالة الانصهار تحافظ الجماعة الأقوى أو الأكبر على خصائصها ومزاياها الثقافية، أما في الاندماج فإن كلتا الجماعتين تكتسب خصائص جديدة هي خليط من صفات الجماعتين معا[2]، ويتطلب الاندماج (integration) كخطوة أولى الاعتراف بالأقلية ليصبح أفرادها متمتعين بالحقوق وملتزمين بالواجبات، ويحصل عندما تختفي تماما كافة الفوارق بين الأغلبية والأقلية حيث يتشكل هذا الاندماج من أعضاء مختلفة الأعراق والخصائص يتبادلون الخدمات وأشكال التفاعل المختلفة، بما يؤسس لبناء دولة متماسكة تستوعب مسألة الأقليات وتقبلها كشريك فعال في المعادلة الوطنية، وهذا ما عبر عنه عالم الاجتماع الأمريكي (Louis Wright) بقوله المختصر:" عش ودعني أعيش". [3]

فالأقليات التي تبدي استعدادها للتفاعل في المجتمعات التي تعيش فيها يطلق عليها مصطلح "الأقليات الاندماجية"، وهذا الوصف هو أقل حدة من الانصهار أو الذوبان إذ أن العبرة فيه بالتعايش وإلغاء الشعور بالاستعلاء والتفوق، حيث تكون الأولوية للمصالح المشتركة وعدم فرض أي جماعة لخصائصها على غيرها من الجماعات، وما يدعم أكبر عملية الاندماج هو تقارب الجماعات في المكانة والسلطة والرغبة أيضا في الوجود المسالم جنبا إلى جنب مع الأكثرية ومع الأقليات الأخرى إن وجدت.[4]

ومن جهة أخرى فإن التعدد بهذا المفهوم يمهد السبيل لديناميكية الحضارة التي تقوم على الاتصال والتأثير المتبادل، والتي عادة ما تأخذ شكل الرغبة في تحقيق وحدة اقتصادية وسياسية مع وجود التسامح الثقافي واللغوي والديني، ويختلف مفهوم التعددية من تكوين اجتماعي لآخر، ففي بعض المجتمعات يعني التسامح والقبول بين الجماعات الثقافية لكن التعاون يكون أقل في النواحي الاقتصادية والسياسية.[5]

---

[1] سميرة بحر، مرجع سابق، ص 48.

[2] سعيد أحمد عبد الرحمان وآخرون، تاريخ الأقليات في المشرق العربي من أهل الذمة إلى نظام الملة والدولة الإسلامية، دار الفارابي، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2016، ص26.

[3] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 67.

[4] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 79.

[5] حيدر إبراهيم علي وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 38.

وفي التاريخ الحديث توجد عديد الأمثلة للحركات الاندماجية بين الجماعات لغرض انبثاق وحدة قومية متجانسة، وتعتبر تشيكوسلوفاكيا (التشيك والسلافيون) نموذجا صريحا لهذه المحاولات، كما شهدت نيجيريا ولبنان وباكستان مثل هذه المساعي لكنها جميعها قد تعثرت بسبب ميل واحدة من الجماعات الإثنية لفرض نموذج يوحي للآخرين بأنه أقرب في أهدافه لتذويبهم في كيان هذه الجماعة بدلا من ذوبان الجميع على قدم المساواة لإنتاج توليفة بشرية اجتماعية جديدة.[1]

ثالثا: الأقليات الانفصالية

يرتبط وجود الأقليات عموما بالمجتمعات المتعددة الأعراق والإثنيات، حيث يضم المجتمع الواحد أكثر من أقلية واحدة ليس هناك ما يربط أفرادهم بالأغلبية أو أفراد الجماعات الأخرى، على نحو يهيئ لتغييب فكرة المواطنة والتكامل السياسي داخل المجتمع، ويشعر مع هذا الواقع أفراد هذه الأقليات بالاضطهاد والتمييز وأن الدولة التي ينتسبون إليها لا تعبر عن ذاتيتهم ولا تجسد هويتهم وانتماءهم [2]، وعلى هذا الأساس يغلب على أهداف الأقليات الطابع الانفصالي الذي يحفز على الانفصال والاستقلال عن إقليم الدولة التي تضمهم، بغية إنشاء دولة مستقلة تجمع شتاتهم وتعبر عن هويتهم أو الانضمام بهذا الإقليم إلى دولة مجاورة تشاركهم ذات الهوية والخصائص.[3]

و يطلق مصطلح "الانفصالية" على نشاط سياسي وشعبي تتبناه جماعة ما تطالب بالانفصال عن دولتها الأم أو الاستقلال عن دولة انضمت إليها نتيجة لظروف تاريخية محددة على غرار حروب البلقان والحرب العالمية الأولى والثانية، وعلى عكس حركات التحرر التي تستهدف التخلص من الاستعمار والحصول على الاستقلال وممارسة الحق في تقرير المصير، تستهدف الحركات الانفصالية وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ويقوم هذا التوجه الانفصالي على دوافع عرقية أو قومية أو دينية، ويظهر في العادة بسبب التهميش الذي يمارس ضد الأقليات من طرف المجموعة أو القومية الحاكمة في تلك الدولة.[4]

---

[1] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في العالم العربي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 76.

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 243.

[3] وعادة ما تطالب الأقليات بالانفصال إذا فشلت في تحقيق النموذج الاندماجي السابق، أو إذا تعذر ذوبانها في الأغلبية سواء لأسباب ذاتية خاصة بها أو لموقف الأكثرية الرافض لذلك، فتقوم نتيجة لهذا الوضع بنشاط مكثف لتحقيق استقلالها أو انفصالها الكامل، كما ينشأ لديها الموقف الرافض أو المعادي للامتصاص ويزداد معه تمسكها بهويتها والمغالاة في الانزواء والتشدد والرفض لكل ما يمكن أن يؤدي إلى الاحتكاك مع بقية أفراد المجتمع من غير أبناء الأقلية. أنظر: سميرة بحر، مرجع سابق، ص 52.

[4] النزعة الانفصالية تجتاح العالم، مقال منشور على موقع العرب: www.alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع: 2018/05/25.

وإذا كان الانفصال هو أقصى أهداف الأقليات عموما فإنه يمثل كذلك واحدا من أهم المتغيرات المؤثرة في الاستقرار السياسي للأنظمة والدول، ويزداد الأمر حدة وتفاقما إذا كان تواجد الأقلية يمتد إلى دول الجوار، حيث لا توجد ضمانات في هذه الحالة على أن الانفصال هو الحل الأمثل لاحتواء الفروقات وعدم التجانس العرقي أو الديني أو الحضاري داخل الدولة، كما لا يمكن إغفال العامل الاقتصادي كدافع للانفصال وفي نفس الوقت عقبة تحول دون تحقيقه، فهو من جهة الدافع للانفصال بالنسبة للأقليات التي تسكن الجزء من الإقليم الغني بالثروات والمعادن مع تمسك الدولة بهذا الجزء لأهميته الاقتصادية، ومن جهة أخرى لا تجد الأقليات التي تسكن الأجزاء الفقيرة من الإقليم ما يحفزها للانفصال خوفا من العجز في حالة الحصول عليه عن تحقيق اكتفائها الذاتي.[1]

ولقد مست ظاهر الانفصال الكثير من دول العالم، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى بداية التسعينيات استطاعت مجموعة عرقية واحدة تأسيس دولة خاصة بها وهي انفصال باكستان الشرقية (البنغاليون) عن باكستان الأم، غير أن حركات الانفصال ازدادت حدة عند بداية التسعينيات بعد نهاية الحرب الباردة،ووصلت ذروتها بعد انفصال كوسوفو عن صربيا سنة 2008 ثم انفصال جنوب السودان عن شماله في العام 2011، واليوم تتغذى هذه الحركات من الأزمات السياسية والاقتصادية التي تمر بها بلدانها والعالم ككل.[2]

المبحث الثالث: أسباب نشوء وتفاقم مشكلة الأقليات

رغم الأهمية الكبرى التي اكتسبها موضوع الأقليات في العصر الحديث إلا أن ذلك لا يعني حداثة نشأته وظهوره، فقد كان لفكرة الأقليات بدايات غير مكتملة التكون في الماضي، حيث ظهرت وتغذت ذاتيا بمجموعة من الظروف والشروط التي كانت مجتمعة أو منفردة أسبابا و عواملا ساهمت في ظهور مسألة الأقليات[3]، إذ تنشأ الصراعات والنزاعات العرقية والإثنية والدينية والثقافية عادة بسبب التنازع والسيطرة على الأرض والموارد الاقتصادية أو النزاع حول فرص التعليم والتوظيف الحكومي، كما قد ينشأ الصراع بحثا عن العدالة في المشاركة السياسية أو في تحديد الموارد وتخصيصها، ويمكن أن تلعب سياسات الهجرة دورا كبيرا في هذا الصراع، دون إغفال دور السياسات

---

[1] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 69.

[2] مرابط رابح، مرجع سابق، ص ص (39، 41).. وهناك نوع آخر من الأقليات يسمى بالأقليات "الصدامية"، وهي التي يتحول طابعها الانفصالي نتيجة لظروف معينة إلى حد العداء والعدائية التي تبرر رغبتها واستعدادها للقتال لأجل خصوصياتها وهويتها، ولكي تتغلب على قوميات أخرى كما حدث بالنسبة لأقلية (السوديت) في تشيكوسلوفاكيا السابقة، تلجأ إلى هذه الأساليب من أجل تأكيد أحقيتها بمطلب ما أو تأكيد هويتها والمطالبة بحقوقها الاقتصادية والسياسية، والوصول لهذه الأهداف ينبع من رفض الأقلية لوضعها والتمرد عليه والبحث عن وضعيات وعلاقات أفضل. أنظر: حيدر إبراهيم علي وميلاد حنا، مرجع سابق، ص 40.

[3] عزمي بشارة،مدخل لفهم المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في المشرق العربي الكبير، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، العدد 11، المجلد الثالث، 2015، ص 11.

الاستعمارية في تحفيز الصراعات الإثنية عن طريق إحياء المزاعم القديمة وخلق مزاعم جديدة بأفضلية جماعة على أخرى أو أحقية ثقافة أو لغة أو ديانة في الانفراد بالهيمنة والسيطرة على بقية الثقافات والجماعات.[1]

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالأوضاع الداخلية للدول

تعتبر الدولة شكلا من أشكال التنظيم العقلاني للمجتمع، أي أنها تختلف عن أشكال التنظيمات الأخرى السابقة التي لا تعتمد على العقلانية في بنائها وإنما تركز على العناصر الضيقة كالدين واللغة والعرق، والتي لا تناقض في الأصل مفهوم الدولة وإنما تنشأ هذه الأخيرة لحمايتها باعتبارها حقوقا للأفراد مما يعني أن مرجعية الدولة المدنية هي الأخذ بعين الاعتبار مسألة التنوع وحماية الهويات المرتبطة بالفرد وبحقوقه وحرياته، وتتجاوزها إلى مبادئ أكثر عدالة كمبدأ المواطنة وسيادة القانون، ومن هنا فإن دور النظم السياسية الحاكمة ومواقفها من وجود الأقليات على الأقاليم التي تديرها يلعب دورا هاما في تحديد مؤشرات حدة الصراعات التي تثيرها هذه المسألة.[2]

الفرع الأول: مشكلة عدم الاستقرار السياسي وتأثيرها على مسألة الأقليات

يرتكز بناء الدولة على المستويين الاجتماعي والثقافي في تجريد الانتماء من وظائفه السياسية والعمل على إضعاف الولاءات الأولية القبلية والعشائرية والطائفية والمذهبية، واستبدالها بروابط نفعية تقوم على المصالح المشتركة والتعايش بين مختلف تركيبات المجتمع، ولا يمكن تحقيق هذا التعايش والاستقرار إلا من خلال الاسترشاد بجملة من المبادئ والمعايير السياسية التي تجعل حياة الأفراد والجماعات منتجة ومثمرة، تسمح لهم بتطوير حياتهم وتحقيق الإمكانات النفسية والفكرية والإبداعية والتعاونية الكامنة فيهم في أجواء من الحرية الضرورية لتطوير هذه القدرات.[3]

وبدون هذا المنطلق تجد الدولة نفسها أمام الحراك السياسي والاجتماعي المستمر الذي يحول دون استقرار مؤسساتها واستمرار وظائفها، ويساهم في تفاقم العزلة بين الجماعات والميول نحو الاستفراد بالموارد والمناصب، وما يتبعه من ظهور لمسألة الأقليات كمشكلة عملية تهدد كيان الدولة وأمنها واستقرارها.

---

[1] إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص 13.

[2] محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 127.

[3] لؤي صافي، الرشد السياسي وأسسه المعيارية: من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدليات القيم والمؤسسات والسياسات، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى،2015، ص16.

أولا: مفهوم عدم الاستقرار السياسي

إن الدولة لا يحكمها نمط واحد كما أنها لا تكون في المجتمعات كلها بنفس النسق والوتيرة ولا يحكمها في ذلك إطار مرجعي محدد، غير أن الأحداث التي شهدها العالم في العقود الثلاث الأخيرة كونت قواسم مشتركة بين العديد من المتغيرات كمسألة الاستقرار السياسي والأمن القومي والسيادة من جهة، والعدالة والمساواة وقيم الحرية والثقافة من جهة ثانية، وعلى الرغم من أن البعض يرى في التمسك بالنوع الأول من المتغيرات يجعل من الدولة قوية ومتطورة، إلا أن مقارنة ذلك بالشق الثاني يتجه بالدولة نحو الاستقرار ويعزز شرعيتها.[1]

وتعد ظاهرة عدم الاستقرار السياسي من أكثر الظواهر شيوعا وخطورة في الدول النامية على وجه الخصوص، والواقع أن هذا المفهوم هو من أكثر المفاهيم السياسية غموضا وتعقيدا، فقد يضيق ليقتصر على عدم الاستقرار الحكومي أي التغيرات السريعة المتتابعة في عناصر الهيئة الحاكمة، وقد يتوسع ليشمل أيضا عدم الاستقرار النظامي بمعنى التحولات السريعة في الإطار النظامي للدولة من شكل إلى شكل آخر، سواء من الملكية إلى الجمهورية أو من النظام المدني إلى العسكري، وقد يزداد هذا المفهوم اتساعا ليعانق الصور المختلفة للعنف السياسي من أعمال شغب ومظاهرات واضطرابات وحروب أهلية وحركات انفصالية.[2]

ومن أهم التعريفات التي قدمت لمصطلح "عدم الاستقرار السياسي" ذلك الذي قدمه الأستاذ (حمدي عبد الرحمان حسن)، إذ يرى فيه:" عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة وتناقض شرعيته من جهة أخرى"[3]، أما الأستاذة (نيفين مسعد) فترى بأن الاستقرار السياسي:" لا يقترن بغياب العنف السياسي، لأن الالتجاء إليه يعكس إفلاس النظام في وسائل التعبير الآخر أو قناعته بعدم جدواها، كما لا يرتبط بغياب التغيير السياسي أو بتدرجه،

---

[1] يقدم الفقيه (J. Migdal) في هذا الصدد تصنيفه للدولة القوية في مقابل الدولة الضعيفة في ضوء علاقتهما بالمجتمعوتكون قيمها السياسية والاقتصادية في مصلحة مجتمعها، إذ تعلى فيها قيم المواطنة والتضامن والثقة بين مكونات المجتمع المختلفة، كما تعلو في هذا المجتمع الروابط الأفقية القائمة على القواسم الفكرية والسياسية المشتركة، وتتكامل فيه تنظيمات المجتمع مع الدولة، في تحقيق أهداف المجتمع ومصالحه، ولا يقوم الخلاف بين الدولة وهذه التنظيمات على أسس شخصية أو دينية أو قبلية أو عرقية..... أنظر:

Joel S.Migdal (et al.), state power and social Forces, Cambridge university press. 1994,p

[2] جلال معوض، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي أبعادها الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مارس 1983، ص 131.

[3] حمدي عبد الرحمان حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، 1996، ص 124.. نقلا عن: حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 74.

وإنما يرتبط بمضمون هذا التغيير واتجاهه لأن من التغيير ما يهدف إلى زيادة شرعية النظام وفعاليته، حتى وإن اقترن بالعنف السياسي." [1]

ويثار عند الحديث عن مفهوم الاستقرار السياسي إشكال أكثر تعقيدا من أن يستوعبه المفهوم القانوني للديمقراطية، فالسؤال الذي يطرح في مسألة الشرعية والديمقراطية هو: هل تعني مطابقة الواقع للقانون فقط أم يجب رضا المخاطب بالواقع وقبوله له حتى ولو كان خارج إطار القواعد القانونية وغير منسجم معها؟ والإجابة طبعا هي أن الشرعية وحدها تعني مطابقة نظام الحكم الفعلي للمبادئ القانونية، أما مسألة الشرعية كمتطلب للاستقرار السياسي فهي تتمثل في رضا الشعب بكافة أطيافه بالحكومة وقبوله بها حتى ولو جاءت خارج إطار القواعد الدستورية وعملت على خلافها، فالشرعية الثورية أو الشرعية الشعبية قد تناقض ولا تتطابق في معطياتها مع فكرة الديمقراطية الغربية بوصفها نظام حكم وتبادل للسلطة. [2]

ومن جهة أخرى فإن مفهوم الديمقراطية بمعناه الكلاسيكي العام الذي اتفقت عليه الدول كإطار لتعريفها قد تطور بتطور أدبيات العدالة الاجتماعية التي كرست وعززت بدورها مفهوم الديمقراطية الاجتماعية حيث أن عدم الاستقرار السياسي ليس بالضرورة حكرا على التغيرات المستمرة في النظام السياسي الحاكم أو الهيئات المسيرة لشؤون الحكم، بل قد يتجاوز عدم الاستقرار في تفاقمه وخطورته الأسباب السابقة دون تغير في النظم الحاكمة، وإنما قد يكون نتيجة للحراك الاجتماعي المستمر الذي يحفزه غياب العدالة الاجتماعية التي تلعب دورا هاما في مسألة الاستقرار، ومن هنا فقد ساهمت مشكلة الأقليات والعدالة الاجتماعية في تجاوز مفهوم الديمقراطية الاجتماعية التعريف القانوني القاصر للديمقراطية. [3]

ومع تزايد أهمية ومفصلية الدور الذي يلعبه الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، أصبحت الطبيعة الثقافية والسياسية للدولة تتحدد وفقا لقدرتها على تبني نهج إدماج مكوناتها المختلفة بواسطة عمليات سياسية وبرامج اجتماعية واقتصادية تبتدعها هذه الدولة[4]، فكلما اتسعت عمليات الإدماج بمستوياتها السياسية والاقتصادية شاملة لجميع الأطياف والجماعات والمكونات الاجتماعية والثقافية المختلفة ضمن أطر قانونية واضحة

---

[1] نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (مصر)، 1988، ص 68.

[2] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2013، ص 59.

[3] رياض يوسف الصبح، مختصر مفاهيم الديمقراطية، مؤسسة فريدرش إيبرت، مكتب عمان، 2015، ص 41.

[4] مجموعة مؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2014، ص 53.

المعالم لا تمييز فيها، استطاعت هذه الدولة تجاوز واحدة من أهم معضلات استقرارها وربما قدرتها على الاستمرار والتطور.

ثانيا: علاقة الأقليات بمسألة الاستقرار السياسي

في بلدان كثيرة من العالم لا تزال قضية العلاقة بين الدولة ومكوناتها الثقافية والدينية والعرقية والقبلية محلا لمناقشات دستورية وسياسية عنيفة على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، حيث أن عجز الدولة عن التعامل بشكل صحيح مع هذه المسألة الحساسة من خلال الالتزام بمبادئ دستورية محددة يجعلها عرضة لعدم الاستقرار والأمن وربما التمزق والانقسام، فمجرد الاعتراف بوجود الأقليات غير كاف وحده لضمان السلام والاستقرار في تلك الدولة، بل إن وجود دولة غير منحازة عمليا تعامل جميع مكوناتها على حد سواء دون تمييز هو الشرط الأساسي لسلامة مجتمعها واستقرار مؤسساتها.[1]

وعدم الاستقرار السياسي حسب رأي ابن خلدون هو نتيجة لعدم التجانس الثقافي، فالأوطان التي تكثر أقلياتها وعصبياتها لا تتمتع بالاستقرار السياسي نتيجة لاختلاف الآراء والأهواء، وحسب (كارل دوتش) فإن الظروف السيئة للأقلية اقتصاديا واجتماعيا تحملها على مهادنة السلطة المركزية والوضع القائم بشكل عام لتحقيق مكاسب بسيطة، لكن ذلك لا يعني توقف أهدافها عند هذا الحد بل قد تتدرج صعودا كتحصيل حاصل لعملية التعبئة الاجتماعية، فوضع الأقلية السياسي ليس إلا انعكاس لمركزها الاجتماعي والاقتصادي.[2]

وبالنتيجة فإن تحقيق المصلحة كهدف للسلطة السياسية يحتاج إلى قوة مزدوجة مادية ورمزية تتمثل في أدوات وأفكار(الدولة، أجهزة السلطة، الأحزاب، المنظمات السياسية، القاعدة الشعبية)، ولن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تنظيم هذه الأدوات في إطار بنية تحتية تنظيمية تمدها بعناصر القوة اللازمة لتحويل مطالبها إلى واقع مادي، لكن من دون الاستغناء عن القوة الرمزية التي تستند على جميع الأفكار والثقافات السائدة في المجتمع بشكل عادل مهما كانت اختلافاتها، والتي يجري على أساسها تعبئة القاعدة المادية السياسية من أجل تحقيق الهدف.[3]

ومن جهة أخرى فإن الاستبعاد السياسي للأقليات من طرف الأغلبية أو الأقلية الحاكمة وسيطرتها القمعية على مقاليد الحكم يولد لدى الأقليات الرغبة إلى تحقيق بعض المطالب السياسية بسبب شعورها بالاضطهاد نتيجة

---

[1] نصر الدين عبد الباري، تعدد الهويات في السودان وعدم انحيازية الدولة، مبادرة حقوق المواطنة في إفريقيا، (CRAI)، 2013، ص 2.

[2] حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 78.

[3] ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي . علاقات التفاعل والصراع ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2001، ص 298.

لهذه السيطرة، والاستبعاد السياسي يتمثل في عدم المشاركة السياسية أو التقليل منها مما يجعل الأقلية تطالب دوما بتلك الحقوق التي قد تصل في أحيان كثيرة إلى مرحلة التمرد والدعوة إلى الانفصال عن الدولة الأم.[1]

فالأقليات على النحو الموضح سابقا تؤثر في مسألة الاستقرار السياسي وتتأثر بها، حيث لا يمكن إنكار أن هذا الأخير عامل أساسي في بروز مطالب الأقليات وتصاعدها وهو في الوقت نفسه نتيجة حتمية لظهور هذه المطالب، حيث ترتبط أوضاع الأقليات الاجتماعية والاقتصادية بالحالة السياسية للدولة وسياساتها تجاه الجماعات المكونة لها، إذ تساهم هذه الأخيرة بشكل مباشر في خلق الشعور بالعزلة والتميز بسبب اختلاف أنماط الحياة وشعور هذه الجماعات بالقلق لأسباب دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية تعبر عنه في صورة سلوك عشوائي غير منظم قد يؤدي إلى حالة من الإثارة الجماعية التي تدفع الأفراد للعمل في شكل جماعي بصورة تلقائية لمواجهة هذا القلق وصياغة نموذج معين للسلوك.[2]

وتبدأ المشكلة الحقيقية عندما يصبح لتمايز واختلاف جماعة الأقليات عن غيرها من مكونات المجتمع وجودا سياسيا مميزا أي حين تصبح الأقلية حزبا سياسيا مناهضا للسلطة، وتتعقد المشكلة أكثر حينما ترتبط هذه الجماعة بقصد الدفاع عن نفسها أو لأسباب أخرى موضوعية خارجة عن إرادة أفرادها بسلطة أجنبية مهيمنة عالميا، عندئذ تصبح المشكلة أكثر عمقا من أن يتم حلها بالتوافق أو تقديم التنازلات خاصة في ظل تمسك الأقلية بتمايزها كوسيلة لتحقيق مصالحها السياسية ورفض الأغلبية لنتائج هذا التمسك عن طريق اتهام الأقلية بالتعامل مع الأجنبي.[3]

وفي الوقت الذي تعتبر فيه جل الدراسات أن مسألة الأقليات سبب رئيسي لحالة عدم الاستقرار السياسي للدول ذات المجتمعات التعددية، فإن الباحث يرى أيضا أن العلاقة بين الأقليات والاستقرار السياسي علاقة تبادلية يؤثر كلاهما في الآخر، فالأقليات مع تصاعد مطالبها تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار، وهذا الأخير أيضا يعتبر عاملا رئيسيا في بروز مطالب جماعات أخرى تجد في حالة الاضطراب مناخا ملائما لذلك، ومن هنا فقد بدأت نظرة الكثيرين لجماعات الأقليات تتغير في العقود الأخيرة بعدما كانت في الماضي جماعات مستثناة من نسيج الدولة، لأن حجم تأثيرها قليل وقوة نفوذها بسيطة وعدد أفرادها محدود مقارنة بالعدد الكلي للأفراد الخاضعين لسلطة الدولة.

---

[1] بهجة بشير آدم، أثر الأقليات على الاستقرار السياسي . دراسة حالة الأقلية المسلمة في كينيا، مجلة دراسات المستقبل، مركز دراسات المستقبل، الخرطوم (السودان)، المجلد الثاني، عدد 5، ص 33.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 297.

[3] برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: فكرة الدولة الأمة وحقوق الأقليات

حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789 لم تكن هناك من صلة بالضرورة بين الدولة بوصفها وحدة سياسية والأمة باعتبارها وحدة ثقافية، وقد شكل الربط بين هذين العنصرين في مفهوم واحد الحقيقة الجوهرية التي دشنت منذ ذلك العام بداية الحديث رسميا عن مشاكل الدولة مع الأقليات، حيث أصبح هذا المفهوم مستندا على تسييس التباينات الثقافية واللغوية والدينية للتعبير عن الدولة، كما أن بروز فكرة الديمقراطية ساهم في ترسيخ ثقافة ذوبان جميع التباينات في مظلة واحدة، وقد عبر عن ذلك (كارستن فيلاند) بالقول أنه:" يفترض بموجب التجربة الأوروبية وخاصة الفرنسية والألمانية منها التي تشدد على المتغير القومي . الإثني أن يعيش كل أفراد الأمة المتحضرة داخل حدود دولتهم الخاصة بهم أو أن يدخل الشعب والحضارة وإقليمها وسلطان دولتها تحت مظلة واحدة متجسدة في الأمة".[1]

أولا: فكرة الأمة كحاجز بين الدولة والأقليات

إن الوحدة لا تعني الضم والإلحاق كما لا تعني التماثل أيضا، فمن أجل أن تقوم وحدة شاملة بين عدد من الجماعات في إطار دولة واحدة يجب أن تكون هناك إرادة واضحة ورغبة حقيقية على أن تراعى مصلحة كل جماعة ومصالح الجماعات مجتمعة، أما إذا كانت الوحدة إلحاقا للجماعة الأقوى أو الأغنى أو الأكثر عددا وهيمنة وإنكارا واستبعادا لوجود وثقافة بقية الجماعات الأخرى الأقل قوة وعددا، فهي تبقى معرضة لكثير من العوامل السلبية التي تجعل استمرارها صعبا وتولد الشعور بالغبن والضغينة الذي يعرض الدولة لاحتمالات الانهيار، ويؤدي بالأقليات إلى البروز كمشكلة تهدد كيان هذه الدولة واستقرارها.[2]

ومن هذا المنطلق فقد أصاب التغيير مفهوم الأمة (Nation)، حيث فقد معناه اللغوي ليكتسب معنى سياسيا يشترط امتلاك حكومة مستقلة كأساس لوجود الأمة، فقاموس الأكاديمية الفرنسية أصبح في العام 1878 يعرف الأمة بأنها:" مجموع الأشخاص المولودين في بلد ما أو المكتسبين لجنسيته ويعيشون في ظل حكومة واحدة"[3]، وعلى هذا الأساس فقد أصبحت الدولة فيصلا بين الأمة وغيرها من الجماعات وفي بداية القرن

---

[1] كارستن فيلاند، الدولة القومية خلافا لإرادتها: تسييس الإثنيات وأثننة السياسة، البوسنة، الهند، باكستان، ترجمة: محمد حديد، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، 2007، ص 85... نقلا عن: حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 55.

[2] أحمد بعلبكي وآخرون، الهوية وقضاياها في الوعي العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، 68، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2013، ص 86.

[3] وفي هذا السياق، يرى روبرت جاكسون (Robert H. Jackson) أن:" الجماعة سواء أكان اهتمامها منصبا على تحقيق شروط الاستقلال السياسي أم كانت في حال المحافظة على استقلالها أم كانت في وضعية استرداده، فإن الجماعة الساعية في ذلك يمكن أن نطلق عليها تسمية الأمة، وبعبارة أخرى فإن الأمم هي عبارة عن جماعات تمتلك استقلالها السياسي أو لديها الرغبة في تحقيقه أو تستذكر انها كانت تحوزه ذات مرة وتتطلع إلى

الواحد والعشرين بدأت قدرة الدولة الأمة على الدمج الاجتماعي تفقد مرتكزاتها، فنحن اليوم ننتقل إلى ما يعبر عنه بـ " العضوية ما فوق القومية"، حيث أن دولة الأمة لم تعد قادرة بمفردها على مد التكامل الاجتماعي بأسباب الحياة، كما أن التحول إلى النزعة الخصوصية للجماعات على امتداد خطوط التماس الطبقية والعرقية والدينية والإقليمية قد بلغ حدا لم يكن بالإمكان يوما تخيله.[1]

وبالموازاة مع ظهور فكرة الدولة الأمة برز مفهوم الديمقراطية كنظام يعول عليه لمنح المساواة لجميع أطياف الشعب ومكوناته، وفي موضوع حقوق الأقليات يتقاسم النظر لمبادئ هذا النظام اتجاهان أساسيان يرى أحدهما في مبدأي حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقليات نظامين متناقضين، بينما يرى الثاني فيهما عمادان متلازمان يرفعان المؤسسة ذاتها التي تسمى بالحكم الديمقراطي، ولا يقف البناء الديمقراطي إلا عليهما معا.[2]

ومن خلال تمحيص حجج كل من الاتجاهين السابقين واستخلاص تجارب العديد من الدول، يرى الباحث أنه لا يمكن إنكار أن الديمقراطية هي الحل الأمثل أو " شبه الوحيد لحل مشاكل الأقليات"[3]، لكن ترجمتها إلى الواقع هي الحلقة المفقودة بالنسبة لهذه الفئة، بل وأصبحت الأقليات في ظل التطبيق غير السليم لمبادئ النظم الديمقراطية تعاني من العديد من العقبات التي ساهمت بشكل كبير في تصاعد سقف مطالبها وحدتها وطرق التعبير عنها، فإذا كان أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي هي الحرية، فإن هذه الحرية في ممارستها قد تواجه معضلة، إذ يفترض وفقا لتعريف الديمقراطية أن أي قرار يتخذ في مؤسسات وهياكل النظام يكون قد اتخذ بإجماع الآراء، لكنه نظام الحكم السائد وأيا كانت الإيديولوجية المتبعة فيه يواجه مشكلة صعوبة اتخاذ القرارات بالإجماع، حيث غالبا ما يتبنى قسم من ممثلي الشعب رأيا معينا، بينما يعارضه آخرون قد لا يجدون بدا من الخضوع له بحكم أنهم أقلية مقارنة بغيرهم.

ومن جهة أخرى فإن نظام الحكم الذي يفترض فيه أن يكون الشعب هو الذي يديره بنفسه ما هو إلا انعكاس للعلاقات الاجتماعية القائمة فيه، ومن هذا المنطلق فإنه يواجه تناقضا آخر تسعى في ظله القوى الاجتماعية المسيطرة إلى مختلف السبل من أجل فرض استمرارية سيطرتها، وتتنوع هذه السبل بين وسائل القمع

استعادته مجددا، وبذلك تختلف الأمة عن الجماعات الإثنية التي تستبعد من نطاق اهتماماتها التركيز على حيازة الاستقلال السياسي". أنظر: حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 55.

[1] ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة (من روابط وهويات قومية إلى أخرى متحولة)، ترجمة عباس عباس، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق (سوريا)، 2010، ص 8.

[2] يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، أغسطس 2013، ص192.

[3] استخدمت هذا التعبير الأستاذة (منى يوحنا ياقور) في مؤلفها: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 332.

المعنوية والمادية التي تفرض نوعا من القداسة على مبدأ سيادة القانون، ومنع أي محاولة للتقرب من السلطة أو السعي إليها عن طريق قمع جميع أنواع المعارضة، كما قد تكون هذه السبل ضمن سياسات الترغيب التي تقوم على توجيه الرأي العام نحو تأييد شكل الحكم القائم، معتمدة في ذلك على وسائل الإعلام.[1]

ثانيا: إشكاليات التمثيل والمشاركة السياسية

إذا انتقلنا إلى المفاهيم والنظريات السياسية الغربية نجد أن علماء السياسة قد بادروا إلى تطوير مفاهيم سيادة الشعب والمشاركة السياسية وفصل السلطات والحقوق المدنية، ووظفت هذه المفاهيم لرسم نظام سياسي يحقق المساواة السياسية بين المواطنين، وبرزت مدارس وحركات اعتمدت فلسفات ومذاهب سياسية متنوعة، وسعت هذه الحركات إلى التأثير في السياسات العامة للدولة بالاحتكام إلى رأي الأغلبية داخل المجتمع السياسي وفقا لقواعد العمل الديمقراطي، وتجلت الحياة السياسية في النظم الديمقراطية الحديثة من خلال أشكال بنيوية وحقوقية، لكنها افتقدت إلى توافقات معيارية تمكن جميع المكونات التي تخالف في كثير من الأحيان توجه الأغلبية من شروط الحياة والمشاركة في المجتمع الديمقراطي.[2]

ففكرة الحرية الديمقراطية المجردة غير كافية لحل مشكلة الأقليات بل وجب عليها أن تتصل بمضامين الثقافة والتاريخ وضرورة الاعتراف بهذه المضامين ليست ظرفية أو عرضية، بل تهدف إلى غاية أبعد من مجرد حصرها في استيعاب الأقليات أو الجماعات العرقية في ثقافة الأكثرية الأوسع، فالاعتراف يساهم من جهة في مساعدة الأفراد على توجيه حياتهم العملية والوجودية ويحثهم من جهة أخرى على الاندماج الاجتماعي، فيحثهم بذلك على المشاركة السياسية الفعالة بعيدا عن الانزواء والابتعاد عن المشهد العام الذي يجعل من مسألة الاستقرار السياسي هشة مؤقتة، كونها خالية من طاقات التواصل والائتلاف.[3]

ومن جهة أخرى فإن التفكيك الذي أصاب القيم التقليدية المنبثقة عن النظم القديمة، والذي تلاه إعلان المساواة في الحقوق أمام القانون كان له وقع عسير على مسألة الأقليات، وقد أربك هذا التحول في البنية الاجتماعية والسياسية تحديد هوية المجتمعات الحديثة، وطرح العديد من التساؤلات حول كيفية توافق الثوابت القديمة كالدين والثقافة والعرق مع قيم سياسية جديدة تنشد المساواة في الحريات الأساسية للفرد ومن ثمة فإن مجرد الحديث عن المساواة دون ضمان المشاركة الفعالة والتمثيل المناسب للأقليات ومختلف الأطياف والمكونات

---

[1] منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 344.

[2] لؤي صافي، الرشد السياسي وأسسه المعيارية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 23.

[3] سايد مطر، مسائل التعدد والاختلاف في الأنظمة الليبرالية الغربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، (لبنان)، الطبعة الأولى، 2015، ص ص (22، 23).

الاجتماعية للمجتمعات، لا يطابق واقع الناس ولا ينجح دون شك في ملاءمة البنية الاجتماعية مع الواقع السياسي، ويساهم في بروز مشكلة الأقليات والهوية كعامل أساسي يهدد استقرار الدول.[1]

فالنتيجة الحتمية لفكرة الدولة الطبيعية الحديثة التي تقوم على الاعتراف بحقوق الأقليات، هي أن تشرع محاولات هذه الجماعات للتحرك سياسيا والمطالبة بحقوقها عن طريق المشاركة السياسية والتمثيل في المؤسسات، هذه المشاركة كانت ولا تزال للأسف محل ارتياب ولم تحظ بالمشروعية في الكثير من البلدان سواء في الغرب أو في أي مكان آخر، فالأحزاب السياسية التي أسست على أساس عرقي أو ديني أو ثقافي، أو تلك التي أسست للدفاع عن مصالح وحقوق أفراد أقلية معينة وشككت بذلك في وحدة الدولة ولغتها أو دينها، كثيرا ما كانت محظورة كما هو الحال مع أشكال أخرى من الحراك السياسي العرقي. [2]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن النظم الديمقراطية الحديثة تبقى قاصرة على احتواء المشاكل التي قد يثيرها هذا الموضوع، خاصة في ظل ارتباطها الوثيق بفكرة القومية والأمة التي تقوم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، فهذه المساواة هي من حيث المبدأ منطلق جيد في موضوع الأقليات، لكن تطبيقها عمليا يبقى معقدا في ظل سيطرة الأغلبية ودورها الحاسم في اتخاذ القرارات الجوهرية التي تهم المجتمع ككل، ومن هنا فإن خصوصية فئة الأقليات تقتضي التفكير جديا في آليات للتمثيل والمشاركة السياسية الفعلية ليس فقط عن طريق التواجد في المؤسسات بوصف ممثليها أيضا أقلية مقارنة ببقية الممثلين، وإنما عن طريق إيجاد صيغ تجعل من مصالح هذه الجماعات مصانة وتمكنهم من الدفاع عنها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تكامل عوامل كثيرة يبقى أولها الرغبة الجدية في التعايش وقبول التنوع والتعددية كمصدر ثراء للمجتمعات الحديثة.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لظهور مشكلة الأقليات

إن المتتبع للتاريخ السياسي القديم منه والحديث يرى بأن مشكلة الأقليات قد ارتبطت بمجموعة من العوامل والأسباب التي منها ما هو تاريخي يرتبط بالاستعمار وما أفرزه من اضطهاد للشعوب الأصلية أو تفكك الإمبراطوريات الكبرى كالدولة العثمانية والاتحاد السوفيتي، أو اجتماعي أفرزته ظاهرة الهجرة وتزايد حركة الشعوب والجماعات عبر الحدود للعمل أو هربا من الأوضاع المزرية في بروز مسألة الاختلاف والتعددية، كما لا يمكن إغفال عامل التطور التكنولوجي والثورة التي أحدثتها العولمة أين أصبحت أخبار وتفاصيل أي نوع من الصراعات معروضة عبر وسائل الإعلام التي تجعله شأنا دوليا.

---

[1] ساید مطر، مرجع سابق، ص 52.

[2] ویل کیمیلکا، أودیسا التعددیة الثقافیة . سبر السیاسات الدولیة الجدیدة في التنوع . ، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، سلسلة کتب ثقافیة شهریة یصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الکویت، عدد 377، جوان 2011، ص ص (62، 63)

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بتطور العلاقات الدولية

على الرغم من أن مسألة الاختلاف والتعددية قديمة قدم الإنسان إلا أن بروز مشكلة الأقليات كمتغير رئيسي على مسرح الأحداث الدولية كان مع تفكك الإمبراطوريات الكبرى، سواء بسبب الحروب أو بسبب المطالب الانفصالية التي أججتها الخطابات التحريضية وتنامي روح الانتماء لدى هذه الجماعات ورغبتها في تأسيس كيانات مستقلة في شكل دول تضمن لها حرية التمسك بالخصوصية والمحافظة على الهوية.

أولا: السياسات الاستعمارية وتفكك الدول كأسباب لبروز ظاهرة الأقليات

بعد انهيار الدولة العثمانية التي كانت تمثل الإطار الجامع لكل الأديان والطوائف والملل التي تسكن في الأراضي التابعة لها، ونتيجة لكل من التدخل الاستعماري للدول الغربية ونشوء الدولة القطرية وسيطرة الحكومات الشمولية على الأقاليم بالقوة والتهميش وخنق الأصوات المطالبة بالحريات وتدهور الأوضاع الاقتصادية...، أدت هذه التراكمات جميعها إلى عدم الاستقرار الذي انعكس على الأقليات المتواجدة في الدول العربية والأوروبية[1]، وأسهم مع تنامي النزعات القومية والحق في تقرير المصير والحرية وحقوق الإنسان في تفاقم مشكلاتها، لتصبح الأقليات في هذه الظروف ورقة جديدة يجب التعامل معها خارج إطار إقليم الدولة الواحدة.

حيث برزت فكرة المجتمعات التعددية وما يتبعها من مفاهيم خاصة بالأقليات في النصف الثاني من القرن المنصرم للإشارة إلى تلك المجتمعات التي تخلصت حديثا من الحكم الاستعماري، والتي كانت تعاني من مشكلات سياسية واجتماعية عميقة ناشئة عن عدم التجانس الإثني داخل الدولة الواحدة، وتفتقر إلى الوحدة المجتمعية والتجانس الاجتماعي، وعلى الرغم من أن هذا المفهوم ظهر أولا للإشارة إلى تلك الدول والمجتمعات إلا أنه قد تطور وتوسع استخدامه ليشمل مجتمعات أخرى في جميع بقاع العالم وفي مختلف الظروف السياسية والاجتماعية.[2]

ومن جهة أخرى فإن رواسب الاستعمار كثيرا جدا، منها خلق كيانات دينية جديدة في الكثير من المناطق عن طريق التحالف مع التبشير والتنصير ـ ويلاحظ ذلك في أكثر من دولة ـ[3]، غير أن أخطر هذه الرواسب وأشدها

---

[1] مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص 6.

[2] يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مرجع سابق، ص 11.

[3] يعتبر جنوب السودان مثالا لإيجاد هذا العامل الجديد الذي أضيف لعوامل إثنية أخرى ساهمت مجتمعة في تعقيد مسألة التوصل إلى حل مناسب للأزمة السودانية، ومنها عزل منطقة معينة إداريا وإشعارها بأنها منطقة متميزة لها خصوصياتها عن باقي المناطق، أو إبداء التعاطف مع مشاعر موجودة أصلا لدى السكان، مما يولد أو يزيد من مشاعر وتطلعات الحكم الذاتي والانفصال، وفي الوقت نفسه تأسيس إدارة مركزية في سبيل قمع تلك التطلعات، ومنها تشجيع وتغذية الحروب القومية والأهلية لغرض تحصيل أغراض استعمارية واستنزاف أطراف النزاع.

تأثيرا على بروز قضايا الأقليات هي الحدود السياسية التي رسمتها الدول الاستعمارية طبقا لمصالحها، فاتفاقية (سايكس بيكو) ووعد (بلفور) ومعاهدة (لوزان)، هي المسؤولة المباشرة عن جميع قضايا القوميات في منطقة الشرق الأوسط سواء منها القضية الكردية أو الفلسطينية أو غيرها من القضايا العربية، أما في إفريقيا فالأمر أكثر تعقيدا من ذلك فعلى سبيل المثال ساهم التخطيط الحدودي الذي رسمته فرنسا بين موريتانيا والسنغال ومالي في عام 1905 في إيجاد أكثر من مشكلة بين هذه الدول المجاورة، وراحت قضايا الأقليات تبرز بعد استقلال هذه الدول.[1]

وإضافة إلى الرواسب الاستعمارية، أفرزت ظاهرة المجتمعات التعددية في الدول الحديثة الاستقلال مشاكل سياسية واجتماعية وثقافية كثيرة داخل الدولة الواحدة، فتعدد هذه المجتمعات من جهة وضعف مفهوم المواطنة المرتبط بالدولة الديمقراطية من جهة أخرى، أثرا في مسألة الولاء الوطني الشامل داخل الدولة الواحدة وبرزت الحركات القومية التي تأججت مع سقوط الاتحاد السوفيتي وتفككه، حيث انتعش في تلك الفترة اتجاهان رئيسيان في العالم: الاتجاه الأول تفكيكي يميل نحو الاستقلال القومي الشائع في الدول الاشتراكية السابقة ودول العالم الثالث ، وهو الذي خالف جميع التوقعات بالقول أن التحديث سيؤدي إلى انحسار مشكلة الأقليات التي ظهرت منذ الحرب العالمية الأولى، واتجاه آخر تجميعي أو اندماجي سائد في الدول الغربية وأمريكا الشمالية.[2]

ومع اختفاء الدولة الاشتراكية القوية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ظهرت قضايا الأقليات بقوة غير مسبوقة، حيث ظهرت وحدات أصغر لم تتطابق فيه الحدود السياسية مع الواقع الإثني، فانقسمت الجماعة العرقية الواحدة إلى عدة وحدات سياسية، وعلى العكس من ذلك تماما في مناطق أخرى ضمت الدولة الواحدة في داخلها جماعات مختلفة أشد الاختلاف وأعراقا متباينة أشد التباين إلى درجة لم تجد معها شعوب بعض هذه الوحدات السياسية أي قواسم مشتركة من لغة أو دين أو عرق سوى هذه الرقعة الجغرافية والوحدة السياسية الجديدة التي تجمعها، مما قاد إلى صراعات حادة بين هذه الجماعات تسعى كل منها إلى المحافظة على ثقافتها أو دينها أو لغتها وبسط هيمنتها على بقية الجماعات، وهكذا ظهرت الصراعات القائمة بسبب الأقليات.[3]

وتبقى الأرقام والإحصائيات أبلغ دلالة على التطور المخيف لمشكلة الأقليات على الصعيد الدولي حيث أن استيقاظ القوميات والشعوب التي اندمجت قسرا في الإمبراطوريات الاستعمارية، وبقيت مع ذلك محتفظة بمقوماتها

---

[1] مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية (العراق)، الطبعة الأولى، 2003، ص 46.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق، دراسات استراتيجية ومستقبلية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة (مصر)، 2001، ص17.

[3] بهاء الدين مكاوي، تسوية النزاعات في السودان، مركز الراصد للدراسات، الخرطوم (السودان)، نوفمبر 2006، ص 12.

الثقافية واللغوية، أدى إلى اندلا ع الثورات والحركات الانفصالية التمردية التي تبنت مطالب ثقافية وعرقية ليس فقط في أوروبا بل في كل من آسيا وإفريقيا وأمريكا، فانتفضت هذه الحركات خوفا على هويتها وقاومت لأجل الانفصال الذي أدى في النهاية إلى بروز 100 دولة ذات سيادة ما بين نشأة الأمم المتحدة والعام 1985، فبعد أن كان العدد 32 دولة لحظة إنشاء عصبة الأمم ثم 51 عند إنشاء الأمم المتحدة ثم ظهور أكثر من 20 دولة فتية عند تفكك الاتحاد السوفيتي في أقل من 3 سنوات ليتجاوز العدد اليوم عتبة 200 دولة كعدد مؤهل للارتفاع مستقبلا، ليصبح القرن الواحد والعشرين قرنا تحتل فيه مسألة الأقليات صدارة المشهد السياسي الدولي، خاصة في وجود العديد من البلدان التي قد يعمل فيها منهج التقسيم والتفتيت كالعراق وسوريا اليوم مثلا. [1]

ثانيا: التدخلات الخارجية والاستخدام السياسي لورقة الأقليات

تجد القوى الخارجية الفرصة مواتية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بسبب العلاقة المتوترة بين النظام السياسي والأقليات، ويكون التدخل بهدف تأجيج المشكلة واستخدامها كورقة للضغط على النظام الحاكم من أجل الاستجابة لبعض المطالب الخارجية أو تطويع النظام السياسي، وقد تجد الأقلية دعما ماديا أو معنويا كبيرا من المجتمع الخارجي بشكل يؤدي بها إلى رفع سقف مطالبها إلى حد المطالبة بالانفصال أو الاندماج في دولة أخرى في حالة ما إذا كان لتلك الأقلية امتداد جغرافي مع دول الجوار فالدعم الخارجي لمطالب الأقليات يعتبر بهذا الوصف عاملا هاما وخطيرا لتهديد أمن الدولة واستقرارها وفي الوقت نفسه سببا رئيسيا لتنامي أصوات الأقليات التي لم تكن في يوم ما قادرة على الجهر بخصوصياتها.[2]

ولا شك أن أي صراع في أي بلد مهما كان شأنا داخليا فإنه سرعان ما يتحول إلى شأن دولي عندما تقوم دولة أخرى بالتدخل في الصراع بشكل من الأشكال وتحت أي مبرر من المبررات الكثيرة، خصوصا وأن هناك امتدادات عرقية وتداخلات على الخط الفاصل بين حدود تلك الدول، بل أن المصالح السياسية والاقتصادية تدفع بالبعض من هذه الدول إلى دعم قوميات معينة حربها مع دولتها المركزية، في الوقت الذي تقوم فيه الدولة نفسها باضطهاد القومية نفسها في دولتها مثلما يحصل اليوم في إيران والعراق بخصوص الشعب الكردي.[3]

والحقيقة التي لم يدركها الجميع أن تسييس مسألة الأقليات واستخدامها كورقة ضغط وتفاوض لم يكن وليد أيامنا هذه، بل مارسته الدول الاستعمارية قديما وعلى رأسها الإمبراطورية البريطانية وروسيا القيصرية وفرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية التي دخلت هذا الخط من خلال الإعلان الرئاسي الذي حرض قوميات كثيرة ضمن

[1] بومعالي نذير، مطالب الأقليات والعنف السياسي المرتبط بها، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة،جامعة المدية، عدد 2 ،(2012)، ص 12.
[2] بهجة بشير آدم، مرجع سابق، ص 32.
[3] مثنى أمين قادر، مرجع سابق، ص 48.

الدولة العثمانية على التحرر من قيود سياساتها القاسية، وبات من المؤكد اليوم وبعد مرور أكثر من قرن على تلك الأحداث أن الغاية الخفية منها هي التقسيم وإنشاء وطن قومي لليهود عن طريق تقديم الوعود للأقليات بعد انفصالها عن الدولة الأم كتلك الممنوحة للعرب في نقل الخلافة لهم وإقامة دولة عربية واحدة مستقلة.[1]

وقد ساهمت هذه الوعود في ارتفاع الأصوات المنادية بالاستقلال وبروز مشكلة الأقليات التي دفع بسببها الأرمن أكثر نصف من مليون ضحية ودفع الأكراد والآشوريون مثلهم الآلاف من الضحايا، بل واستمر الاستثمار في ورقة الأقليات من طرف الدول الكبرى وجعلها وسيلة للتفاوض، بعد أن انتهكت سيادات الدول المتعددة الأعراق والثقافات التي تدفع اليوم ثمن هذه السياسات بالحروب الأهلية والثورات ونظم الطوائف التي أدت ببعضها إلى الانقسام كالسودان مثلا، والبعض الآخر إلى حافة الانهيار كالعراق منذ سنة 2003 وسوريا حاليا.[2]

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي والهجرة كعاملين لبروز مسألة الأقليات

نجد عبر تتبع مختلف محاطات التاريخ ثقافات ساكنة تنتقل ومجموعات تختلط وأراضي تم ضمها وأخرى تم التخلي عنها وعمليات تبادل تجاري سبق إقامتها وسياسات إدماج سياسي تم تحقيقها وحدود جرى تغييرها، وساهمت هذه الظواهر كلها في تنوع المجتمعات وظهور فكرة الأقليات، حيث أن هذه التغيرات استمرت عبر التاريخ الطويل وساهمت في خلق ميول غير معهودة وخصوصيات لم تكن معروفة تضاعفت وتشابكت بفعل العولمة والتطور وضغوط الهجرة والتغيرات الديموغرافية.[3]

أولا: التكنولوجيا والعولمة وقضايا الأقليات

لم تعد الأقليات خلال العقدين الأخيرين تعيش في معزل عن العالم، فمن إفرازات العولمة أنها أعطت جميع سكان المعمورة كأفراد ومجموعات الفرصة ذاتها في القدرة على التواصل والتكتل وتبادل التأثير وبلورة المواقف، ولم

---

[1] مثنى أمين قادر، مرجع سابق، ص 41.

[2] من التقارير الحديثة عن العنف الإثني والقومي وتفكك الدول بسبب ذلك، تلك الصادرة في عام 1994 عن مؤسسات الأمم المتحدة، والتي تفيد بأن هناك دولا معرضة للتفكك والانهيار، وهي في جهات مختلفة من العالم شرقا وغربا شمالا وجنوبا، ومن بين هذه الدول التي ذكرتها التقارير: المكسيك وهايتي في القارة الأمريكية، رواندا، نيجيريا، أنجولا، بوروندي، ليبيريا، موزمبيق، زائير، مصر، السودان، الجزائر في القارة الأفريقية، والعراق، أفغانستان، جورجيا، بورما، طاجكستان، في القارة الأسيوية، واستدلت هذه التقارير بمجموعة من العلامات منها: بروز الخلافات والنزاعات الإقليمية، وتفجر الصراعات العرقية، الإفراط في الإنفاق على التسلح، الاستمرار في انتهاكات حقوق الإنسان، ارتفاع معدلات البطالة، عدم توفر الأمن الغذائي. أنظر: رياض السندي، بعد مرور قرن على الحرب العالمية الأولى، الأقليات أكثر ارتباطا بالوطن، مجلة كتابات، يحررها كتابها، عدد 2014، ص 3، وانظر أيضا: مثنى أمين قادر، مرجع سابق، ص 41.

[3] باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة: المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء (المغرب)، الطبعة الأولى، 2011، ص 10.

تعد فكرة العزل والانزواء التي كانت تعيشها الأقليات متاحة، حيث كانت تعيش في معزل عن بقية الجماعات التي تشاركها الهوية وتعتمد في تواصلها على المسافرين الراجلين والرسائل المكتوبة والشفوية مما جعل تفاعل المجموعة الواحدة المتفرقة جغرافيا تجاه بعضها البعض يتراوح بين القليل والعدم، وكانت لبعض المحطات المناسباتية كالحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة عند كل الديانات والمذاهب فرصة لالتقائها وتبادل الأفكار والأخبار.[1]

فكل قفزة تكنولوجية تجلب وراءها كما هائلا من التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو الحال بالنسبة للثورة الرقمية والالكترونية التي أنتجت أعظم التكنولوجيات تأثيرا في تاريخ البشر، حيث سهلت عملية نقل المعلومة والأوضاع والأفكار والثقافات عبر العالم بسرعة وبساطة تجاوزت قدرة الدول على كبت هذه الأفكار وحصرها في مجالها الداخلي، ومن هنا فقد ساهمت التكنولوجيا بشكل كبير في نشر قضايا الأقليات وتعاطف العالم معها، وفي الوقت نفسه كشفت ممارسات الدول القمعية لكبت هذه المطالب والحركات.[2]

ومهما كانت الزاوية التي ينظر منها للعولمة سواء من خلال معدل انتقال الأشخاص أو السلع أو المعلومات والأفكار، نجد وراءها تطورا مذهلا وحتميا لا يمكن الوقوف في وجهه، لكن هذه العولمة وبالرغم مما قدمته للبشرية من مزايا إلا أنها قد تحمل في طياتها غزوا ثقافيا يمس ذاتية الأفراد والأمم وخطابا ثقافيا للشعوب مفاده أن البقاء للثقافة المهيمنة التي تحتكر المعلومات ووسائل الاتصال العابرة للحدود الوطنية للدول والحدود الشخصية للأفراد[3]، ولهذه الثقافة أيضا أن تقضي على بقية الثقافات عن طريق إثارة مسألة الثقافات والهويات الفرعية التي غالبا ما كانت تثار لأجل القضاء على الدول المتعددة وإنهاكها سياسيا لتسهيل مهمة استغلالها اقتصاديا.

ثانيا: الهجرة

شهد القرن العشرين أكبر موجات التنقل للأشخاص في العالم مقارنة بسابقه ويرجع هذا إلى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال التي ساعدت على التقارب الثقافي وحتى الديني، مما جعل اتخاذ قرار التنقل والعيش في بيئة مغايرة عن الأصلية أمرا سهلا بعد أن كان مستحيلا في السابق، فموضوع الهجرة بشكل عام والهجرة الدولية بشكل خاص هو موضوع قديم وكبير لا يسعنا هذا العرض الموجز للإحاطة به من كل جوانبه، لكن ما يهمنا فيه هو أن ظاهرة الهجرة أصبحت معروفة في جميع بلدان العالم، وهي تطال جميع الدول والأديان والأجناس دون استثناء، إذ ينظر إليها كمنفذ للفرار من جحيم الاضطهاد والمستوى المعيشي المتدني، لكنها في موضوع

[1] كاظم شبيب، المسألة الطائفية، تعدد الهويات في الدولة الواحدة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 44.
[2] غازي بن عبد الرحمان القصيبي، العولمة والهوية الوطنية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 2002، ص 161.
[3] أحمد بعلبكي وآخرون، مرجع سابق، ص 141.

الأقليات تعتبر سببا لإثارة حساسيات الاختلاف كون المهاجر ليس في جميع الأحيان مشتركا مع أفراد المجتمع الذي هاجر إليه في الدين أو اللغة أو الثقافة.[1]

وتعتبر الهجرة الدولية عاملا من العوامل التي ساهمت في بروز مسألة الأقليات، حيث تؤدي الصراعات السياسية والثقافية ونظم الحكم الجائرة إلى هروب نسبة كبيرة من الأشخاص المعرضين لها إلى الدول المجاورة الأكثر ديمقراطية أو التي يشيع فيها الهدوء والسلام، فالحروب الدولية والحروب الأهلية وجرائم التمييز والاضطهاد تأتي على رأس قائمة الدوافع التي تؤدي إلى الهجرة إلى أي بلد آخر حيث الأمن والاستقرار، فإذا لم يفتح هذا البلد حدوده لهؤلاء الفارين من جحيم العنف بطريقة مشروعة فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير المشروعة.[2]

فلقد أجريت الكثير من الدراسات في موضوع الهجرة الدولية وبينت أنها لا تعني البحث عن الظروف الاقتصادية المريحة فقط، حيث خضعت عينات اجتماعية مختلفة وفقا للجنس والسن والملامح العرقية والدينية، وأظهرت هذه الدراسات أن الهجرة بالنسبة لهذه العينات هي استراتيجية للتحرر والحصول على الحكم الذاتي الاجتماعي والثقافي، ومن هنا فإن الهجرة لأفراد الأقليات هي منفذ ليس فرارا من الحروب والممارسات التمييزية الصارخة فقط، بل سعيا أيضا للحصول على مزيد من الحرية والخصوصية التي تساهم في المحافظة على الهوية وإعادة بعث الطقوس والممارسات التي تعبر عنها.[3]

وفي تعاملها مع موضوع الهجرة يسيطر أسلوبان على سياسات معظم الدول في هذا المجال فالأسلوب الأول يحتفظ المهاجرون فيه بهوياتهم لكنهم لا يندمجون مع بقية المجتمع، أما الأسلوب الثاني وهو أسلوب الانصهار الذي يمنع على المهاجر خيار الاحتفاظ بالهوية القديمة، وتلقى هذه الأساليب معارضة في الكثير من المجتمعات، ففي فرنسا يحتدم الخلاف حول منح الفتيات المسلمات حق ارتداء الحجاب في مدارس الدولة، وتثور خلافات مماثلة بشأن توفير إمكانية التعليم بالإسبانية في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية أو السماح للدراجين السيخ بارتداء عمامة بدل الخوذة في كندا، ويحتج المهاجرون على عدم الاعتراف بهوياتهم الثقافية فضلا عن التمييز ضدهم في الوظائف والإسكان والتعليم، وتواجه هذه المشاكل في الكثير من البلدان بالاحتجاج من السكان المحليين الذين يخشون من تحدي هوياتهم وقيمهم القومية، مما يقود إلى صراع الهويات وبروز مشكلة الأقليات. [4]

---

[1] بلميمون عبد النور، تحديات الهجرة جنوب . شمال، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2014، ص 13.

[2] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، ص 7.

[3] في هذا السياق أنظر: عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء 7، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (لبنان) 1994، ص 67.

[4] تقرير التنمية البشرية 2004، الحرية في عالم متنوع، نشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مطبعة كركي، بيروت، ص 99.

خلاصة الفصل:

إن دراسة موضوع حقوق الأقليات تتطلب الوقوف على العديد من المسائل الجوهرية، فلابد أولا من تحديد النطاق الشخصي لمن له الحق في الانتفاع من المركز القانوني المقرر للأقليات في القانون الدولي، وهو ما تم من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول تحديد المقصود بمصطلح " الأقليات" ومعايير تحديده، وقبل ذلك أساس نشأة فكرة الأقليات وتطورها منذ العصور والحضارات القديمة، ليتم بعد ذلك استعراض محاولات تعريف الأقليات والتمييز بين هذا المفهوم وبعض المفاهيم والفئات المشابهة، حيث يزدحم المجال القانوني الدولي شأنه شأن بقية فروع المعرفة الأخرى بالعديد من المصطلحات التي تدل على هذه الظاهرة، الأمر الذي قد يثير مشكلة الخلط بينها واستعمالها على أنها شيء واحد.

أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله استعراض أنواع الأقليات من خلال تتبع مختلف التصنيفات المتاحة على الأقل لمعرفة كل نوع من الأنواع بشكل مستقل، وتبين اختلاف معايير تصنيف الأقليات وتنوعها بشكل يصعب من خلاله حصر هذه الأنواع، حيث تعددت معايير التصنيف وفقا للجهة التي وضعت هذا المعيار أو السياق الذي صيغ لأجله، ومع ذلك فقد تطرقنا إلى أهم هذه المعايير وهي معيار الخصائص الموضوعية والمعيار الجغرافي وكذا معيار السلوك، ليختتم هذا الفصل بمبحث ثالث تم فيه استعراض أسباب بروز مشكلة الأقليات داخلية كانت أو خارجية.

الفصل الثاني: مضمون حقوق الأقليات و مطالبها

لا خلاف أن الإشكالات التي تثور حول موضوع الأقليات وما يتبعها من غياب التلاحم والانسجام والروح القومية هي ليست ثمرة للتعددية والتنوع الموروث عن تاريخ المجتمعات البشرية، وإنما لغياب الرغبة في المساواة بين جميع المواطنين ومعاملتهم كأبناء شعب واحد ليس لأحد منهم امتياز فيه عن الآخر، ومنحهم فرص التعبير الأرقى عن هويتهم كمواطنين تجمعهم رابطة وطنية واحدة يؤكدها مبدأ تكافؤ فرص المشاركة الفاعلة في القرارات التي تتعلق بحياتهم ومصالحهم، لتخلق بذلك حيزا جديدا من التفاعل والتواصل والتعاون وتبادل المصالح وضمان الحقوق وتحقيق المطالب.

فالإشكالية الرئيسية التي تواجه الباحث في مجال حقوق الأقليات في المجتمع الدولي لا تتعلق في المقام الأول بمدى اعتراف القانون الدولي لها بالحقوق الفردية، إذ لا يمكن لأحد إنكار تمتع الأشخاص الذين ينتمون للأقليات بالحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لجميع البشر، لكن المسألة الجوهرية تتعلق بأي هذه الحقوق الفردية أهمية بالنسبة للأقليات ومضمون الحقوق الهادفة لحماية وجود وهوية هؤلاء الأشخاص كجزء من جماعة لها وصف الأقلية ليس فقط من باب المساواة مع بقية الأفراد، وإنما بالمعاملة التفضيلية لهم فيما يتعلق بثقافتهم وهويتهم وديانتهم وكافة مظاهر الخصوصية التي تخدم التنوع البشري وتعاون الثقافات.

وعلى هذا الأساس وفي دراستنا لمضمون حقوق الأقليات، سيتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: وجود الأقليات والحقوق المرتبطة به

المبحث الثاني: هوية الأقليات والحقوق المرتبطة بها

المبحث الثالث: مطالب الأقليات

المبحث الأول: وجود الأقليات والحقوق المرتبطة به

في أي نقاش حول حقوق الإنسان لاشك أن تكون حقوق الأقليات أيا كان نوعها ذات أهمية خاصة فيه فعادة ما ينظر الأفراد لهويتهم الشخصية من خلال عضويتهم في هذا الجماعات، ومن ثمة فإن حياة ذات معنى وكرامة لهؤلاء الأفراد ترتبط في نظرهم بعضويتهم واشتراكهم في الجماعة، فمثلما حرمت النساء من الوجود والهوية خارج إطار الأسرة في المجتمعات التي يهيمن عليها الذكور، حرمت الأقليات أيضا من الوجود في الكثير من المجتمعات المتعصبة التي تهيمن عليها الأغلبية المسيطرة، ومن هذا المنطق تثور معضلة حقيقية تتمثل في أن التمسك بممارسة حقوق الإنسان الفردية قد يتجاهل أو يحول أو حتى يدمر حقوق الجماعات بما فيها الأقليات، ففي الوقت الذي يفترض تمتع هذه الأخيرة بمزايا كلا النوعين أصبحت في خضم الجدل القائم حول هذا الموضوع أمام حتمية الاختيار بين الحقوق الفردية لأعضائها أو الحقوق الجماعية الخاصة بها.

المطلب الأول: الحقوق الفردية المرتبطة بوجود الأقليات

لطالما استخدم مصطلح الحقوق الإنسانية للدلالة على تلك المطالب التي يتوجب الوفاء بها لجميع الأفراد دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون، فالحرية والمساواة هما أساس حقوق الإنسان وعنهما تتفرع الحقوق الأخرى، وإذا انتفت أفضلية فرد على فرد بطبيعته فإن ذلك يعني أن ليس هناك جنس أو شعب هو بنشأته وعنصره أفضل، وأن ليس هناك جماعة أدنى في المرتبة وأقل استحقاقا للكرامة عن جماعة أخرى[1]، ومن هنا فإن الحديث عن وجود الأقليات لا يتم إلا من خلال كفالة حقوق أفرادها لأن الأقليات هي في النهاية مجموعة من الأفراد ولا وجود لها إلا من خلال حياة أفرادها وتمتعهم بكافة الحقوق التي تساهم في استمرارها، سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية حيث لا غنى للأقليات عن كل نوع من هذه الحقوق في المحافظة على وجودها المادي والقانوني كأساس ومنطلق للحديث فيما بعد عن الهوية والثقافة وما يرتبط بهما من مفاهيم وأبعاد.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

لا يصبح الفرد عضوا في الأقلية باختياره بل يولد فيها كفرد بهذه الصفة التي يصبح بموجبها عرضة للممارسات التي قد تسعى إلى إبعاده عن المجتمع الذي يعيش فيه، فالأقليات عبارة عن مجموعة من الأفراد، ومحاولة إيجاد تقسيم محدد لأنواع الحقوق والحريات المكفولة لهؤلاء الأفراد بصفتهم هذه غالبا ما تضفى عليه صفة الازدواجية

[1] إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية . نموذج السعودية .، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص 82.

فهي حقوق فردية مكفولة للفرد لكن ممارستها لا تتم إلا في محيط الجماعة التي ينتمي إليها[1]، ومن هنا فإن الأقلية ككيان يحظى بالاعتراف والحماية التي تمنحه حقوقا وحريات في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها، لا يمكنه الاستغناء بهذه الصفة الجماعية عن الحقوق المكفولة لأفراده، وبصورة خاصة منها تلك الحقوق المدنية والسياسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحق الأقليات في الوجود المادي والقانوني في مواجهة كل من الدولة التي تنتمي إليها وغيرها من الجماعات التي تعيش معها.

أولا: الحقوق المدنية

تتضمن الحقوق المدنية الحق في الحياة كأساس، ثم تليه مجموعة من الحقوق الشخصية التي تكفل سلامة الفرد البدنية والمعنوية كتحريم الرق والحق في الأمان والحماية من التعذيب والاعتراف بالشخص أمام القانون، إضافة إلى الحقوق القانونية التي تمنح الحماية الإجرائية للأفراد في تعاملهم مع القانون وجوهرها الحق في المحاكمة العادلة، وما يتضمنه من حق في قانونية الاعتقال والحماية من التوقيف التعسفي إضافة إلى الحق في افتراض البراءة. [2]

1. الحق في الحياة: لا شك أن الحق في الحياة هو أساس وأصل كافة الحقوق الإنسانية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات ولا يمكن الحديث عن أي حق آخر لكائن لا يتمتع بالحياة، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل فرد الحق في الحياة.."، وقد انعكست أهمية هذا الحق كشرط للتمتع ببقية الحقوق على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث وصفته المادة السادسة منه بأنه الحق الطبيعي (Inhérent)، وهو الحق الوحيد الذي اقترن بهذا الوصف كدليل على قدسيته وحصانته، كما أكدت الفقرة الأولى من المادة السابعة بدورها على هذا الحق بالنص على أن:" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي...." .[3]

---

[1] Frédérique BOURQUE, REGARD SUR LA PROTECTION DES DROITS DE LA MINORITÉ RELIGIEUSE, Op.cit, p11.

[2] جاك دونللي، مرجع سابق، ص ص (49، 50)

[3] يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي كرستها النصوص الإقليمية وأولته اهتماما خاصا، موكلة مهمة حمايته إلى القانون، حيث أكدت على ذلك كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية ونظيرتها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وشددت جميعها على دور الدول في الأطراف في حماية الحق في الحياة قانونا لكل فرد خاضع لولايتها واختصاصها، وهي ملزمة في ذلك بسن تشريعات لمنع الاعتداء عليه ومعاقبة فاعليه إن وقع. أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها بهذا الخصوص .، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، ص 542، وأيضا: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 150.

ولأن أفراد الأقليات عرضة بحكم انتمائهم للمساس التعسفي بحقهم في الحياة، فقد سعت جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992 إلى التشديد على ضرورة حماية هؤلاء الأفراد ليس فقط في إطار الجماعة، بل وبصفاتهم الفردية أيضا ووضعت على عاتق الدول ضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق من خلال الحرص على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، وتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص من المحافظة على سلامتهم وعدم تعرضهم للممارسات المهددة لحياتهم.[1]

غير أن مصطلح عدم مشروعية الإهدار التعسفي لحياة الإنسان كمبدأ عام ورد في العهد ومختلف النصوص الدولية لم يحدد الحالات التي يعتبر فيها الموت عملا مشروعا وغير تعسفي، بخلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمنت تحديدا لحالات القتل التي تقع نتيجة لضرورة اللجوء إلى القوة ولا يعد القتل فيها انتهاكا للحق في الحياة، حيث أباحت المادة 2/2 من الاتفاقية الاعتداء على الحياة في حالات قصوى محددة منها حالة الدفاع ضد العنف غير الشرعي وقمع حالات التمرد والعصيان. [2]

ومن الممارسات التي يشاع استخدامها ضد أفراد الأقليات والتي تشكل مساسا بحقهم في الحياة تطبيقات عقوبة الإعدام، فهي وبالرغم من أنها لا تزال بمقتضى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ـباستثناء النظام الأوروبي ـ أمرا اختياريا و اتفاقيا محضا[3]، إلا أنها قد أحيطت بسياج من القيود والضمانات التي تؤمن حماية حياة الأفراد من التعرض للإهدار التعسفي في تلك الأحوال، حيث تعتبر إجراءا استثنائيا فقط بالنسبة للجرائم الأشد خطورة ولا يجوز التوسع فيها[4]،كما يشترط النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وعدم مخالفة هذا القانون المذكور لأحكام العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

---

[1] تنص المادة الثالثة من هذا الإعلان على أنه:" يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما في ذلك تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز..."

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" ... لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكا لهذه المادة في الحالات التي قد يكون ناتجا فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة:

أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي

ب) لتنفيذ عمليات اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونيا

ج) لقمع شغب أو عصيان وفقا للقانون."

[3] وإن كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أجازت توقيع عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جريمة ينص القانون على هذه العقوبة بالنسبة لها، فإنه وبصدور البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الذي صدر في 28 أفريل 1983 ودخل حيز النفاذ في الأول من مارس 1985، قد تم إلغاء هذه العقوبة في نطاق التنظيم الأوروبي في زمن السلم، وأصبح تطبيقها مقصورا فقط على الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب أو في حالة الخطر الوشيك بوقوعها في حدود ما ينص عليه القانون ثم تلاه بروتوكول آخر وهو البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الذي اعتمده مجلس أوروبا في سنة 2005 وألغى بموجبه تماما هذه العقوبة وفي كل الأوقات سواء في السلم أو الحرب.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءا على الجرائم الأشد خطورة."

بالإضافة إلى عدم التمييز في تطبيق هذه العقوبة على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الأسباب، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أفراد الأقليات. [1]

وتشير الكثير من التقارير في هذا الصدد إلى بعض أنماط الممارسات التي تعتبر تهديدا للحق في الحياة، ومن بينها الاختفاء القسري والإعدام السري بالإضافة إلى التصفية الجسدية، وأفراد الأقليات بدورهم يتعرضون لهذه الممارسات، ففي الشكوى المقدمة من قبرص ضد تركيا والتي ادعت فيها بأن ثلاثة آلاف من المعتقلين القبارصة اليونانيين قد اختفوا إثر عمليات عسكرية قامت بها تركيا عام 1974 في الجزيرة التي كانت تحتلها، اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا ما توافرت الدلائل القوية عن مصير هؤلاء، فإن تركيا تعتبر منتهكة لنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة. [2]

2. الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب وسوء المعاملة: يهدف تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية إلى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية و العقلية وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة، والتعذيب كمفهوم يحيط به الكثير من الغموض، فبالرغم من أن كافة التعريفات التي أطلقت على هذا المصطلح تتفق على اعتباره انتهاك لكرامة الإنسان إلا أنها تختلف في ضبط حدوده ومعالمه، حيث اعتبرته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ..."[3]

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 160.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 553.

[3] [[Le terme ((torture)) désigne tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aigues, physique ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignement ou des aveux , de la punir d'une acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour toute motif fondé sur une forme de discrimination quelle qu'une t'elle douleur ou de telle souffrance sont infligées par un agent de la fonction public ou toute autre personne agissent à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite…]]

ففي التعريف السابق إشارة صريحة إلى إمكانية وقوع التعذيب لأسباب قائمة على التمييز أيا كان نوعه بالرغم من القصور الذي ينسب إليه، وخاصة عند قصره لأعمال التعذيب على الموظفين الرسميين في حين أنه أعم وأشمل من ذلك، فهو إيذاء الإنسان للإنسان سواء كان الجاني موظفا رسميا أو ثائرا في حرب أو حتى قائما بالفعل لغرض الانتقام أو لأسباب شخصية.[1]

ولم يختلف تعريف التعذيب في إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لسنة 1975 كثيرا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987 فقد وسعت من مفهوم التعذيب ليشمل كل الأفعال التي قد تمس بكرامة الإنسان، بالرغم من أن المادة الثالثة منها حصرت المسؤولين عن جرائم التعذيب فقط في الموظفين الرسميين أو بناءا على تحريض منهم، وهي المادة التي قد تخرج الأفعال والممارسات المهينة والقاسية التي تمارس خارج أطر السلطة أو بتحريض منها من دائرة الأفعال التعذيبية.[2]

ويعتبر الهدف من التعذيب هو جوهر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وفي هذا المجال تستبعد اتفاقية مناهضة التعذيب ما يسمى بـ" التعذيب المجاني" الذي لا يرتكب بهدف جنائي معين، حيث أن إرادة الجاني للحصول على اعترافات ومعلومات أو التخويف أو الضغط على الشخص الضحية أو شخص ثالث هي الغرض من التعذيب أو جوهر القصد الجنائي في جريمة التعذيب، كما أن عبارة "لأي سبب من الأسباب القائمة على التمييز" تدل على أن التعذيب قد يمارس في حالات كثيرة انطلاقا من مخزون الحقد والكراهية العنصرية، فما يحدث في فلسطين وما حدث في جنوب إفريقيا قبل الاستقلال من سياسات وحشية تقوم على أساس التعصب الديني أو العرقي أو الثقافي دليل على أن الأقليات هي من الفئات الأكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة.[3]

وبعد الحديث عن التعذيب كمصطلح لا بد من الإشارة إليه كحق من الحقوق الأساسية التي يبدو وبوضوح الاهتمام الذي أولاه القانون الدولي لحقوق الإنسان بها، وحرصه على سلامة الإنسان الجسدية والعقلية وأيضا بما يحفظ له كرامته، إذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه النص على أنه :" لا يجوز

---

[1]Amnesty international et Codesria, surveiller et enquêter en matière de torture et autre peines ou traitement cruels inhumains ou dégradants et de conditions pénitentiaires, African books collectives,2001, p6.

[2]Penina Baruch Sharvit, the definition of torture in the UN convention, Isa yearbook of human rights, vol 23, 1989, p115.

[3] في هذا السياق أنظر: طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999، ص 263.

إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية آو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[1]، وبالرغم من أن القيمة القانونية لهذا الإعلان لا تزال محل نقاش كونه مجرد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن القيمة الأخلاقية الكبيرة جعلت من حظر التعذيب من خلاله قاعدة عرفية لها قيمة لا يمكن إنكارها.[2]

3. حق الإنسان في الأمن الشخصي: يرتبط الحق بالأمن الشخصي بسائر حقوق الإنسان الجسدية والنفسية، وهو يعني الحق في الحياة بسلام واطمئنان دون خوف أو رهبة [3]، ومن هذا المنطلق ينطبق الأمن الشخصي في مجال هذه الدراسة على مدى تمتع الفرد والجماعات والأقليات بممارسة ثقافاتهم وشعورهم بالأمان تجاه هويتهم وحريتهم في التعبير عنها دون تمييز، كما يقصد به منح الخيارات للمواطنين في ممارسة ثقافتهم في ظل التعددية الثقافية واعتبارها أساسا للاعتراف والاحترام الحقيقي لتعايش الهويات الثقافية والدينية والاعتقادات المختلفة للأفراد والحفاظ على الموروث الثقافي، من خلال تدخل الدول لحماية مواطنيها من الضغوطات وتأمين الظروف الملائمة لضمان سلامتهم الجسدية وممارسة حريتهم كما يرغبون.

ويعبر الأمن الشخصي بهذا المفهوم عن الحق في حرية المعتقد والحماية من التمييز بسبب الخصوصية الدينية أو الثقافية أو الإثنية، كما يشمل الأمن وعدم الخوف والرهبة من الممارسات القمعية التقليدية التي تقوم على الإكراه والعنف أيا كان نوعه سواء من طرف الجماعات الإرهابية أو الإجرامية المتعصبة أو من قبل السلطات العامة في الدولة، ويعبر الحق في الأمن بأبعاده المتشابكة عن الارتباط الوثيق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى عبر علاقة تبادلية نفعية يؤثر كل بعد منها في الآخر، كونها تضمن مجتمعة تحرر الإنسان من الخوف والحاجة وأمنه في شخصه وعقله ودينه، وكذا مجتمعه الذي يقوم على العدالة الاجتماعية واحترام الآخر وما يتطلبه من السعي للتغلب على التنافر بين الأفراد والجماعات. [4]

---

[1] لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الوحيدة التي حرمت التعذيب، بل تلتها الكثير من النصوص التي كرست ذلك، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 نص على هذا الحق في مادته السابعة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منها، إضافة إلى الاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 [1] كما نصت المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على حظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة، ونص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1994 في المادة الثالثة منه على حظر التعذيب والإيذاء البدني أو النفسي، وكذا إخضاع الإنسان للعقوبة القاسية أو المهينة واعتبر هذه الأفعال بمثابة جرائم لا تسقط بالتقادم.. أنظر: حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

[2] Love Kullberg, torture: International Rules and Procedures, edited by Betril Duner, Zed books, London and New York, p7.

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 272.

[4] سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2016، ص ص (43،44)

أما في مفهومه الضيق فيهدف الحق في الحرية والأمن الشخصي إلى حماية الحرية المادية للشخص الطبيعي من التوقيف والاعتقال التعسفي، والاعتراف بهذا الحق هو من السمات البارزة لتاريخ الفكر القانوني المتصل بحقوق الإنسان، فقد تضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 09 منه والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 14 واتفاقية الدول الأمريكية في المادة 07 بندا يشير إلى عدم جواز حرمان الأشخاص من حريتهم إلا للأسباب والحالات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول الأطراف، وذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك حين حددت قائمة حصرية بالحالات المرخص فيها لحرمان الأشخاص من حريتهم.[1]

4. الحق في محاكمة عادلة: يعتبر هذا الحق امتدادا طبيعيا وشرطا بديهيا للحق السابق، فالقضاء هو المرجع الأساسي لتحقيق العدالة عندما يتعرض أمن الأشخاص للاعتداء، لذلك وجب توفير الوسائل الضرورية لهذا الحق وتأمين الفرص الكافية عن طريق القضاء من خلال تنظيمه واحترام إجراءات سليمة لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم.[2]

فمن المتصور أن تقوم الدول وخاصة الاستبدادية منها التي لا تؤمن بمسألة التنوع ومخالفة الأغلبية في الخصائص والاعتقادات بإساءة استخدام قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والشكلي، وقد يترتب على ذلك نتائج خطيرة على حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص، وعلى هذا الأساس فقد جاء مفهوم المحاكمة العادلة أو المنصفة لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن العملية الجزائية وتشويه أغراضها والتوفيق بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات البراءة.[3]

أما الحق في المحاكمة العادلة دوليا فهو من الحقوق الأساسية التي تراقب من خلالها جميع الإجراءات المتبعة كالتحريات الأولية والإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي، وهو بمدلوله الواسع يشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية، ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة لتصل حتى مرحلة الاستئناف والنقض[4] فمن خلال استقراء نصوص القانون الدولي ذات الصلة، نجد أن هذا الحق يتمحور حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء في أن تنظر

---

[1] تستدعي دراسة الحرمان الجائز أو المشروع من الحرية وفقا للنظام الأوروبي معالجة أمرين رئيسيين:

- الشروط الموضوعية والإجرائية لصحة الحرمان من الحرية وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين النافذة داخل الدول.
- الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرمان من الحرية بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتضمنة حالات حصرية لا مجرد إحالة على القوانين الوطنية.

[2] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 276.

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 223.

[4] فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، ص 429.

قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

و تبرز في موضوع الأقليات مسألة حياد القاضي كواحدة من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الحق فلا عدل بدون حياد ولا حياد بدون استقلال ولا قيمة لأحدهما دون الآخر، لذلك يجب على القاضي أن يتجرد من ميوله الذاتية وانتماءاته الاجتماعية أو السياسية، فمهمته تحقيق العدالة التي تتطلب أن يكون متجردا وبعيدا عن تأثير المصالح والعواطف الشخصية، فلا يتأثر ولا يؤثر عليه ولا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وأن لا يكون أسيرا في يد الرأي العام أو السلطة السياسية أو سلطة الأغلبية في المجتمع، وأن يتحرر من أي انتماء كي لا يتحول إلى أداة لترسيخ مفاهيمه والانتصار له على حساب الحق في العدالة والمحاكمة المنصفة للأشخاص المنتمين إلى جماعات تخالف انتماءه.[2]

5. الحق في حرية التنقل: تعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي تكفل للشخص أن يتنقل حرا من مكان لآخر متى يشاء وأينما يريد وكلما اتسعت مساحة الانتقال كلما كبر مجال الحرية، وعلى ضوء ذلك فلكل فرد حق الانتقال بحرية داخل وطنه أو مغادرته والعودة إليه[3]، وقد ميزت الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان التي تناولت هذا الحق بين المواطنين والأجانب، إذ يقتصر الحق في الدخول إلى إقليم الدولة والبقاء فيه على مواطني الدولة دون الأجانب، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من حق الدخول إلى بلده أو العودة إليه [4]، بينما يتمتع كلاهما من مواطنين وأجانب مقيمين بصفة قانونية بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة ونطاقه، كما لا يحق للدولة أن تفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص أو أن تحدد مكان وجودهم وتنقلهم إلا إذا كان ذلك ضروريا للصالح العام.[5]

---

[1] تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"، أما المادة 14 من العهد فقد جاءت صياغتها على النحو التالي:" من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون."

[2] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2016/2015، ص ص (99، 102)

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 303

[4] أنظر على سبيل المثال المواد: 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 25 و26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادتان 3 و4 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعتبر أكثر تقييدا وتضييقا من سابقيه، حين اشترط انتماء الشخص إلى البلد بجنسيته في حين أن العهد الدولي والميثاق العربي يشيران إلى عدم جواز حرمان الإنسان من الدخول إلى بلده (son propre pays) فقط ليرتبط بذلك هذا الحق بكل شخص تربطه بهذه الدولة صلات خاصة لا يمكن من خلالها اعتباره أجنبيا.

[5] أنظر أيضا المادة 3/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا مناص من الإشارة في هذا المقام إلى أن الحق في حرية التنقل يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الأقليات إذ تبنت جماعات الأكثرية في الكثير من الأحيان أسلوب نقل السكان كمحاولة لتقليل مشاكل الأقليات ليس من خلال الطرق السلمية والرضائية، بل عن طريق طرد أفراد جماعة الأقليات خارج البلاد أو عن طريق التبادل مثلما حدث في عشرينيات القرن الماضي من تبادل بين اليونان وتركيا وبلغاريا وتظهر أهمية هذا الحق أيضا في الحالة العكسية، كونه المناص الوحيد حينما يمنع أفراد الأقليات المعرضون للتمييز والاضطهاد من مغادرة الإقليم الذي يتعرضون فيه لهذه الممارسات. [1]

6. حظر الرق والعبودية والأعراف والممارسات الشبيهة بهما: يرتبط موضوع الأقليات في جذوره ارتباطا وثيقا بظاهرة الرق التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى كواحد من أشكال سيطرة الإنسان على الإنسان واستضعاف منزلته، والصلة واضحة بين الرق وحق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية واحترام كرامته وآدميته المنصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص الدولية والإقليمية اللاحقة له، حيث كان لها دور كبير في تلاشي ظاهرة الرق مع مرور الزمن بفضل التقدم الحضاري وإشاعة مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي طرحتها الثورة الفرنسية، كما صدرت عدة تشريعات دولية حرمت تجارة الرقيق كتصريح فينا لعام 1815 واتفاقية الرق لسنة 1926 المعدلة ببروتوكول 1953، والاتفاقية الدولية الإضافية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956. [2]

---

[1] سميرة بحر، مرجع سابق، ص ص (69، 71)

[2] إضافة إلى ما تقدم صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الهادفة لإلغاء الرق بجميع أشكاله منها:

1. معاهدات بداية القرن التاسع عشر التي تضمنت المبادئ العامة التي تنادي بأن تجارة الرقيق تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، وطالبت الدول الموقعة عليها بمحاربة هذه التجارة ومن أهم هذه الاتفاقيات:

. معاهدات باريس للسلام لسنة 1814 و1815، إعلان مؤتمر فينا لسنة 1818، إعلان فيرونا لسنة 1822.

2 معاهدات منتصف القرن التاسع عشر التي تناولت العمل المشترك في البحار والتفتيش والاستيلاء على السفن المشتبه في قيامها بالاشتراك في عمليات الرقيق، ومن أهمها:

. معاهدتي 1831 و1833 بين فرنسا وبريطانيا، معاهدة لندن لسنة 1814، معاهدة واشنطن 1862.

3. معاهدات نهاية القرن التاسع عشر ومنها:

. قرارات مؤتمر برلين لسنة 1855، مقررات مؤتمر بروكسل لسنة 1890، الاتفاقية الدولية للرق الموقعة في جنيف سنة 1926 والبروتوكول المعدل لها لسنة 1953 التي عرفت الرق بأنه:" وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية"، الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم والتقاليد التي على شاكلته لسنة 1956، اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 التي أكدت على ضرورة اعتراض السفن التجارية الأجنبية متى ما كان هناك أساس للاشتباه في انخراطها في تجارة الرقيق.

. الاتفاقيات المتعلقة بمحاربة الاتجار في النساء والأطفال، ومنها:

ـ الاتفاقية الدولية لمحاربة الاتجار في النساء والأطفال لسنة 1921 والمعدلة ببروتوكول 1947، الاتفاقية الدولية لمحاربة الاتجار في النساء البالغات المبرمة في جنيف بتاريخ 1933/09/30 المعدلة بمقتضى بروتوكول نيويورك لسنة 1947اتفاقية محاربة الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في باريس سنة 1904 والمعدلة ببروتوكول سنة 1950.

وبالرغم من أن نظام الرق قد ألغي بمعناه التقليدي المعروف[1]، إلا أن هناك ممارسات كثيرة مشابهة في الوقت الحالي تجسد أيضا مظاهر الرق المعاصرة، فسياسات تسخير الفرد أو إجباره على القيام بعمل معين دون رضاه (السخرة والعمل الإجباري) والتي تستهدف عادة فئات من المجتمع كالمعتقلين السياسيين وأفراد الأقليات هي مظهر من مظاهر الرق، وغير بعيد عنها عمليات الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي تمارس في الغالب على الفئات التي تكون في وضعية أدنى من بقية الأفراد في المجتمع اقتصاديا أو اجتماعيا أو عرقيا.[2]

وفي موضوع هذه الدراسة تعتبر ظاهرة الرق من أكثر الظواهر التي أثرت في وجود وعلاقات مجموعات الأقليات الحالية، فرغم إلغاء الرق كمؤسسة اجتماعية واقتصادية إلا أنه بقي كثقافة حية في التعامل اليومي وفي الاتجاهات والمواقف والتفاعلات الاجتماعية من علاقات وحقوق، فإن كان إلغاء الرق في الأزمنة الحديثة هو نتيجة طبيعية لأن الأسباب التي تستوجبه قد انتهت، إلا أن الميول الوراثية عند الإنسان تجعله يميل نحو العدوان تجاه الآخرين أو ما يعرف بـ" لا إنسانية الإنسان تجاه الإنسان" هي الدافع لمحاولة امتلاك الآخرين سواء عن طريق العمل أو الاستغلال، والأقليات كفئة اقترنت في دلالاتها بعدم الهيمنة والقلة العددية تعتبر بيئة خصبة لمثل هذه الممارسات.[3]

ثانيا: الحقوق السياسية

إن حقوق الإنسان السياسية كمفهوم محوري هي تعبير عن فئة من حقوق الإنسان التي تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغي أن يحكم والقدرة على مراقبة السلطات ونقدها، إضافة إلى التمتع بحرية التعبير السياسي كأساس قوي يكفل تحقيق إنسانية الإنسان وحريته من خلال جعله مواطنا فعالا كمصدر وأساس للنظم الديمقراطية، وبهذا المفهوم لا تعتبر الحقوق السياسية هدفا بقدر ما هي وسيلة لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية كلما تعرضت للتقييد والاعتداء، وغيابها يجعل من بقية الحقوق والحريات مجرد منح يمكن للسلطات الحاكمة استرجاعها وقتما تشاء.[4]

وفي عام 1968 أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع الرق وتجارة الرقيق إلى لجنة حقوق الإنسان، وبناءا على توجيه اللجنة كلف المجلس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة الموضوع وتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ اتفاقية الرق لسنة 1926 والاتفاقية التكميلية لسنة 1956.

[1] تشير التقارير والدراسات إلى أن الإلغاء القانوني للرق لا يسفر في حد ذاته عن الإلغاء الفعلي له، فالرق مازال موجودا بشكله التقليدي في بعض الدول كموريتانيا مثلا التي ألغي فيها الرق بوصفه مؤسسة تنعم بحماية القانون في 1980/8/5 غير أنه بقيت حالات من الرق الفعلي في بعض الأماكن النائية منها حيث لا تتمتع الحكومة إلا بقليل من النفوذ...المصدر:.U.N.doc.A/CN,4/1985,50

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص (197، 207)

[3] حيدر إبراهيم علي وميلاد حنا، مرجع سابق، ص 23.

[4] بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 14.

1. الحق في الجنسية: إن وجود الإنسان لا يعني كيانه الجسدي ممثلا في الحياة والسلامة الجسدية فقط، بل أن وجوده في نظر الدولة والتزامها بحمايته يقتضي ما يدل على أنه موجود قانونيا يتمتع بجنسية تلك الدولة كرابطة تأخذ بموجبها مهمة حمايته وضمان حقوقه، متساويا في ذلك مع بقية المواطنين أيا كان انتماؤهم ودون تمييز في ذلك مهما كان نوعه، فإذا كان كل حق من حقوق الإنسان يكتسب أهمية خاصة لحمايته كيان هذا الفرد وسلوكه فإن هذه الأهمية تبلغ درجاتها القصوى لما يتعلق الأمر بالحق في الجنسية، فهذه الأخيرة تساوي الحياة وعدم التمتع بجنسية دولة ما يعد بمثابة نوع من الموت الحكمي، وإذا كانت الأم هي الرحم الذي كسب الشخص الوجود المادي فإن الجنسية هي الرحم الذي يكسبه الوجود القانوني.[1]

وإدراكا لأهمية الجنسية في حياة الفرد فقد تواترت المواثيق والإعلانات الدولية على التأكيد بأنها من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم تكد تخلو معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق من الإشارة إلى ارتباط الجنسية بكافة الحقوق الإنسانية بل واعتبارها حقا من حقوقه الهامة، فقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز تجريده من جنسيته بطريقة كلية أو إنكار حقه في تغييرها"، كما أقرت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في فقرتها الثالثة بأنه:" لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية" [2]، حيث أن هذه النصوص اقتصرت على إعطاء الحق في الجنسية وعدم جواز تجريده منها بطريقة تعسفية دون أن تذكر تفاصيل الحصول عليها مما يعني أنها تركت الأمر صراحة للتشريعات الوطنية.[3]

وبالرغم مما سبق إلا أن إحالة الحق في تقرير من تمنح له الجنسية للتشريعات الوطنية لا يجعل منه حقا مطلقا للدولة، حيث توجد العديد من القيود التي تحد من سلطة الدولة في هذا الصدد، أهمها عدم تعارض الممارسة في هذا المجال مع قواعد القانون الدولي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في قضية " مراسيم الجنسية في تونس والمغرب" سنة 1923 على أن:" مسألة تقرير ما إذا كان أمر ما مثل منح الجنسية هو

---

[1] عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى، 2004، ص 23.

[2] لم تكن هاتين الاتفاقيتين الوحيدتين اللتين تضمنتا الحق في الجنسية بل هناك الكثير من الاتفاقيات نذكر منها:
معاهدة لاهاي لسنة 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات التي أكدت عليها كحق من حقوق الإنسان، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أكدت في المادتين 2 و 7 على حقه في الجنسية والهوية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في سنة 1975، اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية لسنة 1954 ودخلت حيز النفاذ سنة 1960، وعلى المستوى الإقليمي نجد اتفاقية أديس أبابا المتعلقة باللاجئين لسنة 1969، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لسنة 1997.

[3] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

اختصاص حصري للدولة، فهي مسألة نسبية تعتمد على تطور العلاقات الدولية..، ولا تطبق إلا في حدود نطاق الالتزامات التعاهدية التي تربط الدولة المعنية."[1]

وتبرز أهمية الحق في الجنسية بالنسبة لأفراد الأقليات في كونه المعيار القانوني الوحيد الذي أقرته كافة المواثيق الدولية والوطنية لتمكينهم من التمتع بالحقوق المقررة بمختلف أنواعها سواء كانت حقوقا عامة أو خاصة، وتلتزم الدول في ذلك بعدم إبعادهم أو منعهم من العودة إليها في حالة تعرضهم للاضطهاد والتهميش وسوء المعاملة على إقليمها أو إقليم دولة أخرى لأسباب تمييزية، كما تعتبر الجنسية مناط تمتع هؤلاء الأفراد بالحماية الدولية، فإنسان بلا جنسية إنسان عديم الوجود من الناحية القانونية ولا يمكن لأي دولة أن تأخذ على عاتقها مهمة حمايته حتى ولو كان ينتمي لها واقعيا وفعليا.[2]

2. الحق في المشاركة السياسية: سبق وأن ذكرنا عند الحديث عن الحق في الجنسية أن المواطنة هي في الأساس وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها، إذ أن هذه المواطنة لا تقتصر فقط على الحقوق تجاه الدولة بل أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تستمر ككيان قانوني وسياسي مستقر إلا إذا كان مواطنوها على قدر من المسؤولية، وهو ما عبر عنه (جيمي كارتر) الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلا:" أنا عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن".[3]

ولأهمية الحق في المشاركة السياسية فقد أكدت عليه جميع النصوص القانونية الدولية والإقليمية، ففي نص المادة 21 منه أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.."، أما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد فصلت في مظاهر هذا الحق حين نصت على أنه:" لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة الثانية، ودون قيود غير معقولة في أن: . يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

. أن ينتخب وأن يتم انتخابه في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، على أن يتم التصويت بطريقة سرية، وأن يتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

---

[1] Affaire des décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, CPJI, AC, du 7 Février 1923, Série B, N 4, p24.

[2] عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة، 2016، ص 24.

[3] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، ط1، 2013، ص 27.

. أن تتاح له على قدم المساواة مع غيره، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.."[1]

واستنادا إلى النصين السابقين، فإن هناك العديد من الحقوق التي وردت مستقلة في المواثيق والنصوص القانونية الدولية، إلا أنها جميعها تصب في خانة المشاركة السياسية إذا انعكست في صورة أفعال سياسية وأنشطة تيسر له المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية أو العامة للدولة، وعليه فإن الحق في المشاركة السياسية لا ينفصل عن كونه حقا في إدارة الشؤون العامة للدولة من خلال الانتخاب وتولي الوظائف العامة بصورة مباشرة، أو من خلال التأثير في عملية الإدارة والحكم من خلال الحق في التجمع السلمي والحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية والمهنية، وفيما يلي استعراض لبعض هذه الحقوق:

أ/ الحق في إدارة الشؤون العامة: إن نظم حقوق الإنسان المعاصرة لم تؤسس من أجل الدولة بل من أجل مواطنيها، ولا تستقيم آلياتها ولا يرجى منها نفع أو فعالية إلا إذا كانت تتويجا قانونيا لحق الإنسان في تقرير مصيره وتكريسا لحريته الطبيعية[2]، وبالحديث عمن يشملهم حق المشاركة فإن فئة الأقليات تعتبر من أكثر الفئات حاجة للتعبير عن هويتها وثقافتها وأشدهم تمسكا بموقعها ضمن جماعة الأغلبية، سعيا منها للحصول على المساواة وعدم التمييز من خلال سياسات تعترف بالتباينات الثقافية وإدماج التعددية ضمن استراتيجيات التنمية الإنسانية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الضمان الفعلي دون قيد أو شرط لحق الأقليات في إدارة الشؤون العامة، سواء عن طريق تولي الوظائف العامة أو المشاركة في تعيين من يتولى عملية إدارة الحكم داخل الدولة التي تعيش فيها.[3]

---

[1] ولم تكن المادتين السابقتين الوحيدتين اللتان تضمنت النص على الحق في المشاركة السياسية، حيث أجمعت النصوص القانونية الدولية كلها على كفالة هذا الحق، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على كفالة الحقوق السياسية "ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة..."، و استخدمت ألفظ مشابهة للدلالة على نفس الحق في كل من المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الفقرة 3 من المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 45.

[3] في تعليقها عن الحق في إدارة الشؤون العامة، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم الشؤون العامة وفقا لهذه الفقرة هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطات السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة، كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الوطنية والدولية، ولا يجوز في نفس الوقت من وجهة نظر اللجنة أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقا للهوى والرغبات الذاتية، فهو أمر يعود إلى النظام القانوني والدستوري للدولة الذي ينظمه وفقا لمقتضيات التوفيق بين المصالح الداخلية والالتزامات الدولية. أنظر: الفقرة الخامسة من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(57) CCPR/21/rev.1/Add.7

وتظهر أهمية الحق في إدارة الشؤون العامة في رغبة الناس أن يكونوا أحرارا في تقرير مصيرهم والمشاركة في القرارات التي تحكم حياتهم، لما في ذلك من تمكين للمواطن من توسيع قدراته وخياراته في التحرر من الجوع والحرمان والتهميش، خاصة إن كان ينتمي إلى الفئات الضعيفة كالأقليات، ويعتبر الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة بهذا المفهوم نقطة البداية في النظم الديمقراطية التي لم يعد ينظر لها بأنها نظام حكم سياسي داخلي، بل أصبحت من مبادئ النظام الدولي الحديث الذي يكفل المساواة في المواطنة واحترام صوت الآخر، وهو ما من شأنه أن يقضي على الكثير من الصراعات الداخلية التي تنبع من الاعتقاد بأن الدولة لا تمثل فئات المجتمع وتسعى إلى فرض إيديولوجية السيطرة التمييز وعدم المساواة، ومنها صراعات الأقليات مع الأغلبية.[1]

وتكون المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين، ففي الحالة الأولى يختار المواطنون مباشرة دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاء أو غيره من الإجراءات الانتخابية، أو عن طريق الانضمام مباشرة إلى المجالس الشعبية المخولة سلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو شؤون جماعة معينة، أما في الحالة الثانية فتتحقق حينما يختار المواطن من يمثله عن طريق العملية الانتخابية النزيهة ومن يمارس سلطة حكومية وكيفية ممارسته لتلك السلطة، وفي الحالتين يحدد النظام القانوني والدستوري للدولة نوع المشاركة وكيفية ممارستها، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى المقدمة من قبيلة (ميكماك) ضد كندا.[2]

ب / الحق في الانتخاب والترشح: لقد نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في مادته السابعة على أن:" القانون هو تعبير الإرادة العامة للمجتمع، ولكل مواطن حق المساهمة في تشريعه شخصيا أو بواسطة

---

[1] ولا يجوز كقاعدة عامة التمييز في ضمان الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو لأي سبب آخر، غير أن مباشرة هذه الحقوق يمكن أن يخضع لقيود تنظيمية تتمثل مشروعية فرضها في أمور ثلاث: الأول:أن تكون هذه القيود منصوصا عليها في القانون، والثاني: أن يكون فرض هذه القيود أمرا ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني أو النظام العام والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، أما الثالث فيفترض ألا تنطوي هذه القيود على تمييز من أي نوع من الأنواع المذكورة أعلاه.. أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص ص (761، 762)

[2] في هذه الشكوى ادعى الطاعنون وهم هنود كنديون ينتمون إلى مجتمع (ميكمياك) القبلي في (نوفا سكوتيا) بكندا ، أنهم حرموا من حق المشاركة، وذلك لأن رئيس الوزراء الكندي عقد منذ عام 1982 عدة مؤتمرات دستورية لتحديد وتوضيح حقوق السكان الأصليين في كندا، وأنهم حاولوا الحصول على دعوة للحضور إلى هذه المؤتمرات كممثلين لشعب (الميكمياك) ولكنهم أخفقوا في ذلك، في الوقت الذي وجهت الدعوة إلى ممثلي أربع رابطات لتمثيل مصالح قرابة 600 جماعة من جماعات السكان الأصليين في المؤتمرات المذكورة، وانتهوا إلى أن عدم حضورهم في هذه المؤتمرات هو انتهاك لحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وانتهت اللجنة في هذه القضية بعد التحقق مما إذا كانت هذه المؤتمرات الدستورية تدخل ضمن إطار مفهوم إدارة الشؤون العامة، إلى أن المشاركة والتمثيل في المؤتمرات الدستورية الكندية لم يخضع لقيود غير معقولة وبالتالي فلا وجود لانتهاك للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.. لمزيد من التفصيل أنظر:

CDH, no205/1986, Société tribale micmaque c canada, dec.4/12/1991, A/47140, paras 5-6

ممثليه، والجميع متساوون في هذا الحق [1]، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة 21 منه على أنه: "لكل إنسان الحق في الاشتراك في حكومة بلاده، سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين (انتخابا حرا)، وأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، ويعبر الشعب عن هذه الإرادة بانتخابات دورية تجري على أساس التصويت ويشترك فيها الجميع على قدم المساواة بطريقة الاقتراع السري أو ما يعادلها عن طريق التصويت الحر".

فإعمال الحق في المشاركة يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح والانتخاب، أي نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من المستويات المركزية إلى الأقاليم والمقاطعات، وإذا كانت المشاركة المباشرة كما سبق الإشارة إليه تتم في العادة عن طريق الاستفتاءات وغيرها من الأساليب المباشرة، فإن الأساليب الغير مباشرة هي الأكثر شيوعا في هذا الصدد، إذ تلعب دورا هاما من خلال اختيار المواطنين لممثليهم عن طريق الحق في الانتخاب، ليكون الحق في الترشح والانتخاب بهذا المفهوم ضمانان أساسيان لديمومة النظم الديمقراطية التي تسعى إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية بين الحكام والمحكومين، وأن يكون القرار السياسي أو سياسة الدولة عبارة عن محصلة أفكار ومناقشات جمهور المواطنين الذين سيتأثرون بهذا القرار أو بتلك السياسة. [2]

وبالعودة لموضوع الأقليات ولأن مبدأ الديمقراطية وحق الشعوب في اختيار وانتخاب ممثليها من أكثر الشعارات التي تتغنى بها النظم الديمقراطية، فإن فئة الأقليات هي أكثر الفئات عرضة للتهميش في هذه النظم، حيث أفرزت نتيجة التدخل الدائم للمركزية الغربية انتخابات عنصرية تضع العديد من الامتيازات والحقوق لأي إنسان يعبر عن انتمائه لجماعة موالية للغرب، ويمنع في نفس الوقت من الترشح من يسعى للدفاع عن حق جماعته في المساواة والمحافظة على الهوية تارة بالتحجج بعدم إتقانهم للغة الرسمية أو أن إتقانهم لها غير كاف، وتارة أخرى بربط المشاركة السياسية حصرا بالهوية الإثنية، وعادة ما لا تستطيع الأقليات تحديد نتيجة القرارات بسبب حصولها على أقل عدد من الأصوات، في ظل نظام الأغلبية الذي يضمن التمثيل المتناسب مع العدد أو الذي يحدد سقفا انتخابيا عاليا يؤثر على قدرة جماعات الأقليات في ضمان تمثيلها السياسي.[3]

---

[1] Déclaration du droit de l'homme et du citoyen de 1789, Article VII : « La loi est l'expression de la volonté générale. Tous les citoyens ont droit de concourir personnellement ou par leurs représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous…

[2] منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 327.

[3] Constantin Sokoloff, ((Denial for citizenship : A challenge to human security)), Advisory board on human security, February,2005, p 29.

ج/ الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات المهنية والانضمام إليها: من الطبيعي أن يكون لأفراد الأقليات الرغبة في أن يعيشوا حياة كاملة تسودها الحرية والمساواة التي تكفل لهم التحدث بلغتهم وممارسة شعائرهم علانية ودون خوف من التمييز أو الإقصاء، غير أن هذه الرغبة وفي أحيان كثيرة تصطدم برغبة الأكثرية أو السلطة الحاكمة في فرض ثقافتها وتعميمها عن طريق الإقصاء وعدم الاعتراف ببقية الثقافات[1]، وفي هذا الصدد تلعب الحقوق السياسية التي تأخذ شكل تفعيل مشاركة المواطنين عبر مختلف التنظيمات والأحزاب وفعاليات المجتمع دورا هاما في اتخاذ سياسات تعطي ثقافة المجموعة علنيا صيغة من صيغ الاعتراف والاتساع والمساندة، عن طريق كفالة الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات اللذان يعتبرا من الضمانات الفعلية للحقوق والحريات.[2]

فالحق في إنشاء الجمعيات السياسية والمهنية والانضمام إليها بهذا الوصف هو حق أساسي وجوهري يضمن للفرد الحق في أن يكون مع الآخرين جمعيات أو أن ينضم إلى هذه الجمعيات، وكلمة "جمعيات" تشمل الأحزاب السياسية [3]، كما تشمل الجمعيات المهنية أو ما يطلق عليه بالحرية النقابية ويجب أن لا تكتفي السلطات العامة في الدولة بإنشاء مثل هذه الجمعيات فقط وممارسة أنشطتها، بل من الواجب تشجيعها وحمايتها كونها عنصر ضروري ومتطلب محوري للحرية وممارسة الفرد لحقوقه الأساسية والتعبير عن آرائه والدفاع عن مصالحه ومشروعاته.[4]

فبالإضافة إلى نص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي كرست هذا الحق[5]، نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في

---

[1] فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 79.

[2] عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي . دراسة في آليات والممارسات . دراسة مقارنة. تونس والمغرب والجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 201.

[3] يعرف الحزب السياسي من الناحية اللغوية بأنه جماعة من الناس تمارس العمل السياسي، وهو ذلك العمل الذي يسعى القائمون به إلى توجيه المجتمع في الاتجاه الذي يعتقدون أنه يحقق المصلحة العامة، ومن الناحية القانونية يتوقف تعريف الحزب على طبيعة النظام السياسي القائم، ففي النظم الديمقراطية التي تقوم على نظام الحكم النيابي والتعددية الحزبية يمكن القول أن الحزب هو منظمة طوعية من الأفراد الذين تجمع بينهم غايات سياسية مشتركة، ويخضع النظام الأساسي للحزب ولوائحه للقواعد الدستورية في النظام السياسي الذي يعمل في إطاره، أما في النظم التي يسودها الحزب الواحد فلا يكون الحزب فيها مؤسسة طوعية بل يأخذ شكل كيان جماعي ذو مركز قانوني غير محدد ويتمتع بالسلطة في ضم أو طرد أعضائه، ولا يسعى إلى السلطة عن طريق الانتخاب الحر وإنما يسعى إلى السيطرة الكاملة على مؤسسات الدولة ليس عن طريق الانتخاب وإنما عن طريق التفويض من سلطة أعلى، وفي هذا النظام يحظر وجود أي أحزاب أخرى.

[4] وفقا للمفهوم السائد في القانون الدولي والوطني، يطلق لفظ الحرية النقابية على حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية والانضمام إليها، وقد أقر القانون الدولي لأول مرة هذا الحق في إطار منظمة العمل الدولية من خلال ميثاقها المنشئ لها والاتفاقية رقم (87) لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، كما اعترفت الصكوك الدولية العامة بهذا الحق وأصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[5] تنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:"

الجمعيات"، كما تم إدراج هذا الحق تقريبا بنفس الصياغة في المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كان كذلك موضوع للعديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية، وشملته أيضا حماية المادة 5/د(09) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، ولم تكتف المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص فقط على كفالة هذا الحق،وإنما أضافت في فقرتها الثانية عبارة:".... لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما."

وإذا كانت النصوص التي ذكرناها سابقا قد أعطت الحق للأفراد في تكوين الجمعيات والانضمام إليها إلا أنها قد خلت من بيان الأهداف التي يجوز تكوين الجمعيات من أجل تحقيقها[2]، وهي من دون شك أهداف سلمية لا تتعارض مع أحاكم النصوص القانونية الدولية، وفي نفس الوقت مع الأمن القومي والنظام العام وهذا الحق هو إلى حد ما مكمل للحق في التجمع السلمي ويخضع لنفس القيود التي قد تفرض عليه.

د/ الحق في التجمع السلمي: تعترف المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي في أماكن خاصة أو عامة لأغراض سياسية أو غير سياسية، بشرط أن يكون هذا التجمع سلميا لا يهدف للاعتداء على حقوق الغير أو اغتصاب السلطة العامة[3]، وطبقا للمعنى المتعارف عليه يفسر هذا المصطلح على أنه الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية وهو بهذا المفهوم يفتقر للديمومة والمؤسسية وينفض بانتهاء التجمع ولا يرتب أي روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه[4]، وتتنوع الاجتماعات السلمية إلى اجتماعات عامة وأخرى خاصة مع فارق واحد

---

1. لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطيمصالح الأمن القومي او السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق..."

[1] تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ".... د . الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها."

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 756.

[3] تنص المادة المذكورة على أنه:" يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقإلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وتقابل هذه المادة أيضا المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] Richard Stone, '' Civil liberties and human right'', Oxford: oxford university press,2004, p341
نقلا عن: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 260

هو إمكانية إخضاع الاجتماعات العامة لإذن أو ترخيص مسبق، خلافا للاجتماعات الخاصة التي تكون مطلقة.[1]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بعد التطرق للحقوق المدنية والسياسية العامة لأفراد الأقليات سنرصد في هذا الفرع جانبا آخر للحقوق ذلت الصلة الوثيقة بسلامة التعدد والتنوع الثقافي واستمراريته بالنسبة للأفراد والجماعات، وهو الجانب المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تنعكس أوضاعه بمستوياتها ومؤشراتها على معدلات النمو السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كما أن ضمان استقرار المجتمعات التعددية يبقى في جانب كبير منه رهينا بالأوضاع المعيشية التي تزيد من الحرمان والتهميش والتمييز ضد جماعات الأقليات، وهي بواعث فعلية لانتشار ثقافة العنف بين الطوائف والمجموعات المختلفة.

أولا: الحقوق الاقتصادية

إن حقوق الإنسان المختلفة تبقى محدودة القيمة ما لم تتوفر لها الظروف الملائمة التي تجعلها ذات تأثير وفعالية، ويعتبر التقدم الاقتصادي المناخ المناسب لوجود مثل هذه الظروف فالحقوق الاقتصادية هي التي تحدد مقدار ما يتمتع به الفرد والمجتمع من حقوق وحريات[2]، والأوضاع الاقتصادية الجيدة تجعل من الدول أكثر قدرة على تلبية حاجات مواطنيها باختلاف انتماءاتهم، مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وضمان التعايش

---

[1] وقد أثير مفهوم مصطلح "تجمع" في الشكوى التي قدمتها السيدة (أولي كيفينما) ضد فنلندا أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تتلخص وقائعها في قيام السيدة (أولي) وقرابة 25 شخص آخر من أعضاء منظمتها بالتجمع قبالة قصر الرئاسة بمناسبة اجتماع الرئيس الفنلندي مع أحد ضيوفه من رؤساء الدول الأجنبية، وبدأت المتجمهرون في توزيع منشورات تتضمن انتقادات واتهامات للرئيس الزائر، فقامت الشرطة بانتزاع اللافتات على الفور وأحالت الشاكية إلى المحاكمة التي أدينت من خلالها بانتهاك قانون الاجتماعات وعقد اجتماع عام دون إخطار مسبق، وفي دفاعها أمام اللجنة اعتبرت الشاكية أنها مارست حقها في حرية التعبير الذي لا يتطلب إخطارا مسبقا، وأن ما قامت به لا يكيف على أنه اجتماع يحتاج إلى إخطار وفقا للقانون الفنلندي، وذكرت اللجنة في آرائها بخصوص الشكوى أن تجمع مجموعة من الأفراد في موقع احتفالات الترحيب برئيس أجنبي أثناء زيارته التي أعلنت عنها السلطات الفنلندية سابقا، لا يمكن اعتباره مظاهرة، وهو القرار الذي عارضه السيد (كورت هيرندل) حين اعتبر أن تكييف اللجنة لأفعال الشاكية على أنه ليس مظاهرة وإنما لقاء عارض يعتمد على تقدير خاطئ لمفهوم التجمع السلمي بالمعنى الوارد في المادة 21 من العهد ، واعتبر أن الفارق الوحيد بين مفهوم "اللقاء العارض" و" التجمع " هو نية الأفراد وغرضهم، والحالة العرضية لم تتوافر في الحالة المذكورة بل كان الغرض واضحا يتمثل في مظاهرة سياسية وفقا لما اعتبرته الدولة الفنلندية لمزيد من التفصيل حول الشكوى أنظر:

U.N. Doc. CCPR/C/50/D/412/1990 (1994):M Auli Kivenmaa c.Finlande, Communication No.412/1990

[2] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 194.

وتضييق الهوة بين التمايزات والفروقات الاجتماعية وعلى هذا الأساس فلا غنى عن ضمان الحقوق الاقتصادية بالنسبة لجماعات الأقليات بما يكفل بقاءها قبل الحديث عن الانتماء أو الهوية.[1]

1. حقوق البقاء: يقصد بها تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء والعيش وتضمن الحماية الشخصية الدنيا لكن بمفردها قد تكون قاصرة عن حماية الكرامة الإنسانية، ويبقى أهم هذه الحقوق الحق في الحصول على غذاء كاف والحق في الصحة:[2]

أ/ الحق في الحصول على غذاء كاف: بالرغم من أن العامل الاقتصادي لم يكن حتى نهاية القرن السادس عشر ذو أهمية في مسألة الحديث عن القومية والتلاحم داخل المجتمعات مقارنة مع المفاهيم الروحية القائمة آنذاك على الطابع الديني والأخلاقي، إلا أن نشأة الدولة القومية في أوروبا وما صاحبها من ثورات صناعية وتجارية جعلت من أهمية هذا العامل تبرز شيئا فشيئا، وأصبحت المصلحة الاقتصادية تلعب دورا هاما في تماسك المجتمعات وأصبح معها الوضع الاقتصادي ذو تأثير كبير في مسألة الصراع بين الجماعات داخل المجتمع الواحد وغدت الجماعات المسيطرة تسعى إلى تجويع أفراد الأقليات وحرمانهم من حقهم في البقاء والغذاء الكافي انطلاقا من أن فكرة التزام الدولة بتوفير الغذاء يقتصر فقط على الفقراء المستحقين له أي الذين لا يستطيعون الحصول عليه لأسباب خارجة عن إرادتهم، أما الفقراء من الجماعات المستضعفة الأخرى كالأقليات فهم مسؤولون أنفسهم عن الفاقة التي يعيشونها باختيارهم التمايز عن بقية أفراد المجتمع.[3]

ونتيجة لهذه الأهمية المتزايدة فقد أصبح الحق في الغذاء منذ ظهور الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وتعددت الوثائق التي تناولت هذا الحق باعتباره حقا ملازما للإنسان أيا كان انتماؤه وأيا كانت الفترة الزمنية سواء في حالة السلم أو الحرب[4]، ففي

---

[1] هذه الحقوق هي موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وقد كان من الضروري الفصل بين هذه الحقوق والحقوق المدنية والسياسية التي وضع لها عهد خاص، إذ أن تحقيق وتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج عادة إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات وطنية وأجنبية، فالحق في الكرامة والحرية والحياة والسلامة الشخصية وحرية التعبير كلها حقوق من المتيسر لكل الحكومات تنفيذها مباشرة سواء كانت فقيرة أو غنية، لكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحتاج الوفاء بها إلى موارد اقتصادية قد تقصر عنها إمكانيات بعض الحكومات. أنظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 249.

[2] جاك دونللي، مرجع سابق، ص 51.

[3] في هذا السياق أنظر: منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 126.

[4] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 253.

تعبيره عن هذا الحق يقول (Halfdan T.Mahler) المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن:" سوء التغذية هو في الوقت نفسه أحد نتائج الظلم الاجتماعي وأحد العوامل التي تساهم في بقاء هذا الظلم."[1]

فالحق في الغذاء هو حق كل شخص في الحصول المستمر على الموارد اللازمة لإنتاج ما يكفي من الغذاء أو اكتسابه أو شرائه، وهو قبل كل شيء حق أساسي مكرس في القانون الدولي، حيث نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق الإنسان في الغذاء الكافي والتحرر من الجوع وسوء التغذية بما يكفل له كرامته الإنسانية، وفي فقرتها الثانية نصت المادة المذكورة على المستوى الأول من الحق في الغذاء ألا وهو حق الإنسان في التحرر من الجوع، ورغم أن هذه المادة لم توضح الصلة بين الحق في التحرر من الجوع والحق في الحصول على الغذاء ـ في الوقت الذي دعى بعض الفقهاء إلى التفرقة بينهما ـ [2] ، إلا أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اكتفت باعتبار التحرر من الجوع من المتطلبات الأساسية لبلوغ الحق في غذاء مناسب.[3]

و تبرز أهمية الأمن الغذائي بما فيها العنصر الأساسي المتمثل في القدرة على الحصول على الغذاء والتحرر من الجوع في بناء استقرار الدول والمجتمعات وكذا في مسألة الولاء للوطن، انطلاقا من فكرة التجسيد العادل للثروات دون تمييز أو إقصاء لشرائح معينة في المجتمع بسبب انتمائها أو خصوصيتها وهي الخطوة التي تقود الدولة إلى بناء مجتمع ديمقراطي يؤمن التعايش والمساواة بين كافة الجماعات المكونة له، فالأوضاع الاقتصادية المتردية أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأفراد والجماعات وتنعكس على حياتهم الاجتماعية، والفقر والجوع الناتجان عن الحرمان التمييزي من إمكانية الوصول للغذاء يمكن أن يتحولان إلى غضب واضطراب سياسي وعصيان مدني وحروب في غالب الأحيان تعصف بالأفراد والمجتمعات، وما يؤكد ذلك انحسار مشكلة الأقليات في المجتمعات الفقيرة المتخلفة

---

[1] محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مرجع سابق، ص 155.

[2] من بين هؤلاء الفقهاء (برونو زيما) الذي شدد على ضرورة التفرقة بينهما، على اعتبار أن الحق في التحرر من الجوع من وجهة نظره يعني فقط حماية الإنسان من المجاعة وتوفير المتطلبات الأساسية لبقائه على قيد الحياة، في حين أن الحق في الغذاء أوسع من ذلك كونه يتطلب توفير نمط ومستوى معين من الغذاء كفيلان بحماية الكرامة الإنسانية، ليكون وفقا لهذا المفهوم الحق في التحرر من الجوع خطوة أولى لإعمال الحق في الغذاء ويشكل المستوى الأدنى المطلوب من الدول إعماله في إطار التزاماتها بموجب هذا الحق.

[3] ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 المذكورة أعلاه بشكل صريح على أهمية الحق في التحرر من الجوع، وتوسعت في ذلك بنصها على نوعية الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول في إعمال هذا الحق مقارنة بالمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اكتفت بذكر الحق في الغذاء ضمن عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، حيث جاء في نصها أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 338.

اقتصاديا، مقارنة بنظيراتها من الدول المتقدمة أين تكون الجماعات أقل تعصبا وتطرفا في حالة مطالبتها بحقوقها كأقلية.[1]

و قد كشفت أغلب الدراسات والبحوث التي أجريت عن المجاعات التاريخية التي حدثت على امتداد 100 عام الأخيرة على أن حدوث معظم تلك المجاعات لا يرجع لنقص توافر الغذاء، بل إلى عجز ضحايا الجوع عن الحصول عليه إما بسبب الفقر أو بسبب اضطرابات سياسية أو لأسباب أخرى من بينها التمييز والاضطهاد الممارس ضد أفراد الأقليات، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد على أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها التعايش بين مكونات المجتمع والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من منح الأولوية الكافية للأمن الغذائي واستئصال الفقر.[2]

وفي ذلك إشارة إلى أن الحق في الغذاء لا يعبر فقط عن مجموعة من السعرات الحرارية بقدر ما يعتبر مظهرا ثقافيا يفرض احترام ثقافة وحقوق الأقليات وحمايتها، ويقتضي ذلك من المجتمع في معظم الحالات أن يعتمد على نفسه غذائيا، وهذا من الأمور الواضحة لدى الشعوب الأصلية التي تعلي من قيمة الغذاء باعتباره جزءا من ثقافتها، وإذا ما حرم مجتمع ما من ذلك الحق فغالبا ما تكون النساء والأطفال والأقليات أشد الفئات حرمانا، وهكذا فلابد من أن ينظر لهذا الحق في كل الظروف بأنه حق جماعي لا مجرد حق من حقوق الأفراد حتى لا يطرح مجال للتمييز في هذا الشأن.[3]

ب/ الحق في الصحة: عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها:" حالة من السواء البدني والذهني والاجتماعي وليست مجرد غياب المرض أو العجز"، وفي هذا التعريف يتجلى وبوضوح تأثير البيئة الاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية على صحة الفرد، فالمادة 25 من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان اعتبرت الحق في الصحة ضمن مكونات المستوى المعيشي اللائق والعناية الاجتماعية، أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وضعت على الدول التزاما بالعمل على ضمان الحق في

[1] رولف كونرمان، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق، الوحدة رقم 12، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ص ص (235، 236).

[2] لجنة حقوق الإنسان، قرار رقم 10/2000 الدورة السادسة والخمسين، 2000/04/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/2000/23

[3] سلام سميرة، مرجع سابق، ص 36.

مستوى مرتفع من الصحة البدنية والعقلية، وأكدت على أن التهميش والاستبعاد والتمييز هي من أهم انتهاكات هذا الحق.[1]

وتبرز أهمية هذا الحق بالنسبة للأقليات في أن مسألة عدم المساواة في الوضع الصحي هي نتيجة سياسات اجتماعية واقتصادية تحددها البيئة التي يولد بها الفرد وينمو ويعيش ويعمل فيها، فالتفاوت الصحي غير العادل والأوضاع المعيشية المتردية لا تعالج إلا من خلال المشاركة النشطة للمجتمع بجميع مكوناته ومعرفة الأفراد لحقوقهم والتزامات حكوماتهم، والصحة بهذا المفهوم هي حق لجميع الأفراد وليست مرتبطة بالتطلع للرفاهية ولا مجال للتفاوت في التمتع بهذا الحق، وأفراد الأقليات بدورهم غالبا ما يكونون في المجتمعات التي يعيشون فيها بعيدين جدا عن الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الصحية والعناية الطبية انطلاقا من أسباب تمييزية تخالف الالتزامات المفروضة بكفالة هذا الحق للجميع[2]، ويزداد الأمر حدة بالنسبة للأقليات التي تعيش مجتمعة في جهة معينة من الإقليم في معزل عن الأغلبية، إذ يكون الحرمان والتمييز أشد من المستويات التي تعيشها الأقليات المندمجة في مجتمعاتها.[3]

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالمستوى المعيشي اللائق والرفاهية: تؤدي سبل المعيشة غير الكافية وغير الآمنة إلى انتهاك كرامة الفرد وتعرضه لسوء المعاملة والمضايقات وتدفع به في الغالب إلى السعي للمزيد من الكسب بغية تحسين أوضاعه، حتى ولو اقتضى به الأمر للعمل بأجر منخفض أو العمل في ظروف

---

[1] تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه" ، أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكدت بدورها على أن:" الدول الأطراف في هذا الاتفاق تعترف وتؤكد على حق كل إنسان في مستوى مرتفع من مستويات الصحة البدنية والعقلية، كما تقرر الدول الأطراف وتوافق على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل العمل على انخفاض نسبة الوفيات بين الأطفال والعمل على النهوض الصحي بالطفل، وكذلك العمل على تحسين الصحة البيئية والصناعية بجميع نواحيها والوقاية من جميع الأمراض المعدية والمتوطنة والمهينة ومعالجتها، وكذلك تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الصحية والاهتمام العلاجي في حالة الأمراض."

[2] في هذا السياق، أنظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 252.

[3] فالجانب الوقائي لإعمال الحق في الصحة أو ما يسمى بـ (حفظ الصحة) يقتضي حماية كل المعرضين للمرض بحكم عامل الفقر والجهل بعدد من التدابير أهمها: التلقيح والتربية الصحية، تحسين المحيط، والتقصي (محاولة اكتشاف المرض قبل استفحاله، أما الجانب العلاجي منه أو ما يطلق عليه بـ (رد الصحة)، فهو الإجراءات التي تتخذ عندما يصاب الإنسان بالمرض أو يصاب بحادث طارئ أو لعيب خلقي أو لانعدام الظروف الصحية وفشل سياسة حفظ الصحة نتيجة للعجز عن دفع ثمن الخدمات الصحية.. أنظر: غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2011، ص 269.

غير آمنة وصحية، وعلى هذا الأساس فكرامة الإنسان ومعيشته اللائقة تتطلبان تمكينه من الكسب سواء عن طريق العمل أو تلقي المعونات المالية أو التملك.

أ/ الحق في العمل والحقوق المرتبطة به: يعتبر مجال العمل بيئة خصبة للممارسات التمييزية ضد أفراد الأقليات وعادة ما يتم حرمانهم من هذا الحق حرصا على تبعيتهم في الغذاء والمعيشة للدولة وجعل الكسب لأجل العيش فقط حائلا دون تفكيرهم في الانفصال أو الاستقلال عن جماعة الأغلبية، فالعمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية وهو حق لكل فرد في المجتمع دون تمييز أيا كان نوعه، مع احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله له وفقا لمؤهلاته العلمية أو المهنية، وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في المادة السادسة منها حيث أكدت على ضرورة أن:" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق."[1]

ولقد كانت النصوص المتعلقة بالحق في العمل محل صعوبات ونقاشات واسعة أثناء الأعمال التحضيرية لها فنص المادة السادسة السابق جاءت ألفاظه غير منسجمة مع أحكام أخرى في العهد فالحق في مستوى معيشي لائق قد يدفع بالدول إلى تشجيع العاطلين عن العمل لقبول أعمال لا يرضون بها في الأوضاع الطبيعية، وهو مبدأ قد يتعارض وعبارة " العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية"[2]، فحتى العمل وفقا لهذا المفهوم قد يكون مجالا لانتهاك كرامة الإنسان طالما كانت الحاجة هي الدافع لولوجه[3] والحق في العمل من الناحية العملية يساهم في الحفاظ على كرامة الأفراد المتأصلة فيهم، وهو بهذا المفهوم غاية وهدف يتعين على الدول أن تبلغه من خلال بذل

---

[1] سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية . دراسة مقارنة .، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2011، ص ص (17، 18))

[2] أنظر على سبيل المثال المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] لم تخل المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدورها من الجدل والنقاش الذي أدى إلى صعوبات بالغة في اعتماد صياغتها، حيث جرى فهم العمل على أنه ينصرف إلى أداء خدمة لصالح شخص آخر وتحت إشرافه ورقابته لقاء أجر، وهو المفهوم الذي يخرج منه العمل الذاتي الذي قد يجد الشخص نفسه مجبرا على أعمال بنفسه قد تكون خطيرة أو مهددة لحياته وصحته، وقد جاء نص المادة كالتالي:" 1. لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء لوسائل أخرى للحماية الاجتماعية....."

العناية اللازمة لضمان الحصول على العمل والحرية في اختياره، بالإضافة إلى تحريم العمل الجبري و الظروف غير الملائمة والخطرة على صحة وحياة العامل.[1]

أما بالنسبة لحق أفراد الأقليات في العمل فإن أهمية مبدأ تكافؤ الفرص تزداد وتبرز، وهو ما أكدته اتفاقية العمل الدولية بخصوص عدم التمييز في العمالة والمهن رقم (111) لسنة 1958، حيث نصت على مبدأ المساواة في الأجر على نفس العمل والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مجال العمل سواء كان قائما على اللون أو الدين أو العنصر أو الجنس أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو النشأة الاجتماعية، والتمييز العنصري وفقا لهذه الاتفاقية يشمل كل ما من شأنه إبطال تكافؤ الفرص وكذلك التفاوض في العمل وشغل الوظائف، وتتعهد الدول في هذا المجال بأن تعلن وتتابع سياسة وطنية تتوخى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص باستخدام الأساليب الملائمة للقضاء على أي تمييز في هذا الشأن.[2]

فالقول بما سبق يدل على أن الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق يقترن بالتنفيذ الفعلي لمبدأ المساواة وعدم التمييز سواء في شروط العمل أو في ظروفه، فالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على أن المساواة في فرص العمل وفي المعاملة ينبغي أن يتمتع بها الأفراد والجماعات الموجودة داخل الدولة جميعها، والدول وفقا لهذه المبادئ التوجيهية ملزمة بأن توضح في تقاريرها ما إذا كانت توجد أية فوارق أو استثناءات أو قيود أو أفضليات سواء في القانون أو في الممارسة الإدارية أو في العلاقات العملية فيما بين الأشخاص أو جماعات من الأشخاص، يكون من شأنها أن تنفي أو تعيق الاعتراف أو النهوض بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة.[3]

---

[1] ولقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (122) لسنة 1964 على أنه من أجل حل مشاكل البطالة، من واجب كل عضو توفير أسباب الاستخدام وحرية العمل، وحسب هذه الاتفاقية التي تسمى باتفاقية سياسية التوظيف، يقتضي ضمان تحقيق عمل لكل شخص قادر عليه، وضمان العمل المنتج بقدر الإمكان، والحرية في اختيار العمل من خلال منح الفرص الممكنة لكل عامل ليؤهل نفسه للعمل الذي يلائمه تماما ويستخدم فيه مهاراته ومواهبه أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص (322، 325).

[2] كما أكدت الاتفاقية رقم (119) لسنة 1953 على مسألة الفصل التعسفي بما فيها الفصل لأسباب تمييزية من خلال تأكيدها على أن:" العامل يجب ألا يفقد عمله بدون أسباب واضحة إلا إذا كانت ناتجة على عدم مقدرة العامل.

[3] كما أكدت على مبدأ المساواة المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وكذلك الاتفاقية رقم (100) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مجموعة اتفاقيات منظمة العمل المتعلقة بساعات العمل والراحة والإجازات أهمها الاتفاقية رقم (1) الاتفاقية رقم (45)، والاتفاقية رقم (116) المتعلقة بتخفيض وقت العمل، إضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع التمييز العنصري واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 سيما في المادة 25 منها.

ويرتبط الحق في العمل أيضا بحقوق أخرى مكفولة بموجب النصوص الدولية العامة والخاصة كالحق في تكوين النقابات أو الحرية النقابية الذي نصت عليه المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر النقابات مؤسسة ذات طابع اجتماعي تضم مجموعة من العاملين الذين ينتمون إلى فئات مهنية واحدة،وتضطلع بدور هام في الدفاع عن حقوق العمال بحرية،ولا تخضع في ذلك لأي قيد سوى القانون الذي ينظمها في إطار ديمقراطي لصالح النظام العام و الأمن الوطني.[1]

كما تضمنت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقا آخر بتأكيدها على أن:" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي"، ويطلق عليه أيضا بالحق في التكافل الاجتماعي الذي يضمن مجتمعا سليما ومنتجا تزول فيه كافة الفوارق الاجتماعية ويتراجع فيه مفهوم الأقليات، ليكون الفرد فيه محميا من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجة عن طوارئ العمل أو الأمراض المهنية،وضمانا له ولأفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم في حالة المصاعب الحياتية وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة.[2]

ب / الحق في التملك: يشترك مصطلحي الأقلية والحق في التملك في كون كلاهما من أكثر المفاهيم إثارة للجدل والخلاف،إذ أن هناك اختلاف واضح في تحديد طبيعة الحق في التملك وتصنيفه ضمن حقوق الإنسان المعترف بها فهناك من يضعه ضمن طائفة الحقوق الاقتصادية وهناك من يجعله من الحقوق المدنية، وإلى جانب

[1] تنص المادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات حماية لمصالحه"، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة أكثر توضيحا لحدود القيود التي يفرضها القانون على الحق في حرية تشكيل النقابات والانضمام إليها، إلا أن من يطلع على المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجدها أكثر تفصيلا وشمولا من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة (ب) منها على حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات دولية وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها" ونصت الفقرة (ج) على:" حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من اجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

[2] نصت على هذا الحق أيضا المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:" لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لأجل كرامته والنمو الحر لشخصيته." ، ويرى الدكتور (صادق مهدي السعيد) أن هذا الحق يعبر عن التكافل والتعاون والترابط بين أفراد المجتمع تلقائيا أو إلزاميا أحيانا، من أجل معاونة المحتاجين والمعوزين والضعفاء والشيوخ والمرضى على العيش بدوافع كثيرة متنوعة منها صلة الدم والقربى والصلات العائلية والقبلية ثم الدينية والوطنية والقومية أو الحب الإنساني أو الرغبة في الحصول على فائدة ما أو حبا في عمل الخير. لمزيد من التفصيل أنظر: غازي حسن صبريني، مرجع سابق ، ص 228.

هذين الاتجاهين برز اتجاه ثالث يشكك في كونه حقا من حقوق الإنسان على أساس أن الملكية ليست أمرا جوهريا وأساسيا لوجود الفرد أو الجماعة.[1]

فالجدل والخلاف الذي لازم الحق في التملك كان له أثر على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، حيث لم يرد النص على هذا الحق في العهد الدولي الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ولا اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص غامض[2]، ما أدى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عديد المناسبات إلى رفض النظر في بلاغات موضوعها الاعتداء على حق الملكية، ولكنها ضمنت الحق في عدم التمييز في مجال التملك استنادا إلى المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد خالفت هذا الاتجاه، إذ تضمنت المادة 21 منها وجوب احترام الحق في الملكية الخاصة، وحظرت الربا أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان ولم تتضمن الاتفاقية الأوروبية بدورها نصا يتعلق بهذا الاتفاق، واكتفت بالإشارة في المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بها إلى حرمة الأموال والممتلكات وهو الأمر الذي يؤكد عمق الجدل والخلاف حول مضمون هذا الحق وقيمته.[4]

وبالنسبة لموضوع الأقليات فغالبا ما يكون أفراد أو جماعات الأقليات عرضة للحرمان من الحق في التملك أو مصادرة الممتلكات في إطار سياسات القمع والاضطهاد المطبقة ضدهم، وهو الأمر الذي يخالف المبدأ السائد في مجال الملكية خاصة في جزئه المتعلق بنزع الملكية، حيث خضع لمجموعة من الشروط التي تقيد منه حتى لا يتوسع استخدامه بشكل تعسفي لأسباب تمييزية، حيث يشترط في نزع الملكية أن يكون لغرض المنفعة العامة، وهو المصطلح الذي تم تفسيره بشكل موسع من قبل هيئات الرقابة المعنية بحقوق الإنسان، إذ أضحى شاملا لأية

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 300.

[2] تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"

. لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا."

[3] تتضمن هذه المادة الحق في المساواة وعدم التمييز، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد للمادة 5/د من الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي حظرت التمييز على أساس الملكية أو الثروة.

[4] إن مضمون هذه المادة ووضعها في البروتوكول التكميلي كان نتيجة النقاش الذي دار أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية حول إمكانية وضع تصور لحق الملكية وحماية الملكية الخاصة كحق أساسي للفرد، وعلى الرغم من أصولها المشار إليها فإن هذه القاعدة كانت موضوع قضاء مكثف وهو الأمر الذي أدى تدريجيا إلى توسيع نطاق تطبيقها، ويتمثل هدف هذه القاعدة في حماية الفرد من التدخل التعسفي في حق الملكية، وقد تم تحقيق هذا الهدف العام من خلال تقسيم القاعدة إلى ثلاثة أجزاء متميزة: . الأول: تضمنته الجملة الأولى من الفقرة الأولى وله طابع عام يعلن مبدأ احترام الملكية.

. الثاني: في الجملة الثانية من الفقرة ذاتها يتعلق بنزع الملكية وهو الأمر الذي يخضع لشروط معينة،

. الثالث: يأتي في الفقرة الثانية ليعطي للدول الأعضاء، من بين سلطات أخرى سلطة تنظيم استخدام الثروات بما يتوافق مع الصالح العام.

سياسة تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية أو الاقتصادية داخل المجتمع، مع ضمان التعويض الفعال والحق في الانتصاف القضائي للبت في أي نزاع محتمل قد ينشب بين الأشخاص حول ممتلكاتهم.[1]

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية المرتبطة بوجود الأقليات

إن التصور الغالب لدى الكثير من المجتمعات هو أن حلول مشكلة الأقليات تكمن في التخلص منها باتباع سياسات الإكراه والقسوة والتطرف إلى حد يصبح فيه تدمير الكيان المادي لها هدفا معقولا، ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن هوية الأقليات وثقافتها لا يصير ممكنا إلا قبل التغلب على سياسات الإنكار الصريح لحقوق الأقليات عن طريق التشتيت والتهجير والقمع والعنف المؤدي إلى تمزيقها وتشتيتها كمجموعة متماسكة والقضاء على خصائصها المميزة، فوجود الأقليات يعتبر حقا أساسيا وبديهيا يفوق بالنسبة لأفرادها حقهم أنفسهم في الحياة، طالما أن الاعتداء على حق أحدهم في الحياة يكون أهون من القضاء على مجموعة بأكملها.

الفرع الأول: مفهوم ومضمون الحق في الوجود

لقد بات العنف تجاه الأقليات أمرا مألوفا سواء كان مرتبطا بالجانب المادي أو السياسي، وإن كان الثاني يعني التهميش والاستبعاد من المشاركة السياسية وإدارة شؤون الدولة، فإن الأول أخطر من ذلك حيث يعني محاولة القضاء المادي على جماعة الأقليات إنكارا لحقها في الوجود والبقاء كجماعة متميزة ومحافظة على كيانها من جميع محاولات التدمير الصريح كأعمال الإبادة والتصفية الجسدية المادية أو الضمني كالإبادة الثقافية ومحاولات طمس الهوية والثقافة من خلال الأساليب العدائية التي تلجأ لها بعض الأنظمة الاستبدادية.[2]

أولا: مفهوم الحق في الوجود

يلاحظ على أغلب الدراسات والمراجع الموجودة في هذا المجال أنها اعتبرت هوية وثقافة الأقليات جزءا صريحا من حقها في الوجود، ومن ثم فإن محاولات استيعاب أقلية معينة وتذويبها في جماعة الأقلية هو انتهاك صريح لحقها في الوجود، غير أن الحقيقة من وجهة نظر الباحث وحتى تكون الدراسة أكثر دقة يجب التقيد بالمفاهيم الدقيقة لكل حق من الحقوق، إذ أن وجود الأقلية يقصد به الوجود المادي فقط ومن ثمة فإن حقها في الوجود يقتضي حمايتها من جميع أشكال القتل الجماعي والإبادة والتطهير وغيرها من الجرائم، وعلى هذا الأساس فإن ثقافة

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 302.. وأنظر أيضا: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص ص (209، 212).

[2] يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، ط1، 2013، ص9.

الأقليات ومحاولات تذويبها تجد مجالها في بعض الحقوق والحريات الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية التي تشكل طريقا للتواصل بين أفرادها والتعبير عن تمسكها بمبادئها وخصوصياتها، ليقابل حق الأقليات في الوجود في نظر الباحث حق أفرادها في الحياة.

فأهمية هذا الحق بالنسبة للأقليات من أهمية الحق في الحياة بالنسبة للأفراد، ولا يمكن الحديث على كرامة أو هوية أو ثقافة قبل ضمان البقاء والاستمرار، لأن الرغبة والتمسك بالانتماء والخصوصية تصبح بلا جدوى إن كانت السياسات المنتهجة تجاه جماعة الأقليات تهدد كيانها واستمرارها سواء على المدى القريب أو المتوسط، ومن هذا المنطلق يصبح لكل أقلية الحق في أن تبقى وتستمر كجماعة لها من الخصائص ما يميزها وهو ما يعبر عنه بالحق في الوجود (le droit à l'existence).[1]

ويلاحظ المؤرخون تحولا هاما في طبيعة أعمال القتل المنظمة بين التاريخ والأزمنة الحديثة إذ "يكاد يكون هناك إجماع على أن هذه الأعمال كانت قبل صعود الديمقراطية الشكلية الأوروبية تتوجه أكثر إلى المستبدين والحكام والأعداء خارج فضاء السيطرة، أي خارج الأراضي التي يمكن للدولة استخدامها للمحاسبة والمعاقبة، في حين أن هذه الأعمال أصبحت في الأزمنة الحديثة موضوع شراكة بين الظالم والمظلوم والحاكم ومعارضيه، ويعزى الأمر ببساطة إلى اتساع رقعة العمل خارج قيود السلطة الحاكمة واتساع نفوذها وامتلاكها للشرعية السياسية والقانونية التي تحول دون الاعتقال والملاحقة، مما يضطر السلطة السياسية الحاكمة والجماعات المنظمة اقتصاديا أو سياسيا أو عقائديا أكثر فأكثر إلى استخدام أساليب خارجة عن القانون".[2]

وبالرغم الفقرة السابقة استعملت في إطار موضوع الاغتيالات السياسية وبالرغم كذلك من صياغتها المقتضبة بعض الشيء، إلا أن الدكتور (هيثم مناع) قد وجد فيها وبدقة توضيحا لأصل المشكلة فالاغتيالات السياسية وإن كانت تشمل أيضا أفراد الأقليات ذوو المكانة والتأثير السياسي، إلا أنها تبقى أعمالا تمارس في أطر رسمية من الناحية الوظيفية وخارج القانون والقضاء من الناحية الموضوعية، وهو نفسه ما يمارس من انتهاكات لحق الجماعات في الوجود، فالسلطة أو جماعة الأغلبية أو حتى الأقليات المهيمنة أو المسيطرة لا تجد في القانون تبريرا لأعمال

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ص 245.

[2] هيثم مناع، العدالة أو البربرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس (فرنسا)، الطبعة الأولى، 2006، ص 26.

الإبادة والتطهير والاستبعاد المنظم لأفراد الأقليات ومع ذلك فإن اعتبار التميز والتعدد طريقا للانقسام والفوضى و تهديدا لكيان الدولة في نظرها يبرر القضاء على حق جماعة معينة في الوجود.[1]

والخلاصة وفقا للدكتور (هيثم مناع) أنه "لا يوجد قاتل يقبل بفكرة براءة ضحيته، والإنسان كميلاد طبيعي وتكوين ثقافي متأثر بقيمة الحياة في الفلسفات والديانات الكبرى كائن يرفض بالفطرة قتل أبناء جنسه ويحتاج لشحنات عدوانية وتصور متماسك لتجريم الضحية، ورغم أن القتل هو القتل وقيمة الحياة مقدسة، إلا أن طبيعة الجريمة في نظر البعض وحجم الجرم يحدده قبول رأي عام معين له"[2]، فلو كان القاتل ينتمي لأغلبية لا تقبل التنوع والاختلاف والضحية فرد أو مجموعة أفراد من جماعة تختلف عن الأغلبية لكان القتل مبررا، وكانت الإبادة في نظرهم منطقية حتى ولو كانت جريمة غير قانونية.

ثانيا: مضمون الحق في الوجود

قد يكون من اليسير أن يتحمل الإنسان قسوة الطبيعة عليه مهما كانت قوتها ومدتها، لكن من العسير أن يتحمل قسوة إنسان مثله فظلم الإنسان للإنسان لا يقبله إلا كل ذو غفلة أو سفه، ويزداد الأمر حدة لما يقترن الظلم بالتمييز وثقافة الأفضلية وسمو جنس عن آخر أو مجموعة عن أخرى بعيدا عن ثقافة الند للند، لكن الأشد قسوة من هذا كله أن يستخدم القانون وسيلة للظلم وراء الأثواب القانونية والتعابير الديمقراطية كنوع من التمويه التسلطي أو الاستبدادي لعدوان جماعة على جماعة أخرى أو نظام ضد أفراد بحكم انتمائهم لغرض إنهاء وجود أو استمرار هذا الانتماء.[3]

وتشير الحقائق التاريخية إلى أن جماعات كثيرة من البشر تعرضت لإبادة جماعية واسعة، بل وأن هذه الجريمة لازالت ترتكب في أيامنا هذه وفي بقاع شتى من العالم، فقد ارتكبت عمليات إبادة جماعية ضد السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أستراليا في بداية الحقبة الاستعمارية، وتعرضت الجماعات الإثنية والدينية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي إلى التطهير الإثني وعمليات التصفية، كما تعرض "التوتسي" في رواندا على يد "الهوتو" إلى إبادة جماعية فظيعة، وارتكب الكيان الصهيوني مذابح مروعة في مخيمات صبرا وشتيلا، والأمثلة كثيرة عن تعمد

[1] لقد أضاف الأستاذ (هيثم مناع) في عرضه للفكرة أنه:" عندما ننتقل من حقوق الإنسان للسياسة يصبح الأمور أكثر تعقيدا، فمفهوم الحق يرتبط بالانتهاك اليومي للكرامة الإنسانية وجملة المظالم التي تجعل منه قوة مجردة نسبية العدل يعززها صنع الغالب للقانون وتحكمه بتعريف الجريمة والعقاب غالبا وفق منطق الغنيمة أكثر منه منطق التجاوز لمسببات الصراع نفسها، الأمر الذي يبقي أجندة العنف في المجتمعات عوضا عن خنقها."

[2] هيثم مناع، مرجع سابق، ص ص (28، 30).

[3] خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص55.

الفئات أو الجماعات المتغلبة داخل المجتمع تخلصا من مشكلة وجود الأقليات إلى القضاء عليهم تماما وهي الحالة التي تعبر عن مصطلح الإبادة الجماعية.[1]

1. الإبادة الجماعية ضد أفراد الأقليات: لقد كان القرن العشرين الزمن الفعلي للتعريف بالإبادة الجماعية، تعريفا وإن اختلفت أصوله من النواحي القانونية واللغوية والاجتماعية والإنسانية، إلا أنه يدور عندها جميعا حول معنى التدمير الجماعي ووجود القصد في حصوله، ففي تعريفه للإبادة الجماعية يرى (Jack Porter) الرئيس السابق للجمعية الدولية للباحثين المختصين بجرائم الإبادة الجماعية بأنها:" التدمير القصدي كليا أو جزئيا من قبل الحكومة ومؤسساتها ضد مجاميع مستهدفة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو القبيلة أو الأقلية السياسية"[2] وفي تصنيفها للإبادة الجماعية كجريمة دولية في 1948/12/09، اعتبرت الأمم المتحدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وعقاب مرتكبيها (CPPCG) [3]، وتحديدا في المادة الثانية منها بأن الإبادة الجماعية هي:" أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وتشمل هذه الأفعال:

- قتل أعضاء في الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي يراد به تدمير الجماعة كليا أو جزئيا.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف يراد منها تدميرها كليا.
- فرض تدابير معينة تؤدي إلى الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من جماعة مستهدفة بعمليات الإبادة إلى أطراف أخرى غير مستهدفة من تلك العمليات."

وبالرغم من كثرة التعاريف واختلافها والانتقادات التي وجهت من علماء الاجتماع والنفس والمهتمين بالتاريخ بين موسع للتعريف ومضيق له، إلا أنها جميعها تصب حول الأفعال التي تقع بشكل متتال من قبل جهة معتدية على جماعة معتدى عليها بقصد تدميرها بيولوجيا أو اجتماعيا أو ثقافيا[4]، حيث أن عنصر القصد الجنائي في هذه

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص (168، 169)

[2]Danielson, Aliza, '' Jack Nusan Porter: Journey through the Woods'', Lifestyles Magazine , 2004, p6.

نقلا عن: د/ محمد إحسان عبد الرحمان، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام " كردستان العراق نموذجا 1980 . 1990، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية (ICIS)، لندن، مارس 2014، ص 36.

[3] Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide

[4] يرى (Raphael Lemkin) الذي يعد مبتكر التسمية الرسمية للإبادة الجماعية عام 1944 أن الإبادة الجماعية تعني الإبادة العرقية أو التدمير الحاصل للبنية التحتية لحياة جماعة قومية، في حين يرى (Pieter N Drost) البروفيسور الهولندي المختص في الإبادة الجماعية أنها:" التدمير

الجريمة هو الذي يجعل منها جريمة الجرائم، أما بالنسبة للركن المادي فإنه يتحقق في الواقع عند اتصاف الأفعال المكونة لها بالانتشار الواسع، وهي من هذا المنطلق لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية لأن في كليهما يكون الفعل المكون لها جزءا من هجوم واسع النطاق، غير أن الاختلاف يكمن في عنصر القصد، حيث يعمد الجاني في حالة الإبادة الجماعية إلى توجيه فعله ضد ضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المحمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في حين يكون الهجوم في الجرائم ضد الإنسانية موجها ضد السكان دونما تمييز بينهم على أساس العرق أو القومية أو الإثنية أو الدين، وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية أو قصد الإبادة.[1]

وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية لم تذكر صراحة مصطلح "الأقليات" إلا أن الباحث يرى بأن مصطلح الجماعة هنا كاف للدلالة على الجماعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها سواء كانت أقلية أو أغلبية ضعيفة مضطهدة، بل وأن الأقليات هي الضحية الأساسية لجرائم الإبادة الجماعية،ونستشهد في هذا الصدد برأي الذي تبناه الباحث (Adam Jones) من جامعة (British Columbia)، والذي مفاده أنه:" كلما رأت المجموعات بأن لديها اختلافا في الدين أو المعتقد أو العرق أو العادات أو التقاليد أو اللون، كلما زاد الشعور بأن الآخرين غرباء وأعداء يجب محاربتهم للبقاء في موقع قوة".[2]

والهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للمجني عليهم في الإبادة الجماعية تعتبر ركنا أساسيا من أركان هذا النوع من الجرائم، و معيار الهيمنة أو السيطرة يعتبر حاسما في هذا الصدد، حيث أن الجماعة المسيطرة رسمية كانت أو غير رسمية تسعى إلى تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا والدافع هنا هو الأسباب التمييزية، والفرد في هذه الجريمة يعتبر هدفا أوليا يفضي إلى الغاية النهائية المرجو تحقيقها، وهي في هذه الجريمة أهم من الضحية نفسها ألا وهي القضاء على ثقافة أو هوية بعينها.[3]

المتعمد لحياة مجموعات من البشر، لأنهم فقط أعضاء في مجتمع ما" أما الباحث الاجتماعي الأمريكي (Irving Louis Horowitz) فقد عرف الإبادة بأنها:" عمليات إبادة منظمة لمجموعات بريئة من قبل بيروقراطية الدولة"، وتوسع الفقيه (John Thompson) في التعريف ليشمل التدمير الذي يطال جماعة اجتماعية أيا كانت ومن قبل أية جهة كانت، ومهما كان الغرض منها حتى وإن كانت خارج نطاق المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[1] محمد إحسان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 43.

[2] Jones Adam,'' Chapter1 : The Origins of Genocide'', Genocide: A comprehensive Introduction, Rout ledge/Taylor & Francis Publisher, ISBN0-415-35385-8

نقلا عن: محمد إحسان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 52.

[3] إن نية الإبادة أو القصد الخاص له علاقة بحجم الجماعة المستهدفة وتدميرها،حيث أن عبارة (نية التدمير الكليأو الجزئي) قد أثارت الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي بدءا من الأعمال التحضيرية المتعلقة بالاتفاقية الأممية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث أكد الفقهاء على أن عبارة (الكلي أو الجزئي) قد أضيفت للتعامل مع فكرة مؤداها أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة هلاك أعضاء الجماعة كافة، وإجمالا فإن الأعمال التحضيرية للاتفاقية لا تساعد في تحديد العلاقة بين نية التدمير وحجم الجماعة المستهدف القضاء عليها وإبادتها، فكانت عبارة (الكلي أو الجزئي) للتعبير عن

ومن جهة أخرى فإن مفهوم الأقليات والمعايير المحددة لها جاء واسعا ليشمل التمايز عن بقية الأفراد أيا كان سبب هذا التمايز، الأمر الذي قد يثير بعض اللبس فيما يتعلق بالجماعات التي تكون مستهدفة في جرائم الإبادة الجماعية، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد استبعدت من نطاقها الجماعات السياسية والاجتماعية، وقصرت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة نطاق الحماية على الجماعات الإثنية والقومية والعرقية والدينية فقط، في حين ذهب الاتجاه الفقهي إلى أوسع من ذلك حين اعتبر أن هذه الجماعات تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية، واعتمد في ذلك معيارين أساسيين الأول موضوعي يتعلق بموضوع الانتماء أو الخصوصية ـ وقد انتقد لصعوبة التفرقة بين الجماعات وفقا له ـ، والثاني شخصي يعتمد على إرادة الشخص وشعوره بالانتماء إلى المجموعة.[1]

2. الأقليات والجرائم ضد الإنسانية: بعد تجربة نورنبورغ الناجحة حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تكريس المبادئ التي أقرتها هذه المحكمة والتأكيد عليها[2]، من خلال تكليف لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 188 الصادر في 21 نوفمبر 1948 بمجموعة من المهام من بينها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق "نورنبورغ" وإعداد مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين[3]، وهو المشروع الذي قدمته

هلاك نسبة مهمة كما وكيفا من أعضاء الجماعة، وإن كانت أغلب السلطات القانونية تطالب بأن يكون مرتكب جريمة الإبادة قد قام فعلا بأعمال تقتيل لأعداد معتبرة من أفراد المجموعة المستهدفة، لكن المجرم الفرد في الحقيقة يمكن أن يدان بجريمة الإبادة حتى ولو اقتصر فعله على قتل شخص واحد فقط طالما كان يعرف مسبقا أنه يشارك في خطة أكبر تهدف إلى تدمير جماعة بأكملها، ففي توصيتها الصادرة تحت رقم 1/96 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن:" الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في الوجود والعيش، شأنها شأن القتل العمد " L'homicide" الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة."

[1]Julien Danlos, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse de Doctorat, Université de CAEN BASSE-NORMANDIE, Spécialité : PHILOSOPHIE (TH631), Arrêté du 07 aout 2006, p p (224,227).

[2] تعتبر محكمة " نورنبورغ" وما أقرته من مبادئ أول تكريس قانوني دولي للنقاش حول الجرائم ضد الإنسانية بعد الفظائع والأهوال التي ارتكبت من طرف النازية، حيث عبرت في البداية حكومات كل من فرنسا وبريطانيا وبولونيا في إعلان صادر في 17 أفريل 1940 عن رفضها للجرائم التي يرتكبها (هتلر)، وهو الإعلان الذي كان له صدى واسع أكدته فيما بعد مواقف دول العالم بدءا من الإعلان الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) الذي صرحا فيه بضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ثم توالت الإعلانات والمبادرات والاقتراحات بصورة متسارعة، إلى أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 7 أكتوبر 1942 بتأييد من الاتحاد السوفيتي عن إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وقد كانت هذه بدايات إعداد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لـ "نورنبورغ" التي بدأت أعمالها التحضيرية منذ 1943، وتوجت باتفاق لندن 8 أوت 1945 الذي تضمن إنشاء هذه المحكمة وأدرج فيه ملحق يتضمن نظامها الأساسي.

[3] لجنة القانون الدولي (ILC) أسست بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174(III) المؤرخ في 21 سبتمبر 1947 وهي الجهاز الرئيسي في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التطور التدريجي وتدوين القانون الدول، وقد توصلت في دورتها الأولى المنعقدة عام 1949 إلى وضع مشروع أولي يتكون من خمس مواد أدرجت فيه بعض الجرائم الخطيرة ذات الصبغة السياسية، والتي يمكن أن تشكل تهديدا لسلم وأمن الإنسانية، وقدم للدول من اجل إبداء ملاحظاتها، ليتم اعتماده بعدما أدخلت عليه بعض التعديلات في سنة 1954 كمدونة تتضمن "الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية"، اعتبرت المادة 11/2 منها مجموعة من الأفعال من قبيل هذه الجرائم وهي:" الأفعال اللاإنسانية مثل الاغتيال، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد أو

اللجنة في سنة 1950، وتضمنت الفقرة (ج) من المبدأ السادس منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية مفاده أنها:" القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بين الجريمتين."[1]

وبعد أن توالت الكثير من الأحداث منذ صياغة هذا التعريف السابق كإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا السابقة[2]، عرف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تطورا كبيرا مقارنة بالمشروع القديم، حيث تضمن مشروع المدونة للجنة القانون الدولي لسنة 1996 إعادة لما جاء في مشروعها لسنة 1954 وكذلك النظام الأساسي لمحكمة "نورنبورغ" مع بعض التعديلات التي أثرت هذا المفهوم، فالمادة 18 منه أضافت أفعالا جديدة ضمن الجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب والحبس التعسفي إضافة إلى استبدال لفظ الاغتيال بالقتل العمدي، كما وسعت الفقرة (ك) من نفس المادة من مجال الجرائم ضد الإنسانية لتشمل:" أفعالا لا إنسانية أخرى، والتي تلحق أذى خطير بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو الكرامة الإنسانية".[3]

ولقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (CPI) كتتويج للمجهودات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها [4]، وهو الذي صاغ تعريفا دوليا للجرائم ضد الإنسانية كان للتطورات

الاضطهادات المرتكبة ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية، سياسية، عرقية، دينية أو ثقافية، من قبل سلطات دولة ما أو من قبل أفراد يعملون تحت سلطتها أو بموافقتها."

[1] بالعودة لميثاق "نورنبورغ" فقد نصت المادة 6 فقرة (ج) على تعريف للجرائم ضد الإنسانية، فاعتبرها:" الاغتيال، الإبادة، الاسترقاق، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال اضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية أو دينية في حال وقوعها عند تنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن كذلك"، وهذا التعريف قد جاء ضيقا مقارنة بالتعريف السابق الذي وضعته لجنة القانون الدولي في مدونتها التي لم تقرن الجرائم ضد الإنسانية بالحرب سواء قبلها أو أثناءها، كما أن التعريف السابق قد أورد الأفعال اللاإنسانية على سبيل المثال فقط في قوله:" الأفعال اللاإنسانية مثل..."

[2] تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي بقرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في ماي 1993 والقرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، وهما محكمتا ما يعرف بالجيل الأول من المحاكمات بعد "نورنبورغ" للجرائم التي ارتكبت بعد الحرب الباردة، وبخلاف محكمة يوغسلافيا التي أبقت على شرط النزاع المسلح في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، شكلت محكمة رواندا بداية عهد القطيعة مع نظام "نورنبورغ" وبداية عهد استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب ، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن:" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: 1. القتل، ب . الإبادة، جـ . الاسترقاق، د . الإبعاد، هـ . السجن، و . التعذيب، ز . الاغتصاب، حـ . الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط . سائر الأفعال غير الإنسانية."

[3] Julien Danlos, Op.cit. 245.

[4] بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 بدأت لجنة القانون الدولي (CDI) بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ووضعت عام 1994 مشروعا لنظام أساسي لهذه المحكمة، تلاه قرار من الجمعية العامة في سنة 1995 بإنشاء لجنة تحضيرية لإثراء هذا المشروع وانتهت هذه الأخيرة من عملها بصياغة نص موحد ومقبول لاتفاقية خاصة بهذه المحكمة، تم إقرارها في روما سنة 1998.

والأحداث والمحاولات التي سبقته الأثر الكبير في دقته واتساعه في نفس الوقت، ليعتبر في الفقرة الأولى من نص المادة 07 :" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم: أ. القتل العمدي، ب . الإبادة، ج . الاسترقاق، د. إبعاد أو النقل القسري للسكان، هـ . السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي، و . التعذيب ز . الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، ح . اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم علنيا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ط . الاختفاء القسري للأشخاص، ي . جريمة القتل العنصري، ك . الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية." [1]

وبما أن تركيزنا التام كان على موضوع الدراسة وهو الأقليات فإن ما يلاحظ عموما خارج إطار جريمة الإبادة الجماعية كونها موجهة ضد جماعات معينة في سياسة منظمة للقضاء عليها بسبب تمييزي أيا كان نوعه، تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من خلال قراءة النصوص الأساسية والتصور العام لها لدى هيئات القضاء الجنائي الدولي وما ينظمها من قوانين، في جزء كبير منها ترتكب في سياق خاص وفي إطار سياسة تعتمدها الدولة أو جماعة أخرى بموافقة هذه الدولة أو دعمها ضد مجموعة من السكان في طابع مكثف وجماعي لأسباب مقصودة غالبا ما تكون تمييزية .[2]

فالقتل والتعذيب هما جريمتان من جرائم القانون العام ترتكبان في الأصل بشكل انفرادي ومعزول ضد ضحية أو حتى مجموعة من الضحايا بشكل عشوائي أو مقصود دون سبب واضح أو في وجوده خارج مجال التمييز، غير

[1] تنص الفقرة الثالثة التي تم ذكرها في صلب النص على انه:" لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع الدولي، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى معنى آخر يخالف ذلك."

[2] بالرغم من أن هذا الرأي قد طرح وانتقد إذ لم يكن الاجتهاد القضائي مستقرا حول كون الجرائم ضد الإنسانية تقوم كلها على عنصر التمييز، ففي موقفها حول هذا الموضوع اعتمدت الدائرة التمهيدية لمحكمة يوغسلافيا السابقة شرط الدافع التمييزي لكافة الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 5، وبالرغم من أن هذا التفسير قد انتقد بشدة من طرف الفقهاء لعدم كفايته في الواقع من الناحية المنطقية ليشمل جميع الجرائم (وهو الانتقاد الذي أدى بالدائرة التمهيدية إلى التراجع عنه)، وهو نفس النهج الذي انتهجته محكمة رواندا حين استبعدت الدافع التمييزي إلا بالنسبة لجرائم الاضطهاد ، غير أنه يبقى عنصرا جوهريا ويلعب دورا هاما في تكييف وصف الجرائم ضد الإنسانية، فاستبعاد الدافع التمييزي بالنسبة لبقية الجرائم إضافة إلى الخلاف حول فئات ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والخلاف أيضا حول مفهوم السكان المدنيين ومفهوم الإنسانية نفسها بين الأفراد والمجموعات والشعوب أبقى الغموض قائما حول الحد الفاصل بين الجرائم الدولية، مما أثر على نظام الحماية منها والعقاب عليها.

أن توافر الدافع التمييزي يجعل منها جريمة ممنهجة وموجهة ضد جماعة معينة لغرض القضاء عليها كليا أو جزئيا في إطار هجوم عام وشامل أيا كانت الطرق التي استعملت في ذلك والقتل بهذا الوصف يخرج من دائرة الجرائم العادية إلى الجرائم ضد الإنسانية التي تكون نتيجة لسياسة دولة أو منظمة، ومن هذا المنطق فإن الباحث يرى بأن الجرائم ضد الإنسانية بدورها تكون في جزء كبير منها موجهة ضد جماعات الأقليات، فمن غير المنطقي أن تكون سياسة الدولة تقضي بالقضاء على جميع سكانها أو أن تكون عشوائية يتساوى فيها جميع الضحايا أيا كانت خصوصياتهم.

وللدافع التمييزي أثر كبير في جعل الكثير من الأفعال التي تكيف في إطار الجرائم ضد الإنسانية موجهة ضد جماعات الأقليات ليس بمفهومها العددي وإنما بمفاهيمها الموضوعية والشخصية، فمن خلال استقراء نص المادة السابعة من نظام روما والنصوص السابقة لها في إطار القضاء المؤقت أو النصوص القانونية الدولية الأخرى نجدها تتفق على عنصران أساسيان هما الإنسانية والكرامة، وكلاهما يتعلقان بشكل مباشر بالمساواة وعدم التمييز بين بني البشر، ومن جهة ثانية فإن هذه الأفعال وفي جزء كبير منها تكون موجهة ضد جماعات معينة من السكان لأسباب محددة وبشكل عام وجماعي، وفيما يلي بعض الجرائم ضد الإنسانية التي ذكرت بصورة صريحة أو ضمنية ترتكب ضد جماعات الأقليات:

أ/ **التطهير العرقي (الإبادة الجماعية الصامتة)**: تؤكد الصكوك الدولية أن جريمة التطهير العرقي هي عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من إقليم معين على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي أو استراتيجي أو لأسباب إيديولوجية أو مزيج من الاعتبارات السابقة، وهي محاولة لخلق حيز جغرافي متجانس عرقيا أو دينيا باستخدام القوة وأساليب التخويف والاضطهاد، يقصد به نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، عن طريق الطرد أو أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[1]

ويتم هذا الترحيل سواء بصورة فردية أو جماعية باستعمال طرق الإكراه كالعنف والاضطهاد دون مبررات قانونية، ويتم في الغالب قصد تغيير التكوين الديمغرافي أو الجغرافي لمنطقة معينة، أو لمجموعة من الاعتبارات السياسية أو العرقية كسياسة التطهير العرقي التي تمارسها العصابات الصهيونية في فلسطين لتفريغها من السكان

[1] يستعمل أيضا مصطلحا الإبعاد والنقل للدلالة على الترحيل القسري، ويختلف الإبعاد عن النقل في كون الأول يشير إلى ترحيل الشخص خارج حدود إقليم الدولة التي يسكن بها بصورة قانونية، أما النقل فيتم غالبا من مكان إلى آخر داخل إقليم هذه الدولة، وهو ما أكدته المادة 7 / د من نظام روما الأساسي التي وسعت من هذا المفهوم ليشمل كل من الإبعاد والنقل بالرغم من اختلاف مفهوميهما.

الأصليين وإحلال اليهود مكانهم عن طريق البطش والتنكيل لإجبارهم على الهروب وهي السياسة نفسها التي انتهجها الصرب ضد المسلمين البوسنيين والكروات.[1]

ب . الاضطهاد(جريمة الكره): يقصد بهذه الجريمة حسب مفهومها الأولي في نظام " نورنبورغ" كل الممارسات والتدابير القمعية المتخذة بناءا على سياسات تمييزية تقوم بها جماعة ضد جماعة أخرى عرقية أو سياسية أو دينية وتتسبب هذه الممارسات في المعاناة البدنية والعقلية للضحايا أو بحرمانهم من حقوق أساسية أو المساس بكرامتهم، وقد تواتر النص على ضرورة قمع هذه الجرائم والحماية منها كونها تنتزع إنسانية الضحايا الذين يصبحون في وضعية ضعف بسبب استهدافهم بهذه الأفعال، كما أنها تعد جرائم خطيرة بالنظر لمساسها بأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي الكرامة والمساواة وعدم التمييز.[2]

والاضطهاد كجريمة يتضمن سوء المعاملة للإنسان سواء كفرد أو كعضو في جماعة عن طريق التمييز بصورة عامة، ولاتساع من يشملهم هذا السلوك وأسبابه فقد عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة (ج) بأنه:" اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم بها، ووفق معايير عالمية بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وأضافت الفقرة (ز) القول بأن الاضطهاد يعني:" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان، حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة."[3]

الفرع الثاني: الحق في عدم التعرض للتمييز

على الرغم من أن جميع البشر يشتركون في الكرامة الإنسانية ويتساوون في الحقوق والمعاملة، إلا أن الحق الطبيعي في المساواة وعدم التمييز لم يتوافر لهم قط بصورة كاملة سواء في الماضي أو الحاضر فقد كان ولا يزال

---

[1] يعتبر التطهير العرقي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها، حيث نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم خارج أراضيهم إلا إذا كان لأجل حمايتهم على أن يكون نقلهم مؤقتا أو أن يتم إرجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية، كما ولا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بإحضار سكانها إلى الأراضي التي احتلتها للإقامة فيها"، وهو ما أكدته أيضا المادة 49 من نفس الاتفاقية بقولها:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه."

[2] بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 101.

[3] أركان الجرائم الدولية، الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، (مذكرة تفسيرية)، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، الدورة الأولى، نيويورك 2002، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3 ، ص 149.

مطمحا ومطمعا للشعوب والأمم منذ بداية الجنس البشري، في واقع مورس فيه التمييز ضد السكان الأصليين والأقليات في كل مكان من العالم، ما جعل الحديث عن الكرامة مؤجل إلى غاية التخلص من رواسب السامية وعقدة الدونية ونظريات الفروق البيولوجية.[1]

فإذا كانت العنصرية تعني التسلط والتمييز والإقلال من شأن الأقليات فإن ممارسة هذه العنصرية لا تتأتى إلا مع وجود الاختلاف سواء كان ذلك في الدين أو اللغة أو العرق أو الانتماء، ومن هذا المنطلق فإن الأقليات تعاني في معظم دول العالم من التمييز، لترتبط بذلك فكرة التمييز بوجود الأقليات واختلافها في الأصل الإثني أو العرقي أو اللغوي أو الثقافي أو الديني عن الأغلبية المسيطرة.[2]

أولا . مفهوم الحق في منع التمييز:

في غياب المساواة بل وفي ظل نمو عدم المساواة منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا كانت الحرية فـــي التاريخ تعني سلب الحرية، وكانت الدولة التي تسمي نفسها الديمقراطية تقوم على هذا الأساس حيث أن حكم الأغلبية كان وسيظل على حساب حقوق الأقلية، ومن هذا المنطلق فإن الحق في المساواة وعـــدم التمييز هو أهم الحقوق على الإطلاق بالنسبة لمجموعة الأقليات، بل وأن دراستنا لأغلب الحقوق السابقة كانت من منظور المساواة بين أفراد الأقلية وبقية الأفراد، فإذا سلمنا بأن مبدأ المساواة وعدم التمييز هـــو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه في نفس الوقت العنصر الموضوعي المحدد لطبيعة الأقليـة ليكون وجودها واستمرارها مرهون بتفعيل هذا المبدأ كحق أساسي من حقوقها.[3]

من الممكن التمييز بين عدة مفاهيم للمساواة إذ يجدر في البداية التمييز بين المساواة الرسمية التي تصب في معنى توحيد الحقوق والتي تسعى إلى معاملة مماثلة لجميع الأفراد، وبين الفعلية أو الحقيقية أو الكاملة التي تتطلب معاملة مختلفة لبعض الفئات قصد ضمان المساواة الجوهرية، وهي بمفهومها هذا لصيقة بمبدأ عدم التمييز ضد الأقليات، إذ تتطلب معاملة تفاضلية أو منح حقوق محددة قصد تحقيق المساواة الحقيقية في المعاملة وهو ما عبر

---

[1] بالرغم من اتجاه البعض إلى التمييز بين الحق في المساواة والحق في عدم التعرض للتمييز في مجال الممارسة والأحكام إلا أن الأمر لا يخلو من التعقيد، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص للأمم المتحدة (Marc Bassuyt) في تقريره الخاص بشأن مفهوم وممارسة الإجراءات الإيجابية المقدم في عام 2002، حيث اعتبر أن هذا الموضوع معقد جدا، وليس هناك إلى الآن أساس مشترك لفهم حدود الموضوع ومحدداته، ومن هذا المنطلق فإن فكرتي المساواة وعدم التمييز هما وجهان لعملة واحدة وليس لأي منهما وجود مستقل دون الآخر، ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه، فحيثما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة والعكس صحيح، والحق في منع التمييز متفرع عن الحق في المساواة. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 121.

[2] سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 55، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية (العراق)،2015، ص 28.

[3] في هذا السياق، أنظر: فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 374.

عنه أرسطو بالقول:" عندما لا يحصل الناس على قدم المساواة على حصص متساوية، أو عندما يكون الناس على قدم من عدم المساواة في الحصول على معاملة متساوية، فمن هنا تنشأ النزاعات." [1]

فالعدالة لا تعني بالضرورة المساواة الحسابية بين كل البشر لأنه شيء غير معقول وغير منطقي يتنافى وسنة الله في خلق البشر مختلفين في أشكالهم وقدراتهم الجسدية ومميزاتهم وألوانهم، بل تعني ضمان الحد الأدنى من الحقوق لجميع المواطنين وخفض التفاوت في منح الفرص والحقوق لفئة معينة وحرمان أخرى اعتمادا على هذا الاختلاف والتفاوت، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون فهمنا للتمييز بكافة أشكاله، فوحدة البشر لا تحول دون تنوعهم وتغايرهم تغايرا لا يدل على أن جنسا أو حضارة أرقى من الأخرى. [2]

ولأجل ذلك فقد كفلت المواثيق الدولية على اختلاف أنواعها الحق في المساواة وعدم التمييز فبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في ديباجته على مبدأ وحدة البشر وإلغاء الفروقات بينهم[3] استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصه في المادة الأولى بالقول أنه: " يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة والحقوق.."، كما نص على تطبيقات ومظاهر هذا المبدأ كالمساواة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، تقلد الوظائف العامة، حق التصويت والترشح، ونصت المادة السابعة منه على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على هذا التمييز".

ولم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الوحيدة التي كرست هذا المبدأ، فقد أكدت على المساواة وعدم التمييز المادتين 1/2 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المستوى الإقليمي تضمنت النص عليه كل من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البروتوكولين رقم 3 الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر

[1] Kristin Henrard, Egalité des droits ou droits spécifiques ? La protection des minorités et l'interdiction de discrimination, Commission européenne, Direction générale de l'emploi, des affaires sociales et de l'égalité des chances, 2007, p15.

[2] منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 324.

[3] نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في العديد من المواضع كالمواد (2)، (3/أ/ب)،(55/ج)،(76/ج)، واعتبره في الديباجة مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر الذي يجعل من الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع البشر أساسا له.

1970، والبروتوكول رقم 5 لسنة 1971، إضافة إلى المادة الأولى من الباب الأول من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[1]

وبالرغم من أن النصوص السابقة جميعها قد أكدت على الحق في المساواة وعدم التمييز ومنها أيضا ما استعرضت أسبابه وفرضت على الدول التزامات وتعهدات للعمل على منعه في جميع المستويات، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف هذا المصطلح وما يشمله من ممارسات، بخلاف الاتفاقيتين الدوليتين للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللتان تطرقتا لهذا التعريف كونها اتفاقيتنا معنيتان بالدرجة الأولى بالتمييز ومظاهره[2]، وهو ما أدى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التطرق لدلالات هذا المصطلح، حيث أشارت إلى أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع الحقوق والحريات لجميع الأشخاص أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.[3]

وفي اجتهاداتهم حول تعريف مصطلح التمييز الوارد في النصوص القانونية الدولية، هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن ما يعد تمييزا محظورا في مجال حقوق الإنسان هو كل إجراء أو معاملة تنطوي على:

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 2008، ص ص (164، 170)

[2] سنتطرق لمضمون هاتين المادتين فيما بعد عند الحديث عن مفهوم التمييز العنصري.

[3] الفقرة السابعة من التعليق العام رقم 18(37) من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/40.. كما اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على نص المادة 26 من العهد، على أن الحق في المساواة لا ينبغي أن يفسر على أساس المساواة المطلقة أو عدم التمييز المطلق في جميع الحالات، وقد استقر فقه اللجنة على أن الحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون دون أي تمييز لا يجعل من كل الاختلافات في المعاملة تمييزية، ذلك أن المفاضلة القائمة على معايير موضوعية ومعقولة لا تعد تمييزا محظورا في حدود معنى المادة 26 من العهد، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (اللغات) في بلجيكا التي أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد الحكومة البلجيكية، لما تضمنه القانون البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية، حينما اعتبرت أن:" التمييز هو التفرقة التعسفية أو غير المبررة، وأنه وفقا للمبادئ المنبثقة من الممارسة القضائية في عدد كبير من الدول الديمقراطية، فإن المساواة في المعاملة يتم انتهاكها إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية..."، وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك حينما انتهت إلى أن :" مبدأ المساواة يتم انتهاكه إذا افتقدت التفرقة في المعاملة بين الأفراد للمبررات الموضوعية المعقولة، أو إذا افتقرت التدابير المتخذة إلى التناسب مع الهدف المنشود"، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور نواف كنعان في مؤلفه (حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية) حين اعتبر أن:".. المساواة في الحقوق لا تعني بالضرورة في جميع الحالات التطابق في المعاملة، فعلى سبيل المثال: الحق في إدارة الشؤون العامة تجوز التفرقة فيه في حدود معينة بين المواطنين والأجانب، وكذلك فإعمال مبدأ المساواة قد يستلزم في ظروف معينة اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة لتبديل أوضاع محددة يؤدي استمرارها إلى الإبقاء على عدم المساواة التي تحرمها المواثيق الدولية، الأمر الذي قد يرى معه جواز اللجوء إلى معاملة تفضيلية مؤقتة خلال مرحلة معينة للفئة التي تعاني من عدم المساواة حتى يتحقق الوضع الذي يكتمل فيه تصحيح تلك الأوضاع، على أن يشترط أن لا تكون تلك المعاملة التفضيلية موضوعية ومعقولة وهدفها مشروع وفقا للاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان." أنظر: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 165.

* تفرقة، استبعاد، تقييد أو تفضيل.

* اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* استهداف أو التسبب في تقويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة وسائل حمايتها.[1]

ثانيا: أسباب التمييز ذات الصلة بمسألة الأقليات:

كثيرة ومتنوعة هي أسباب ودوافع التمييز، ففي الوقت الذي الوقت الذي نص ميثاق الأمم المتحدة على أربعة أسباب، ذهبت اتفاقيات أخرى إلى أبعد من ذلك وتوسعت في هذه الأسباب، ومادام موضوعنا يتعلق بالأقليات فسنحاول التركيز على الأسباب ذات الصلة بالخصائص الموضوعية لهذه الفئة، فالجنس مثلا وإن كان من أهم أنواع التمييز إلا أنه يقودنا إلى الفوارق بين الرجل والمرأة كموضوع آخر خارج إطار هذه الدراسة. [2]

1/ التمييز والفصل العنصري (العرق أو اللون كأساس للتمييز): يعتبر العرق أو العنصر واللون من أهم أسباب التمييز فقد ذكر العرق في حوالي (24) نص تحدث عن التمييز بينما ذكر اللون في (17) منها فقط، ويراد بالتمييز العنصري ذلك التمييز بين الأشخاص في الوطن الواحد بسبب اختلاف ألوانهم أو أعراقهم، وقد نشأت هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية بعد إعلان تحرير الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1865، فبالرغم من أن هذا الإعلان قد كفل للزنوج حريتهم من الناحية النظرية، إلا أنهم ومن الناحية العملية قد طوقوا

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، 642.

[2] من خلال الاطلاع على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال يتبين أن الوثائق الدولية العامة عددت أسباب التمييز ولم تحصره في سبب معين، بخلاف الوثائق الدولية الخاصة التي ركزت على سبب أو سببين كأساس للتمييز، فميثاق الأمم المتحدة حدد في المادة الأولى أسباب التمييز في العرق، الدين، الجنس أو اللغة، وذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 12 سببا للتمييز وهي: العرق، اللون، الدين،الأصل الوطني، المولد، الجنس، الأصل الاجتماعي،الثروة، الرأي السياسي، وهو نفس العدد الذي ذكرته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، أما الميثاق الإفريقي فذكر 11 سبب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 13 سبب، ويبقى أكثرها اتفاقية حقوق الطفل التي ذكرت 17 سبب حين أضافت كل من: الأصل الإثني، كل الآراء الأخرى، عدم القدرة (الإعاقة)، وضعيات قضائية نشاطات، والميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ديسمبر 2000 الذي أضاف السبب الثامن عشر و هو الجنسية.

من المجتمع الأمريكي بقوانين وأنظمة وأعراف كان كل منها أكثر اضطهادا لهم من الآخر فاستبدل الرق بالتمييز العنصري و به نشأت ما تعرف بالمشكلة السوداء (Probleme Noir).[1]

ويقصد بالتمييز العنصري وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:" أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، وبناءا على تعريفات غير دقيقة وغامضة للعنصر (La Race) حاول بعض المفكرين تشييد نظريات عنصرية تقوم على الفروقات البيولوجية والإثنية سواء كانت حقيقية أو وهمية تفسر اختلاف درجة نمو كل حضارة[2]، فبعض الأجناس تتمتع بذكاء وقدرات اجتماعية تفوق تلك التي يملكها غيرها وقادرة على تشييد حضارات عظيمة ونظم متقدمة، وقد دفعت البشرية ثمن هذه النظريات العنصرية فادحا لعل أهمها اندلا ع الحرب العالمية الثانية.[3]

وإذا كان التمييز العنصري قد يأخذ طابعا مستترا وخفيا، فإن الفصل العنصري هو أكثر بشاعة وتطرفا وفظاعة من التمييز[4]، إذ يأخذ طابعا مؤسسيا مكشوفا ومعترف به قانونا، وقد اقترنت هذه السياسة بمرحلة التوسع الاستعماري وحاجة الرجل الأبيض إلى عمالة زهيدة التكاليف والحاجة إلى إبقائها على هذا الحال، وقد اتخذ هذا النهج من قبل الكثير من الأنظمة على غرار النظام الجنوب إفريقي والكيان الصهيوني في إطار سياسة تنتهجها هذه الأنظمة لحرمان السكان الأصليين من أبسط حقوقهم الإنسانية بهدف إدامة هيمنة وسيطرة جماعة عرقية معينة وقهرها بشكل منهجي يقوم على التفوق الإثني والعرقي.[5]

---

[1] عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 23، ص 191.

[2] وتشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية أو مواقف تحيزية أو أنماط سلوكية تمييزية أو ترتيبات مجسدة في قوالب تسفر عن تفاوت عنصري، كما تشمل الدعاوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات وهي تنعكس في صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات زائفة، وكذلك في صورة معتقدات مناهضة للحياة المجتمعية تشيع التفرقة بين أفراد الأمة الواحدة وتخلق التوترات السياسية بين الشعوب، ويترتب على ذلك أن تعريف العنصر قائم على أسس ذاتية لا موضوعية وأن العنصرية ترد الظواهر إلى غير أسبابها الحقيقية.. أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص (125، 126)

[3] سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والستون، ص 14.

[4] الفصل العنصري (Apartheid) استخدم هذا اللفظ لأول مرة سنة 1944 من قبل رئيس وزراء جنوب إفريقيا(Daniel Malan) للتفريق بين البيض وبين زنوج إفريقيا الجنوبية، وفصلهم عنهم وعزل من بقي منهم تحت الاستعمار أو تحت حكم الأقلية البيضاء في مناطق معينة لا يستطيعون الخروج منها إلى غيرها من المناطق والأحياء التي يسكنها البيض إلا بتصريح.

[5] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 129.

2/ التعصب (التمييز على أساس الدين أو المعتقد): التعصب في اللغة يعني عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل وانحياز إلى جهة أو طرف أو جماعة أو مذهب أو فكر سياسي أو طائفة، والتعصب من العصبية وهي ارتباط الشخص بفكر أو جماعة والجد في نصرتها وانغلاقها[1]، ولعل أبسط تعريف للتعصب هو ذلك الذي يعتبره :" تقييما سلبيا لمجموعة اجتماعية أو تقييم سلبي للفرد يعتمد بشكل كبير على عضويته في مجموعة معينة."[2]

و يعتبر التعصب و التمييز على أساس الدين أو المعتقد من أقدم مظاهر التمييز في العالم، حيث أدى ولا يزال يؤدي إلى بروز الكراهية والحقد بين الشعوب والجماعات، فالجميع يعتقد أن دينه ومعتقداته سماوية كانت أو وضعية على أنها الأصح، مما يستوجب أن تنتشر وتشيع في العالم سواء بطريقة سلمية تقوم على الإقناع أو عدائية تقوم على الغزو والتهديد والاضطهاد.[3]

ولقد أخذ هذا النوع من التمييز منعرجا خطيرا في أوروبا المسيحية خلال القرن 16 بعد انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية، ومع هذا الانشقاق ازدادت حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت لتأخذ طابعا دمويا أدى بالدول الأوروبية إلى التدخل لحماية الأقليات التي تشارك مواطنيها نفس الاعتقاد الديني وتقيم في دول أخرى، والمسارعة إلى التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف بحرية ممارسة الشعائر الدينية، غير أن الوضع استغل من طرف دول أخرى لغرض التدخل في الدول التي تعاني من مشكلة الأقليات الدينية، وهو الأمر الذي أدى فيما بعد مع تفاقمه إلى اندلاع حربين عالميتين خطيرتين.[4]

ونشهد مؤخرا بروز المشاكل المتعلقة بالدين خاصة بعد ظهور الكيان الصهيوني منذ سنة 1948 والحروب الشرسة التي قامت بينه وبين الدول العربية، كما أن الحرب في البوسنة والهرسك وقضية كوسوفو أظهرت للعيان مدى خطورة التمييز على أساس المعتقد[5]، ووفقا للتقارير الصادرة مؤخرا عن عديد المنظمات والجهات المعنية بحقوق الإنسان، فإن العنف والتمييز الذي تمارسه الحكومات ضد الجماعات الدينية وكذا الأعمال العدائية التي تمارسها عدة جهات فاعلة قد بلغت ذروتها في جميع المناطق باستثناء القارتين الأمريكيتين، وما يدعم هذا التصور

---

[1] هيوا حاجي ديولي، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،دهوك، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

[2]Christian S. Crandall and Mark Schaller, Social Psychology of Prejudice: Historical and Contemporary Issues, Lewinian Press, 2004, p238.

[3]مصطلح الدين أو المعتقد المنصوص عليه في المادة 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استخدم ليشمل ليس فقط المعتقدات الدينية بل أيضا معتقدات أخرى كالزندقة والإلحاد والعقلانية، وهو بهذا الوصف يشمل المعتقدات الإلهية وغير الإلهية.

[4] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 120.

[5] المرجع نفسه، ص 123.

النتائج التي وصل إليها تقرير أخير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية خلص إلى أن العام 2013 قد شهد "أكبر عمليات تهجير لجماعات دينية في الذاكرة الحديثة".[1]

فالتعصب الديني يشكل في كثير من الحالات جزءا أساسيا من مظاهر العنصرية المعاصرة، إذ أن تعدد الاعتداءات على الرموز الدينية والهجمات على أماكن العبادة يعبر عن أشكال حادة وخطيرة من العنصرية، ولذلك فقد احتدم الجدل حول التصويت على المادة 20 من العهد وامتد ليصل إلى تعريف خطاب الكراهية والتعصب، مع الإقرار بأن ليس هناك تعريف مقبول لهما في القانون الدولي على الرغم من الاستخدام المتكرر لهذين المصطلحين في المجالات القانونية وغير القانونية.[2]

ولقد بلغ اهتمام الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة أن قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيدة (Krishna Swami) للقيام بدراسة عن التمييز فيما يتعلق بالحقوق والممارسات الدينية، وقدمت المقررة تقريرها النهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية عام 1960، وقد لقي هذا التقرير ترحيبا كونه تضمن تحليلا عميقا لمشكلة التمييز المتصل بالممارسات والحقوق الدينية، وتمكنت الجمعية العامة على ضوئه في العام 1981 من اعتماد الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.[3]

المبحث الثاني: هوية الأقليات والحقوق المرتبطة بها

إن مفهوم الهوية الإنسانية يكافئ من حيث المبدأ الوجود الإنساني عينه، والهوية الخاصة بالإنسان أو المجتمع، الفرد أو الجماعة، هي موضوع إنساني خالص، فالإنسان لا يستطيع أن يؤكد هويته الفردية إلا إذا استطاع في الوقت نفسه أن يستفيد من الشعور بالانتماء إلى جماعة يتجانس مع أفرادها ولمجتمع يشارك بقية أفراده نفس الحقوق والواجبات[4]، و لما كانت حقوق الإنسان العالمية مضمونة في المقام الأول للفرد فإنها عمليا غير قابلة للممارسة إلا من خلال الاعتراف الفعلي بالتنوع الثقافي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتماسك الاجتماعي، وتمارس

[1] Marc Limon and Nazila Ghanea and Hilary Power, UN strategy to combat religious intolerance – is it fit for purpose?, Open Democracy free thinking for the world, www.opendemocray.net , date: 01/05/2018.

[2] محمد ثامر السعدون، حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز والكراهية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 9، جوان 2016، ص 131.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 55/36 بتاريخ 25 نوفمبر 1981.

[4] أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: على وطفة، دار الوسيم للخدمات الطباعية، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 1993، ص 8.

فيه حقوق الجماعات والأقليات في إطار عام وطبيعي يكفل حرية الديانة واللغة والثقافة كركائز أساسية للمحافظة على الهوية.

وفي دراستنا لحق الأقلية في الهوية لا بد من التطرق لما تشمله هذه الهوية من أبعاد دينية أو لغوية أو ثقافية لتكون حرية الدين والمعتقد وما يرتبط بها من حقوق كاللغة والحقوق اللغوية أو الثقافة والحقوق الثقافية، هي جميعها حقوق ذات صلة وثيقة بهوية الأقليات سواء في طابعها الفردي أو الجماعي.

المطلب الأول: حرية الديانة وكفالة التنوع الديني

لقد ركزت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نصها على حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بهويتهم على أهمية كفالة حرية الديانة والحق في إقامة الشعائر الدينية والمجاهرة بها كواحد من المكونات الأساسية للحق في الهوية [1]، وفي استعراضنا لدور الحريات الدينية في حماية حق الأقليات في الهوية، سنحاول التطرق في البداية إلى الحق في حرية الديانة وما يرتبط بها من أحكام، ثم نعالج أهمية هذه المسألة بالنسبة للأقليات من خلال كفالة التنوع الديني وضرورات التعايش ونبذ التعصب.

الفرع الأول: حرية الدين أو المعتقد

يقصد بالحرية الدينية في شكلها العام أن يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريده بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية[2]، وهذه الحرية لها خصوصية معينة نظرا لتعدد شرائعها واختلاف مذاهبها وما تخلفه من حساسيات في

---

[1] نصت المادة 27 من العهد على أنه:" لا يجوز، في الدول التي يوجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم، وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

[2] * المعتقد: هو حالة ذهنية يرى فيها الإنسان شيئا ما صحيحا على الرغم من عدم تأكده من صحته بشكل كامل، ولا أن يكون قادرا على إثبات ذلك ولكل شخص معتقداته عن العالم والحياة من خبرته، فقد يكون المعتقد دينيا أو فلسفيا أو إيديولوجيا أما العقيدة في الاصطلاح فهي الأمور التي يجب أن يصدق بها العقل وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك، وتسمى العقيدة لأن الإنسان يعقد بها قلبه وهي بهذا الوصف تتطابق ومصطلح الدين.

* الدين: هو نظام عقائدي يربط بين الإنسانية والروحانية، ومصطلح "الدين" في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "دان" وهو تارة يتعدى بنفسه وتارة باللام وتارة بالباء، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به، فإذا قلنا "دانه دينا" فمعنى ذلك أنه ملكه وحكمه وقهره وحاسبه، وإذا قلنا " دان له" أي أطاعه وخضع له، وإن قلنا «دان بالشيء" أي اتخذه دينا ومذهبا أي اعتاده وتخلق به واعتقده".

أما من الناحية الاصطلاحية فنميز بين مفهوم الدين لدى الفقه الإسلامي والفقه الغربي ثم التعريف القانوني للدين:

- **في الفقه الإسلامي**: يعني الدين كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة، كما يذهب البعض من الفقهاء إلى أن معنى الدين ينصرف إلى القواعد والأحكام التي ينزلها الله تعالى بوحي من عنده على الناس، وهي تنظيم العبادات أي علاقة العبد بربه، والأخلاقيات التي تنصرف إلى علاقة المرء بنفسه، والمعاملات أي علاقة الفرد بغيره من الأفراد.

التعامل معها، لذا فإن التساؤل البديهي الذي لا يمكن تجاهله هو علاقة الدين بالدولة من جهة، وما يعكسه من تمييز أحيانا بين الفئات الاجتماعية المتعددة المذاهب وخرق للمساواة، وما يتبعها من تمييز وطغيان دين من الأديان على حساب غيره.[1]

فالحديث عن حرية العقيدة لا يكتمل إلا من خلال ضمان الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين وما تشمله من حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره الفرد، وكذا حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر وممارستها سواء بمفرده أو مع الجماعة جهرا أو سرا، ولا يجوز تعريض أحد قسرا للحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره، وأن لا يجوز إخضاع هذه الحرية إلا لما يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن والنظام العام والأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وإذا كان الفرد بموجب دينه أو معتقده جزءا من أقلية تختلف مع أغلبية أفراد المجتمع أو الديانة الرسمية للدولة، فلا يجوز أن يتعرض للتمييز من قبل الدولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص على أساس هذا الدين أو غيره من المعتقدات. [2]

أولا: حرية الفكر و الضمير والديانة

لم يتمتع الإنسان العاقل قط في أي فترة من تاريخ البشرية بالحرية الكاملة في الجهر بكل ما يدور في خلده من أفكار ومعتقدات أو أحاسيس وانفعالات دون أن يعاب عليه استهداف الأذى والعدوان، لأن الآراء تتفاوت وتتعارض ولأن أكثر الناس يضيقون ذرعا بصاحب الرأي المخالف لرأيهم، ويزداد الأمر سوءا وعدوانا إذا كانت الأفكار ذات طابع ديني.[3]

وتلعب حرية الفكر دورا أساسيا في تكوين الشخصية الإنسانية وإبراز هويتها وخصائصها، فالتفكير هو مكمن الإدراك وحرك الوعي ومبعث الاختيار، والحرية الفكرية تعني حق كل إنسان في إعمال عقله في القضايا التي تشغله

- **في الفقه الغربي**: لدى علماء الاجتماع ينظر للدين كصلة بين الإنسان وقوة عظمى يخشاها ويرجوها، حيث يقول الفقيه (Ceceron) أن الدين هو:" الرباط الذي يصل الإنسان بالله"، بينما يرى علماء النفس أن الدين ظاهرة منبعثة من مشاعر نفسية عميقة يختلفون في تحديد مصادرها في أعماق البشرية، و يرى (فرويد) أن:" الدين في الإنسان هو النتيجة النهائية لعملية ديناميكية عقلية تكمن في بدايتها في اللاشعور، وتنبثق من غريزة الخوف والغريزة الجنسية."، أما في الآداب فقد اعتبرت الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون أن أحسن تعريف للدين هو ذلك الذي وضعه (Goblet d'Alviella) والذي مفاده أن:" الدين هو الطريقة التي يحقق بها الإنسان صلاته مع قوى الغيب العلوية."
- **في القانون**: اكتفت أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالنص على الحرية الدينية دون التطرق لمفهوم الدين، واكتفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 بالتأكيد على ضرورة تفسير مصطلحي "الدين" و" العقيدة" تفسيرا واسعا يشمل المعتقدات الإيمانية وغير الإيمانية، التقليدية منها والحديثة.

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 316.

[2] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 146.

[3] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، برنامج بكالوريوس الإعلام، الوحدة الأولى، 2005، ص 9.

بحرية بعيدا عن المؤثرات والضغوطات، وأن يعبر عن رأيه بصراحة وأن يعتنق ما يقتنع به ويؤمن به ليس فقط من معتقدات دينية، بل من أفكار داخلية أيا كان نوعها تحدد له أهدافه في حياته واختياره للوسائل التي يعبر فيها عن رأيه من خلال إظهار آرائه وأفكاره بشكلها الخارجي[1]، سواء في المجالات الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو التربوية أو الاجتماعية، ولا يجوز إخضاعها إلا للقيود القانونية التي تبررها مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ونظامه العام و الأخلاق العامة. [2]

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة يمكن النظر لحرية الفكر بأنها حق للفرد في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته أو بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين، وهي حق لجميع الناس على قدم المساواة في إطار متطلبات المجتمع وحاجاته والمسؤولية التي تتطلب السيطرة على الذات والالتزام الإرادي بالنظام، وهي بهذا الوصف بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية التي تتطلب أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله. [3]

ويرتبط مفهوم حرية العقيدة بحرية الفكر حيث أن العقيدة هي أمر ذهني يرتبط ارتباطا وثيقا بإعمال الفكر والتأمل، وعلى هذا الأساس فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على حرية الفكر والوجدان والعقيدة معا لما بينهما من تلازم حتمي وضروري[4]، فلا انفصال للفكر عن حرية العقيدة والدين وإذا لم يكن هناك تأمل وتفكير لما ترسخ الاعتقاد بأحقية دين معين أن يتبع[5]، وهذا هو الحوار الذي أورده القرآن الكريم على لسان سيدنا إبراهيم حينما تأمل في الكون وخالقه حتى اهتدى لقدرة الله عز وجل وأيقن أن لهذا الكون خالق.[6]

---

[1] . عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 311.

[2] لقد أكدت المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي للحقوق لسنة 1789 على أنه:" يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية، مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون."، وأضافت المادة 11 منه على أن:" حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، فلكل مواطن يستطيع الكلام والكتابة والطباعة بحرية، إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون." وكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 19 منه التي جاء فيها:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

[3] ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 8.

[4] نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة."

[5] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، الطبعة الأولى،2013، ص 83.

[6] حيث جاء في الآيات الكريمة من 74 حتى 84 من سورة الأنعام بعد باسم الله الرحمان الرحيم:" وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين (74) وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين(75) فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين (76) فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين (77) فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون (78) إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما

وقد أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 الحق في حرية الفكر والمعتقد حيث نصت المادة 18 منها في فقرتها الأولى على أنه:" لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم..."، وأكدت على هذه الحرية بالنسبة للأقليات المادة 27 من نفس الاتفاقية، حيث جاء فيها أنه:"لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و إتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم."[1]

وفي رأيها حول المادة 18 سابقة الذكر اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية الفكر والوجدان والدين الواردة في المادة 1/18 هو حق واسع النطاق عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو عقيدة سواء أجهر به المرء بمفرده أو مع الجماعة، وتؤكد اللجنة أيضا على أن حرية الفكر والوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد ويتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أنه لا يمكن الخروج عليها حتى في حالات الطوارئ العامة على النحو المنصوص عليه في المادة 2/4 من العهد. [2]

كما أكدت اللجنة في سياق آخر على أن الاعتراف بديانة ما بوصفها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب أن لا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد بما في ذلك المادتين 18 و 27، كما لا يجب أن يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل بالحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء، أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة ديانة أخرى تتعارض مع

أنا من المشركين (79) وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون".

[1] كما أكدت على هذه الحرية أيضا الاتفاقيات الإقليمية، حيث نصت كل من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانوالمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي على وجوب كفالة لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين والضمير، واعتبرت المادة 3/6 من الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان أن حرية الدين والضمير لها أهمية خاصة، حيث اعتبرت الطابع المتدين للشعوب الأسيوية هو مصدر هويتهم، وأكدت على مبدأ التسامح الديني الذي شمل حرية الفرد في تغيير دينه.

[2] الفقرة 1 من التعليق العام رقم 22(48) من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية لجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994، ص 218.

حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 26 من العهد.[1]

ثانيا: الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية

حرية الدين هي حق إنساني عالمي ينطبق على جميع الأديان بالطريقة نفسها، وهي ضمن قانون حقوق الإنسان تحتل مكانة جوهرية مع طابعها الاختياري، فالاعتقاد الشخصي هو جزء من مكونات الإنسان الأساسية الخاصة بهويته، ومع ذلك فلا تزال هذه الحرية مهددة في جميع أنحاء العالم، إذ عادة ما تتغاضى هذه الأخيرة أو تحرض على العنف ضد الأقليات الدينية سعيا منها للحصول على منافع ثانوية ذات طابع سياسي.[2]

ولا يقتصر مفهوم الحرية الدينية بوصفها الكامل على العنصر الداخلي فقط، أو الإطار النظري الذي يعني حق الإنسان في الإيمان والاعتقاد بدين معين بكل حرية كما سبق بيانه، بل يمتد ليشمل العنصر الخارجي الاستظهاري الذي يمنح للفرد الحق في نشر ما يعتقده ويدين به أمام الآخرين عن طريق ممارسة ما يفرضه عليه دينه من مراسيم وشعائر وطقوس، والعقيدة دون هذا العنصر الثاني تبقى صورية لا يمكن وصفها بالحرية الدينية، فمن واجب الدولة إذا أن تنظم هذه الممارسات لا أن تسعى إلى الحد منها أو وضع العوائق أمام من يمارسها[3]، وفي هذا الصدد لم تحرص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيد الحق في حرية الفكر والدين فقط، بل أيضا حرية إظهار هذا الدين بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية سواء كان ذلك في إطار فردي أو جماعي علانية أو في الخفاء، وهو النهج نفسه الذي انتهجته بقية الاتفاقيات والنصوص الدولية العامة والخاصة التي جعلت حرية إظهار الدين عن طريق الشعائر جزءا لا يتجزأ من الحرية الدينية.

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 727.

[2] HELMUT REIFELD ET FARID EL BACHA, LA LIBERTE DE RELIGION, centre marocain des études juridiques, Konard Adenauer Stiftung, 2013, p 7.

[3] أنظر نصوص المواد: 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة الثامنة من الميثاق الإفريقي التي سبق ذكرها، كما أكدت على هذا الحق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في مادتها الرابعة بقولها:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواجهتها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم."، و نصت الفقرة (1) من المادة الأولى من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 على أنه:" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والتعلم سواء بمفرده أو مع الجماعة، جهرا أو سرا"، وأكدت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 على التزام الدول بالحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي تضر بالطفل في إطار كفالة احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان.

ويمتد مفهوم العبادة إلى كافة الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيرا مباشرا عن العقيدة وكذلك العادات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء دور العبادة والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة[1]، ولا تقتصر طقوس الدين أو العقيدة على الشعائر فحسب، بل تمتد أيضا لتشمل عادات مثل اتباع قواعد غذائية والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة واستخدام لغة خاصة اعتادت على التحدث بها إحدى الجماعات، بالإضافة إلى ذلك تتضمن ممارسة الشعائر الدينية تعليمها وتدريسها أعمالا هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعة الدينية لشؤونها الأساسية مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء المعاهد والمراكز الدينية وإعداد النصوص أو المنشورات الدينية وتوزيعها.[2]

فالحق في الجهر بالدين وإظهار ممارسة شعائره ليس مقتصرا على الحياة الخاصة فقط، بل يجوز التمتع به في الحياة العامة أيضا وهو ما يستقى من عبارة (جهرا أو سرا) التي وردت في النصوص التي أكدت على هذا الحق، ويشمل أيضا حق التبشير به أو الدعوة إليه أمام الآخرين ـ فقط حينما يصبح التبشير نشاطا خاصا بالأشخاص الموجه إليهم كوسيلة لإظهار قبول الرسالة الدينية مسيحية كانت أو إسلامية بشكل صريح وليس لنشرها بصورة غير شرعية ـ ، ومن هذا المنطلق أيضا فإن إظهار الإيمان الشخصي أو العقيدة الدينية يجب فهمه أيضا بمعناه السلبي، أي من خلال إمكانية حماية البعد غير الديني للفرد حيث أن صياغة المواد المتعلقة بحرية الديانة قد وجه فيها الاهتمام بشكل خاص إلى هذا الجانب بهدف التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تضمن أيضا حرية تغيير

[1] حظيت دور العبادة والممتلكات الدينية والروحانية بدورها بحيز هام من العناية في النصوص القانونية الدولية خاصة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه في حالات الحصار والقصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، كما أكدت المادة 56 على وجوب:" معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز او تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/36 بتاريخ 16 ديسمبر 1981 فقرة (6) بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب، وأدانت بموجب هذا القرار السياسة الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى وما تقوم به من حفريات وتغيير لمعالم الأرض.

[2] الفقرة 9 من التعليق العام رقم 22(48) للجنة المعنية بحقوق الإنسان سابق الذكر، وقد صد عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرار بشأن مكافحة قذف وازدراء الأديان بتاريخ 22 أفريل 2005، عبرت من خلاله عن قلقها البالغ إزاء النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية ودور العبادة لجميع الديانات وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومي والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان والتسامح والتعايش بين مختلف الديانات.. لمزيد من التفصيل أنظر: نواف كنعان مرجع سابق، 150.

الديانة أو المعتقد بكل حرية، وفي الوقت نفسه تحرم إجبار الشخص على تغيير دينه أو معتقداته عن طريق الإكراه والقسر.[1]

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الإكراه أو القسر يقودنا إلى حق آخر يتفرع عن حرية الدين وهو حق الاستنكاف الضميري (Le droit à l'objection de conscience)، وهو حق لم تشر إليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة، وإنما يستخلص ضمنا من المادة المذكورة حيث يتمتع الأفراد بموجب هذا الحق برفض أداء الخدمة العسكرية أو بأي التزامات قانونية مشابهة تخالف معتقداتهم أو دياناتهم، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 (48) على المادة 18 من العهد بأن حق رفض أداء الخدمة العسكرية يستخلص من نص المادة على أساس أن استخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل كبير مع حرية الوجدان والحق في إظهار الدين أو العقيدة، وقد قامت بالفعل العديد من الدول استجابة لهذا الحق بالاعتراف به في قوانينها، وفي هذه الحالة لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا على أساس طبيعة معتقداتهم الدينية أو غير الدينية التي تحظر عليهم أداء الخدمة العسكرية. [2]

الفرع الثاني: التنوع الديني ضوابطه وتحدياته

إن التعايش بين الأديان هو في الوقت نفسه تعايش بين الثقافات والحضارات، وإن لم يكن ضامنا أساسيا للأهداف السامية التي يسعى إليها الإنسان فقد ضاع المعنى الإيجابي منه وصار أقرب إلى الدعاية منه إلى السلام، فالتعددية هي معيار ارتقاء الإنسان عندما يقبل الآخر فيتعايش معه، وعندما ينضج تتضح معه إلى جانب عوامل وسمات الاختلاف عوامل وسمات الوحدة والاتفاق، وعندما يبلغ به النضج أوجه يرى فيه الاختلاف كالاتفاق، لأن التنوع والتعدد هو كالاتفاق فطرة إنسانية وضرورة من ضرورات الحياة.[3]

أولا: القيود والضوابط التي ترد على حرية الدين والمعتقد

إن استقراء النصوص القانونية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان يدل على أن الحق في حرية الفكر والدين هو حق مطلق بشقيه الإيجابي والسلبي، ففي الشق الأول لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس أو التدخل في حرية اختيار ما يراه الفرد ملائما من معتقدات أو أفكار، ولا أن يمارس التمييز والضغط والإكراه الذي يؤثر على

[1] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 206.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 274.

[3] محمد عمارة، الأقليات الدينية، مرجع سابق، ص 10.

هذا الاختيار، أما في شقه السلبي فهو الامتناع عن اعتناق دين أو معتقد معين ولا يجوز إكراه أو إرغام الأفراد على المشاركة في أنشطة دينية دون رغبتهم أو إرادتهم ولا أن يجبروا على اعتناق ديانة الأغلبية أو الفئة المسيطرة.

وعلى هذا الأساس فلا يجوز فرض أي نوع من أنواع القيود ولا حتى في حالة الطوارئ الاستثنائية على فكر الإنسان الداخلي وضميره الأخلاقي أو على موقفه واعتقاده تجاه الكون أو الخالق، غير أن التصرف الخارجي المتمثل في حرية ممارسة الشعائر الدينية وبالرغم من ارتباطه الوثيق بالحق في حرية الدين إلا أنه لا يفلت من بعض القيود، فقد تضمنت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه القيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

غير أن الشرط المتعلق بضرورة تناسب التدابير التي وضعت لتقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية مع الغرض الذي وضعت لأجله قد يثير العديد من الإشكالات، خاصة وأن معيار التناسب قد يترك المجال أمام الدول التي لا تؤمن بالتعددية والتنوع الديني لفرض تدابير وإجراءات قد تحد بموجبها من حرية الديانة وتضيق على الأقليات الدينية لديها في التمتع بالحقوق والحريات المكفولة لرعاياها الآخرين.[2]

إذ تواجه الأقليات الدينية في الكثير من الأحيان شروطا بيروقراطية تزيد من الأعباء والقيود غير المبررة حيث تشكل العلاقة بين الدين والدولة نقطة خلاف رئيسي على النطاق العالمي في مجال الحريات الدينية، وتختلف أنماط التفاعل مع العقائد من دولة إلى أخرى، فهناك ما يسمى بأديان دولة وهناك مؤسسات دينية راسخة ومعترف بها ودول تقف محايدة أما قضايا الدين والمعتقد وأخرى بلا دين رسمي ودول تؤمن بفصل الدين عن الدولة وحماية

---

[1] يقابل هذا النص أيضا المادة الأولى فقرة 3 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 حيث نصت على أنه:" لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "، وهو نفس النهج الذي انتهجته كل من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية، والميثاق الإفريقي الذي أخضع ممارسة هذه الحرية للقانون والنظام العام، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تقيد هذه الحرية إلا وفقا للشروط التالية: 1. أن ينص القانون على هذه القيود.

2. أن تستهدف هذه القيود السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3. أن يكون القيد متناسبا مع الغرض الذي وضع لأجله.

[2] إذ تعكس التقارير الخاصة بالمقررين الخاصين العاملين في مجال الأقليات ومنع التمييز في إطار الحقوق الحريات الأساسية أن أبرز التحديات التي تواجه حقوق الأقليات الدينية تكمن في ممارستها لحرية الدين والمعتقد، وتوضح هذه التقارير أن أبناء الأقليات الدينية واللغوية عرضة لتحديات عدة، إذ أنه ورغم اختلاف محددات كل أقلية من الأقليات، إلا أن تفاقم ممارسات التمييز يكثر حينما يتعلق الأمر بالدين وتواجه الأقليات الدينية لهذا السبب أشكالا مختلفة من التمييز، سواء فيما يتعلق بإجراءات التسجيل الرسمية أو القيود التي لا مبرر لها عند نشر بعض المواد والرموز الدينية، فضلا على ذلك فإن الكثير من حالات العنف والتعصب والاضطهاد المرتكبة من جهات غير رسمية تتغاضى عنها الدول أو تقوم بتشجيعها.. أنظر: سعد سلوم، مرجع سابق، ص 6.

الطوائف الدينية، غير أن المطلب الدولي الوحيد هو أنه مهما اختلف النمط فلا يجب أن ينجم عنه تمييز ضد الذين ينتمون إلى الدين الرسمي للدولة أو الأديان المعترف بها، لكن حين يكرس دين واحد فقط كعنصر مكون للهوية الوطنية، فيصبح من المشكوك فيه أن يضمن معاملة أقليات بقية الأديان على حد سواء. [1]

وقد تلقى المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد في هذا الصدد معلومات كثيرة عن الممارسات والسياسات التمييزية التي تنتهجها الدول عندما يتعلق الأمر بتقديم مراكز وأوضاع محددة والمزايا المصاحبة لها لبعض الطوائف الدينية، بينما تمنع نفس المراكز عن أخرى، وفي كثير من الحالات تبقى المعايير المطبقة محددة بشكل مبهم أو غير محددة إطلاقا، وفي عديد من الحالات الأخرى يحال بشكل عام إلى التراث الثقافي للبلد الذي يقال إن بعض الطوائف الدينية أدت فيه أدوارا بارزة، وإذا كان ذلك صحيحا من الناحية التاريخية فإن التساؤل يطرح عن إدراج هذه الإشارة في الدساتير أو النصوص القانونية، خاصة وأن ذلك قد يمكن بسهولة من أن تصبح ذريعة لمعاملة أعضاء تلك الديانات أو المعتقدات معاملة تمييزية. [2]

ثانيا: خطاب الكراهية وتحديات التنوع الديني

تعددت واختلفت تفسيرات العلاقة بين العنف والدين بين من يؤكد على الصلة الوثيقة بينهما وهو الاتجاه الذي تبناه كل من (Richard Dawkins) و (Sam Harris)، حيث اعتبروا أن التخلص من العنف لا يتم إلا من خلال التخلص من الدين، في حين ذهب آخرون إلى نفي العلاقة بين الدين والعنف معتبرين أن العنف لا يتم إلا من خلال استغلال الدين والتلاعب به واستخدامه، وعبر اتجاه ثالث عن الفكرة باختصار:" ديننا رائع، المشكلة في دين الآخرين" [3]، وتبقى هذه الاستجابات الثلاث غير صالحة ففكرة أن الدين هو سبب العنف يمكن تفنيدها بسهولة من خلال استكشاف تاريخ الحروب، حيث أكدت كل من موسوعة "تشارلز فيليبس" و "آلان أكسلرود" عن الحروب من خلال تغطيتها لما يقارب 1800 حرب من الحروب على مدار التاريخ أن

---

[1] الحريات الدينية، حرية الفكر والوجدان وحرية الفرد في تغيير دينه وحرية إظهار هذه الحقوق، مقال منشور على موقع: www.un.otg/cyberschoolbus/humanrights/declaration/18.ASP ديسمبر كانون الأول، 2002، ص 8.

[2] وقد كرر المقرر الخاص التأكيد في هذا السياق على أنه وإن كان مفهوم ديانات الدولة ليس محظورا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه على الدول كفالة ألا يؤدي إلى تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع ضد أعضاء الديانات أو المعتقدات الأخرى، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الدولة. أنظر: أحمد عزت، محاكمات الإيمان . دراسة في قضايا ازدراء الأديان .، مؤسسة حرية الفكر والتعبير AFTE، القاهرة، ص 29.

[3] ويسلي بيبرت، العنف والدين، ترجمة فهد الحربي، ندوة حول ارتباط العنف بالدين بمشاركة مجموعة من المختصين، منشورة على الرابط: www.momentmag.com/religion-violance-a-moment-symposium بتاريخ: 2017/02/15، ص 2.

(10%) فقط من الحروب كان الدين هو الدافع الرئيسي لها ومن هنا فالدين ليس السبب الرئيسي للعنف عبر التاريخ.[1]

و في تعليق بسيط عن النسب السابقة يرى الباحث أنه و بالرغم من أنها في نظر واضعيها ضئيلة إلا أنها تخلو من بعض التفاصيل، خاصة وأن تاريخ الحروب التي أحصتها يمتد لفترات طويلة جدا، وبالتالي فإن الدقة تفترض تركيز الدراسة على السنوات أو العقود الأخيرة أين تفاقمت ظاهرة العنف ضد الدين حيث وجدت دراسة مركز (pew) لأبحاث الدين والحياة العامة التي صدرت العام الماضي[2] أن العنف باسم الدين يؤثر على مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال كل عام، كما أن الأعمال العدائية الدينية ارتفعت في كل منطقة رئيسية من العالم باستثناء الأمريكيتين، مع نمو حاد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومن نتائج هذه الدراسة أن (20 %) من 198 بلدا شملها المسح شهدت أعمال عنف ذات صلة بالدين في عام 2012، بينما كانت النسبة في عام 2007 فقط (9%)، كما شهد معدل الإساءة التي تتعرض لها الأقليات الدينية ارتفاعا مماثلا بلغ تقريبا ضعف العدد مقارنة بين السنتين.[3]

فالأمور اليوم قد تفاقمت بشكل تجاوز الطرح التقليدي المتعلق بالتعايش بين الأديان وتقبل الآخر إلى التعامل مع منعرج أكثر عدوانية عنوانه " ازدراء الأديان وتشويه صورتها"، فبالرغم من النص الواضح للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر" أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف"، ورغم أن قرار لجنة حقوق الإنسان عام 1999 يربط بين تشويه صورة الأديان وبين صور التحريض المنصوص عليها في نص المادة 20 سابق الذكر إلا أن ازدراء الأديان والتعصب الديني ينمو بوتيرة ثابتة، وهو ما أكدته القرارات اللاحقة لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أشار قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر عام 2009 إلى أن تشويه صورة الأديان يمثل انتهاكا جسيما وإهانة للكرامة الإنسانية، مما يؤدي بدوره إلى قيود على ممارسة حرية الدين من قبل تابعيه والتحريض على الكراهية والعنف الديني.[4]

---

[1] ويسلي بيرت، العنف والدين، مرجع سابق. ص2.

[2] (Pew Research Center) مركز أبحاث أمريكي غير حزبي تأسس في العام 2004 في العاصمة واشنطن، يقدم معلومات عن القضايا الاجتماعية والرأي العام والعوامل الديموغرافية التي تلف الولايات المتحدة الأمريكية والعالم، يقوم بإجراء استفتاءات للرأي العام ودراسات وتحليلات إعلامية وغيرها من الأبحاث العلمية التجريبية.

[3] ويسلي بيبرت، المرجع السابق، ص 3.

[4] في عام 2007 أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة متخصصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، وفي اجتماع هذه اللجنة في أكتوبر 2007 تقدمت باكستان بالنيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي ونيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأوروبية، مقترحين

المطلب الثاني: اللغة والحق في الهوية

لم تعرف المجتمعات الإنسانية الثقافة إلا عندما عرف الإنسان كيف يشير إلى الأشياء والعلاقات، إذ ارتبط ظهور الثقافة بظهور الرموز والعلاقات التي تكون نظام اللغة، غير أن هذا المفهوم التقليدي للغة كوسيلة للتواصل قد أصبح قاصرا عن احتواء أهميتها اليوم والتي أضحت بموجبها جزءا هاما من الثقافة والهوية، وأصبح فهمها يتوقف على فهم الثقافة السائدة في المجتمع الذي يتكلمها، وأضحت مظهرا أساسيا من مظاهر السلوك الثقافي الاجتماعي، ومن هنا فإن أي محاولة لفصل اللغة عن الهوية يعد عملا منافيا لطبيعة كل منهما.[1]

الفرع الأول: مفهوم اللغة وارتباطها بالهوية

لما كانت اللغة ظاهرة اجتماعية فإنها ولا شك من العناصر الأساسية التي تساهم في الحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع، حيث تكتسب أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي تؤديها في سياقها الاجتماعي والتاريخي والسياسي والثقافي، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت رمزا للهوية ومطلبا اجتماعيا يهدف إلى تأكيد السيادة الوطنية بعيدا عن التعصب لوحدة اللغة وانفتاحا على التنوع اللغوي بما يكفل الهويات الفرعية التي تصب جميعها في الهوية الوطنية المتماسكة.[2]

أولا: مفهوم اللغة

إن مفهوم اللغة بوصفه تحديدا إجرائيا يمكننا من فهم الارتباطات والعلاقات المفترضة بينها وبين غيرها من المجالات الفكرية والثقافية والاجتماعية هو أمر بالغ التعقيد، كونها تعد من أهم مميزات الإنسان الاجتماعية والحضارية والإنسانية التي تحتل مكانة هامة من بين كل العناصر المؤسسة للهويات القومية والإثنية والاجتماعية، كما أن معانيها ودلالاتها اليوم هي أكثر تشعبا وتعقيدا مما كانت عليه في فترات سابقة[3]، فلقد أصبح من الثابت أن تعريف اللغة يقوم أساسا على مظهرين متقابلين: أحدهما مادي ملموس وهو اللفظ الذي تلتقي به بعلوم وفنون أخرى تعتني بها كونها مجموعة أشكال صوتية وكذلك بعلم الكتابة وفن الخط والطباعة، وثانيهما ذاتي مجرد وهو

بتبني بروتوكول اختياري للاتفاقية من شأنه العمل على منع وحظر تشويه صورة الأديان، وهو ما قوبل بالرفض والاعتراض من قبل دول الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة، الذين رأوا أن النصوص الحالية كافية لمعالجة مسألة التفرقة والتمييز... أنظر: أحمد عزت، مرجع سابق، ص 12.

[1] كريم زكي حسام الدين، اللغة والثقافة . دراسة أنثرولغوية لألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية . ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 92.

[2] عز الدين صحراوي، اللغة العربية في الجزائر : التاريخ والهوية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009، ص 3.

[3] حامد أبو هدرة، اللغة القومية والهوية، مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009، ص 166.

المعنى الذي تستوعب فيه ميادين المعرفة الإنسانية المختلفة من أدب ودين وفلسفة وثقافة، وهي بهذين المظهرين السبيل الوحيد لترجمة الأفكار والمشاعر إلى ألفاظ وعبارات مفهومة مع أبناء مجتمعه الذين يتشارك معهم الثقافة والانتماء والهوية.[1]

ومن خلال هذا التطور الذي طرأ على أهمية اللغة بالنسبة للجماعة ربطها الكثيرون ليس بالحاجة إلى الكلام فقط بل إلى الوجود أيضا[2]، فالتراث الثقافي هو عنصر مهيكل لشخصية الفرد، واللغة بطبيعة الحال هي جزء من هذا التراث[3]، إذ تلعب وحدة اللغة دورا كبيرا في خلق شعور بالتجانس والتجاوب بين أفراد المجتمع البشري ليس فقط في إطار الحدود الإقليمية للدول بل وحتى خارج هذه الحدود، فعلى الرغم من الاختلاف بين الإنجليز والأمريكيين في الإقليم الجغرافي مثلا، إلا أن كلاهما يعتبر أعمال شكسبير وميلتون جزءا من تراثهم بسبب اشتراكهم في اللغة، وفي ذلك دلالة على دور التجانس اللغوي في خلق نوع من التجانس الاجتماعي والثقافي وما لذلك من آثار بالغة على الطابع القومي والشخصية القومية.[4]

ورغم هذه الأهمية البالغة للغة بالنسبة للجماعات والمجتمعات إلا أنها لم تلق الأهمية والعناية اللازمة لها كجزء من الهوية، إذ تشير تقارير منظمة اليونسكو إلى أن عدد اللغات المكتوبة يقدر بـ 500 لغة، وأقل من نصفها فقط من لها تراث أدبي، وتوجد في أوروبا 28 لغة قومية وفي جنوب آسيا 23 لغة، غير أن العدد الأوفر في إفريقيا التي لا يقل عدد اللهجات فيها عن 2000 لهجة [5]، وتقدر الدراسات أن لغة واحدة من هذه اللغات تختفي كل أسبوعين وأن الكثير من اللغات عرضة لخطر الاندثار، إذ يقدر اللغويون أن 90 إلى 95 % من أصل 6000

---

[1] حاتم علو الطائي، نشأة اللغة وأهميتها، دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، جامعة القاهرة، العدد السادس، نيسان 2009، ص 198.

[2] وفي نظرياتهم المتعلقة بتأثير اللغة وأهميتها، يرى كل من (HERDER) و(Humboldt) في أوروبا و(Sapir) في أمريكا، بأن للغة أهمية وتأثير كبير على الطريقة التي يفكر بها في الأفراد في المجتمع، والتي تختلف عن طريقة تفكير أفراد مجتمع آخر يتكلمون لغة أخرى، ولكن هؤلاء جميعا لم يوضحوا بشكل صريح آراءهم في نوع العلاقة بين الفكر واللغة، أما صاحب النظرية الواضحة في هذا الصدد فهو (Benjamin Lee Whorf) الأمريكي الذي ومن خلال دراسته للغات الهنود الحمر في أمريكا ومقارنتها باللغات الأوروبية الحديثة، انطلاقا من فرضيته المعروفة (Whorf Hypothesis) التي تقول بأن البنية اللغوية هي التي تحدد الفكر وتسيطر عليه سيطرة كاملة، و توصل إلى أن معرفة البشر بهذا العالم وتجاربهم فيه ونظرتهم إليه ومواقفهم فيه تختلف باختلاف اللغات التي يتكلمونها، كما أن تمسك مجموعة ما بلغتها يجعلها أكثر ميلا للاختلاف عن بقية المجموعات فكريا وثقافيا.أنظر: نايف خرما، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد 9، سبتمبر 1978، ص 177.

[3] Jean Sibille, La reconnaissance de la valeur culturelle des langues, actes du colloque organisé par le Conseil de l'Europe et la Faculté de droit de Strasbourg, les 11 et 12 avril 2002, Edition du Conseil de l'Europe, Strasbourg, p13.

[4] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 86.

[5] يمكن أن نجد في بلد واحد عددا كبيرا من اللغات، ففي غانا وحدهامثلا توجد 56 لغة، وفي الاتحاد السوفيتي سابقا توجد 86 لغة ولهجة، وفي الهند تتجاوز 1650 لغة ولهجة، أما الهنود الحمر في المكسيك فإنهم يستعملون أكثر من 200 لهجة.

إلى 7000 لغة موجودة في العالم قد تختفي خلال هذا القرن، وما يتبع ذلك من فقدان الهويات والثقافات والتقاليد التي تجسدها هذه اللغات، ومن ثمة تبرز الحاجة الماسة لتوثيق اللغة ولمبادرات جديدة في مجال السياسات ولمواد من شأنها تعزيز حيوية هذه اللغات.[1]

فهذه الحقائق السابقة تكشف لنا سر الصراع الدائم بين المستعمرين والمهيمنين وبين اللغات الوطنية واللهجات الفرعية، فخطر الاندثار أو التفتت اللغوي لم يقتصر على اللغات الهامة بين الأمم، بل واجهته اللغة الواحدة نفسها متى ما كانت تعيش الصراع الذي يحول دون تطورها ومسايرة العصور والأجيال التي تنطق بها لأسباب تاريخية أو سياسية، حيث كان لهذه السياسات نتائج خطيرة في مقدمتها الحد من نظام التعليم وحرمان الأجيال من العلم والمعرفة، بشكل أدى في النهاية إلى خلق طبقات ثقافية مختلفة وطبقات اجتماعية تعاني التفرقة الثقافية.[2]

فالصراع اللغوي والدفاع عن اللغة بلغ اليوم مرحلة حاسمة في ظل العولمة وما تشكله من خطر كبير على الهوية اللغوية للأمم والمجتمعات، ولعل أكثر ساحات الصراع اللغوي سخونة هي الصراع اللغوي الانجليزي الفرنسي، حيث اتخذت فرنسا إجراءات وقائية لحماية اللغة الفرنسية وتعزيز مشروعها الثقافي من خلال سن قوانين تمنع استخدام المفردات والمصطلحات غير الفرنسية في التأليف والأبحاث والمقالات والمحاضرات بل وحتى في أسماء المأكولات والمشروبات، وفرضت غرامات مالية معتبرة على من يخالف هذا القانون، على أن تتولى عملية الرقابة هيئة تسمى "الرابطة العامة لمستخدمي اللغة الفرنسية".[3]

وفي حرصها على حماية اللغة تربط دول أخرى بين ثقلها السياسي وانتمائها اللغوي، فإيران مثلا تمنع استخدام المفردات غير الفارسية في الإذاعة والتلفزيون المحلي بعد أن زودت العاملين في حقل الإعلام بالمصطلحات الفارسية البديلة عن تلك الأجنبية، ولدى الحكومة الألمانية قسم لترويج اللغة الألمانية تخصص له ميزانية تقدر بحوالي 5000 مليون مارك ألماني، كما أنشأت آيرلندا وكالة للغة الأيرلندية بميزانية ضخمة ودعاية كبيرة تحت موضوع " لغتنا جزء من كياننا"، ومن هذا القبيل أيضا ما فعلته اليونان حيث طورت لغتها بإدخال نظام (الكتابة الرتيبة)

---

[1] Anna Racova and Milan Samko, ON THE VITALITY AND ENDANGERMENT OF THE ROMANI LANGUAGE IN SLOVAKIA, Asian and African Studies, Volume 26, Number 2, 2017, p 185.

[2] عز الدين صحراوي، مرجع سابق، ص 8.

[3] ولقد تجسد البعد القومي للغة لدى الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) الذي انسحب من مؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي في بروكسل، عندما قدم الفرنسي (أرنست سيلييرغ) رئيس البنك المركزي الأوروبي، تقريرا اقتصاديا للمؤتمر تحدث فيه باللغة الإنجليزية، حيث قاطعه بعد أول جملة معلنا رفضه عن الحديث باللغة الانجليزية، وغادر القاعة هو ووفده ولم يعد إلا بعد أن غير حديثه إلى اللغة الفرنسية، فهذا الموقف الذي نسب لرئيس الدولة يجسد التكامل بين القرار السياسي المستقل والبعد اللغوي القومي، فهو لا يحمل كراهية للغة الإنجليزية ولا تعصبا للغته بقدر ما يحمل انتماءا وطنيا وسيادة سياسية. أنظر: عمر عبد الهادي عتيق، اللغة العربية بين العولمة والأصالة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد 22، شباط 2011، ص 366.

الذي خفض زمن الكتابة بنسبة 35%وأمكن من تقليل زمن تعلم اللغة الأم، واللافت للنظر حشد الولايات المتحدة الأمريكية بتعددها العرقي والديني كل الطاقات من أجل رفض قرار تعليم الإسبانية في المراحل الأولى من مدارس كاليفورنيا سنة 1994.[1]

ثانيا: عامل اللغة وهوية الأقليات

يتفق الباحثون في جميع الحقول المعرفية على العلاقة الوثيقة بين اللغة والهوية ويؤكدون على تلازمهما وارتباطهما، ففي ختام مؤلفه عن اللغة والهوية اعتبر (جون جوزيف) أن:" أي دراسة لغوية تحتاج إلى أخذ الهوية بعين الاعتبار إذا أرادت أن تكون دراسة تامة غنية وذات مدلول، لأن الهوية ذاتها لا يكتمل مدلولها إلا في جوهر اللغة وفي كيفية الوظيفة التي تؤديها هذه اللغة وفي الطرق والأسباب التي عملت على ظهورها إلى الوجود وتطورها، وفي كيفية استخدامها كل يوم من قبل كل مستخدم لغة في كل وقت وحين.... والتحديد التاريخي للغة ما مثل الصينية أو الانجليزية كان دائما يرتبط ارتباطا وثيقا بالتأسيس لهوية دينية أو إثنية أو قومية...".[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حدود الدولة الجغرافية لا تتوافق على العموم مع حدودها اللغوية ويثار النقاش حول تأثير اللغة والهوية في ترسيم الحدود الإقليمية والسياسية وما أفرزته من ظهور وتصاعد مطالب الاعتراف باللهجات المحلية ولغات الأقليات[3]، إذ تعتبر اللغة بالنسبة للأقليات عنصرا مركزيا وتعبيرا عن هويتها وذا أهمية كبيرة في الحفاظ على هوية الجماعة، وتتسم اللغة غالبا بدرجة كبيرة من الأهمية في نظر المجتمعات غير المهيمنة الساعية للحفاظ على كيانها المتميز وهويتها الثقافية وذلك أحيانا في ظروف من التهميش والاستبعاد والتمييز، إذ تواجه الأقليات التي تتكلم لغتها وترغب في المحافظة عليها اليوم مصاعب كبيرة في جميع مناطق العالم، وكثيرا ما تكون الأقليات اللغوية أيضا أقليات دينية أو إثنية أو قومية، وبالتالي فإن المصاعب التي تواجهها تتفاقم بفعل التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الديني أو الإثني أو القومي.[4]

---

[1] عمر عبد الهادي عتيق، مرجع سباق، ص 368.

[2] جون جوزيف، اللغة والهوية . قومية، إثنية، دينية .، ترجمة عبد النور خرافي، سلسلة دار المعرفة، الكويت، عدد 342، أغسطس 2007، ص ص (284، 285).

[3] Foudil DAHOU, LANGUE(S), CULTURE(S) ET IDENTITE(S) COLLECTIVES(S) : UNE APPROCHE GLOTTOPOLITIQUE DES PROCESSUS DE CONSTRUCTION IDENTITAIRE EN ALGERIE, thèse de Doctorat, Faculté Des Lettres et des Langues, Université Kasdi Merbah Ouargla, 2014/2015, p p (59,60)

[4] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر 2012، A/HRC/22/49، ص 8.

فالمتتبع للتاريخ يجد أن كل الحركات القومية التي ظهرت في أوروبا في القرن التاسع عشر قد اعتمدت على وحدة اللغة، سواء للمطالبة بالانفصال عن غيرها وتكوين دولة مستقلة تقتصر على المتحدثين بلغة واحدة أو للمطالبة بجمع شتات المتحدثين بلغة واحدة في دولة واحدة، كما أن تسويات الصلح التي تمت في أعقاب الحربين العالميتين اعتمدت على اللغة كمعيار لتحديد الجماعة التي تمنح حق تقرير المصير، فلولا اللغة الإيطالية لما قامت الوحدة الإيطالية في ظل التفتت الذي كان عليه الإيطاليون في القرن التاسع عشر، كما أن بولندا اعتمدت في حفظ كيانها على لغتها وكاثوليكيتها في مواجهة الاندماج في سائر البلاد السلافية والذوبان في النمسا التي هي كاثوليكية مثلها، ولولا اللغة أيضا لما كانت الحدود الفاصلة بين الدانمركيين والألمان التي هي حدود يرسمها حاجز اللغة وليس الحدود السياسية.[1]

وعلى هذا الأساس تعد اللغة في طليعة الحقوق التي تطالب بها جماعات الأقليات، وذلك خشية استغلال هذا العنصر المهم كعامل للهيمنة وأداة للتفتيت والضم، وما يعد دليلا دامغا على هذا الأمر أن المستعمرين عندما يحتلون بلدا ما فإنهم يحاولون في الأساس نشر لغتهم وطمس لغة البلد المحتل ويتذرعون في ذلك بشتى الوسائل ويقدمون كل الإغراءات، أو يتبعون أسلوبا آخر يتمثل في نشر اللهجات لتصبح لغات رسمية من أجل جعل البلد المستعمر ينصرف عن الكتابة والحديث بلغته القومية مثلما حدث في الجزائر وموريتانيا.[2]

فقد كان للعوامل التاريخية السابقة تأثير عالمي هائل على اللغات وأدى ذلك إلى تهميش لغات الأقليات والسكان الأصليين وإلى تسارع انحسار استخدامها، وبدأ تهميش لغات الأقليات بإدخال اللغات الاستعمارية في إفريقيا وآسيا والأمريكيتين، وتم ترويج اللغات الاستعمارية في مجالات التعليم والإدارة والحياة السياسية والاتصالات، واعتبرت لغات الأقليات في كثير من الأحيان لغات متخلفة وحاجزا أمام الهيمنة الاستعمارية أو لغات تبطئ التنمية الوطنية، ويمكن القول أن العولمة اليوم ذات تأثير مباشر وضار على لغات الأقليات والتنوع اللغوي.[3]

وفي تعبيره عن أهمية اللغة بالنسبة لهوية الأقليات يقول (Michael Byram) أن:" اللغات بالنسبة للجماعات هي رموز الهوية التي يتم استخدامها من قبلهم للتعبير عن هويتهم والاعتزاز بانتمائهم"[4] وأكدت على هذه الأهمية (Tove Skutnabb-Kangas) بالقول أن:" معظم الجماعات اللغوية خلال المائة سنة المنصرمة أصبحت ضحية للإبادة اللغوية التي أهلكت من اللغات ما يفوق معدل إهلاكها للبشر ويرجع السبب

---

[1] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 88.

[2] منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 109.

[3] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، مرجع سابق، ص9.

[4] Foudil DAHOU, Op.cit.p 72.

في ذلك إلى الرغبة في القضاء على أية منافسة محتملة في النفوذ السياسي والاقتصادي حتى يتم بذلك التخلص من أية مطالب محتملة بحق إنشاء دولة أو أمة من قبل السكان الأصليين والأقليات"[1]، و في ضوء هذه المعطيات يمكن فهم حجم الضغوطات الكبيرة التي تواجهها هذه الجماعات والتي تؤدي بها في النهاية إلى التفكك وفقدان التماسك والارتباط اللغوي بثقافتها الموروثة أو إجبارها على هذا التفكك من خلال ممارسات التضييق على لغاتها كأساس ثقافي لها.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان المرتبطة بلغة الأقليات

صحيح أن لغة كل مجتمع من المجتمعات إنما هي حصيلة للغات الأفراد الذين ينتمون إليه، لكن الفرد ليس حرا في استعمال اللغة التي يريدها، فهو واحد من عدد صغير أو كبير من الأفراد الذين يتكلم كل منهم لغته الخاصة المختلفة عن غيرها، لكنهم جميعا مقيدون باللغة المشتركة بين أفراد كل تلك المجموعات، وينتج عن هذا التفاعل بين الفرد والمجتمع والمجموعات المختلفة أن لا يمكن للدولة أن تنكر لغة مجموعة معينة أو تسعى إلى تقييد استعمالها أو التضييق على حرية استخدامها أو تعليمها، ومن هنا يكون الحق في استخدام اللغة وكذا الحق في التعليم ضامنان أساسيان للغة الجماعات المختلفة داخل المجتمع الواحد.[2]

أولا: حق الأقليات في استخدام لغتها

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أكثر من موضع على حق كل فرد في استخدام لغته وتعلمها وتعليمها واستخدامها في المعاملات كلغة رسمية[3]، ولأهمية اللغة بالنسبة للأقليات اللغوية أو غيرها من الأقليات الأخرى التي تتميز بلغة خاصة عن بقية أفراد المجتمع، لم تغفل جميع المعاهدات التي تكلمت عن حقوق الأقليات بدورها النص على حق كل إنسان في أن يتكلم بلغته الخاصة من أجل الحفاظ على ثقافته وعقائده وتقاليده، حيث تضمنت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على حق الأقلية في استخدام لغتها، وهو ما تضمنته أيضا الفقرة الثالثة من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

[1] Josef Tubiana :((the linguistic approach to self-determination)), nationalism and self-determination in the horn of Africa, London: Ithaca press, 1983, p27.

[2] نابف خرما، مرجع سابق، ص 184.

[3] ولقد نصت قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عديد النصوص على أهمية اللغة بالنسبة للأقليات، فمعاهدة فرساي لعام 1919 نصت في المادة 2/3 منها على تعهد الحكومة البولندية بمنح جميع الأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة بهم، في أي مكان وزمان في المخاطبات الشفهية أو المكتوبة أو حتى أمام المحاكم...، ونفس النهج انتهجته بقية الاتفاقيات التي أبرمت في إطار عصبة الأمم حول موضوع الأقليات، حيث تضمنت اتفاقية لوزان لعام 1923 في المادة 39 منها السماح لأبناء الأقليات في استخدام لغتهم الأهلية في علاقاتهم الاجتماعية، وأمام المحاكم والمؤسسات الخيرية وفي الأماكن التعليمية والدينية وكذلك وسائل الإعلام المختلفة.

والاجتماعية والثقافية، حيث حرص كلاهما على تأكيد حق الأقلية في التحدث بلغتها سواء في الحياة العامة أو الخاصة، وكذا الحق في تعلمها وتعليمها واستخدامها في العالم والصحافة وفي الأسماء الجغرافية للأماكن.[1]

وفي تعليقها حول هذا الحق اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم على الصعيدين العام والخاص يختلف عن الحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد، وعلى وجه الخصوص ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المضمون بموجب المادة 19، فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه، وعلاوة على ذلك فإن الحق المصون بالمادة 27 ينبغي أن يفرق بينه والحق الذي تضمنته الفقرة 3 (و) من المادة 14 من العهد للأشخاص المتهمين، وهو المتعلق بالترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها.[2]

و من جهة أخرى و إن كان من حق الأقلية استخدام اللغة الخاصة بها إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يمنع الدولة من استخدام لغة رسمية واحدة، ففي شكوى قدمت للجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد فرنسا ادعى مقدموها أن هذه الأخيرة قد انتهكت المادة 14 من العهد لأنهم حرموا من التعبير عن أنفسهم باللغة التي يتحدثون بها وهي اللغة (البريتانية)، ذكرت اللجنة أن قيام الدول الأطراف في العهد باستخدام لغة رسمية واحدة لا ينتهك المادة 14 من العهد، كما أن التزام الدولة بإجراء محاكمة عادلة لا يشمل أن تتيح لأي شخص تختلف لغته الأصلية عن لغة التقاضي الرسمية خدمات مترجم شفوي، ولا يصبح توفير هذه الخدمة إلزاميا إلا إذا كان المتهم أو الشهود قد صادفتهم صعوبات في الفهم أو التعبير عن أنفسهم بلغة المحكمة وانتهت المحكمة إلى أن فرنسا قد وفت بالتزاماتها بموجب المادة 14 من العهد، حيث لم يتبين أن الشاكين أو الشهود قد كانوا عاجزين عن التعبير عن أنفسهم على نحو كاف باللغة الفرنسية أمام المحاكم.[3]

---

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 143.

[2] أنظر: الفقرة 9 من التعليق العام رقم 23، للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 27 من العهد.. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وعلى الرغم من أن مختلف الصكوك الدولية قد تضمنت النص على حماية لغة الأقليات واعترفت لها بحقوق لغوية، إلا أنها جميعها لم تتطرق إلى تعريف عبارة " لغة الأقلية"، واكتفى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992 بوضع تعريف وظيفي لها في المادة الأولى منه التي نصت على أن لغة الأقليات تعني:" اللغات المستخدمة تقليديا فوق إقليم معين من الأقاليم الخاضعة للدولة من جانب مواطنيها الذين يشكلون مجموعة أقل عددا من بقية السكان، وتختلف عن اللغة أو اللغات الرسمية لهذه الدولة"، ويلاحظ في هذا الشأن أن الميثاق ذاته يشير إلى فكرة مهمة هي فكرة وجود إقليم داخل الدولة الطرف يستخدم اللغة المشمولة بنطاقه، وعرف الميثاق الإقليم لغاية اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات بأنه:" منطقة جغرافية تشكل هذه اللغة أسلوب التعبير لعدد من الأشخاص داخلها مما يبرر اتخاذ تدابير مختلفة للحماية هي تلك المنصوص عليها في الميثاق".

[3] شددت الخاصية المساواتية للقومية الفرنسية والثورة الفرنسية على أن يكون لكل مواطن حقوق متساوية، حيث كان على الشعب الفرنسي أن يعرف نفسه باعتباره فرنسيا ويشعر بالولاء للجمهورية الفرنسية الجديدة، وبقي التوحيد اللغوي من خلال نشر اللغة الفرنسية الرسمية مظهرا مهما من هذا المشروع منذ القرن الثامن عشر، لكن الأقليات اللغوية لا تزال موجودة إلى اليوم لا سيما في الجنوب والجنوب الشرقي وفي (بريتاني)، حيث يتكلم أغلب

وفي الوقت الذي لا يمكن إنكار حقيقة أن إتقان اللغة الرسمية للدول والأنظمة التي تتخذ لغة قومية رسمية واحدة هو شرط ضروري للمشاركة الكاملة في المجتمع ـ كما هو الحال بالنسبة للغة الإنجليزية في الولايات المتحدة الأمريكية ـ ، إلا أن هناك الكثير من الأقليات التي تتمسك بلغتها ومع ذلك تعيش بشكل كامل في المجتمعات القومية التي تنتمي إليها، فالعديد من الأمريكيين الذين يتحدثون باللغة الإسبانية أكدوا على حقهم في الاحتفاظ بثقافتهم والحديث بلغتهم ولا يزالون ينتفعون من فوائد المواطنة مثل الحق في التصويت والتعليم المرموق وفرص العمل، وقبل ذلك في بعض مناطق الإمبراطورية المجرية النمساوية كانت البلدات عبارة عن مقاطعات تتحدث لغة معينة محاطة بطبقة من الفلاحين الذين كانوا يتحدثون لغة أخرى، وكان يكفي وجود بعض الوسطاء الاقتصاديين والموظفين العموميين الذين كان في مقدورهم تحدث كلتا اللغتين لتستمر الحياة ويرضى بها الجميع. [1]

فمن الطبيعي إذا أن لا يكون التمسك باللغة بالنسبة للأقليات عائقا أمام التمتع بالحقوق والمساواة في الفرص، غير أن الواقع في أغلب مناطق العالم يثبت عكس ذلك فقد اعتبرت منظمة اليونسكو أنه وفي كافة أنحاء العالم يهمل أفراد الأقليات بصورة متزايدة لغتهم الأم لصالح لغات أخرى، وأرجعت سبب خطر تعرض لغات الأقليات للاندثار إلى أسباب داخلية كالتصرف السلبي للمجتمع حيال لغته أو للسياسات القمعية التي تتخذها الدول، وخارجية كالارتهان العسكري أو الاقتصادي أو الديني أو الثقافي أو التعليمي وغالبا ما تنبع الضغوطات الداخلية من ضغوطات خارجية، وكلاهما يعرقلان انتقال التقاليد اللغوية والثقافية للأجيال، وباتت الكثير من الأقليات والشعوب الأصلية التي تربط وضعها الاجتماعي المحروم بثقافتها تعتقد أن لغاتها لا تستحق عناء الإبقاء عليها والتمسك بها، وهي بذلك تهمل لغاتها على أمل تخطي التمييز لتحقيق لقمة العيش والحياة الاجتماعية الكريمة. [2]

ثانيا: الحق في التعليم

لقد أكدت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في التعليم،وتضمنت أيضا مجموعة المبادئ التي يجب تطبيقها لتحقيق أهدافه بما فيها إجبارية ومجانية التعليم في مراحله الأولى وحق الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبناؤهم، وبمقتضى المادتين 13 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

السكان بصورة تقليدية البريتونية، وهي لغة سلتية لا علاقة لها بالفرنسية، والشاكون في هذه القضية هم الفرنسيون الذين يتحدثون اللغة البريتانية Breton language، وهم يتمسكون بكونهم أقلية، غير أن اللجنة لم تبحث ادعاءهم في إطار المادة 27، لأن فرنسا قدمت تحفظا عند تصديقها على العهد مفاده عدم وجود أقليات على إقليمها. أنظر:عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 807.

[1] بريان باري، الثقافة والمساواة، نقد مساواتي للتعددية الثقافية، الجزء الأول، ترجمة كمال المصري، عالم المعرفة، الكويت، عدد 382، نوفمبر 2011، ص 176.

[2] حيوية اللغات وتعرضها للاندثار، تعليقات فريق خبراء اليونسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالاندثار، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO، باريس، مارس 2003، ص ص (3، 5)

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الوصول إلى أهداف التعليم يقتضي جعله متاحا للجميع سواء داخل إقليمها أو في الأقاليم التابعة أو الخاضعة لولايتها، وأن يكون التعليم قائما على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل يمكن الجميع من المشاركة الفعالة في مجتمع حر، وأن يعزز التعايش والتفاهم والصداقة بين جميع الشعوب والأمم.[1]

وعند استخدام مصطلح تعليم الأقليات كقطاع مهم من قطاعات التعليم، غالبا ما تؤكد على ظروف ومواصفات معينة تجعل فئة من الفئات بالمجتمعات المختلفة مهيمنة ومسيطرة كأغلبية و فئات أخرى تابعة وخاضعة كأقلية، وفي معظم الأحيان يعتبر الطلاب أقلية بسبب أنهم محرومون ثقافيا ومتأثرون بعاملي اللغة والدين مقارنة مع غيرهم، وتبعا لذلك لا يتميزون بالتساوي في قوة المركز السياسي والاجتماعي في المجتمعات التي يعيشون فيها مثلهم مثل بقية فئات الأغلبية.[2]

وعلى هذا الأساس فإن مسألة القيود المفروضة على لغات الأقليات في التعليم تعتبر حساسة للغاية حيث ينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992ـ والمستلهم من أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ على إتاحة فرص كافية حيثما أمكن ذلك للأقليات لتعلم لغتها الأم أو لتلقي دروس بلغتها الأم [3]، وتشير التعليقات الخاصة بهذا الإعلان إلى أن:" حرمان الأقليات من إمكانية تعلم لغاتها أو تلقي التعليم بها أو استثناء نقل معارفها الخاصة بثقافتها وتاريخها وتقاليدها ولغاتها من التعليم الذي تتلقاه، يشكل انتهاكا للالتزام القاضي بحماية هوية الأقليات."[4]

ففي تعليقه حول إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتبر الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته العاشرة بناء على المشروع الذي قدمه السيد (Absjorn Eide) أن اللغة هي أحد أهم العوامل التي تنقل هوية الجماعة، وتلتزم الدول على هذا الأساس بتشجيع وتعزيز الهوية اللغوية للأقليات الموجودة على إقليمها، وفي الحالات التي يكون فيها لغة إقليمية يتكلمها العديد من الأشخاص في تلك الدولة، ينبغي على هذه الأخيرة الحفاظ على تلك الهوية بأقصى ما تملكه من موارد، وينبغي في أفضل هذه الحالات أن يكون التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي بلغة الطفل الخاصة به،

[1] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة، 2011، ص 230.

[2] محمد شحات حسين الخطيب، تعليم الأقليات بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، م2، العلوم التربوية (2)، ص 437.

[3] الفقرة 3 من المادة 4 من الإعلان المذكور، والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

[4] الفقرة 28 من التعليق العام للفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، وثيقة رقم:E/CN.4/SUB.2/AC.5/2005/2

ولما كان من واجب أفراد هذه الأقليات الاندماج في المجتمع الوطني ككل فإنهم بحاجة إلى تعلم اللغات الرسمية أو لغة الدولة تدريجيا في المراحل الأخيرة.[1]

فحيثما تكون اللغات الرسمية للدولة هي اللغات الوحيدة للتعليم في المدارس يكون أطفال الأقليات الذين تكون لغتهم الأولى هي لغة الأقليات التي ينتمون إليها في وضع أضعف منذ السنوات الدراسية الأولى بالنظر إلى أنهم لا يتقنون في حالات كثيرة لغة الدولة بالقدر الذي يتقنون لغتهم الأم، فمن المرجح أن يكونوا متخلفين عن الآخرين وأن تكون معدلات القراءة والكتابة بينهم منخفضة بالقياس إلى المعدل المتوسط، وقد يتعذر على آباء أطفال الأقليات مساعدة أطفالهم أو المشاركة الكاملة في العملية التعليمية عندما لا يتقنون اللغة الرسمية، وعندما تنقل اللغات الأم شفويا أو تدرس في البيت بصورة غير رسمية فقد لا يحصل الأطفال على التعليم بلغة مناسبة تتيح لهم معرفة القراءة والكتابة بالكامل إما بلغتهم الأم أو باللغة القومية، وتكون لذلك عواقب وخيمة في مجالي الثقافة واللغة.[2]

ومن بين أكثر الصعوبات التي تواجه أبناء الأقليات في مدارس الأغلبية داخل مجتمع ما هي غياب التكامل في العلاقة بين البيت والمدرسة، طالما أن طبيعة الحياة الأسرية تختلف عن طبيعة حياة المدرسة فالحياة بالنسبة لهؤلاء الأطفال على حد تعبير الأستاذ (محمد شحات حسين الخطيب) بمثابة "صدمة ثقافية"[3]، ومن هنا يصبحون عرضة لتغلغل العصبية العرقية في نفوسهم خاصة إذا كانوا مختلفين عن المجتمع في اللون أو الديانة أو اللغة كعوامل متصلة بحياتهم، ويصبح تعليم الأقليات قضية معقدة للغاية يتطلب تبسيطها وتجاوزها الحاجة إلى سياسات تعليمية تلبي الاحتياجات المستقلة للجماعات التي تعيش في المجتمع وتنتمي إلى تقاليد ثقافية مختلفة، وفي الوقت نفسه سياسات يتعلم بواسطتها الأشخاص المنتمون إلى ثقافات مختلفة سواء كانوا في وضع الأقلية والأغلبية التفاعل فيما بينهم على نحو بناء، من خلال تشجيع معرفة المجتمع ككل بتاريخ الأقليات التي تعيش فيه ولغاتها وتقاليدها، كوسيلة لتشجيع التفاعل ومنع النزعات العدوانية والانفصالية في المجتمعات متعددة الإثنيات.[4]

---

[1] فقرة 4 بند 59 من التعليق العام للفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، الدورة العاشرة، 2001، وثيقة رقم E/CN.4/AC.5/2001/2، ص 181.

[2] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (ريتا إسحاق)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/22/49، ديسمبر 2012، ص 18.

[3] محمد شحات حسين الخطيب، مرجع سابق، ص 449.

[4] النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2012، HR/PUB/12/7، ص 182.

ثالثا: لغة الأقليات وحرية الإعلام

لقد أصبح المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي والتعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهيا لا ينازع فيه أحد، وقد كان ضمانها العديد من النصوص العالمية لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابعة،حيث تأكدت بصورة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن النص على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت سواء كتابيا أو شفهيا أو طباعة، وبأي وسيلة يختارها الشخص دون تقيد بالحدود الجغرافية.[1]

وتعد حرية الصحافة والإعلام امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك غيره فيها بعرضها عليهم، ومن هنا تبرز العلاقة القوية بين حرية الإعلام وحرية المجتمع ففي مناخ الحرية تزدهر حرية الإعلام والعكس، وحرية الإعلام والصحافة هي حرية الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول على الحقائق والمعلومات، ونشرها والتعبير عنها لغرض الموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية.[2]

وفي هذا الصدد يشير إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دوينية أو لغوية للعام 1992 والنصوص المماثلة له في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات إلى حق الأقليات في التمتع بعلاقات عابرة للحدود الجغرافية مع الأقليات الأخرى التي تشاطرها الخصائص أو السمات ذاتها والموجودة في دول أخرى[3]، ويشمل حق الأقليات في الاتصال ثلاث جوانب: يسمح الجانب الأول لأفرادها بالاتصال فيما بينهم داخل الأقلية نفسها وهو بهذا الوصف ملازم للحق في إنشاء الرابطات، والثاني يتمثل في الاتصال بين الأقليات داخل الدولة الواحدة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات و من وضع منهاج

---

[1] تضمنت النص على هذه الحرية المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرستها كل من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية، والاتفاقية 111 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، كما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف سنة 1948، وأصدر مجموعة من القرارات والتوصيات التي تحث على منح العاملين في مجال الإعلام حرية الدخول لتغطية الأحداث الإعلامية، وعدم اتخاذ أية إجراءات للتقييد والحد من حرية الإعلام أو حرية الصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة وبالحد الذي يفرضه القانون، كما أقر هذا المؤتمر الاتفاقية الخاصة بحق التصحيح الدولي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952، وعقدت اليونسكو بدورها مؤتمرها الأول سنة 1976 في سان جوزيه (كوستاريكا)، كمؤتمر حكومي إقليمي مشترك لوضع سياسات الإعلام والاتصال وما يلحق بها من مشكلات خاصة بالبحوث والتدريب وأقر هذا المؤتمر إجراءات تتعلق بإنشاء وكالات أنباء وطنية ووضع سياسات اتصال سليمة.

[2] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 42.

[3] أنظر المادة 2 /5 من الإعلان.

مشترك للأقليات داخل الدولة، أما الثالث فيشمل الاتصال بين الحدود وهو الأهم، حيث يتم بموجبه تخطي النتائج السلبية التي تنجم غالبا عن تقسيم الجماعات الإثنية والذي لا مفر منه بسبب الحدود الدولية.[1]

ومن جهة أخرى يحق للأقليات أن تنعم بوسائط إعلامية متاحة بلغتها وأن تنشئ وسائط مخصصة لها ففي الوقت الذي ترى فيه جماعات الأقليات أن حقها في الانتفاع من هذه الوسائط بلغتها وبما يناسب هويتها الثقافية هو مسألة تكتسي أهمية بالغة وأداة حيوية للحفاظ على ثقافاتها ونقلها، تعمد الكثير من البلدان إلى فرض قيود على هذه الحرية، وتشمل القيود المفروضة والمبلغ عنها وضع عراقيل أمام إصدار التراخيص واعتماد تشريعات تنص على وضع نظام حصص لأوقات الإذاعة بلغة معينة، ولأن فرض هذه القيود بشكل غير معقول قد يشكل تهديدا وانتهاكا واضحا لحقوق الأقليات وحرية التعبير، فينبغي عدم فرض أية قيود أو رقابة أو شروط على الأقل فيما يتعلق بعمليات الترجمة في وسائط إعلام الأقليات إن لم يكن لها ما يبررها.[2]

المطلب الثالث: الثقافة كأساس للحق في الهوية

لقد كانت هيمنة الدول بعضها على بعض في القرن التاسع عشر مرتبطة بالاستعمار والقوة العسكرية ثم تحولت في القرن العشرين إلى القوة الاقتصادية، وهي اليوم في القرن الواحد والعشرين تظهر من خلال الثقافة، فهذه الأخيرة تلعب دورا هاما في حياة الإنسان ككيان مركب ينتقل اجتماعيا من جيل إلى جيل[3]، بل هي جزء مهم في حياته كعضو في مجتمع ما، ومن هنا فهي تحتل مكانا بارزا في جميع الدراسات التي لا يستطيع الباحث فيها أن يتعرف على الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو يفرق بينهم إلا من خلالها، فالثقافة بصفة عامة تساعد على التمييز بين فرد وآخر وبين جماعة وأخرى وبين مجتمع وآخر، بل هي التي تؤكد الصفة الإنسانية في الجنس البشري.[4]

---

[1] النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، مرجع سابق، ص 179.

[2] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (ريتا إسحاق)، مرجع سابق، ص 18.

[3] أطلق عليها هذا الوصف عالم الأنثروبولوجيا (سير إدوارد تايلور) في كتابه "الثقافة البدائية" الصادر سنة 1871، إذ اعتبر أن لفظ الثقافة يعبر عن ذلك الكيان المركب الذي ينتقل اجتماعيا من جيل إلى جيل، واعتبر أن مصطلح الثقافة اليوم لا يستخدم بمعنى الفنون والآداب فقط، بل يعتمد اعتمادا كبيرا على المعرفة واللغة والمعتقدات الدينية والفنون والأخلاق والعادات والأعراف والتقاليد والقانون... أنظر: ويل كيميلكا، أوديسيا التعددية الثقافية . سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع .، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 8.

[4] مجموعة من الكتاب، نظرية الثقافة، ترجمة د. علي سيد الصاوي، عالم المعرفة، المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 223، 1997، ص 8.

الفرع الأول: حماية التنوع الثقافي كضمانة للحق في الهوية

يتسم المجتمع الدولي منذ نشأته على الأسس القومية التي رسمها مؤتمر (وستفاليا) بعدم اتساق الحدود الاجتماعية والثقافية مع الحدود السياسية، فالتركيب الأفقي للمجتمعات طبقا لتنوعها الثقافي والعرقي والديني واللغوي واللون والمذهب والطائفة لا يتفق مع حدود سياسية أضفى عليها القانون الدولي المعاصر قدرا من القداسة مع إقراره لمبدأ "تبقى لك أملاكك" [1]، حيث جزأت الحدود السياسية البنى الثقافية والإثنية التي بقيت منذ ذلك الحين تتطلع إلى لم شملها والاعتراف بوجودها، الأمر الذي أفرز ظاهرة غاية في التعقيد وهي الثقافة الفرعية أو ثقافة الأقليات كحقيقة تؤكد أن المجتمع الدولي يتكامل ويترابط اقتصاديا من ناحية ويتفتت اجتماعيا وثقافيا بتنامي النزاعات الداخلية من جهة ثانية.[2]

أولا: مفهوم ومضمون الحق في التنوع الثقافي

تسعى كل الجماعات والمجتمعات والشعوب سعيا حثيثا نحو التشبث بمقومات هويتها وإلى حرية التعبير عن خصوصيات هذه الهوية ومظاهرها، سواء في تفاعلها مع الثقافة القومية الوطنية أو مع التجليات الثقافية الأخرى المتنوعة سواء المشتركة أو المختلفة، وهذا السعي يظل هدفا أساسيا مشتركا للإنسانية، نحو تفعيل الحقوق الثقافية التي تكفل حرية التعبير عن كل انتماء ثقافي، وإن كانت طبيعته تختلف حسب الخصوصيات الدينية والتاريخية والسياسية لكل مجتمع.[3]

ويشير مصطلح التنوع الثقافي عموما إلى الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة فيها، ويتجلى هذا التنوع من خلال أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية كمصدر للتبادل والإبداع، كما أنه ضروري للجنس البشري مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية، وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، غير أن التاريخ قد أظهر أنه وبالرغم من أن التنوع الثقافي هو واحد من أقدم

---

[1] "Uti possidetis"مبدأ أقرته دول أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر، ويعني بقاء الحدود بعد انسحاب الاستعمار الإسباني على حالها، وهو ما أكدته منظمة الوحدة الإفريقية من خلال التأكيد على قدسية الحدود الاستعمارية الموروثة وكذلك مؤتمر هلسنكي 1975 الذي أكد الحدود بين الدول الأوروبية.

[2] مجموعة مؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2014، ص 93.

[3] الإعلان الإسلامي حول الحقوق الثقافية، اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الثقافة، المدينة المنورة، جانفي 2014، مطبعة الإيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية،2014، ص 11.

الظواهر الثقافية على الإطلاق، إلا أن بروز مشكلة الأقليات وعدم قدرة الدول على التكيف مع ثقافاتها المتنوعة ومواكبة هذا التنوع،قد كانتا سببا في الكثير من النزاعات والحروب في معظم بقاع العالم.[1]

فخلافا لواقع الدول القديمة نجد أن تركيز الدولة الحديثة على التجانس السياسي والثقافي هو تركيز راسخ في صميم الطريقة التي جرى بموجبها تعريف هذه الدولة وتكوينها خلال القرون الثلاث الماضية، إذ كانت الدولة تتوقع من مواطنيها كافة الاشتراك في طريقة واحدة لتعريف أنفسهم وتحديد صلاتهم بها وببعضهم البعض، وكان هذا الفهم الذاتي المشترك هو مبدأها التأسيسي والفرضية الرئيسية التي تستند إليها، وكان بإمكانها أن تتحمل كافة التباينات وأن تتساهل مع كافة الأمور الأخرى ماعدا هذا الأمر فهي تلجأ إلى استخدام جميع الوسائل التعليمية والثقافية والأدوات القسرية من أجل ضمان التجانس الثقافي لمواطنيها لتنظر بذلك إلى الجماعات الإثنية والدينية والثقافية المنظمة والمتماسكة ذات القدرة على استقطاب ولاء أفرادها على أنها مصدر تهديد لها.[2]

ونتيجة لهذه السياسات فقد ظهرت في أعقاب سقوط جدار برلين مرحلة جديدة فيما يخص الصراعات الإثنية الداخلية، و برزت معها الحاجة الملحة إلى تشجيع أشكال التعدد الثقافي المبنية على أساس احترام حقوق الأقليات، حيث كان الهدف الأساسي منها هو بسط مظاهر السلم داخل المجموعات الثقافية والتوعية بمخاطر هذه الصراعات، ولعبت المنظمات الدولية دورا هاما في هذا الجانب إذ ساهمت على مستوى عالمي في نشر وإشاعة الخطاب السياسي المرتبط بالتعدد الثقافي، مع الحاجة إلى إعادة وصف الربط بين وصف الحرية الفردية والانتماء الثقافي من خلال سياسات الإدماج التي تمكن الفرد من الاختيارات الحاسمة التي ترد في سياق ثقافي معين يرتبط به ارتباطا وثيقا.[3]

غير أن التعامل مع التنوع الثقافي في الواقع هو مسألة غاية في التعقيد خاصة مع التناقضات التي قد يثيرها، ففي الوقت الذي تحتاج فيه الثقافات الفرعية إلى التشجيع فإن كيفية هذا التشجيع أيضا تثير الكثير من الإشكاليات بالنسبة للدولة، ومن مفارقات الوضع الذي أصبح فيه التنوع الثقافي حقا من حقوق الإنسان أن الإفراط في حماية هذا الحق قد يصبح في وضع يعبر عنه بالعنصرية الناعمة أو الإنسانية ففي بعض المجتمعات ككندا وأستراليا يشجع التنوع العرقي إلى النقطة التي يتكلم فيها البعض عن هذه العنصرية، حيث لا يعطى المواطنون فيها الحق في أن تكون لهم ثقافة فقط بل يجبرون في العديد من الحالات وبصورة إيجابية أن يزينوا أنفسهم بعلامات عرقية سواء أرادوا ذلك أم لا، وهذه المعاملة المختلفة على أساس التمايز الثقافي المفترض تجعل من أفراد

---

[1] مبروك بوطقوقة، التنوع الثقافي ، مقال منشور على موقع أرنتروبوس: www.aranthropos.com ، بتاريخ 2017/03/29

[2] حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص ص (73،74)

[3] باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة: مصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2011، ص 16.

الأقليات يتذمرون من أنهم حرموا من المعاملة المتساوية، خاصة وأن جزءا كبيرا منهم يرى في إجباره على إظهار علاماته وطقوسه الدينية أو العرقية أو التحدث بلغته الأصلية سببا للاستهزاء والإنقاص من قيمته[1]

إن المنطق السابق جعل الكثير من الدراسات ترى بأن سياسات التعدد الثقافي أدت إلى تفكك المجتمعات وأن الاهتمام بثقافة الأقليات لعب دوره في تفكيك المجتمع، إذ شجع الأقليات على الانزواء والانغلاق على ثقافتها كشكل من أشكال المقاومة وعدم الانصهار في الثقافة القومية، ومع تزايد الاختلاف والتنوع الثقافي على الدول والمجتمعات وتفاقم محاولات التعبير عن الهويات الثقافية أضحت الكثير من الإشكاليات تعترض قدرة البناء السياسي لاستيعاب متغيرات التعدد الثقافي وكذا كيفيات التعامل مع هذا المعطى.[2]

ثانيا: الحماية الدولية للتنوع الثقافي

ظهرت التعددية الثقافية في الخطابات العامة والسياسات الرسمية في أواخر الستينيات من القرن العشرين عندما بدأت كل من أستراليا وكندا في التصريح بتأييدها لها، حيث أكدت هاتين الدوليتين على الحاجة إلى تبني هوية متعددة الثقافات وعلى إعلان تأييدهما للتعددية الثقافية، وشرعت كلاهما في السماح بهجرة جديدة بدأت تضفي الصبغة الآسيوية على هاتين الأمتين، فحتى ذلك الحين كانت أستراليا تطبق سياسة الهجرة على البيض فقط طبقا لقانون تقييد الهجرة لعام 1901ـ الذي كان يعتبر اليهود والآسيويين على حد سواء غير قابلين للاستيعاب ـ، وفي عام 1971 بدأ الاعتراف الرسمي بالحاجة إلى المساعدة في تكوين مجتمع متعدد الثقافات، ما مهد الطريق إلى إلغاء التام للشروط العنصرية بداية من العام 1973.[3]

ولقد كانت الخطوة السابقة بداية لثورة حقيقية شهدتها الأربعين سنة الأخيرة في جميع أنحاء العالم في العلاقات بين الدول والأقليات، فلقد بدأت تختفي النماذج القديمة للدولة القومية ذات النسيج المتماثل والمنسجم، كما ازدادت المنازعات حولها وراحت تحل محلها نماذج من التعددية الثقافية للدولة والمواطنة وقد انعكس ذلك في التبني واسع الانتشار للتكيف الثقافي والديني عند الجماعات المهاجرة وقبول حق استقلال الأراضي واللغة للأقليات القومية، والاعتراف بمطالب البلاد وحقها في الحكم الذاتي بالنسبة للشعوب الأصلية، فبعد فترة من المنازعات

---

[1] توماس هايلاند إريكسون، العرقية والقومية . وجهات نظر أنثروبولوجية .، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، عالم المعرفة، الكويت، عدد 393، أكتوبر 2012، ص 222.

[2] وهو ما عبر عنه (ويل كيملكا) في نظريته حول التعددية الثقافية بالقول أن:" الممارسات الحالية للحقوق الجماعية قد نشأت في فراغ نظري دونما فهم واضح لأهدافها البعيدة المدى أو مبادئها الأساسية، حيث تم اعتماد حقوق الأقلية عمليا من زاوية كونها تسويات خاصة أو مؤقتة لمشاكل معينة، وغالبا ما يكون ذلك لدواعي الاستقرار لا العدالة وأصبح انتهاج تلك الحقوق من قبيل السياسات التقديرية بدلا من كونها التزامات وحقوق أساسية".. أنظر:ويل كيملكا، أوديسا التعددية الثقافية، مرجع سابق، ص 21.

[3] علي راتساني، التعددية الثقافية، ترجمة: لبنى تركي، الطبعة الأولى، 2013، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص 18.

والمفاوضات الداخلية واستجابة للتحرك المكثف من بعض الأقليات انتهى عدد من البلدان إلى أن النماذج القديمة لم تعد تتناسب مع ظروفها التاريخية والسكانية خاصة. [1]

وقد ساهمت هذه الديناميكية في تقوية التعدد الثقافي الذي يتغذى من خلال الحركية المتزايدة للأشخاص وتطور الهجرة العائلية وتدويل المقاولات والشبكات التجارية والثقافية، ففي نظرة إحصائية بسيطة يتضح أن عدد المجموعات الإثنو . ثقافية يتجاوز بشكل واضح عدد الدول والأمم، إذ في مقابل ما يزيد عن 190 دولة ذات سيادة تحصى 5000 إثنية تتكلم لغتها الخاصة ولها ثقافتها الخاصة بالمجموعة، فداخل مجتمع دولي يخفي بهذا الشكل مالا نهاية من الخصوصيات الثقافية، وفي مواجهة منطق العولمة السائد اليوم أصبح التنوع الثقافي في قلب المناقشات والقضايا القائمة حاليا كحق من حقوق الإنسان واجبة الاحترام والتفعيل.[2]

حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 27 منه على حق كل إنسان في الاشتراك بحرية في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم والاستفادة من نتائجه، وحق كل فرد في حماية مصالحه الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، وتطبيقا لذلك حرصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تحقيق الأهداف المتوخاة من إقرار الحق في الثقافة، وأساسها اتفاق الدول على توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وصون كرامتها، وأن تزيد من درجة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته، كما تتفق على تعزيز التسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.[3]

واعتمادا على النصوص السابقة وأمام واقع الإحصائيات المتعلقة بالثقافات ومع اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) للعام 1992، برزت الحاجة إلى حماية التنوع الثقافي في العالم وبات الاهتمام بالتنوع الثقافي أكثر وضوحا وإلحاحا لما تضمنته نصوصها من الحاجة إلى حماية أشكال التعبير الثقافي والتراث التقليدي للشعوب

[1] ويل كيملكا، أوديسيا التعددية الثقافية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 17.

[2] Kalli GIANNELOS, Le Concept de diversité culturelle et ses enjeux dans le domaine musical à l'époque contemporaine, Etats généraux de l'association ZONE FRANCHE- Septembre 2013, EHESS- Centre Georg Simmel, p 1.

[3] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت على هذه الأهداف المادتين 14 و15، من خلال بيانهما لسبل تحقيق التعليم في الدول ووسائل تحقيق التمتع العام بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي والفني كأهداف تساهم في تشجيع الثقافة وتعميمها دوليا.

الأصلية كمنطلق وضمانة لحماية التنوع البيولوجي[1]، ليفسح بعدها إعلان "فيينا" لعام 1993 صراحة المجال للثقافة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مشيرا في الوقت ذاته إلى أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وكذا التراث التاريخي والثقافي والديني، وواجب الدول أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة التنوع الثقافي في سعيها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الرغبة في ترك الفكرة القديمة التي توحي بأن احترام الثقافة يتعارض مع التزامات حقوق الإنسان العالمية.[2]

واعتمادا على التوجه السابق توصلت الأغلبية الساحقة من الأعضاء خلال الدورة 33 لليونسكو بباريس في 20 أكتوبر 2005 إلى اتفاق حول حماية وتشجيع التنوع الثقافي، وقد كان من بين أهدافها وضع الآليات القانونية للإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي الذي تم تبنيه بالإجماع في 2 جوان 2001، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التراث المرتبط بالتنوع الثقافي، ويعتبر هذا التغيير دليلا على تدشين مرحلة جديدة تهدف إلى مقاومة السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع في اتجاه الانسجام الثقافي أو تشكل ضغطا على ميكانيزمات الاندماج الجهوي.[3]

ففي تأكيدها على حماية التنوع الثقافي، نصت المادة الثالثة من اتفاقية اليونسكو للعام 2005 على أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتعلق بما تعتمده الدول الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتقصد كلمات أشكال التعبير الثقافي المستخدمة في المادة 3/4 أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي، وأضافت الفقرة التاسعة ضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة، ولقد كان لهذا التغير التدريجي بعد دولي كما كانت هناك منظمات دولية بين الحكومات تشجع الدول وربما تضغط عليها في بعض الأحيان لكي تتبنى سياسة التعددية الثقافية واضعة أمامها إمكانية تقديم العون والمهارات الفنية والخبرة والدعم المالي لتجسيد المواطنة متعددة الثقافات، وباختصار نحن اليوم نشاهد ازديادا في تدويل علاقة الأقليات بالدولة، كما نشاهد انتشارا عالميا لفكرة التعددية الثقافية كإطار جديد لإصلاح هذه العلاقة.[4]

---

[1] Leticia Sakai, LA DIVERSITE CULTURELLE EST-ELLE A L'ABRI DE LA PROTECTION INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME ?, Revue québécoise de droit international, 26.2, 2013, p 102.

[2] Droits de l'homme et diversité culturelle, L'ONU et les droits de l'homme, www.un.org le 10/05/2018.

[3] باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص 14.

[4] ويل كيملكا، أوديسا التعددية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية للأقليات وتحدياتها

إن أمن المجتمعات هو من أكثر أبعاد الأمن الإنساني ضمانة للميزات الثقافية للأفراد والجماعات التي تظهر من خلال اللغة و الدين و الثقافة، وبالتالي فإن تركيزه الشديد ينصب أساسا على التقوية الذاتية لهوية تلك الجماعات والحفاظ على تنوعها وتميزها عبر الزمان والمكان، ففي تصديره لتقرير التنمية البشرية لعام 2004 اعتبر السيد (Marc Malloch Brown) المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه :" في زمن تتردد فيه حول العالم أصداء قوية ومقلقة لفكرة تصادم الثقافات عالميا يتخذ إيجاد أجوبة عن الأسئلة القديمة بشأن أفضل السبل للتحكم في النزاعات حول الدين واللغة والعرق وتسكينه طابع الأهمية المستجدة، وأن إمكانية توصل العالم لأهداف التنمية الألفية واستئصال الفاقة في نهاية الأمر، يتطلب أولا التصدي بنجاح لتحدي كيفية بناء مجتمعات اندماجية متنوعة ثقافيا.."[1]

أولا: الحقوق الثقافية للأقليات

غالبا ما يقال بأن الحقوق الثقافية تظل متخلفة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى، وقد أدت قلة الاهتمام هذه إلى النظر إليها على أنها حقوق أقل أولوية، غير أنها تشكل على النحو الذي أكده مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 23/10 جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسانية العالمية المترابطة والمتشابكة وغير القابلة للتجزئة، وتؤدي الحقوق الثقافية في كثير من الجوانب دورا مركزيا في الاعتراف بكرامة الإنسان واحترامها لأنها تحمي حرية تشكيل رؤى مختلفة للعالم . الفردية منها والجماعية . والتعبير عن تلك الرؤى التي تشمل الحريات العامة المتعلقة بقضايا الهوية، وتتيح هذه الحقوق فهما عميقا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان عن طريق مراعاة التنوع الثقافي الذي يشكل أساسا لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي إضافة إلى إرساء الاحترام المتبادل والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها.[2]

وما يميز الحقوق الثقافية إضافة إلى أهميتها المنخفضة مقارنة ببقية الحقوق هو تشتتها وانقسامها بين عديد الوثائق الدولية أو المحلية وتموقعها في المرتبة الثانية من حيث الفعلية، والسبب ربما يكمن في عدم سيادة ثقافة معينة أو تقاليد منطقة ما في العالم على أخرى، إضافة إلى الطابع العالمي لحقوق الإنسان وجدلية علاقة هذه العالمية بالخصوصيات الثقافية، كون الثقافة تحمل أبعادا مختلفة كالإنسانية والعالمية والخصوصية، فالإعلان العالمي لحقوق

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2004 . الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع .، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة غسان غصن، مطبعة كركي، بيروت (لبنان)، ص7.

[2] تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/10، الدورة الرابعة عشر، بند 3، وثيقة رقم A/HRC/14/36، ص 4.

الإنسان لم يتضمن بنودا خاصة بالحقوق الثقافية واكتفى فقط بالإشارة إليها في المادة 27 منه، واستغرق الأمر ما يزيد عن ثلاثين عاما بعد هذا الإعلان حتى وقفت منظمة اليونسكو على الحاجة الملحة إلى دراسة هذا النوع من الحقوق، ولم تتوصل منذ عام 1968 إلى صياغة إعلان متعلق بالحقوق الثقافية إلا في سنة 1998، حيث أصدرت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية، والذي تبين لاحقا أنه بحاجة إلى نصوص تكميلية تغطي مسألة التنوع، ظهرت فيما بعد في شكل ملحق صدر في سنة 2001 تحت عنوان " الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي".[1]

ومن جهة أخرى فإن النقاش الذي يطرح نفسه دائما وباستمرار في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق الثقافية هو الارتباط مع البعد الجماعي لهذه الحقوق . في إشارة إلى الممارسة الجماعية للحقوق الفردية من جهة ووجود الحقوق الجماعية القائمة بذاتها أي حقوق الجماعة من جهة أخرى .، والواقع أن مصطلح " الحياة الثقافية" في حد ذاته يوحي بشدة إلى الطابع الجماعي فالمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير صراحة إلى الحياة الثقافية للمجتمعات، كما أقر البعد الجماعي للحقوق الثقافية في عديد الصكوك الدولية سيما الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992[2]، وهو ما أكدته أيضا فيما بعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 ، حيث اعتبرت أن الحقوق الثقافية يمكن ممارستها من الأشخاص بوصفهم أفرادا أو بالاشتراك مع غيرهم أو بوصفهم مجتمعا.[3]

وكثيرة هي الإشارات إلى الحقوق الثقافية في الأحكام والصكوك المتعلقة بالأقليات، فالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تنص على أنه:" في الدول التي توجد بها أقليات عرقية أو لدينية أو لغوية، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى مثل هذه الأقليات ينكر حقهم في الاجتماع مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، والاستمتاع بثقافتهم الخاصة، وممارسة طقوس دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة"، كما أكدت على هذه الحقوق الوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[4]،

---

[1] خالد الشرقاوي السموني، الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة هسبريس الإلكترونية المغربية، موقع: www.hespress.com ، بتاريخ: 2017/04/01 على الساعة 12:00

[2] الفقرة الأولى من المادة 3 من الإعلان:" يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم.... بصفة فردية وبالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تمييز."

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، التعليق العام رقم 21 (حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية ، الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة رقم : E/C.12/GC/21، فقرة 15، ، ص 5.

[4] تضمنت النص على الحقوق الثقافية المواد من 11 إلى 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295 المؤرخ في 13 أيلول سبتمبر 2007.

واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 169 لسنة 1989، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدورها تتضمن أحكاما تتعلق بالهوية والمشاركة الثقافية[1]، وترتبط هذه الأحكام الكثيرة التي لا يمكن سردها جميعها بقضايا مهمة كالهوية واللغة والدين والعادات والتقاليد والمشاركة في الحياة الثقافية.[2]

ومن جهة أخرى فقد أكد إعلان "فريبور" للحقوق الثقافية في المادة الثالثة منه على حق الشخص منفردا أو ضمن جماعة في أن يختار هويته الثقافية وأن يمارسها مع ترابط خاص مع حرية التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير، وأضافت المادة الرابعة الحرية لكل شخص في اختيار الانتساب أو عدم الانتساب إلى جماعة أو عدة جماعات ثقافية دون اعتبار للحدود، وأن لا يفرض على أحد الانتساب إلى ثقافة ما رغما عنه.[3]

وفي تعليقه حول إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، اعتبر الفريق العامل المعني بالأقليات أن الهوية الجماعية للأقلية تتطلب ليس فقط التسامح من خلال قبول الخصائص المميزة للأقليات وإسهامها في حياة المجتمع ككل، بل أيضا احترام ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحفاظ على ثقافتها وإعادة توليدها وزيادة تنميتها، فالثقافات ليست شيئا ثابتا بل تتطلب إتاحة الفرصة للأقليات لتنمية ثقافتها في إطار عملية مستمرة، وينبغي أن تشكل هذه العملية تفاعلا بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية أنفسهم وبينهم وبين الدولة، وبين الأقلية وبين المجتمع الوطني ككل.[4]

ومن الناحية العملية، غالبا ما تكون جماعة الأقليات عرضة للتمييز في ممارسة حقها في الثقافة، إذ تشكل هذه الأخيرة مجالا خصبا للسياسات التمييزية التي تسعى إلى استبعاد الثقافات الفرعية ومحاولة استيعابها قصرا في الثقافة القومية، حيث نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع الأشكال العنصري على حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية (المادة 05)، كما أكد إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي على الهوية الثقافية[5]، إذ نصت المادة 1/5 منه

---

[1] الفقرة 1 (ز) من المادة 43، والفقرة 1(د) من المادة 45 بشأن الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة فيها، والمادة 31 بشأن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين.

[2] تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة (فريدة شهيد)، مرجع سابق، ص 10.

[3] تم اعتماده في شهر ماي 2007 في مدينة (فريبور) السويسرية من قبل اليونسكو في إطار معهد حقوق الإنسان بجامعة (فريبور)، شارك في صياغته مجموعة عمل دولية من مختلف الثقافات العالمية وحظي بتأييد العديد من المنظمات الدولية الثقافية والحقوقية وعدد ليس بالقليل من المثقفين من مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية.

[4] تعليق على إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، الفريق العامل المعني بالأقليات، وثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2، ص 7.

[5] اعتمدته وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في دورته العشرين،يوم 27 نوفمبر 1978.

على:" حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة بها، وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي، وذلك على أساس أنه من المتفق عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها، وبكامل حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسبا من تكييف لهذه القيم وإثرائها".[1]

ثانيا: الأقليات وتحديات الثقافة

إن التصور السابق لحقوق الأقليات والتعددية الثقافية الذي تبنته الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية، إضافة إلى البنك الدولي الذي طور بدوره قواعد ومعايير جديدة بشأن حقوق الأقليات وحقوق الشعوب الأصلية تتضمن المثل العليا و أفضل الممارسات التي تتطلع إليها جميع الدول، قد أعاد بطريقة أساسية تشكيل التصورات والمفاهيم التقليدية لسيادة الدولة والقومية والمواطنة الأمر الذي أدى بالدول إلى إبداء قدر ملحوظ من القلق والمقاومة، حيث كان الانتشار العالمي للتعددية الثقافية ولا يزال محل نزاع عميق مع النظرة القومية التي تستخدمها الدول لمتابعة رؤيتها للانسجام القومي، والتي ترى فيها أن الحركة العامة لنشر التعددية الثقافية وحقوق الأقليات هي خيانة للمثل العليا الأساسية للمجتمع الدولي.[2]

ولازالت مخاوف الدول قائمة حول التعددية الثقافية وما يمكن أن تثيره من مشاكل للأقليات على أقاليمها معتقدة في نفس الوقت أن ادعاء المجتمع الدولي باهتمامه المشروع بمعاملة الأقليات هو خروج مثير عن التقاليد، ومناقض للافتراض القائم لفترة طويلة حول ضرورة ترك الحرية للدول نسبيا في معالجة التنوع العرقي بالطرق التي تناسبها، فكثيرا ما شكلت الأقليات منذ القرن التاسع عشر تهديدا وتقويضا لاستقرار الدول ولم يختف هذا الأمر من ذاكرتها، وهو ما عبر عنه (ودرو ويلسون) في العام 1919 حين قال:" لا يمكن للمرء أن يغامر بقول شيء يدعو إلى اضطراب السلام في العالم أكثر من الحديث عن المعاملة التي تتلقاها الأقليات تحت ظروف معينة."[3]

---

[1] وبخصوص هذا الحق فإن الكثير من الشكاوى قدمت للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتضمن ادعاءات بحدوث انتهاك له، وقد رفضت عددا منها لعدم استيفائها لشروط القبول، بينما قبلت بعضها ونظرت في موضوعها.. أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 801.

[2] ترى (إيلين فينكلكورت) كواحدة ممن يعارضون فكرة التعددية الثقافية وحقوق الأقليات أن احتضان الأمم المتحدة لفكرة التعددية الثقافية تضمن التخلي عن الفكرة الكلية العامة لعصر التنوير لمصلحة النسبية الثقافية، وعبرت عن ذلك بقولها:" لقد تأسست الأمم المتحدة لإشاعة المثل العليا الكلية لعصر التنوير الأوروبي، ولكنها الآن تدافع عن الأحكام العرقية المبسترة، معتقدة بأن الشعوب والأمم والثقافات حقا يجاوز حقوق الإنسان، ترفض جماعة التعددية الثقافية القيم الليبرالية باعتبارها عنصرية، في حين أنها تناصر الشوفينية "Chauvinisme" الضيقة المتزمتة لكل ثقافة للأقلية."، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر :

Philippe Poirrier, « Ministère de la culture – débat sur le),1981, Dictionnaire des Intellectuels en France, Seuil, 1996, p 787.

[3] ويل كيملكا، أوديسا التعددية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 46.

وفي السنوات الأخيرة تميل الممارسة السياسية الحديثة إلى محاولة تحجيم مدى تأثير الأقلية على الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية واحتواء مطالبها على الأقل، محاولة الابتعاد بها عن الإحساس بالحرمان إلى الدرجة التي تؤدي بها إلى الحركية المضادة للسلطة السياسية في المجتمع، وهي النقطة التي تكون متبوعة في الغالب بظهور الصراع المجتمعي، وتساهم المنظمات الدولية بشتى أنواعها في نشر الوعي بأوضاع الأقليات، مما يحولها من قضية داخلية في نظر الدول إلى قضية دولية تقدم لها الحلول في المخابر الدولية، وتجد الدولة نفسها أمام الوصف الذي أعطاه لها عالم الاجتماع الأمريكي (دانيال بل) بالقول أن :" الدولة المعاصرة أكبر من المشاكل الصغرى، وأصغر من المشاكل الكبرى" وهي إشارة يراها الباحث دقيقة جدا لوصف حال الأقليات والسياسات الدولية اليوم، وكافية لوصف مواقف الدول تجاه الجماعات المكونة لشعبها.

المبحث الثالث: مطالب الأقليات

إلى جانب الحقوق التي سبق تعدادها وذكرها تطرح جماعات الأقليات مجموعة من المطالب الخاصة والمتعلقة بكافة قضايا وأبعاد النظام السياسي للدولة والمجتمع الذي يعمل فيه، بدءا بهوية الدولة ووحدتها مرورا بالمؤسسات القائمة والسياسات المتبعة وصولا إلى القرارات المتعلقة بالحياة اليومية لأفراد المجتمع وتكمن أهمية هذه المطالب في أن تجاهلها يبرز خطورة مشكلة الأقليات على الدول، حيث تصبح هذه الأقليات تحت وطأة التهميش والاستبعاد أكثر عدائية لتصل إلى سقف المطالبة و السعي إلى الانفصال عن الدولة القائمة وإقامة كيان سياسي مستقل لها أو الانضمام إلى دولة أخرى تعتقد أنها ستكون فيها أكثر تعبيرا عن هويتها وأكثر إنصافا لها على الصعيدين المادي والمعنوي.[1]

المطلب الأول: الأقليات والحق في تقرير المصير

إن مطالب الأقليات اليوم قد تعدت السقف التقليدي للحقوق الإنسانية الذي كان مسموحا به في أنظمة كثيرة في العالم، فقد أصبحت تطرح حتى أساس الدولة أو الأمة للمناقشة بعدما كان من المحظورات في الكثير من الدول ولفترات طويلة، خاصة وأن دولا وأمما كثيرة بذلت من الجهد والوقت في سبيل توحيدها وجمع شتاتها خلال القرن العشرين، ومن هنا يتوقع الكثيرون أن القرن الحادي والعشرين سيحمل معه تهديدا بتفكك الأمم والدول إلى دويلات وإمارات بعد أن احتلت مسألة الأقليات ومطالبها بالانفصال وتقرير المصير صدارة المشهد العالمي

[1] وقد استخدمنا مصطلح "المطالب" لأنها لم ترق بعد إلى مرتبة الحقوق، ولا تزال من الناحية القانونية محل جدل بين مؤيد ومعارض لاعتبارها كذلك، ولم تحسم النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الأقليات هذا الجدل بعد.

وتعالت الأصوات التي تنادي بتوسيع مجال تقرير المصير ليشمل ليس فقط الشعوب والأمم، بل وحتى الجماعات التي يمكنها أن تشكل دولة ذات سيادة بعد الانفصال والاستقلال مع ما يكتنف معايير تقييم هذه الإمكانية من غموض ولبس.[1]

الفرع الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير

تعددت المواقف من مكانة حقوق الإنسان الثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية نتيجة لعدم وجود مفهوم واضح لحدود مصطلح تلك الحقوق، خاصة عند مواجهة أوضاع الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية ففي الوقت الذي ينظر فيه البعض لهذه الحقوق على أنها الضمانة الفعلية لممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فإن آخرين يعتبرونها مجرد مفاهيم أساسية تتعلق بالحرية والمساواة تضمنتها وثائق دولية معنية بكل الأشخاص، ونتيجة لذلك فليس لهذه الفئات وأوضاعها مكانة كبيرة في ترجمة حقوق الشعوب في الواقع.[2]

ويقتضي البحث في مدى إمكانية وشرعية مطالب الأقليات بالحق في تقرير المصير دراسة مفهوم ومضمون هذا الحق أولا ثم المستفيدين منه في المقام الثاني، ليتمكن الباحث من تحديد أساس لتكييف العلاقة بين الأقليات والحق في تقرير المصير.

أولا: تطور مفهوم الحق في تقرير المصير

الحق في تقرير المصير أو حق الشعوب في تقرير مصيرها "Self-Determination" هو واحد من المبادئ القليلة جدا التي أقرها القانون الدولي المعاصر رغم غموضه وتقلباته وتعدد تفسيراته من مذهب لآخر ومن دولة لأخرى[3]، وهو حق تبنته الأمم المتحدة لقيام مختلف الشعوب والجماعات بتقرير مستقبلها بنفسها من خلال إبداء رأيها حول الاستقلال عن الاحتلال من عدمه، وقد منح هذا الحق أغلب الشعوب المحتلة الاستقلال الذي كانت تسعى إليه، ورغم أن الأستاذ إسماعيل (عبد الفتاح عبد الكافي) قد استخدم في معجمه لفظ الجماعات للدلالة على الحق في تقرير المصير[4]، إلا أن أغلب التعريفات تقريبا اعتبرته حقا للشعوب فقط في أن تحكم نفسها بنفسها

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 22.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 132.

[3] Ahmed Ali Abdoullah, Réflexions Critiques sur Le Droit à L'Autodétermination Des Peuples Autochtones Dans La Déclaration Des Nations Unies Du 13 Septembre 2007, Revue québécoise de droit international, 27.1, 2014, p62.

[4] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع كتب عربية: www.kotobarabia.com، ص 148.

وفي أن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي، وهو بهذا الوصف الأساس الذي تقوم عليه السيادة والاستقلال، وينطوي في أوسع معانيه على جميع الحقوق الإنسانية الأخرى.

ولقد كان للنظريات الفكرية المتعاقبة دور بارز في إخراج الشعوب من السيادة المطلقة التي اقترنت بشخص الحاكم إلى الديمقراطية و الحق في تقرير المصير وما يتبعها من مفاهيم كدولة القانون وسيادة الشعب والأمة وغيرها، وكان لآراء الفلاسفة والفقهاء دور هام في نشر الوعي بضرورة التحرر من الاستعباد والتبعية إلى قيم الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات، ومن أشهر رواد هذه النظريات (توماس هوبز)، (جون لوك) و(جون جاك روسو) الذين اتفقوا في نظرياتهم على أن أصل الدولة هو عقد اجتماعي يقوم على الرضا وليس القهر، واختلفوا حول أركانه وأطرافه والنتائج المترتبة عنه.[1]

وفي تصوره لنشأة مفهوم الحق في تقرير المصير، حدد(Hurst Hannum) الباحث في كلية (Fletcher) للقانون والدبلوماسية ثلاثة مراحل أساسية ارتبط بها هذا المفهوم، إذ كانت أول مرحلة في رأيه في القرن التاسع عشر مع موجات التحرر من الطغيان والاستبداد، تلتها المرحلة الويلسونية (period wilsonian) التي انتقل فيها هذا المبدأ إلى العالمية وانتهت في العام 1945، ثم مرحلة الأمم المتحدة أين تحول إلى مبدأ أساسي ارتبط بعمل الأمم المتحدة في العمل على إزالة الاستعمار ومنح الشعوب حقها في العيش بسلام وحرية وظروف لائقة وملائمة.[2]

و يذهب البعض الآخر من المؤرخين إلى أن البداية الفعلية لظهور الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية كانت مع قيام الثورات السياسية التي كان لها أثر بالغ في إبرازه وإقراره، فالثورة الأمريكية التي توجت بإعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 والثورة الفرنسية التي توجت بوثيقة حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، اتخذت جميعها من هذا الحق أساسا ومنطلقا لظهور الحركات التحررية في العالم، وبدأ الحكام في الرضوخ لهذه المطالب والحد من جبروتهم وتسلطهم، وآمنت الشعوب بهذا الحق وسعت للكفاح لأجله من خلال العديد من

[1] بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص ص (09، 10)

[2] Patricia Carely, Self-Determination Sovereignty, Territorial, and the right to secession, Report From A Roundtable Held in Conjunction With The U.S Department Of State's Policy Planning Staff, United States Institute of Peace, Washington, peace works no7, March 1996, p 3.

الثورات كالثورة الجزائرية 1954 والثورة الإسلامية في إيران سنة 1979 والقضيتين الفلسطينية والصحراوية إلى يومنا هذا.[1]

ورغم اختلاف المؤرخين حول أصل الحق في تقرير المصير على النحو السابق بين من ينسبه للثورتين الفرنسية والأمريكية وبين من يرجعه لآراء وكتابات فلاسفة وفقهاء العصور الوسطى والحديثة، إلا أن تدويل هذا المبدأ لا خلاف في نسبته للرئيس الأمريكي (W.Wilson) الذي أدرجه في مقترحاته التي أعلن عنها في 8 ديسمبر 1918، والمتعلقة بتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية، كما عرفه في رسالته التي أرسلها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه:" احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في أن لا تحكم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".[2]

ويعتقد جانب آخر من المؤرخين أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية هو أول من تبنى موضوع الحق في تقرير المصير، حيث أعلنته في سياساتها الداخلية والخارجية من خلال أول عمل تشريعي قامت به ممثلا في "مرسوم السلام" الموجه إلى الشعوب الشرقية المسلمة، كما أكدته على الصعيد الداخلي في دستوري 1924 و 1936[3]، أما على الصعيد الدولي فقد تضمنته الاتفاقيات التي عقدتها هذه الدول مع كل من أفغانستان وتركيا ومنغوليا وإيران، ولم يقم الحق في تقرير المصير لدى الدول السوفيتية فقط على مبدأ القوميات بل أعطته أساسا أكثر عمقا وأوسع مدى، إذ تعتبر تحقيق هذا المبدأ تعبيرا منطقيا عن الصراع ضد كافة أشكال القهر والتعسف، ومما لا شك فيه أن هذه الدول كانت تقرن المسألة القومية بمسألة التحرر من الاستعباد.[4]

ورغم المجهودات التي بذلت من الرئيس الأمريكي وحلفائه إلى إدراج الحق في تقرير المصير في عهد عصبة الأمم لأجل تعميم تطبيقه على كافة مستوطنات ما بعد الحرب العالمية الأولى، ورغم الاعتراف الدولي بهذا المبدأ في نهاية تلك الحرب، إلا أن الحصول عليه كمبدأ قانوني في تلك الحقبة لم يتحقق ولم تحمل السنوات العشر التالية للحرب

[1] لتفصيل أكثر أنظر: بوبكر خلف، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها

[2] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 459.

[3] ومما لا شك فيه أن هذه الأفكار كانت تعبيرا عن برنامج الحزب الشيوعي الذي أكد على أن:" البلاد الاشتراكية صديقة حميمة ووفية للشعوب التي تناضل من أجل تحررها، أو التي تخلصت من نير الامبريالية، وتقدم لها عونا كبيرا وتؤيد القضاء على جميع صور القهر الاستعماري، وتسهم بقدر أكبر في توطيد سيادة الدولة التي تنشأ على أنقاض الإمبراطوريات الاستعمارية".. أنظر: منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص ص (169، 170).

[4] منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 170.

العالمية الأولى إلى نماذج قليلة جدا من الممارسة الفعلية لهذا المبدأ[1]، إذ لم يتضمن عهد العصبة النص عليه صراحة في مواده بل اكتفى بالإشارة إلى بعض معانية ضمنيا مثلما ورد في المادة (22/أ)، ولم يتم عند وضع صكوك الانتداب من الفئة (أ) تطبيق ذلك المبدأ على فلسطين رغم الالتزام به في الأقاليم العربية الأخرى، ويرجع ذلك بوضوح إلى النية في إنشاء الوطن القومي لليهود هناك، كما أن السياسات الاستعمارية التي كانت تقودها الدول الأوروبية المهيمنة على العالم في تلك الفترة صرفت النظر عن إعمال هذا المبدأ في قواعد القانون الدولي العام، وانشغلت بصورة رئيسية إلى التصدي للمشاكل القائمة حول قضايا تقاسم السلطة على الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار وانشغل معها الفقه القانوني بالعمل على إيجاد نظريات تبرر وتضفي الصفة القانونية على هذه السلطات.[2]

وبدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التطبيق وبعد أن ظل مبدأ تقرير المصير محتفظا بطابعه السياسي بدأ يأخذ مكانته كواحد من المبادئ القانونية التي تضمنها هذا الميثاق، وتعززت تلك المكانة أكثر فأكثر بعد إدراجه في مواثيق حقوق الإنسان العامة والخاصة، وأخذته الجهات القضائية الدولية كأساس لقراراتها وآرائها، ليشهد القرن العشرين بذلك ميلادا لحركات التحرر ومقاومة الاستعمار على امتداد العالم الثالث وراحت الشعوب تحقق استقلالها الواحدة تلو الأخرى، وتأسست منظمات عالمية ترفض أشكال الاستعمار وهو ما أوجد تيارا عالميا رافضا لكل أشكال الاستعمار والتبعية ومتمسكا بالاستقلال وتقرير المصير.[3]

وإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة ورد الحق في تقرير المصير في العديد من النصوص كاتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960[4] بالإضافة إلى إعلان مبادئ

---

[1] Burak COP and Dogan EYMIRLIOGLU, THE RIGHT OF SELF-DETEMINATION IN INTERNATIONAL LAW TOWARDS, THE 40th ANNIVERSARY OF THE ADOPTION OF ICCPR AND ICESCR, PERCEPTIONS, winter 2005, p 162.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 53، وانظر أيضا: أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص 459.

[3] لقد تأكد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 بشكل واضح في مادتين من مواده، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى: " إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقوقا متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها"، كما تضمنته المادة 55 بنصها على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"، ورغم غياب النص الصريح على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن بقية الاتفاقيات التي تلته اعتبرته حقا أساسيا للشعوب.

[4] صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1514 (د 15) في 14 ديسمبر 1960، وقد شكل أول مساهمة مهمة من الأمم المتحدة في تعريف الحق في تقرير المصير، إذ تم اعتماده من طرف الدول مقتنعة بأن " عملية التحرر لا يمكن مقاومتها ولا رجعة فيها لتجنب الأزمات الخطيرة، لذا فقد كان لزاما وضع حد للاستعمار وجميع ممارسات الفصل والتمييز التي ترافقها"، كما أقرت الدول في هذا الإعلان أن:" كل الشعوب لها الحق في

القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970[1]، وبمقارنة هذه النصوص مع ما ورد في الميثاق نجد اختلافا جوهريا في الصيغة، حيث أن هذا المبدأ قد سبق في نصوص الميثاق بعبارة " إنماء" أما في بقية الاتفاقيات فقد ورد بصيغة الإلزام "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها..."، ليتضح أن إدراج هذا المبدأ في الميثاق لم يكن بصفته حقا من حقوق الإنسان وإنما تدبيرا من تدابير المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتبدأ بذلك مرحلة جديدة من النقاش الحاد حول علاقة تقرير المصير بحقوق الإنسان والشعوب مثل فيها تقرير المصير مصدر الاهتمام الأول، وظهرت فيها اتجاهات متباينة ينظر كل منها لمضمون هذا الحق وإمكانية تطبيقه نظرة تختلف عن الآخر.[2]

ثانيا: مضمون الحق في تقرير المصير

لقد ساد خلال القرن العشرين كما لم يحدث من قبل الجدل حول تطبيقات مضمون الحق في تقرير المصير من الناحيتين السياسية والقانونية، حيث شكل هذا المبدأ أهم مبرر للبحث عن التغيرات الإقليمية بسبب غموضه وارتباطه بعديد المفاهيم والمعاني كالانفصال والحكم الذاتي والأقليات وغيرها، فعلى الرغم من عدم وجود الحق في الانفصال خارج الأطر والسياقات الاستعمارية، إلا أن ما حدث في أوروبا بعد انهيار المعسكر الاشتراكي قد أعاد إلى الواجهة الكثير من المزاعم التي تبنتها حتى بعض الدول في منح إمكانية الانفصال لبعض الجماعات عن الدول التي ينتمون إليها، مع ما تحمله هذه المزاعم من تعارض وتهديد لمبدأ السيادة الذي قام عليه المجتمع الدولي المعاصر.[3]

وقد ساد الاعتقاد لدى فقهاء القانون الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بأن الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق هذه المنظمة لا يعني سوى حق الشعوب في اختيار شكل نظام الحكم الملائم دون أن يتعداه إلى المطالبة بالاستقلال، كما كانوا ينظرون إلى هذا الحق كوسيلة لإنماء العلاقات الدولية وليس كهدف

تقرير المصير"، وأعلنوا رسميا بأن:" إخضاع الشعوب للهيمنة والاستغلال هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وقضية السلام والتعاون في العالم." أنظر:

Melik Ozden et Christophe Golay, Le Droit Des Peuple A L'autodétermination Et La Souveraineté Permanente Sur Leurs Ressources Naturelles Sous L'angle Des Droits Humains, une collection du programme Droits Humains du Centre Europe- Tiers Mond (CETIM), Genève 2008, p5.

[1] صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2625 (د25) في 24 أكتوبر 1970.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 123.

[3] Peter Hilpold, Self-determination and Autonomy: Between Secession and Internal Self-determination, International Journal on Minority and Group Rights 24, 2017, p 302.

لمساع ومطالب غير مشروعة، وقد أجازوا بذلك إمكانية التخلي عنه كلما كان من شأنه إحداث آثار وعواقب تعصف بأمن الدول واستقرارها داخليا والتوتر بينها وبين غيرها من الدول خارجيا، وبهذا يكون جانب كبير من الفقه قد حصر تطبيق هذا المبدأ بالمعنى المتقدم في الأحوال التي لا يترتب عنها نشوء أية منازعات أو توترات في العلاقات الدولية.[1]

و يبدي الحق في تقرير المصير بالمفهوم السابق دلالة سهلة من حيث كونه آلية لتصفية الاستعمار الأجنبي للشعوب، إلا أن انتقال فكرة تطبيق هذا الحق من نطاقه الداخلي المرتبط بقضايا تحرر الشعوب الواقعة تحت الاستعمار الأجنبي إلى ساحات النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي، قد لقي معارضة دولية كبيرة من سواء من الفقهاء أو من صانعي القرارات في الدول، بل وذهب البعض إلى اعتبار أن الحق في تقرير المصير المطلوب والمرغوب يظهر في مظهرين أساسيين: الأول خارجي وهو بهذا الوصف حق مطلق أقرته جل المواثيق الدولية للشعوب المستعمرة أو الخاضعة لنظام الوصاية في أحد الخيارات الثلاث إما الاستقلال التام وإقامة دولة ذات سيادة أو الحكم الذاتي مع إقامة علاقات مع الدولة توكل لها بموجبها بعض شؤونها الدفاعية أو الخارجية أو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة، أما المظهر الثاني وهو الداخلي فهو مقبول طالما يدل فقط على حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها وفقا لمبادئ القانونين الدولي والدستوري في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مصالح هذه الأغلبية.[2]

ووفقا للمنطق السابق يتصل الحق في تقرير المصير أساسا بالشعوب، ويقصد بالشعب الذي له الحق في تقرير المصير جماعة بشرية يرتبط أعضاؤها ببعضهم عن طريق ثقافة وتاريخ وتقاليد واحدة ترتبط تاريخيا بإقليم أو منطقة جغرافية معينة، ولا يشترط أن تكون الرابطة بين جماعة السكان والإقليم مستمرة فلهذه الجماعة الحق في تقرير المصير على الإقليم حتى وإن كانت أجبرت على تركه عن طريق القسر وحل محلها شعب آخر، وبالرغم من تعلق الحق في تقرير المصير بالشعوب إلا أنه وفي الوقت نفسه له علاقة وثيقة بالدول، حيث يفرض عليها الالتزام بأن لا تعوق ممارسة هذا الحق ليس فقط في اختيار شكل نظام الحكم، بل وفي جميع جوانبه التي تمكن الشعب من ممارسة سيادته على موارده الاقتصادية وثرواته، وحقه في مواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحق الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها بدون تدخل خارجي هو جزء متمم لاستقلالها.[3]

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 268.

[2] أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص 465.

[3] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أكدت فيها على حق السيادة الكاملة للشعوب على مواردها باعتباره عنصرا أساسيا للحق في تقرير المصير، حيث أصدرت القرارات رقم: 523(د6) سنة 1952، القرار رقم 1314 (د 13) سنة 1958، القرار رقم 1515 (د15) سنة 1960، القرار رقم 1803 (د . 17) سنة 1962 القرار رقم 3016 (د 27) سنة 1972، كما أصدرت القرار رقم 3201 في ماي 1974

الفرع الثاني: مدى إمكانية تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير

مع مطلع التسعينيات أخذت مسألة تقرير المصير تأخذ منحى جديدا مغايرا لذلك الذي كان مقررا لها في بدايات نشأتها، حيث تم ابتداع مفهوم جديد له يقضي بإمكانية ممارسة هذا الحق على المستوى الداخلي، وهو ما فسح المجال للكثير من الجماعات الإثنية الصغيرة في أن تستخدمه للمطالبة بالاستقلال عن الدولة الأم، الأمر الذي شكل تهديدا كبيرا لوحدة وتماسك الشعوب نتيجة النزعات الانفصالية التي أخذت في الانتشار يوما بعد يوم، لتبرز إلى حيز النقاش مسألة إمكانية ممارسة الجماعات للحق في تقرير المصير بعد أن كان حقا خالصا فقط للشعوب وبضوابط وشروط كثيرة تحد من استخدامه كوسيلة لتقسيم الدول والمجتمعات.

أولا: الخلاف حول المستفيدين من الحق في تقرير المصير

لا شك أن الدراسات الفقهية والقانونية التي تحاول تحديد المستفيدين من الحق في تقرير المصير قد تزايدت في القرن العشرين الذي أصبحت فيه مشكلة الأقليات تحتل صدارة المشهد السياسي والقانوني وكثرت الاستثمارات في هذه المسألة بين الدول بين مؤيد لانفصال جماعة ما عن دولتها ورافض لهذا الانفصال، حيث طرح هؤلاء التساؤل حول الشعوب المعنية بالحق في تقرير المصير، وكذا عن المقصود بكلمة "شعب"، فقد رأى البعض أن هذه الكلمة تقتصر على الدولة ذات السيادة على أراضيها، بينما رأى آخرون أنه يشمل السكان الأصليين بوضعهم السياسي القائم.[1]

فبنهاية الحرب العالمية الأولى ومع تنامي المشاعر القومية لدى الشعوب والجماعات التي تشكل أقليات وتزامنا مع المناداة بالحق في تقرير المصير كمفهوم للحرية يمكن الاعتماد عليه عند حدوث تعديلات على الخارطة السياسية للدول، ظهرت أصوات لدى الأقليات تطالب بالحق في التقرير المصير بمفهوم الانفصال عن الدول التي هي جزء منها وتشكيل دول جديدة مستقلة، وهو الأمر الذي لم يلقى قبولا لدى عصبة الأمم التي عملت على تنظيم العلاقة بين الحق في تقرير المصير والأقليات.[2]

المتضمن " إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" أكدت فيه على مبدأ سيادة الدول على مواردها، وأورد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أصدرته الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1974 بقرارها رقم 3281 (د29) واجب أن تنظم العلاقات الاقتصادية والسياسية على أساس مبدأ تساوي الشعوب وحقها في تقرير المصير، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2542 في ديسمبر 1969 المتضمن " إعلان التنمية والتقدم الاجتماعي" الذي أكد على حق الشعوب في التنمية الاجتماعية، وفي قرارها رقم 3148 الصادر في سنة 1973 المتضمن " المحافظة على القيم الثقافية وتنميتها" أكد على حق كل دولة في تعزيز قيمها وتراثها الثقافي... أنظر: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ص (165، 168)

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص (124،125)

[2] عملت العصبة على ذلك من خلال أمرين: الأول هو الأخذ بعين الاعتبار لحق تقرير المصير في التعديلات الإقليمية التي تضمنتها معاهدات السلام التي أعقبت انهيار بعض الإمبراطوريات، من خلال الاستفتاءات كوسيلة لتحقيق الرغبات السياسية للسكان، والثاني هو عقد معاهدات لحماية الأقليات

وقد عبرت عصبة الأمم عن رأيها برفض تقرير المصير بمفهوم الانفصال في القضية التي دارت حول جزر الآند (Islands Aland) التي كانت تابعة لفنلندا، حيث قدم ممثلوها طلبا بالانضمام إلى السويد في مؤتمر السلام بباريس 1919 على أساس الحق في تقرير المصير، واقترحت السويد أن يعطى سكان هذه الجزر فرصة التعبير عن إرادتهم واختيارهم من خلال استفتاء عام، إلا أن فنلندا عارضت هذا الأمر على أساس أنه ينتهك سيادتها وشانها الداخلي، فأحالت العصبة الأمر إلى لجنة من القانونيين الدوليين لإعطاء رأيهم في النقاط القانونية المثارة، وأعلنت اللجنة في تقريرها المقدم للعصبة أنه وبالرغم من غياب نصوص واضحة حول الحق في تقرير المصير إلا أنه لا يعطي الجماعات القومية إمكانية الانفصال عن الدولة التي تكون جزءا منها، وأن التسليم للأقليات سواء اللغوية أو الدينية بالحق في الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها بسبب رغبتهم في ذلك يتعارض مع فكرة الدولة كوحدة إقليمية وسياسية، ويحطم النظام والاستقرار داخلها مما يعجل بالفوضى في الحياة الدولية.[1]

وعلى خلاف الحال في عهد العصبة، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليجعل من الحق في تقرير المصير مبدأ قانونيا تم الاعتراف به لأول مرة في معاهدة جماعية ملزمة، ومما يؤكد هذا الفهم ما جاء في نص المادة 56 من الميثاق التي يتعهد جميع الأعضاء بموجبها بأن :" يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" غير أن تطبيق هذه النصوص لم يخل من الغموض، وما يؤكد خشية الدول من سوء استخدام هذا المبدأ خلو النصوص اللاحقة في الميثاق من بيان لمفهوم الشعوب المعنية بهذا الحق، مما يصعب في ضوء هذا الوضع القول بأن مبدأ تقرير المصير يمكن أن يرتب حقوقا والتزامات على عاتق الدول.[2]

وما يؤكد أيضا الطرح السابق تقييد ميثاق الأمم المتحدة لنطاق مبدأ تقرير المصير حينما نظم في الفصل الحادي عشر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أي التي لا تتمتع بالاستقلال ولا تباشر السيادة بنفسها وجاء خاليا من النص على وجوب استقلالها، حيث رفض الاقتراح الصيني في مؤتمر سان فرانسيسكو القاضي بوجوب

الموجودة داخل أقاليم الدول وضمان تمتعها بحقوقها تحت إشراف ورقابة العصبة، وكان الغرض من هذا النظام حماية الدول من خلال التقليل من الشعور الانفصالي لدى بعض الأقليات بتحقيق مطالبها المشروعة.أنظر: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 170.

[1] المرجع نفسه، ص ص (171، 172)

[2] لم تكن المقترحات الأولى لنص ميثاق الأمم المتحدة تحتوي أية إشارة إلى فكرة تقرير المصير، لكن اقتراح الاتحاد السوفيتي لتعديل نص المادتين الأولى (فقرة 2) والمادة 55، لتتضمن عبارة " احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب"، كان له تأثير واسع تضمنت بموجبه المادة 55 النص على مبدأ تقرير المصير كواحد من المقاصد التي أكدت على احترامها المادة 56، حيث جاء في نص المادة 55 أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."..أنظر:

Burak COP and Dogan EYMIRLIOGLU, Op.cit.pp (117,118)

استعمال كلمة الاستقلال صراحة، وذلك بحجة أن الكلمة يتكون مصدر التباس مما قد يؤدي إلى تعدد الدول الصغرى.[1]

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لمبدأ تقرير المصير بالنسبة للشعوب فإن الوضع يزداد غموضا بالنسبة لبقية الجماعات ومنها الأقليات، خاصة في ظل الجدل الكبير الذي أثاره هذا الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي لم يتوصل خلاله المؤتمرون إلى أي حل في هذا الشأن، وانسجاما مع النهج الضيق والمحدود الذي اتبعته الأمم المتحدة بغية المحافظة على السلامة الإقليمية للدول، فيمكن القول أنه لا ينطبق الحق في تقرير المصير على شعوب موجودة داخل الدولة بعد نشوئها، وليس هناك ما يدل على أن القانون الدولي يعترف بما يسمى بالحق في الانفصال.[2]

ثانيا: ضوابط وشروط إعمال الحق في تقرير المصير بالنسبة للأقليات

على الرغم من جدية ومنطقية الطرح السابق خاصة في ظل التوظيف السياسي لمبدأ تقرير المصير إلا انه لا يمكن في كل حال من الأحوال اتخاذه كذريعة لإنكار حق الأقليات التي تتعرض لسياسات القهر والعدوان والتمييز من قبل الأغلبية، والتي لا يكون لها إلا الكفاح لأجل التخلص من هذه السياسات والمطالبة بالانفصال بحجة المحافظة على الأمن والاستقرار[3]، ويؤيد الباحث من جهته هذا الرأي خاصة بالنظر إلى سياسات الفصل العنصري والاضطهاد التي تتعرض لها بعض الأقليات في العالم والتي يمكن أن تمنح لها إمكانية تقرير مصيرها والمطالبة بالانفصال متى ما توافرت إمكانية ذلك، بشرط أن لا تتحول وضعية هذه الأقليات بعد الانفصال لأسوء مما كانت عليه، خاصة لما تكون الرقعة الجغرافية التي تقيم فيها فقيرة لا تمكنها من الموارد اللازمة لاستمرارها، وفي كل الأحوال يرى الباحث جملة من الضوابط والشروط يجملها في الآتي:

. ألا تبرر مطالب الانفصال مجرد الرغبة الذاتية لدى أفراد الأقليات دون مبررات منطقية من الاضطهاد والتمييز وسوء المعاملة.

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 379.

[2] ما يؤكد هذا الطرح تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة السلامة الإقليمية في المادة 4 فقرة 2 ، كما جاء إعلان عام 1960 سابق الذكر ليؤكد على هذه المسألة، فالفقرة السادسة من هذا الإعلان تنص وبوضوح على أن:" كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأي بلد تكون منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، كما أوضح إعلان عام 1970 الخاص بمبادئ العلاقات الودية بين الدول أن حق تقرير المصير في المستعمرات ليس من قبيل الانفصال، ذلك أن للإقليم المستعمر أو غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بتسييره، وبذلك لا يجوز تأويل شيء مما ورد في هذا الإعلان بما يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الترابية والوحدة السياسية للدول المستقلة."

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 269.

. أن تكون حقوق الإنسان لأفراد الأقلية غير مضمونة ومنتهكة مقارنة مع بقية الأفراد المنتمين للأغلبية وأن لا يتاح لها أية إمكانية للمشاركة ديمقراطيا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

. أن تبلغ هذه الانتهاكات مستوى يستحيل معه الاستمرار في العيش مع الأغلبية، خاصة لما تكون الحكومة عنصرية لا تمثل الشعب كله وتمارس الاضطهاد المنظم وسياسات العنف لإجبار الأقليات على التخلي عن قيمها وتحرمها من حقها في مواصلة النمو الثقافي والاجتماعي.

. أن تحوز الأقلية على الموارد اللازمة لإقامة دولة مستقلة بعد الانفصال، أو في حالة عدم توافرها يجب أن تنضم لدولة أخرى تقدم لها الضمانات اللازمة للمساواة، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كانت الأقلية تشترك في الخصائص الموضوعية مع شعب دولة الانضمام.

. أن تكون الرغبة في الانفصال مع الشروط السابقة رغبة فعلية مبررة تتبناها الأقلية نفسها، لا بناءا على تدخل دولة أجنبية استنادا إلى المصالح السياسية والاقتصادية التي تسعى إلى توظيف هذا الحق سياسيا بما يضر وسلامة واستقرار الدولة الأم، خاصة متى ما كنت هذه الدولة تمثل الشعب كله وتحكمه دون تمييز أو استخدام لسياسات الاضطهاد والإبادة والحرمان من الهوية.

. إضافة إلى الضوابط السابقة، يجب ألا تكون الأقلية منتشرة في كافة أرجاء إقليم الدولة، أي أن إمكانية الانفصال تكون متوفرة عندما يكون جميع أفراد الأقلية مجتمعين في رقعة معينة من الإقليمعلىألا تكون في وسط الإقليم جغرافيا حتى لا تكون في عزلة تمنعها من التعامل مع بقية الدول بعد استقلالها اقتصاديا وتجاريا وثقافيا ...

وفي غياب الشروط السابقة يبقى تمسك الدولة بوحدتها السياسية وسلامتها مشروعا، ويبقى للأقليات المكونة لها ممارسة حقها في تقرير المصير في إطار الأغلبية التي لها أن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل خارجي، فإذا كان الحق في سلامة الإقليم والوحدة السياسية هو من القيم والمبادئ التي يكفلها القانون الدولي المعاصر، فإنه لا يمكن أن يكون غاية في حد ذاته بل هو ضمانة للغاية النهائية ألا وهي المحافظة على حقوق الشعب بكافة فئاته وأطيافه دون تمييز ولا استبعاد أيا كان أساسه وما دون ذلك من ظروف تجعل من اللازم إهدار السلامة الإقليمية لصالح السلامة الإنسانية للجماعات المضطهدة.

المطلب الثاني: المطالب الاستقلالية الإدارية للأقليات

لطالما كان الحق في الانفصال غير واضح بين معارض متمسك بوحدة وسلامة الأقاليم وخطورة تفتيتها وماله من آثار سلبية على العلاقات الدولية واستقرار المجتمع الدولي، ومؤيد مطالب بتفعيل هذا الحق نتيجة الاضطهاد وسياسات التمييز والفصل العنصري واللامساواة في الحقوق، وفي ظل غياب حسم واضح لهذا الموضوع وغياب الإرادة الدالة على ذلك، فلقد طرحت حلول عدة لأزمة التعايش في المجتمعات التعددية وحماية الأقليات، بعضها ارتكز على ضمانات دولية والبعض الآخر على ضمانات داخلية نابعة من اعتماد الفيدرالية بنية للدولة، ومن صيغ دستورية ذات طابع تعددي قابلة للتطبيق في إطار دولة موحدة كصيغ الحكم الذاتي للأقاليم التي تعيش فيها جماعات الأقليات.

الفرع الأول: الفيدرالية في المجتمعات التعددية

إن فكرة الفيدرالية لا تنفصل عن فكرة حقوق الجماعات، فمع تزايد خطورة مسألة الأقليات وبروز ضرورة الاهتمام بالنزاعات التي تثيرها، ظهرت الفيدرالية كأحد الاستراتيجيات المهمة للتعامل مع تلك النزاعات ورأى فيها الكثير من السياسيين والقانونيين الحل الأمثل لإدارة التنوع الإثني.

أولا: مفهوم الفيدرالية[1]

شكلت محاولة تعريف "الفيدرالية" من طرف الفقيه (Wheare) في عام 1946 حجر الأساس في دراسة هذا المصطلح، إذ أسس نظرته للحكومة الفيدرالية على النموذج الأمريكي الحديث الذي كان نقطة انطلاق للأدب الحديث حول هذا المفهوم، ويرى (Wheare) في النظام الفيدرالي نظاما سياسيا مركبا يحتوي على مستويان حكوميان الأول مركزي والثاني إقليمي أو جهوي، وعرف الفيدرالية على هذا الأساس بأنها: " طريقة لتقسيم السلطات في الدولة بحيث تكون الحكومات العامة والإقليمية، كل منها ضمن مجاله منسقة ومستقلة"، وهو ما ذهب إليه أيضا (Daniel alazar) حين اعتبر الفيدرالية:" شكلا من أشكال الدولة يجمع بين الحكم الذاتي

[1] الفيدرالية كلمة أصلها يوناني مشتق من كلمة "foedus" وتعني الاتفاقية أو المعاهدة أو التحالف بين طرفين، وقد ترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية بمعنى (الاتحادية)، وهو عبارة عن مصطلح يعبر عن طبيعة نظام الدولة المركب الذي يعترف بسيادة سلطة مركزية وتحتفظ ببعض القوى الحكومية ذات الاستقلال السياسي، فتوزع قوة الحكومة بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية.

وتقاسم السلطة، ويتميز بمستويين من الحكم على الأقل، حكم محلي خاص بالولايات أو الأقاليم وحكم فيدرالي جامع لهما."[1]

وتوظف أغلب استخدامات هذا المصطلح في مجال الأقليات للتعبير عن المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة من خلال رابطة طوعية بين أمم وشعوب وأقوام أو تكوينات بشرية من أصول قومية وعرقية مختلفة، أو لغات أو أديان أو ثقافات متنوعة، وذلك في نظام اتحادي يوحد بين كيانات منفصلة في دولة واحدة أو نظام سياسي واحد، مع احتفاظ الكيانات المتحدة بهويتها الخاصة من حيث التكوين الاجتماعي والحدود الجغرافية والثقافة واللغة والدين، ومشاركتها الفعالة في صياغة وصنع السياسات والقرارات الفيدرالية والمحلية، مع الالتزام بتطبيقها وفق مبدأ الخيار الطوعي ومبدأ الاتفاق على توزيع السلطات والصلاحيات والوظائف كوسيلة لتحقيق المصالح المشتركة، وللحفاظ على كيان الاتحاد.[2]

وتنحصر طرق نشأة الاتحاد الفيدرالي في طريقتين أساسيتين: تتمثل الأولى في اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد (Fédération par Agrégation) وهي الطريقة السائدة في نشأة الاتحاد المركزي وقد قامت الدولة الاتحادية في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وأستراليا وكندا وجنوب إفريقيا بهذه الطريقة، أما الطريقة الثانية فتتحقق عند تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة يجمعها الاتحاد المركزي، ويطلق عليها(Fédération par segregation) وبها نشأ الاتحاد المركزي في البرازيل وروسيا والأرجنتين والمكسيك.[3]

وإذا كانت دول الاتحاد الفيدرالي تفقد سيادتها في المجال الخارجي وتنصهر في شخصية دولية واحدة هي شخصية الاتحاد، فإنها على العكس تحتفظ بجزء كبير منها في المجال الداخلي، فيكون لكل ولاية بعد ذلك دستورها وقوانينها الخاصة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، لكنه وفي الوقت نفسه يبقى لدولة الاتحاد المركزي دستورها الاتحادي وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، أما الشؤون الخارجية فيتولاها الاتحاد

[1] John Law, How Can We Define Federalism?, PERSPECTIVES ON FEDERALISM, Vol5, issue3, 2013, p93.

[2] علي الشمري، واقع الفيدرالية ونظم الاتحاد الفيدرالي، مجلة النبأ، العدد 59، جويلية 2001، مقال منشور على موقع: www.annabaa.org بتاريخ: 2017/07/01

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2010، ص63.

وبالتالي فدولة الاتحاد هي فقط التي يعتبرها القانون الدولي شخصية قانونية دولية أو الدويلات المكونة له فلا يكون لها ذلك.[1]

وبالرغم من فقدان الشخصية القانونية للدويلات الداخلة في الاتحاد إلا أنها تحتفظ ببعض مظاهر الاستقلال الداخلي، حيث تحتفظ كل ولاية بدستورها الخاص الذي ينظم السلطات المحلية بها، على أن لا يتعدى في إطاره القواعد العامة التي تضعها السلطة الاتحادية من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لمقتضيات النظام الجمهوري في كل ولاية، كما يوجد في كل ولاية سلطة تشريعية تختص بسن التشريعات الخاصة بها وسلطة تنفيذية تتكون من الحاكم ومعاونيه تمارس سلطاتها الخاصة بها والمحددة في دستورها بعيدا عن رقابة الحكومة الاتحادية طالما تمارسها في إطار وحدود الدستور الاتحادي، أما السلطة القضائية للولايات فتفصل في كافة المنازعات التي تنشأ بين مواطنيها مطبقة في ذلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المحلية.[2]

فالعرض المختصر السابق لخصائص ومقومات النظام الفيدرالي يولد لدى الباحث اعتقادا مبدئيا بأنه واحد من النظم الأكثر ملاءمة لمسألة التعددية وما تثيره من مشاكل خاصة بالأقليات، خاصة وأنه يمكن هذه الجماعات داخليا من العيش بصورة مستقلة عن بقية الجماعات المكونة للمجتمع في ظل حرية سن التشريعات التي تكفل هويتها وخصائصها الموضوعية التي تميزها عن غيرها، ويحول في نفس الوقت دون الاستثمار الخارجي لهذه المسألة عن طريق التدخل السافر في شؤون الدول لغرض تقسيمها، خاصة وأن السلطة الاتحادية هي الوحيدة التي تملك الشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك فإن في استقلال الجماعات عن بعضها كل منها في ولاية أو مقاطعة مستقلة قد يكون كذلك مبررا للانزواء والانغلاق مما يرسخ الطابع الانعزالي والانزوائي، فحلول مشكلة الأقليات تكمن في الدرجة الأولى في التعايش والاختلاط لا في الانعزال والانغلاق .

ثانيا: النظام الفيدرالي كحل لمشكلة الأقليات

لجأت المجتمعات الإنسانية المختلفة إلى نظام الفيدرالية بعد أن تيقنت أن جميع المساوئ والأزمات السياسية وهدر حقوق الإنسان وحقوق الجماعات القومية المشروعة، وسوء الإدارة في الدولة والتعسف في استعمال الحكم والسلطة واستغلالها من قبل الشخص الواحد أو الجماعة الواحدة، وجدت مضمونها في الحكم المركزي وبناء كيان الدولة ذات المجتمع التعددي على أساس نظام المركزية السياسية والإدارية الذي ثبت تاريخيا عجزه عن حل المسائل

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة السابعة، 2011، ص 89.

[2] عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2016، ص ص (83، 84)

القومية وعدم قدرته على تأمين المساواة في ضمان حقوق الإنسان وكفالتها، وتؤكد وقائع التاريخ أن أغلب الفظائع التي ارتكبت ضد الأقليات كانت تحت شعارات ومبررات المصلحة الوطنية للدولة المركزية الواحدة التي تسيرها فئة معينة سواء كانت أغلبية أو أقلية على حساب بقية الفئات والجماعات.[1]

فالتوجه نحو الفيدرالية اليوم كان واحدا من أهم الحلول التي تؤكد الاعتراف بالتعددية الإثنية، وبناء المؤسسات الدستورية وفق هذا التصور بعيدا عن نموذج الدولة ـ الأمة ذات النزعة القومية ـ، ويفتح الباب أمام التعددية السياسية والمؤسساتية والثقافية في الدولة الواحدة، وفي بعض الأحيان تعددية دستورية أيضا لذلك فإن إنشاء دول فيدرالية مكونة من دويلات عدة وعلى أساس اختلاف التكوين القومي والإثني والثقافي كان الأكثر جاذبية على المشهد السياسي لكثير من شعوب العالم، فأكثر من 24 دولة في العالم من أعظمها مساحة وكثافة سكانية وقوة اقتصادية تتبنى هذا النظام، ولا أدل على ذلك من سويسرا كواحدة من أكثر الاتحادات استقرارا وانسجاما والولايات المتحدة الأمريكية كأكثرها قوة اقتصادية.[2]

فالدساتير الفيدرالية مع ما تملكه من مميزات وخصائص سياسية ودستورية وإدارية تساعد على إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه المجتمعات التعددية، تقوم بتنظيم العلاقة بين الدولة والوحدات المكونة لها بما يضمن حماية حقوق تلك الجماعات والمكونات واستقلاليتها في إدارة شؤونها الذاتية من جهة، وضمان مشاركتها في السلطة المركزية من جهة أخرى، والفيدرالية الإقليمية بالرغم من انتكاساتها في بعض الدول كأندونيسيا وباكستان، إلا أنها وبوجود العديد من النماذج العالمية قد نجحت إلى حد كبير في استيعاب الأقليات كالهند وجنوب إفريقيا وكندا وبلجيكا وماليزيا، ليبقى هذا النوع من النظم من بين الحلول المثلى للإدارة الديمقراطية الناجحة لمشكلة التنوع والتعدد في المجتمعات الإنسانية.[3]

وبخلاف مساعي الانفصال والاستقلال عن الدولة استقلالا تاما وماله من آثار على كلا الطرفين يوفر النظام الفيدرالي ضمانات تلبية طموحات الأقليات عن طريق منحها السلطة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى يحافظ على الاندماج الإقليمي وسيادة الدولة، فالوظائف السياسية الممارسة داخل النظام الفيدرالي مستقلة عن الدولة في نظامها التشريعي عن طريق البرلمانات المحلية ونظامها القضائي المستقل باستثناء السياسة الخارجية والدفاعية، وهو

[1] محمد هموهندي، الفيدرالية والديمقراطية للعراق . دراسة تأصيلية سياسية وقانونية . ، دار ناراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، الطبعة الأولى، 2002، ص 26.

[2] يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية (العراق)، 2010، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

ما يحقق للأقليات اعترافا دستوريا بوجودها وحقها في العيش بهويتها دون الاندماج في هويات أكبر منها، وهو ما عبر عنه (Gutman) سنة 1994 بالهوية السياسية (Identity Politic) التي تخلقها الفيدرالية وتحققها.[1]

الفرع الثاني: الحكم الذاتي كمطلب للأقليات

على العكس من المطالب الاستقلالية الانفصالية التي تبقى مستحيلة التحقق في ظل جدلية السلامة الإقليمية والوحدة السياسية، لا تسعى الجماعات المطالبة بالاستقلال الإداري إلى الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها، وإنما تستهدف تلك الجماعات بتلك المطالب توفير الاعتراف لها ولإقليمها بالاستقلال الإداري أو قدر من الحكم الذاتي، سواء كان ذلك في إطار دولة فيدرالية كما سبق بيانه أو في دولة بسيطة موحدة.[2]

أولا: مفهوم الحكم الذاتي

يقصد بالحكم الذاتي تمتع الأقلية بنوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في إطار فيدرالي أو كونفيدرالي على أن تبقى اختصاصات السلطة المركزية في المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية، وتستفيد الأقلية من معاملة تسمح لها بالتحرر من رقابة السلطة المركزية في تحديد اهتماماتها ورسم أهدافها، وقد أثبتت التجارب بأن الحكم الذاتي بهذا المعنى قد كان في العديد من التجارب خطوة أولية نحو الاستقلال التام وقد استدل في ذلك الباحث المتخصص في شؤون الأقليات (جوزيف يعقوب) بحالة الأقلية المسلمة في إقليم كوسوفو التي وضعت إدارة ذاتية لمدة أربع سنوات تلاها تقرير مصيرها باستفتاء مباشر.[3]

ويدل تعبير الحكم الذاتي أيضا على منح الأقاليم التي تحتوي على قوميات أو أقليات مختلفة عن الأغلبية السكانية نوعا من الاستقلال بالشؤون الداخلية المتمثلة في ممارسة سلطة إصدار القوانين وتنفيذها وتطبيقها ويختلف بهذا الوصف من دولة إلى أخرى وفقا للظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية الخاصة بكل دولة، ففي بعض الدول ارتقى الحكم الذاتي إلى مراحل متقدمة من اللامركزية وفي دول أخرى لم يرقى إلى الاتحاد الفيدرالي، ومع ذلك يبقى للأقليات في ظله نوع من الاستقلالية في التسيير بما يكفل لها هويتها وخصوصياتها.[4]

---

[1] مرابط رابح، مرجع سابق، ص ص (45، 46) وأنظر أيضا:

Arthur McMahon, Federalism Mature and Emergent, Double Day and Company. New York.1995.p8.

[2] محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية . إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية .، مرجع سابق، ص 90.

[3] Joseph yacoub : minorités et stratégique, N3, printemps, 2000, p86

نقلا عن: حسان بن نوي، مرجع سابق، ص 67.

[4] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 104.

و لقد جرب نظام الحكم الذاتي كأسلوب للتعامل مع الأقليات في العراق بالنسبة للأكراد في سبعينيات القرن المنصرم، كما استخدمته السودان في نفس الفترة مع سكان الجنوب، لكن هذا النظام قد فشل بسبب عدم التزام الحكومتين السابقتين به، كما لم يكن هناك أي ضمان للسكان المستفيدين منه، واكتشف لاحقا بأن هذا الحل لم يكن نابعا من قناعة الحكومة بقدر ما كان إجراء مؤقتا لحل أزمات تمر بها السلطة حيث ترى بعض الحكومات أن نظام الحكم الذاتي يقتضي الاعتراف السياسي بالأقليات وما يترتب عنه من حقوق وواجبات، ويستهدف تقسيم الدولة والمجتمع كما قد يعرضها لمطالب تمس بسيادتها، لهذا غالبا ما تضع الحكومات مشكلة الأقليات ضمن القضايا المهددة للأمن القومي، وتعتبر مطالب الحكم الذاتي محاولة من القوى الخارجية للنيل من سيادتها عن طريق تبني هذه المطالب والدفاع عن أصحابها.[1]

ويعتبر مطلب الحكم الذاتي نمطا من أنماط المطالب الانفصالية التي يبررها شعور جماعة الأقليات بالاضطهاد وعدم المساواة، وفشل سياسة الدولة في استيعاب تلك الجماعات وإدماجها في تركيبة المجتمع القومي مع ما يتطلبه ذلك من مساواة في الحقوق وحماية للهوية والخصوصية، وقد كان الحكم الذاتي ولا يزال مطلبا من مطالب الأقليات في جميع الفترات والأقاليم، فهو كجزء من المطالب الانفصالية وعلاوة على ما يتضمنه من اعتراف بقيمة الجماعة وتميزها عن المجتمع، يتيح لها قدرا من الاستقلالية المالية ويخلق مجموعة من الوظائف لأبنائها، إضافة إلى ما يتضمنه من تحسين للخدمات وتقديم المزيد من المشروعات للإقليم، الأمر الذي يفسر حرص العديد من هذه الجماعات على تحويل أقاليمها إلى وحدات إدارية مستقلة حتى وإن لم تتوافر لتلك الأقاليم المتطلبات اللازمة لذلك.[2]

ثانيا: ضوابط مطالب الحكم الذاتي

يتصارع مطالب الأقليات الاستقلالية عموما أسلوبان سياسيان يقوم كل مهما على رفض الآخر والوقوف في وجهه، والسبب أن أحدهما يرى بضرورة مبدأ عدم الاكتراث بالاختلافات بالنسبة لسياسة الدولة[3]، والآخر يدعي أن مثل هذا المبدأ انعكاس لثقافة الامتصاص ويعد غير إنساني ومجحف بفعل الظلم الذي يلحق بالهويات الفرعية للأقليات، ويبدو من دراسة هذه المطالب والظروف المصاحبة لها أنه يمكن اعتماد نظم الفيدرالية والحكم الذاتي

---

[1] أوراق ديمقراطية، التعايش في ظل الاختلاف، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الثاني، جوان 2005، ص 12.

[2] ومن الأمثلة التي تدل على ذلك ما حدث في نيجيريا سنة 1975 حينما أصدر الجنرال (مرتضى الله محمد) حاكم نيجيريا قرارا بتشكيل لجنة تدرس إمكانية إنشاء المزيد من الولايات وتقديم توصيات في هذا الشأن، وبعد دراستها للوضع اختلف أعضاؤها حول المعايير الواجب الأخذ بها في هذا الصدد، فأعلن الرئيس بأنه لو تمت الموافقة على كافة المطالب المتعلقة بإنشاء ولايات فإن نيجيريا ستقسم إلى ما يزيد عن 200 ولاية، وهو ما يدل على كثافة مطالب الاستقلال الإداري والحكم الذاتي لتلك الجماعات.. أنظر:محمد عاشر مهدي، مرجع سابق، ص ص (90، 91)

[3] علي رضا الحسيني البهشتي، الأسس السياسية في المجتمعات التعددية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 119.

كحل لمشكلة التعايش في المجتمعات المكونة من عدة جماعات إثنية أو دينية أو قومية أو ثقافية أو لغوية، بشروط وضوابط تحول دون تحوله إلى أسلوب للاضطراب وتحول نتائجه إلى مزيد من الصراعات، فالمسألة إذا تحتاج إلى جملة من الضوابط نوجزها في الآتي:

1. الضابط الجغرافي: إن مطالب الفيدرالية والحكم الذاتي لأقلية معينة تفترض تمركز هذه الأقلية في مناطق محددة جغرافيا فعدم التطابق بين هذه الجماعات والمناطق المعدة لدخول الفيدرالية كأقاليم مستقلة، يجعل مطالب الحكم الذاتي والنظام الفيدرالي مستحيلة التحقق في المجتمعات المتعددة الأعراق والطوائف، ولكي يكون هناك تطابق بين الجماعات التي تطالب بالحكم الذاتي وتمركزها الإقليمين يجب أن تكون الغالبية العظمى من أفراد الأقلية تقيم في منطقة محددة جغرافيا، وأن تشكل على الأقل أكثرية في المنطقة المقيمة فيها.[1]

لكن الباحث يرى أنه وبالرغم من تحقق الشرطين السابقين إلا أن تحقيق الحكم الذاتي والاستقلال الإداري لأقلية معينة لا يؤدي دائما إلى تحقيق التعايش السلمي بين مختلف الجماعات التي تعيش في إطار الدولة الواحدة، فالأقلية التي تعتبر أكثرية في إقليم حقق مطلب الحكم الذاتي قد تمارس الهيمنة على جماعات أخرى تصبح أقليات تعيش معها، وهو ما يجعل الضابط الجغرافي وحده قاصرا على حل مشكلة الأقليات، ومن هنا تبرز أهمية الضوابط الأخرى الاقتصادية والسياسية وحتى النفسية.

2. الضابط الاقتصادي: إن تحقيق مطالب الاستقلال الإداري للأقليات لا تكون إلا استجابة طبيعية لمجموعة من التمايزات الاجتماعية والثقافية واللغوية داخل البلدان، سعيا للتوزيع العادل للثروة وتقليل الفروقات الاجتماعية بين هذه المجموعات، ومن هنا فإن تحقيق هذا الهدف يقتضي وجود مصالح مشتركة فيما بين الجماعات خاصة على الصعيد الاقتصادي، فشح الموارد الضرورية لعيش كل منها يدفعها إلى التعاون لهدف تجاوز الصعوبات الاقتصادية، ووعي أفراد الأقلية بمصالحهم الاقتصادية المشتركة مع بقية الأقاليم المكونة للدولة الاتحادية هو عامل أساسي يحول دون انفراد جماعة معينة بالموارد على حساب بقية الجماعات لتكون مسألة الاستقلال الإداري عبئا على الأقليات لا هدفا لاستمرارها.[2]

3. الضابط السياسي: إن صنع السياسة العامة في الدولة يصبح هدفا بذاته للأقليات المطالبة بالاستقلال الإداري، حيث تسعى كل جماعة إلى السيطرة على تلك الأجهزة أو على الأقل لضمان وجود ممثلين لها داخلها،

[1] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص46.

فالسلطة السياسية تعكس مكانة الجماعة المسيطرة عليها، فضلا عن أنها إذا لم يحقق امتلاكها مكسبا للجماعة فإنه على الأقل سيمنع الضرر الناشئ عن سيطرة جماعة أخرى عليها، فمسألة ألا تكون ممثلا في السلطة لا تعني مجرد أن الجماعة خارج السلطة وإنما هي خاضعة لجماعة أخرى وتابعة لها وأن إقليمها يحكمه حاكم إقليم آخر، وفي ضوء هذا الواقع يصبح ضابط المشاركة في صنع القرار السياسي واحدا من أهم شروط نجاح المطالب الاستقلالية للأقليات، خاصة وأنه كلما اتسقت رؤى وأهداف الجماعات المكونة للدولة الاتحادية ، كلما كان النظام السياسي أكثر استقرارا وكانت الجماعات أكثر تعايشا واتحاد.[1]

4. الضابط النفسي: تبقى جميع الشروط والضوابط السابقة دون معنى إذا لم تكن الأقلية مهيأة نفسيا لتقبل الدولة الاتحادية وبتعبير آخر يجب أن يكون لدى الغالبية العظمى من أفراد الأقلية حس مدني فيدرالي وروح تعاون بناء صادق تتراجع معه الحساسيات وعدم الثقة المتبادلة تقليديا، ففي غياب هذا الشرط يمكن أن يتحول النظام الاتحادي إلى صراع لأجل تغليب المصالح الضيقة على حساب بقية الدويلات المكونة للاتحاد، مما يؤدي إلى اضطراب عمل المؤسسات وربما إلى انفجار الدولة وتفككها، فحظوظ النظم الاستقلالية ضئيلة جدا في الدول التي تكون فيها الأقليات والطوائف في حالة صراع وغياب التعاون والثقة المتبادلة.[2]

[1] يفترض استقلال الأقاليم الذاتي وجود هيئات خاصة بها لها صلاحيات اتخاذ القرارات الضرورية لإدارة شؤونها الذاتية ولا تخضع مباشرة للسلطة الاتحادية، وهذه الهيئات تشمل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحياتها محددة، منها حق وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم الداخلي للدول الأعضاء والقوانين التي تطبق على الأفراد وهذه الخصوصية التي تميز النظم الاتحادية تخلق تعقيدات في العلاقات الحقوقية بين الهيئات المركزية والهيئات المنتمية لها، والتي لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال علاقات حقوقية عادلة بين الطرفين .... أنظر: محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 91.

[2] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 47.

خلاصة الفصل:

تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مضمون حقوق الأقليات، وتبين من خلاله أن الأقليات تكافح من أجل ضمان وجودها المادي أساسا ضد كافة الممارسات التي ترتكب بهدف القضاء على هذا الوجود، ثم وجودها المعنوي عن طريق تمسكها بحقها في الهوية وما يرتبط به من حقوق ثقافية وحريات فكرية وإيديولوجية وفي ظروف معينة تسعى الأقليات إلى الحصول على بعض المطالب ذات الصلة بنظام الحكم في الدولة، منها ما تتمسك به كحق وهو في الواقع غير ذلك كالحق في تقرير المصير والاستقلال، أو كمطلب كما هو الحال بالنسبة للحكم الذاتي والفيدرالية، وقد تمت دراسة العناصر السابقة من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تم من خلاله التطرق إلى حق الأقليات في الوجود والحقوق المرتبطة به، سواء كانت هذه الحقوق فردية كالحق في الحياة والأمن والحرية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو جماعية كالحق في الحماية من الجرائم المرتكبة لأغراض تمييزية كجريمة الإبادة الجماعية والتهجير والتطهير العرقي.

المبحث الثاني: تم من خلاله التركيز على حق الأقليات في الهوية وما يشمله من حقوق ثقافية دينية ولغوية، بالإضافة إلى ضمانات التنوع الثقافي التي سعت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو لتكريسها وكفالتها.

المبحث الثالث: خصص لمطالب الأقليات كتقرير المصير والانفصال أو الحكم الذاتي والفيدرالية وغيرها من المطالب التي تتعلق بشكل نظام الحكم في الدولة التعددية.

الباب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات وآليات حمايتها

الباب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات وآليات حمايتها

لقد تعلقت الآمال لدى الكثيرين ممن نجوا من الحرب العالمية الثانية أن تفقد الأفكار التي أسست عليها الأنظمة الفاشية والنازية مصداقيتها إلى الأبد، وساد الاعتقاد أن العالم لن يقف مرة أخرى مكتوفا بينما الناس يذبحون لمجرد انتمائهم إلى جماعة عرقية معينة، ولن يحدث أبدا وأن تسود الفكرة القائلة بأن التزام الإنسان نحو بلده يطغى على التزامه نحو الإنسانية، ومن هنا فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مبشرا بعهد جديد يميزه الاعتراف بمعايير معينة للمعاملة اللائقة كمكسب جديد لجميع البشر عند مولدهم دون تمييز أيا كان نوعه.

فكرامة الإنسان تقتضي تساويه في الحقوق والحريات مع غيره أيا كان انتماؤهم، ولو تم إعمال مبدأ الكرامة الإنسانية على النحو الذي هو عليه في حقيقته، لما كان هناك وجود لما يسمى بالأقليات ولما كان المجتمع الدولي بحاجة إلى دراسة هذه الفكرة والبحث في آليات حماية الأفراد المنتمين إليها، لأن كرامة الإنسان ببساطة تقتضي إيجاد مساحة من التفاهم والتقارب بين كافة الشعوب والجماعات لتلتقي فيها القيم والمبادئ والانتماءات، ولتخرج منها قيم ومبادئ جديدة تستثمر في الاختلاف بين البشر لإثراء رصيد البشرية وتطوير حضارتها.

وتحقيقا لهذه الأهداف تطلعت الأمم المتحدة بعد إعمال مبدأ حقوق الإنسان أولا إلى مزيد من الحقوق المعترف بها والمتفق عليها دون النظر لأي اعتبارات تمييزية كاللغة والجنس واللون والعنصر والقومية وصاغت لهذا الغرض منظومة هائلة من النصوص والإعلانات والاتفاقيات، وحشد لأجل تفعيلها نظاما متكاملا من الآليات وسعت النظم الإقليمية والوكالات المتخصصة بدورها لإثراء مجهودات المجتمع الدولي نحو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات وخلق مناخ من التسامح والتعايش يكفل لها المحافظة على وجودها وتطوير ثقافتها وهويتها فنحن اليوم بالإضافة إلى منظومة حقوق الإنسان أمام منظومة خاصة بالأقليات لا تقل أهمية عن الأولى.

ولأن مجال الدراسة هو القانون الدولي، فإن الحديث عن حقوق الأقليات لا يكتمل إلا باستعراض الأسس القانونية لهذه الحقوق وكذا آليات حمايتها، وهو ما سنستعرضه من خلال هذا الباب المقسم إلى فصلين على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: الأساس القانوني لحقوق الأقليات**
- **الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للأقليات بين النصوص والتحديات.**

الفصل الأول: الأساس القانوني لحقوق الأقليات

إن خطورة مسألة الأقليات وما خلفته من حروب ونزاعات جعلت من الفكرة التقليدية لحقوق الإنسان تأخذ الطابع الفردي بكونها حقوق تعود لحاملها الأساسي وهو الفرد، ولا تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الخاصة بجماعات الأقليات أو الحقوق الجماعية، وسادت خلال فترة صياغة ميثاق الأمم المتحدة فلسفة حقوق الإنسان بوصفه إنسانا لا بوصفه عضوا في جماعة معينة، اعتقادا من الدول المشاركة آنذاك بأن الحق في المساواة وعدم التمييز كفيلان بإلغاء فكرة الأقليات من قواميس الممارسات الدولية المستقبلية.

وعلى الرغم من التوجه السابق إلا أن عودة الانتشار الكوني للخطاب السياسي لفكرة التعددية وبروز المطالب الاستقلالية والأفكار القومية وعودة الدول مرة أخرى بعد انهيار المعسكر الشيوعي إلى الحديث عن الأقليات، ظهرت الحاجة من جديد إلى تقنين مجموعة من المعايير التي يجب على الدول أن تحترمها في التعامل مع الأقليات كأساس لحماية هذه الفئة، وتأكدت حقوق الأقليات بذلك في مواثيق لاحقة ذات طابع إلزامي تكرس فكرة التكامل بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية والارتقاء من السياق الفردي إلى الجماعي، ليبرز بذلك الاهتمام البالغ نحو التصدي لانتهاكات حقوق الأقليات، ويصبح الاعتراف بحقوق الأقليات كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين.

وانطلاقا من مقتضيات هذه الدراسة سيخصص هذا الفصل لاستعراض الأسس القانونية لحقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، وتماشيا مع الإطار الزمني لها سنحاول التركيز على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية سواء فيما وضع من أسس بين الدول خارج إطار الأمم المتحدة أو في إطارها من خلال المباحث الثلاث التالية:

- **المبحث الأول: حقوق الأقليات في الاتفاقيات المبرمة خارج إطار الأمم المتحدة**
- **المبحث الثاني: حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة**
- **المبحث الثالث: حقوق الأقليات في إطار نصوص الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**

المبحث الأول: حقوق الأقليات في النصوص المبرمة خارج إطار الأمم المتحدة

مع تزايد مشكلة الأقليات وارتفاع الأصوات التي تطالب بالحماية أو الانفصال ومع تطور قواعد القانون الدولي العام تكونت فكرة أساسية مفادها أن الأقليات الوطنية لا يجوز أن تكون في موضع أقل من الأغلبية، فعقدت لهذا الغرض اتفاقيات وأنشئت مواثيق كونت في مجملها وضعا جديدا عنوانه الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات أو التأسيس لنظام قانوني دولي للأقليات، تميزت المرحلة الأولى فيه بالإعلانات الفردية والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية لتنظيم موضوع الأقليات، سواء كانت هذه الاتفاقيات برغبة الأطراف أو بإكراه أحدها ـ وهو الوضع الغالب في الحقيقة نتيجة الاستخدام السياسي للأقليات كورقة ضغط بين الدول ـ، أما المرحلة الثانية فقد تجسدت في مرحلة التنظيم الدولي لهذه الحقوق من خلال النص عليها في مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المرحلة الأولى التي تضمنت النصوص القانونية المبرمة خارج إطار الأمم المتحدة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب: يتضمن الأول حقوق الأقليات في الإعلانات الصادرة من جانب واحد والثاني حقوق الأقليات في الاتفاقيات الثنائية، أما الثالث فسنتطرق من خلاله لحقوق الأقليات في الاتفاقيات الجماعية.

المطلب الأول: حقوق الأقليات في الإعلانات الصادرة من جانب واحد

لقد تميزت العقود القليلة الأولى من القرن العشرين بالنظر لمشكلة الأقليات من البداية على أنها تلك الجماعات الانضمامية فبانقسام الإمبراطوريتين الروسية والعثمانية إلى عدد من البلدان المستقلة حديثا تركزت هذه المشكلة على أولئك الناس الذين انتهوا إلى الجانب الخاطئ من الحدود الدولية، سواء من الهنغاريين الذين وجدوا أنفسهم يعيشون في رومانيا أو الألمانيين الذين وجدوا أنفسهم يعيشون في بولندا أو الدنمركيين الذين يعيشون في ألمانيا ونظرائهم من الألمان الذين يعيشون في الدنمارك، واستجابة لهذه المشكلة سارعت الدول لضمان الحماية المتبادلة للقوميات التي تعيش معا في دول متجاورة عن طريق التعهد بمنح بعض الحقوق والامتيازات للأقليات التي تعيش داخل حدودها.[1]

الفرع الأول: إعلان كييل (Kiel) 1949

لقد أسس نظام عصبة الأمم لحقبة جديدة تقوم على إلزام الدول نفسها بالتعهد بحماية حقوق الأقليات وضمان المساواة بينها وبين بقية السكان، وتمهيدا لانعقاد مؤتمر السلام بباريس سنة 1919 للاتفاق على الصيغة

[1] ويل كيميلكا، أوديسيا التعددية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 47.

النهائية لاتفاقية عصبة الأمم، قدم الرئيس الأمريكي (ويلسون) مشروعه الأول الذي تضمن مادة تنص على المساواة في المعاملة بالنسبة للأقليات العرقية والقومية [1]، ثم وسع نطاق هذه المادة في مشروعه الثالث المقدم للاتفاقية لتصبح حماية الأقليات شرطا ليس فقط للاعتراف بالدول الجديدة وإنما لجميع الدول الراغبة في الانضمام للعصبة، وبالرغم من تحفظ الكثير من الدول الكبرى على تضمين عهد العصبة نصوصا تتعلق بالأقليات . وهو ما حدث فعلا حين رفض مؤتمر السلام بباريس 1919 كافة الجهود الرامية إلى تضمين اتفاقية العصبة هذه النصوص[2]، إلا أن ذلك لم يمنع من بداية مرحلة جديدة من التدابير والنصوص والإعلانات التي تضمن تنفيذ الدول لتعهداتها تجاه الأقليات، واستمرت هذه المرحلة حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.[3]

وتندرج هذه الإعلانات في إطار الأعمال القانونية التي من خلالها يعبر الشخص القانوني الدولي عن نيته في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، والأصل أن لا ترتب هذه الأعمال أية نتائج أو آثار من الناحية القانونية، إلا إذا تعلقت بظروف خاصة كان من شأنها ترتيب هذه الآثار، وتتمثل هذه الظروف في تدخل إرادة أشخاص دولية أخرى في شكل تصريح صريح أو ضمني، ويمثل إعلان (KIEL) الصادر في 26 سبتمبر 1949 واحدا من أهم الإعلانات الدولية الصادرة عن طرف واحد لغرض حماية حقوق الأقليات في تلك الفترة، فقد أصدرته ألمانيا من أجل حل مشكلة الأقليات الدنماركية الموجودة على أراضيها، وبالتحديد في مقاطعة (Schleswig) الجنوبية، اعتقادا منها بأن هذه الخطوة من جانبها ستحمل الطرف الآخر الدنماركي على حماية الأقليات الألمانية في الجزء الشمالي من المقاطعة الخاضع لسيطرتها. [4]

---

[1] حيث جاء في نص هذه المادة أن:" تطالب عصبة الأمم من كل الدول الجديدة أن تلزم نفسها .كشرط سابق للاعتراف لها كدولة مستقلة . بأن تمنح كل الأقليات العرقية أو القومية الواقعة تحت اختصاصها نفس المعاملة والحماية . سواء في القانون أو في الواقع . الممنوحتين للأغلبية العرقية أو القومية من شعبها."

[2] كان الموقف البريطاني رافضا لتضمين اتفاقية العصبة مواد تتعلق بحقوق الأقليات، حيث عبرت بريطانيا على لسان مندوبها أن حل مشكلة الأقليات لن يتم بشكل صحيح إلا من خلال معاهدات تراعي ظروف كل إقليم، لأن تعميم هذه المشكلة قد يكون له أثر عكسي على واقع العلاقات الدولية في تلك الفترة، وهو نفس الاتجاه الذي سارت فيه كل من النمسا ونيوزيلندا بسبب خوفها من الأقليات الموجودة على أراضيها.

[3] من الإعلانات الصادرة في تلك الفترة والتي تتعهد من خلالها الدول باحترام حقوق الأقليات نذكر: إعلان ألبانيا في 2 أكتوبر 1921، ليتوانيا في 12 ماي 1922، لاتفيا في 7 جوان 1923، استونيا في 17 سبتمبر 1923، العراق في 30 ماي 1932، وأصدرت فنلندا إعلانا يتعلق بجزر الآلاند (Aaland Islands) صادق عليه مجلس العصبة في 27 جوان 1921 ... أنظر: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ص (46، 52)

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 122.

أولا: خلفيات صدور هذا الإعلان

في تعليقه على قضية (Schleswig) ذكر رجل الدولة البريطاني اللورد (Palmerstone) أنه:" لم يفهم قضية (Schleswig) حقا سوى ثلاثة أشخاص: زوجة الأمير وقد توفيت وبروفيسور ألماني قد جن وفقد عقله، وأنا وقد نسيت كل شيء عنها.."[1]، ورغم أن البعض قدر يرى هذا التعبير ساخرا إلا أنه يدل على أن هذه القضية عميقة عمق علاقات الجوار الإقليمي بين الدنمارك وألمانيا، فقد كانت مقاطعة (Schleswig) جزءا من الدنمارك خلال عصر "الفايكينغ"، وأصبحت دوقية دنماركية في القرن الثاني عشر، مما أدى بالملوك الدنماركيين إلى المحاولة مرارا وتكرارا لإعادة دمجها ضمن المملكة، ففي 27 مارس 1848 أعلن الملك (فردوك السابع) لشعب المقاطعة صدور دستور ليبرالي تصبح بموجبه هذه الدوقية جزءا لا يتجزأ من الدنمارك مع احتفاظها باستقلالها المحلي، وأدى ذلك إلى انتفاضة مفتوحة من الغالبية الألمانية دعما للاستقلال عن الدنمارك والارتباط بالاتحاد الألماني.[2]

وتتمحور مشكلة دوقية (Schleswig) المركزية حول ما إذا كانت أو لم تكن جزءا من ملكية التاج الدنماركي أوما إذا كان ينبغي أن تكون جزءا مستقلا من الاتحاد الألماني، فلا خلاف أن هذه المقاطعة قد كانت جزءا من السيادة الدنماركية حتى مطلع القرن التاسع عشر حتى ظهرت المشاعر القومية لدى الألمان القاطنين في شمال هذه المقاطعة، وبينما تمتع أهلها بالحكم الذاتي طبقا لبروتوكول لندن لسنة 1852 الذي سوى هذه المسألة، إلا أن القرار الدنماركي القاضي ببسط السيادة من جديد والقيام بإصلاحات جديدة مركزية لبث الانتماء للتاج الدنماركي قد أدى لبروز مشكلة الأقليات الألمانية بشكل رسمي نتيجة لشعور القوميين الليبراليين الألمان بأن ما قامت به الدنمارك هو جريمة في حق الهوية الألمانية للأجيال القادمة، الأمر الذي أدى إلى سياسة داخلية أكثر قوة نحو توحيد الألمان وخارجية أكثر صرامة مع دول الجوار لاحترام حق الشعب الألماني، نتج عنهما حرب بين البلدين انتصرت فيها ألمانيا واستحوذت على المقاطعتين، ليصبح كل ما عاناه الألمان تحت التاج الدنماركي واقعا

---

[1] Henrik Becker-Christensen, '' FROM CONFRONTATION TO COOPERATION'' THE DANISH-GERMAN MINORITY MODEL, by Consulate General in Flensburg, 2014, p1.

[2] أدت هذه الانتفاضة إلى تدخل الجيش العسكري لمملكة بروسيا لأجل المساندة، فأخرج الجيش البروسي القوات الدنماركية من الدوقية في حرب Schleswig الأولى بين عامي 1848 . 1851، ثم بدأت المحاولة الثانية لضم الدوقية بتوقيع ملك الدنمارك كريستيان التاسع في عام 1863 دستورا جديدا اعتبر انتهاكا لبروتوكول لندن 1852 وأدى إلى اندلاع حرب Schleswig الثانية سنة 1864.. أنظر: قضية ((شليسفغ هولشتاين)) ، موسوعة ويكيبيديا الحرة ، على موقع: www.ar.wikipedia.org بتاريخ : 2017/10/28

على الدنماركيين الذين بقوا كأقلية تحت حكم الألمان، إذ تم منعهم من استخدام اللغة الدنماركية في المدارس والصحافة لغرض القضاء على أي محاولات لهوية غير متجانسة مع (الفولك) الألماني، وقد وصلت تلك الجهود أوجها بطرد حوالي ألف دنماركي عام 1898.[1]

وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى تم أخيرا توحيد المنطقة ذات الغالبية الدنماركية في شمال (Schleswig) مع الدنمارك إثر استفتاءين نظمهما الحلفاء، ولا تزال أقلية صغيرة من الألمان تعيش هناك في حين بقيت أقلية دنماركية في جنوب المقاطعة مع الغالبية الألمانية، وقد كانت سياسة ألمانيا في البداية أكثر تفهما وديمقراطية حيث سمحت للأقلية الدنماركية بإنشاء مداس خاصة تدرس باللغة الدنماركية كما سمحت للعديد من الشركات بممارسة نشاطها، وكان المناخ ملائما في تلك الفترة لممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية وحتى السياسية، لكن ظهور النازية بعد ذلك منذ سنة 1933 أعلن عن افتتاح مرحلة جديدة من التهميش والسياسات التي تهدف إلى القضاء على خصوصية هذه الأقلية طيلة فترة مابين الحربين لتأتي بعدها الحرب العالمية الثانية التي قضت على الفكر النازي وعادت ألمانيا مرة أخرى لمحاولة التعبير عن استيعاب هذه الأقلية أملا منها فيما بعد في أن تعالج الدنمارك مشاكل الأقلية الألمانية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فأصدرت السلطات الألمانية سنة 1949 إعلانا من جانب واحد تتعهد بموجبه بحماية الأقليات الدنماركية المقيمة على أراضيها سمي بإعلان (Kiel).[2]

ثانيا: محتوى الإعلان وتطبيقاته

تضمن هذا الإعلان الذي يحتوي على ديباجة وثلاثة أقسام نصوصا للدستور الاتحادي الألماني لسنة 1949 ، والذي ينص في ديباجته على أنه شامل لجميع الأفراد المقيمين على الإقليم الاتحادي بمن فيهم الأقليات الدنماركية في مقاطعة (Schleswig)[3]، وقد تضمن هذا الدستور العديد من الحقوق والحريات ذات الصلة بالهوية كالحق في استخدام اللغة وتطويرها والحق في الانتماء العرقي أو الديني أو الثقافي والمساواة وعدم التمييز أيا كان أساسه[4]،

---

[1] نهى خالد، ألمانيا وبيسمارك والدولة القومية، مقال منشور على موقع بوست: www.noonpost.org بتاريخ: 12 جوان 2015.

[2] Kay HECKSCHER, '' Le Slesvig méridional'', politique étrangère, n3, juillet 1955, p 345.

[3] نصت ديباجة الدستور الاتحادي الألماني النص على أنه:" إن الشعب الألماني خلال ممارسته لسلطته التأسيسية إذ يدرك مسؤوليته أمام الله والبشر، وإذ يستلهم العزم على تعزيز السلام كشريك متساو في أوروبا الموحدة، قد أقر هذا القانون الأساسي، وفي تقرير حر لمصيرهم أقر الألمان في ولايات بادن، قوتمبورغ، بافاريا، برلين، براندنبورغ، بريمن، هامبورغ، هيسن، ميكلينبورغ، بومرانيا الغربية، ساكسونيا السفلى، شمال الراين، وستفاليا، راينلاند، بيفالتس، سارلاند، ساكسونيا، ساكسونيا . أنهالت، شليسفيغ هولشتاين، تورنغن، إتمام وحدة وحرية ألمانيا، وبالتالي ينطبق هذا القانون على الشعب الألماني بأكمله."

[4] تضمنت المادة الثالثة من الدستور الاتحادي الألماني في فقرتها الثالثة أنه:"... لا يجوز تفضيل أو استهجان أي شخص على أساس الجنس أو النسب أو العرق أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين او الأفكار الدينية أو السياسية، كما لا يجوز استهجان أي شخص بسبب عجزه."

كما أجاز إمكانية إنشاء المدارس الخاصة التي تكفل لأفراد الأقليات الدينية أو اللغوية الاعتزاز بهويتهم وانتمائهم والمحافظة على ثقافتهم دون المساس بحق الدولة الإشرافي الذي يقوم على الفائدة التربوية لهذه المدارس.[1]

ويظهر من خلال ديباجة الإعلان أن السلطات الألمانية لها الرغبة في ضمان حياة سلمية مشتركة بين الشعب الألماني والأقلية الدنماركية المقيمة في مقاطعة (Schleswig) وإقامة علاقات حسن الجوار بين الشعبين الدنماركي والألماني، ولم يخف واضعو الإعلان رغبتهم في أن يكون إصداره حافزا للحكومة الدنماركية كي تمنح نفس الحقوق والحريات للأقلية الألمانية، فقد تضمن القسم الأول منه تعدادا لبعض الحقوق ذات الصلة بالهوية كالحق في التعليم وحرية المعتقد، أما القسم الثاني فقد ورد فيه تعداد لبعض الحقوق الخاصة بالأقلية الدنماركية حفاظا على خصائصها والسماح لها بتطويرها، ليتضمن القسم الثالث آليات تنفيذ هذا الإعلان والمتمثلة في جهازين رئيسيين هما اللجنة والسكرتير العام.[2]

وعلى الرغم من القيمة القانونية لهذا الإعلان الذي ألزمت ألمانيا نفسها قانونيا من خلاله بحماية حقوق الأقليات الدنماركية، إلا أنه قد أثيرت في الواقع إشكاليتان رئيسيتان تتعلقان بحقوق جوهرية بالنسبة لهذه الأقليات وهي الحق في التعليم والحق في اختيار ممثليهم، فمن ناحية التعليم كضامن أساسي للاحتفاظ بالهوية وتطوير الثقافة، منحت السلطات الألمانية الضوء الأخضر لإنشاء مدارس دنماركية وتعهدت بتقديم الإعانة المالية نفسها التي تستفيد منها المدارس الرسمية الألمانية، ثم تراجعت فيما بعد ابتداء من عام 1953 عن إعانة هذه المدارس التي كانت تحتوي ما يقارب 10000 طفل دنماركي، وخفضت من نسب الإعانة التي كانت تقارب 80 %إلى حوالي 5 %، الأمر الذي لقي تذمرا واسعا واحتجاجا من الأسر الدنماركية التي سارعت إلى الاستنجاد بدولتها

---

[1] تنص المادة السابعة من الدستور الاتحادي الألماني لسنة 1949 بتعديلاته المتتالية حتى سنة 2010 على أنه:"

1. تخضع كافة الشؤون المدرسية لإشراف الدولة.

2. يحق لأولياء الأمور والاوصياء اتخاذ القرار فيما يخص تلقي أبناءهم التعليم الديني.

3. يشكل التعليم الديني جزءا من المنهج الدراسي العادي في المدارس الحكومية باستثناء المدارس التي لا تتبع طائفة دينية معينة دون المساس بحق الدولة الإشرافي، يقدم التعليم الديني بشكل يتوافق مع العقائد الأساسية للطائفة الدينية المعنية، لا يجوز إلزام أي مدرس بإعطاء تعليم ديني ضد إرادته...."

[2] تتكون اللجنة من ستة أعضاء يتم اختيار ثلاثة منهم بواسطة الأقلية الدنماركية، أما الثلاثة الآخرون فيتم اختيارهم من قبل مفوض الحكومة المحلية لمقاطعة Schleswig، وتختص هذه اللجنة بفحص ودراسة المقترحات والشكاوي وغيرها من العرائض التي تقدمها الأقلية الدنماركية، أما السكرتير العام فيتم تعيينه من قبل الحكومة المحلية للمقاطعة من بين قائمة تتضمن ثلاث مرشحين يتم اختيارهم بواسطة أفراد الأقلية، ويختص السكرتير بالفصل في جميع الدعاوى بعد التفاوض مع الحكومة المحلية والسلطات المحلية المختصة، وفي حالة فشل المفاوضات يرفع السكرتير العام المسألة إلى اللجنة لإبداء رأيها. أنظر: حسام أحمد مهنداوي، مرجع سابق، ص ص (124، 125)

الأم، و تحملت هذه الأخيرة تكاليف هذه المدارس إلى غاية سنة 1955 أين تعهدت بالسلطات الألمانية بإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها وتقديم الإعانات اللازمة.[1]

وبالنسبة للأقليات الألمانية في شمال المقاطعة فقد كانت قبل عام 1940 تملك شبكة كاملة من المدارس الحكومية والخاصة بالتعليم الابتدائي المتوسط وحتى المهني، غير أن تشبع هذه الأقليات بهويتها وقوميتها حال بالرغم من استفادتهم من هذه الهبات الضخمة دون تأدية أفرادها لواجباتهم كمواطنين دنماركيين إبان الحرب ضد الاحتلال النازي، الأمر الذي دفع بحكومة (كوبنهاغن) بعد التحرير إلى الاستيلاء على هذه المدارس إضافة إلى ممتلكات أخرى لما يسمون "Hjemmetyskere" ـ باللغة الألمانية مقيم ـ من أجل استرداد على الأقل جزء من النفقات الحكومية، وهو ما دفع بأفراد الأقلية الألمانية إلى تشييد مدارس على نفقتهم الخاصة.[2]

وبالنسبة للمشكلة الثانية التي أثيرت حول تطبيق إعلان "kiel" فهي ذات طابع سياسي يتعلق بالتمثيل في برلمان المقاطعة، حيث صدر قانون انتخابي يشترط الحصول على 5 % من أصوات الناخبين الإجمالية حتى يتمكن الحزب من الحصول على مقاعد تمثيلية في البرلمان، وهو ما أدى إلى حرمان الأقلية الدنماركية من التمثيل كونها لن تتحصل على تلك النسبة في المقاطعة المأهولة بالسكان، وهو ما يخالف المبادئ التي سنها الدستور الاتحادي الألماني لسنة 1949 ويخالف أيضا واقع نظيرتها في الدنمارك (الأقلية الألمانية) التي كانت تحظى بتمثيل برلماني منصف.[3]

ورغم أن الإعلان السابق كان قد صدر من جانب الحكومة الألمانية تعبيرا عن حسن نيتها وسعيا لإصلاح أوضاع الأقليات الدنماركية إلا أنه لم يخفف من الناحية العملية من حدة التوتر، حيث بلغ الصراع ذروته ابتداء من سنة 1951 حين استخدمت الحكومة الألمانية أغلبيتها في البرلمان لرفع نسبة الأصوات إلى 7.5 %، وهي الخطوة التي ألغتها المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، لتطبق عتبة 5% من إجمالي الأصوات من جديد، وهو الشرط الذي فقدت بموجبه الأقلية الدنماركية حظوظها في التمثيل في برلمان مقاطعة (Schleswig-Holsten)، رغم أنها قد تحصلت في انتخابات عام 1954 على 42000 صوت لم يمكنها مقارنة بنسبة الأصوات لعدد السكان الإجمالي من الحصول على مقعد في البرلمان، في الوقت الذي نالت الأقلية الألمانية في

[1]Kay HECKSCHER, Op.cit.p 348.

[2]Ibid.p349.

[3]Ibid, p350.

الدنمارك على مقعد في البرلمان الدنماركي فقط بـ 9700 صوت وهذه المقارنة البسيطة قد زادت من حدة التوتر بين الأقلية الدنماركية والأغلبية الألمانية.[1]

الفرع الثاني: الإعلانين الصادرين عام 1955 لتنظيم وضع الأقليات الألمانية والدنماركية

نتيجة لارتفاع الأصوات التي تطالب بالعدالة في التمثيل والمشاركة سارعت الدنمارك إلى الاتصال بنظيرتها الألمانية لإجراء جولة من المحادثات حول هذا الموضوع، وهو ما تم فعلا في العام 1955 حين اتفق الطرفان على قرار تعديل القانون الانتخابي في مقاطعة (Schleswig- Holsten) واستثناء الأحزاب الممثلة للأقلية الدنماركية من شرط الحصول على نسبة 5 %من إجمالي الأصوات، وبالنتيجة حصل نائبان دنماركيان على مقعديهما في البرلمان الذي نصب بعد تعديل هذا القانون.[2]

أولا: أسباب ودوافع صدور الإعلانين ومضمونهما

بعد حوالي مائة عام من الصراع واختلاف وجهات النظر والسياسات بدأت الأمور تتوجه نحو الوضوح والانفراج حينما توجه الوزير الأول الدنماركي (H.C.HANSEN) سنة 1955 لوضع اللمسات الأخيرة حول المفاوضات المتعلقة بحقوق الأقليات الدنماركية والألمانية في المقاطعة، وتوجت هذه المفاوضات في 29 مارس 1955 باتفاق مع نظيره المستشار الاتحادي الألماني، يقوم بموجبه كل طرف بإصدار إعلان من جانب واحد لتنظيم أوضاع الأقليات داخل إقليمه، وقد بدأت ألمانيا بذلك حينما أفصحت الحكومة عن إعلاناها أمام البرلمان في 29 مارس، وبعدها بـ20 يوم اتخذت الدنمارك نفس الخطوة أمام برلمان كوبنهاجن في جلسة 19 أفريل 1955.[3]

ومن خلال نصوص الإعلانين تظهر بشكل واضح رغبة الدولتين في ضمان التعايش السلمي بين أبناء الشعب الواحد، وفي الوقت نفسه تنمية العلاقات الودية بين الشعبين الألماني والدنماركي، حيث عبرت ديباجة كل منهما عن التزام الدولة بتعهداتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات الوطنية من التمييز والمساواة أمام القانون، وفي الوقت نفسه وضع قوانين حقوق الإنسان موضع التنفيذ استنادا إلى نصوص الاتفاقية من جهة ودستوري الدولتين من جهة ثانية.[4]

---

[1] Henrik Becker-Christensen, Op.cit, p 3.

[2] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 162، وانظر أيضا: محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 128.

[3] Henrik Becker-Christensen, ibid.p2.

[4] محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 129.

وبعد الإشارة إلى دوافع صدور الإعلانين في ديباجة كل منهما، أورد كل منهما بيانا مماثلا باثني عشر حقا تلتزم الدولة التي أصدرته باحترامها، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في حرمة حياة الشخص المساواة أمام القانون، حرية الإيمان والمعتقد، الحق في التعبير الحر وحرية الصحافة، حق الاجتماع والانضمام للجمعيات، الحق في حرية اختيار المهنة ومكان العمل، حرمة المسكن، حرية إنشاء الأحزاب السياسية، المساواة في تقلد الوظائف العامة وفقا للمهارات والشهادات والقدرات المهنية، الحق في التصويت العام المباشر والحر والمتساوي والسري بالنسبة للانتخابات الإقليمية والمحلية، الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على الحقوق السابقة بواسطة السلطة العامة، وحق المساواة في المعاملة دون تمييز.[1]

ثانيا: القيمة القانونية للإعلانين

على الرغم من اعتقاد البعض أن الإعلانين يقومان مقام اتفاقية ثنائية بين البلدين إلا أن هذا الطرح لا يتوافق فعليا مع حقيقتهما، فالإعلان بالنسبة لكل دولة هو تعهد أو التزام بتنظيم شؤون الأقلية المقيمة على إقليمها، وهو بهذا الوصف يتعلق بشأن داخلي تترتب آثاره فقط على الصعيد الداخلي دون الدولي، لكن تعلق الأمر بمسألة الأقليات وارتباط هذه الأقلية أيضا بوطن هو مجاور للإقليم الذي تعيش فيه قد يخرج هذا الإعلان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، فهناك من طرح التساؤل حول إمكانية اعتبار الإعلان من جانب ألمانيا بمثابة إيجاب والإعلان الدنماركي عبارة عن قبول [2]، واستدلوا في ذلك بالارتباط الزمني والموضوعي لكل من الإعلانين، لكن الواقع هو أنه ومع إمكانية إبرام اتفاقية ثنائية بين البلدين، إلا أن التاريخ الحافل بالتوترات والنزاعات حول هذا الموضوع قد يزرع لدى كل طرف مخاوف من تدخل الطرف الآخر في شؤونه بناء على اتفاقية ملزمة بين الجانبين، وهو ما أدى في النهاية إلى تفضيل صيغة الإعلان من جانب واحد عن الاتفاق بين الجانبين.[3]

ومهما يكن من أمر فإن لهذين الإعلانين مميزات خاصة تميزهما عن الاتفاقية الثنائية، فبالرغم من أن موضوعهما واحد ألا وهو التعهد بحماية الأقلية إلا أن الأقليات محل الحماية ليست نفسها، كما أن مسألة الارتباط الزمني قد لا تشكل معيارا يعتد به، سيما وأن الأمر لا يتعدى التعبير عن حسن نية كل طرف في الاقتداء بمبادئ دستوره الوطني الذي يكرس المساواة في الحقوق وعدم التمييز وضمان التمثيل المنصف والمشاركة الفعالة، ومن هنا يمكن

[1] حسام أحمد مهنداوي، مرجع سابق، ص 130.

[2] المرجع نفسه، ص 131.

[3] ما يؤكد هذا الطرح هو عدم اشتمال أي من الإعلانين على ما يشير بأنهما يشكلان اتفاقية، حيث أكد كل منهما في ديباجته على أنه يستند إلى النصوص الدستورية للبلد الذي صدر فيه، فالأول يستند في إصداره إلى الدستور الألماني لسنة 1949، أما من جانب الدنمارك فيستند إلى دستور البلد الصادر في 5 جوان 1953 والنصوص المكملة له.

التأكيد على أن كل إعلان يشكل وثيقة صادرة من طرف واحد ولا تنتج آثارها إلا في مواجهة الدولة التي أصدرته، وفي الوقت نفسه لا يمكن إنكار الآثار الدولية لهذا الالتزام خاصة وانه قد جاء تطبيقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني: حماية الأقليات في إطار الاتفاقيات الثنائية

في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية استبعدت أهمية فكرة حماية حقوق الإنسان في إطارها العام أي حماية للفئات الخاصة، فحماية حقوق الإنسان بشكل عام مع ما تتضمنه من حرص على مبدأي المساواة ومنع التمييز تلغي كافة الاحتياجات التي تفرضها فكرة الأقليات[2]، ومن هذا المنطلق لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي إشارة إلى حقوق الأقليات، ونتيجة لعدم وجود علاج دولي فعال لهذه المشكلة في هذه الفترة، فقد برزت الحاجة بالنسبة للدول التي تعاني منها إلى حلول أخرى كالاتفاقيات الثنائية كحل أمثل أثبت فعاليته في المحطات التاريخية السابقة.

أما بالنسبة للدول التي لا تعاني من مشكلة الأقليات فلم تلق في الواقع فكرة تنظيم مسالة الأقليات في الإطار الثنائي الضيق بين الدول في بداياتها رواجا بينها، والسبب ربما هو اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى واختلاف الأوضاع والخصائص من أقلية لأخرى، الأمر الذي قد يشكل انحرافا عن مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد[3]، غير أنه وحرصا على عدم تكرار ما حدث من قبل نتيجة للاستهانة بمشاكل الأقليات، فقد رضخت هذه الدول وقبلت بإمكانية إبرام بعض المعاهدات والاتفاقيات الثنائية لغرض تنظيم حقوق الأقليات أو على الأقل الاتفاق على حد أدنى من الحقوق الواجب حمايتها في إطار مشترك بينها، سواء تم من خلال اتفاقيات ترتب التزاما بالحماية على أحد الطرفين فقط أوكلاهما.

---

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 130.

[2] لقد تبنى هذا الاعتقاد جانب واسع من الدول، فقد عبرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة الأمم المتحدة السيدة (روزفلت) عن ذلك بالقول أنه:" ... إذا احترمنا الحقوق الفردية للإنسان، فلن تكون هناك حاجة لإعلان حقوق الأقليات."، وبناءا على هذه الفكرة فقد جاءت جميع المعاهدات اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة مؤكدة على مبدأ عدم التمييز أيا كان نوعه، وحريصة على إلزام جميع الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان المساواة بين جميع المواطنين الخاضعين لولايتها، وفي القرار رقم (217) الذي اتخذته في نفس تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اهتمامها بمسألة الأقليات ومصير أفرادها، لكنها عبرت أيضا عن صعوبة التعامل مع هذه المسألة خاصة في ظل اختلاف الخصائص من أقلية لأخرى ومن دولة لأخرى، وهو ما زاد من تعقيد وغموض هذه فكرة وصعوبة التعامل معها بشكل متجانس.

[3] Ana Irina IRIMIA, Protection of the rights of minorities under tn bilateral traities, Social-Behavioural Sciences, Revista Academia Fortelor TERESTRE n 2(78)/2015, p184.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية التي ترتب التزاما على أحد الطرفين دون الآخر

لقد كانت المعاهدات الثنائية كمصدر للالتزامات الدولية حتى مطلع القرن التاسع عشر السبيل الوحيد المستخدم لتسوية النزاعات بين الدول وتنظيم العلاقات بينها، وهي في العادة تتميز بالتوازن في الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل واحد من الطرفين المتعاقدين، لكن مسألة الأقليات كموضوع للعلاقات الدولية وقبل أن تصبح شأنا دوليا في العقود الأخيرة، ظهرت في الحقيقة عقب التقسيمات التي شهدتها القارة الأوروبية في أعقاب انهيار الإمبراطوريات الكبرى التي نشأ عنها حدود جغرافية لم تراع الخصائص الموضوعية للشعوب والجماعات، ومن هنا فقد جاءت الفترة الأولى اللاحقة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة مسرحا للكثير من التسويات الثنائية التي خالف البعض منها الأصل العام في هذا النوع من المعاهدات الذي يفرض التزامات تبادلية، إلى اتفاقيات ثنائية لكنها التزامات على جانب واحد فقط من طرفيها.[1]

أولا: الاتفاقية الثنائية بين النمسا وإيطاليا في 5 سبتمبر 1946

برزت الاتفاقيات الثنائية المنظمة لمسألة الأقليات كما سبق القول وبشكل واضح في فترة الفراغ التشريعي التي أعقبت إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ثم عادت مرة أخرى للظهور منذ سنة 1990 بعد انهيار المعسكر الشيوعي وما صاحبه من تغييرات وتحولات جديدة في بلدان وسط وشرق أوروبا، وعلى هذا الأساس فقد تضمنت معاهدات السلام المبرمة مع النمسا في 15 ماي 1955 بالإضافة إلى الأحكام التي تتضمن احترام حقوق الإنسان ومنع التمييز، أحكاما أخرى تتعلق بحقوق الأقليات السلوفينية والكرواتية في ثلاث مقاطعات نمساوية، وهو أيضا ما تضمنته معاهدات السلام أيضا مع كل من بلغاريا وفنلندا وإيطاليا ورومانيا والمجر.[2]

وتعتبر مقاطعة تيرول الجنوبية (**Tyrol du sud**) واحدة من المقاطعات النمساوية التي انضمت إلى إيطاليا نتيجة للتغيرات التي شهدتها القارة الأوروبية في تلك الفترة، وقد نشأت بسبب هذا الانضمام أقلية ناطقة باللغة الألمانية خاضعة للولاية الإيطالية ومقيمة على إقليمها، ومن هنا فقد برزت الحاجة إلى حماية هذه الأقليات عن طريق اتفاق ثنائي بين البلدين موضوعه تقديم إيطاليا لضمانات المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات مع

---

[1] تنص المادة الثانية فقرة (و) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للعام 1961 على أنه:" يقصد بـ " الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أو لم تدخل.."، وأضافت الفقرة (ز) أنه:"... يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها.."، فمن خلال هذين النصين يتضح أن الأصل في المعاهدات الالتزام بين الطرفين، وهو ما يؤكده أيضا ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية التي أكدت على مبدأي السيادة وتساوي السيادات.

[2] Ana Irina IRIMIA, op.cit.p185.

السكان الأصليين، وكذا عدم التمييز في جميع المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مع اتخاذ إيطاليا لكافة التدابير الدستورية المناسبة للحفاظ على الهوية الخاصة بتلك الأقلية.[1]

وبالرغم من الضمانات السابقة إلا أن هذا الاتفاق لم يحل النزاع بين البلدين بشكل نهائي، حيث اتهمت النمسا إيطاليا بالتنصل من التزاماتها، خاصة في محاولاتها لطمس الخصائص الإثنية لأفراد الأقلية النمساوية بعد رفضها تطبيق اللغتين الإيطالية والألمانية معا في نظام التعليم المدرسي[2]، كما أنه وبعد صدور الدستور الإيطالي لسنة 1948 تم توسيع نطاق الحكم الذاتي ليشمل ليس فقط مقاطعة (**Bolzano**) التي ترتكز فيها الأقلية الألمانية، وإنما أيضا مقاطعة (**Trentin**) ذات الأغلبية الإيطالية لتتحول بموجبها الأقلية الألمانية في هذه المقاطعة إلى أقلية عددية في الإقليم الجديد (**Trentin-Haut-Adige**).[3]

وفي ظل استمرار الاتهامات المتبادلة بين البلدين وفشل المفاوضات الثنائية التي انطلقت منذ عام 1956، بلغ التوتر ذروته في عام 1959 أين عرض الأمر من قبل النمسا على الجمعية العامة للأمم المتحدة، مطالبة إياها بإعادة النظر في تطبيق الحكم الذاتي الذي منحته الحكومة الإيطالية وفقا لاتفاق 1946، ليصدر قرار الجمعية العامة رقم 1497 (XV) في 31 أكتوبر 1960 الذي ألزمتهما من خلاله بحل الخلاف وفقا لاتفاق 1946 أو عرض الأمر في حالة تعذر ذلك على محكمة العدل الدولية في حالة فشل المفاوضات والوسائل الأخرى السلمية المنصوص عليها في الميثاق.[4]

---

[1] هذا ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية التي أكدت على خضوع المقاطعة المعنية للسيادة الإيطالية مع تعهد هذه الأخيرة بضمان المساواة الكاملة على النحو المذكور أعلاه، أما المادة الثانية فقد أقرت بمنح سكان الإقليم استقلالا ذاتيا في المسائل التشريعية والتنفيذية مع إلزام إيطاليا بتحقيق الحكم الذاتي بالتشاور مع ممثلي السكان الأصليين والأقلية معا، كما حرصت الاتفاقية بشكل عام على منح مجموعة من الضمانات أهمها:

. ضرورة مساواة اللغتين الألمانية الخاصة بالأقلية والإيطالية الخاصة بالسكان الأصليين في المعاملات الرسمية

. ضمان الحق في التعليم باللغة الأم للأقلية.

. ضمان المساواة في تقلد الوظائف العامة والحق في المشاركة السياسية والتمثيل العادل.

. إعادة النظر في قوانين الجنسية وحرية اختيارها.

. الاعتراف ببعض الشهادات التي كان أفراد الأقلية قد حازوها سابقا في بلدهم الأصلي، خاصة في ظل افتقار المقاطعة للمنشآت التعليمية الكفيلة بتمكينهم من مواصلة دراساتهم.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 135.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 143.

[4] تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" 1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..."

وفي أعقاب صدور هذا القرار أجريت جولة ثانية من المفاوضات بين البلدين كان مصيرها كسابقتها ولم تؤد إلى أية نتائج عملية، وهو الأمر الذي أدى بالنمسا بعد عرض الأمر مرة ثانية على الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجوء إلى الإطار الإقليمي بغية فرض المزيد من الضغوط الدبلوماسية على إيطاليا لأجل تغيير مواقفها[1]، وهو ما أثمر بصدور قرار اللجنة السياسية للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا يقضي بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة هذه المسألة وإصدار المقترحات بشأنها، وبعد جولات شاقة من المفاوضات والجهود الرامية لحل النزاع، صدر أخيرا في 30 نوفمبر 1969 اتفاق (**Paquet**) الذي وسع من نطاق الحكم الذاتي في مجالات التعليم والثقافة وتولي الوظائف العامة وإقرار ميزانية خاصة بالإقليم والتوسع في استخدام اللغة الألمانية دون المساس باللغة الإيطالية كلغة رسمية بالبلاد، واستغرق تطبيق هذا الاتفاق ما يزيد عن 20 سنة، حين أبلغ ممثلا البلدين بتاريخ 17 جوان 1992 الأمين العام للأمم المتحدة عن رغبتهما في وضع حد لهذا النزاع.[2]

ثانيا: اتفاقيات الأقليات خارج القارة الأوروبية

لم تقتصر المجهودات الثنائية في مجال حماية الأقليات على القارة الأوربية فقط بل إن التحولات التي شهدتها هذه القارة كان لها تأثيراتها على بقية المناطق، حيث سارعت الدول الاستعمارية الكبرى إلى استثمار هذه المسألة في الأقاليم التي كانت خاضعة لسيطرتها في آسيا وإفريقيا عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية تلزم الطرف المقابل بحماية الأقليات، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة التركيز على الاتفاقيات التي تتعلق أساسا بموضوع الأقليات، وسنأخذ كنموذج الاتفاق البريطاني السنغافوري بشأن حماية الأقليات في سنغافورة والاتفاق بين فرنسا ومدغشقر بشأن حماية السكان الأصليين لجزيرة القديسة ماري.

1. الاتفاق البريطاني السنغافوري بشأن حماية الأقليات في سنغافورة 1957

أبرم هذا الاتفاق في ظاهره لحماية الأقليات الموجودة في سنغافورة وبصورة خاصة الأقليات الماليزية المتواجدة على أراضيها، فقد كانت سنغافورة في هذه الفترة مستعمرة بريطانية تسعى إلى الاستقلال، ليأتي هذا الاتفاق في خضم السياسات الاستعمارية التي تحتفظ بأوراق تعتمد عليها الدول الكبرى للضغط اقتصاديا وسياسيا على

[1] طالبت النمسا مرة أخرى من الأمين العام للأمم المتحدة في 18 جوان 1961 بإدراج موضوع اللغة الألمانية في مقاطعة (Bolzano) وتطبيق قرار الجمعية العامة السابق، وهو ما حدث بالفعل في دورتها السادسة حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1661 (XVI) الذي ألزمت من خلاله الدولتين بمتابعة الجهود السلمية لحل النزاع، وفقا للفقرات 1،2،3 من القرار السابق (1794).

[2] ALAIN FENET, '' La Fin Du Litige Italo-autrichien sur le haut Adige-Trylor Du sud, Annuaire de droit international, Edition du CNRS, Paris, volume39, 1993, P 357.

المستعمرات حتى بعد استقلالها[1]، فالغاية من هذا الاتفاق إذا هي تحقيق أغراض اقتصادية بحتة من خلال الادعاء بحماية الأقليات بشكل عام والأقليات الماليزية بشكل خاص على الأراضي السنغافورية.[2]

فخلال انعقاد المؤتمر الدستوري لسنغافورة في لندن في الفترة الممتدة من شهر فيفري و حتى أفريل من العام 1957، قامت بريطانيا وبعثة سنغافورة بالتوقيع على اتفاق خاص بحماية الأقليات المقيمة على إقليم هذه الأخيرة، ونتيجة لهذا الاتفاق الذي تم إدماجه فيما بعد في الدستور السنغافوري الصادر عام 1957 تعهدت سنغافورة بالحفاظ على هوية الأقليات الموجودة على أراضيها وحماية أفرادها في أنفسهم وأموالهم وتنمية ثقافتهم وضمان حرية ممارستهم لشعائرهم الدينية، أما بالنسبة للأقلية الماليزية فقد تعهدت سنغافورة بالتزامات مضافة إلى الالتزامات السابقة، وهي حماية الحقوق السياسية لأفراد هذه الأقلية وحماية مصالحهم الاقتصادية والثقافية من خلال كفالة اللغة الخاصة بهم وعدم التمييز بينهم وبين بقية السكان.[3]

وعلى هذا الأساس فقد تضمن الاتفاق السابق كضمان للمحافظة على وجود الأقلية وهويتها النص صراحة على مجموعة من الحقوق الخاصة بالأقليات عامة والأقلية الماليزية بشكل خاص، هذه الحقوق هي[4]: حماية الحقوق السياسية، ضمان ممارسة أفراد الأقلية لشعائرهم الدينية بحرية واستقلالية، حماية مصالح الأقلية الاقتصادية من خلال حرص الدولة على تشجيع الأنشطة التجارية والاقتصادية وتقديم العون والمساعدة على بلوغ هذه الأنشطة لأهدافها، حماية التراث والتطور الثقافي للأقلية الماليزية بنفس النسق والمقدار الذي تستفيد منه ثقافة الدولة، حماية لغة الأقلية وضمان إمكانية استخدامها في البرامج التعليمية باعتبارها مفتاح التطور الثقافي، القضاء على مظاهر التمييز في ممارسة الحق في التعليم والحق في الحصول عليه.

2. الاتفاق الثنائي بين فرنسا ومدغشقر لسنة 1960

يندرج هذا الاتفاق كسابقه في إطار السياسات الاستعمارية التي تهدف إلى ترك بعض الالتزامات العالقة على عاتق الدولة المستعمرة، ليتم استخدامها فيما بعد الاستقلال كوسيلة للمتابعة واستمرار الضغط على هذه الدولة، فقد كانت مدغشقر واحدة من المستعمرات التي كانت خاضعة لسيطرة فرنسا وأبرم هذا الاتفاق في 27 جوان

---

[1] تتجلى خصوصية هذا الاتفاق في أنه لم يبرم بين سنغافورة والدول التي تنتمي إليها الأقليات المقيمة على الإقليم السنغافوري فإضافة إلى الأغلبية الصينية يمتاز المجتمع السنغافوري بالتنوع والتعدد الإثني، هناك أقليات ماليزية وأخرى هندية، لكن الدولة التي ادعت الحرص على حقوق هذه الأقليات هي بريطانيا التي كانت تسعى إلى بسط سيطرتها والاحتفاظ على أوراق للضغط على سنغافورة .

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 137.

[3] أيمن حبيب، مرجع سابق، ص 395.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 148.

1960 حين كانت مدغشقر دولة مستقلة حديثا، والغرض منه حماية السكان الأصليين لجزيرة "القديسة ماري" التي تم إلحاقها بموجب هذا الاتفاق لسيادة ونفوذ دولة مدغشقر، وبموجبه تعهدت مدغشقر بالدرجة الأولى بضمان احتفاظ سكان الجزيرة بالجنسية الفرنسية، بالإضافة إلى اكتسابهم جنسية الدولة التي انضموا إليها حديثا ومساواتهم مع بقية المواطنين في الحقوق والواجبات وعدم عرقلة نظام العلاقات أو الأحوال الشخصية بينهم، خاصة في تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي كان نافذا قبل إلحاق الجزيرة لسيادة مدغشقر ونفوذها.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية الملزمة للجانبين

ثمة مبدأ راسخ في القانون الدولي مفاده أن المعاهدات التي تبرم بين طرفين أو أكثر مستوفية كافة شروطها القانونية تصبح ملزمة لهذه الأطراف، وعلى هذا الأساس فإن الدول عند ارتضائها الالتزام النهائي بنصوص وأحكام معاهدة أبرمها لا تستطيع الاحتجاج بنصوصها الداخلية ولا بسيادتها لتبرير عدم وفائها بهذه الالتزامات[2]، ومن هنا فقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اتفاقيات ثنائية كرست وبشكل صريح اعتراف أطرافها بأن مسألة الأقليات لم تعد شأنا داخليا يعالج في إطار السيادة والشأن الداخلي، بل خرجت شأنها شأن بقية الحقوق المكفولة للإنسان من المجال الداخلي المحفوظ للدول وأصبحت تعالج في أطر جماعية أو ثنائية تفرض على كل منها التزامات بالحماية وضمان المساواة وعدم التمييز، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض بعض الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بمسالة الأقليات.

أولا: الأقليات في اتفاقيات الصلح والتسوية الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية

لقد شهدت الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى العام 1990 اتفاقيات ثنائية عديدة تدخل في إطار تسوية المشاكل الثنائية بين الدول التي تتبادل الأقليات المقيمة على حدود أقاليمها خشية تفاقم هذه المشاكل للحد الذي يؤدي بهم مرة أخرى إلى دائرة الحروب والنزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاق الهندي الباكستاني للعام 1950 والبروتوكول الملحق باتفاقية 10 مارس 1947 بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا.

---

[1] أيمن حبيب، مرجع سابق، ص 396.

[2] تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في 23 ماي 1969 بقرار الجمعية العامة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980، على أنه:" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"

1. الاتفاق الهندي الباكستاني لعام 1950: يعتبر العام 1947 نقطة هامة في تاريخ العلاقات بين المسلمين والهندوس في شبه القارة الهندية حيث قسمت فيه إلى كيانين مستقلين هما الهند وباكستان، لكنه وقبل هذا التقسيم فقد شهدت المنطقة هجرة جماعية للمسلمين إلى باكستان وأخرى للهندوس والسيخ إلى الهند، الأمر الذي أدى إلى أعمال عنف طائفية لم تشهد لها هذه القارة مثيلا طيلة تاريخها، وبالرغم من أن الهند قد قامت منذ استقلالها على مبدأي الديمقراطية والعلمانية إلا أنها بعد استقلالها شهدت اضطرابات طائفية وعرقية عنيفة سقط فيها ضحايا يفوق عددهم المليون شخص، ومن هؤلاء القائد التاريخي للهند (ماهاتما غاندي) قائد حركة الاستقلال الذي اغتيل على يد هندوسي متعصب في جانفي من العام 1948 بسبب تسامحه مع المسلمين ودعوته لاحترام حقوق الأقليات المسلمة.[1]

ومع تزايد موجات العنف في الهند وخاصة في غرب البنغال وولاية (آسام) التي كانت بسبب اتهام القوميون الهندوس للمسلمين بتقسيم البلاد[2]، وخوفا من تفاقم الوضع وتأزمه سارع رئيس الوزراء الباكستاني (علي خان) إلى إبرام اتفاق مع نظيره الهندي (نهرو) في 8 أفريل 1950 لأجل منح ضمانات ليس فقط للأقليتين الهندوسية والمسلمة في البلدين، وإنما جميع الأقليات المقيمة على إقليميهما بما في ذلك الأقليات المسيحية والبوذية والسيخ، وقد كان الغرض من هذه الضمانات كفالة التعايش بين هذه الأقليات والمحافظة على هويتها بما يعود بالنفع والاستقرار على البلدين، وقد تضمن هذا الاتفاق بنودا خاصة بحقوق الأقليات وأخرى خاصة بالواجبات الملقاة على عاتقهم.[3]

وقد تضمن الاتفاق السابق مجموعة من التدابير الخاصة التي تعهدت بها حكومتا البلدين في المناطق التي شهدت موجات العنف خاصة مقاطعات (البنغال)، (آسام) و (تريبيرا)، تهدف إلى إعادة ترتيب الأوضاع لمنع

---

[1] هاني سليمان، الأقلية المسلمة والأغلبية الهندوسية: دراسة حالة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 18 مارس 2014، ص 3.

[2] إن الخلاف بين الهندوس والمسلمين في شبه القارة الهندية لم يكن وليد العام 1947 فقط، بل يعود إلى عهد الاستعمار البريطاني، فعلى إثر حرب الاستقلال سنة 1857 التي أطاح من خلالها الإنجليز بآخر السلاطين المسلمين (بهادر شاه) والتي حارب فيها المسلمون والهندوس معا، قامت الحكومة البريطانية بتبني سياسات تقريب الهندوس إليها واستبعاد المسلمين الذين كانت تعتبرهم خطرا يهدد الوجود الإنجليزي في الهند، وأقصيت النخبة المسلمة من الوظائف الحكومية وبدأ الهندوس نتيجة لشعورهم بالقوة والسيطرة بالمطالبة باستقلال الهند وتحررها، مما أدى بالمستعمر البريطاني مرة أخرى إلى تقريب المسلمين ومنحهم امتيازات خاصة لتقتيت حركة المطالبة الهندوسية بالاستقلال، فهذه السياسات وإن كانت طبيعية بالنسبة لدولة استعمارية تسعى إلى المحافظة على سيطرتها وقوتها من خلال التفتيت والتقسيم الداخلي، إلا أنها خلفت وراءها تاريخا حافلا من الحقد والكراهية والتعصب بين المسلمين والهندوس، استمر حتى بعد تفكك شبه القارة الهندية.

[3] ومن هذه الحقوق: ضمان المساواة الكاملة بين الأقلية وبقية المواطنين في الدولة التي ينتمون إليها، حماية الثقافات الفرعية والتراث الثقافي، حماية الأشخاص والممتلكات، ضمان الحريات المختلفة كالتنقل واختيار المهن وحرية التعبير والمعتقد والرأي، وضمان المشاركة السياسية والاجتماعية والعسكرية في الدولة التي ينتمون إليها، أما الالتزامات التي فرضت على الأقليات، فقد كانت أساسا تتمحور في واجبات الطاعة للدولة التي ينتمون إليها والامتناع عن كل ما قد يهدد أمنها واستقرارها من سلوكات ومواقف. أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 155.

تكرار هذه الحوادث، وخصص الجزء الثالث منه لإنشاء لجنة للأقليات في كل من الأقاليم السابقة تتكون من وزير كممثل للحكومة أو المقاطعة إضافة إلى ممثل الأقليات والأغلبية في المقاطعة المعنية لتتولى الإشراف على تطبيق الاتفاق الهندي الباكستاني بشأن حماية الأقليات.[1]

ويدخل الاتفاق السابق في إطار سعي القادة في البلدين إلى التغلب على الخصومات المثارة بسبب العقيدة في المراحل السابقة واللاحقة للاستقلال، وهو بالفعل ما حدث في البداية أين انعكس إيجابا على العلاقات الهندية الباكستانية، حيث صاحبه صدور دستور الهند عام 1950 الذي أعقبته فترة من التناغم والوفاق الظاهري، وإن كانت قد تخللتها بعض أعمال العنف تصاعدت وتيرتها مع مرور السنوات لتبلغ أوجها في عامي 1964 و 1971 اللذين شهدا حربين عنيفتين بين البلدين إثر انفصال باكستان الشرقية (بنغلاديش) عن باكستان بدعم وتدخل عسكري من طرف الهند[2]، كما عمل الغزو السوفيتي عام 1979 على تعزيز مسار سياسي وعسكري وإيديولوجي جديد أدى إلى مجموعة جديدة من الظروف الأكثر عداء وقضايا جديدة سوف تزيد من تشوه العلاقات الباكستانية الهندية.[3]

ونتيجة للعوامل السابقة وعوامل أخرى ظهرت فيما بعد زاد النزاع الهندي الباكستاني عمقا وتشابكا وضاعفت من حدته الكراهية الدينية والخطابات العرقية ضد الأقليات . حيث يلعب الدين في المجتمع الهندي دورا مهيمنا في جميع نواحي الحياة .، فالعلمانية بالنسبة للحكومات الهندية هي تلك التي تتيح للحكومة التدخل في الشؤون الدينية لإتاحة الفرص المتساوية أمام جميع الهنود وهي بالنسبة لليمين الهندوسي تعبير ملطف لسياسة استرضاء المسلمين، ومع تزايد نفوذ الحركة القومية الهندوسية التي تتبنى موقفا مغايرا للأساس العلماني الذي اعتمده الدستور الهندي للحفاظ على وحدة البلاد ووصولها للحكم بين عامي 1998 و 2004، زادت سياسة تشجيع التعصب الهندوسي وكراهية الأقليات ووضعها أمام حتمية العودة إلى الديانة الهندوسية أو الرحيل عن البلاد، لتثير هذه

[1] تدخل هذه الإجراءات التي تضمنها الاتفاق في سعي حكومتي البلدين إلى إعادة الثقة إلى النازحين عن منازلهم وتشجيعهم على العودة إليها، ومن بينها أيضا:

. قيام حكومة كل دولة بتكليف أحد أعضائها بالإقامة خلال الفترة اللازمة في الأقاليم التي تشهد عنفا طائفيا.

. ضم المجلس الوزاري في كل من البنغال الشرقية والغربية وأسأم ممثلا عن جماعة الأقلية... أنظر: حسام احمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص 157.

[3] سجاد أشرف، العلاقات الهندية الباكستانية، الأسس المشتركة ونقاط الخلاف، سلسلة محاضرات الإمارات، عدد 147، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2012، ص 13.

السياسات حفيظة المسلمين كأغلبية في باكستان، وقاموا كرد فعل بارتكاب أفعال مماثلة ضد الأقلية الهندوسية في بلادهم.[1]

ومن جهة ثانية، يساهم النزاع الحدودي بين البلدين حول إقليم (جامو) و(كشمير) في توتر العلاقات بينهما، حيث يفترض في هذا الإقليم الذي يشكل المسلمون حوالي 80 %من سكانه أن يكون باكستانيا وفقا للمعايير التي تم اعتمادها عند الاستقلال، غير أن حاكمه الهندوسي أعلن في العام 1947 الانضمام إلى دولة الهند، وسارعت هذه الأخيرة إلى الاستيلاء بالقوة على معظم أراضيه، لتحاول نظيرتها استرداد هذا الإقليم دون أن تتمكن من ذلك، ولا تزال هذه المسألة إلى غاية اليوم معروضة على الأمم المتحدة بعد اندلا ع أربع حروب بسبب الإقليم وفشل جهود التسوية، ليكون لهذا الصراع تداعيات كبيرة على مسلمي الهند الذين يشعرون بالعزلة في المجتمع الهندي ويتعرضون للتشكيك الدائم في وطنيتهم لتزداد هذه النظرة عدوانية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شكلت سببا جديدا لفشل الاتفاق الهندي الباكستاني حول الأقليات.[2]

2. البروتوكول الملحق باتفاقية 10 مارس 1947 بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا: تعتبر بولندا نتيجة لسلسلة من الحروب البولندية السوفيتية بين عامي 1918 و 1921 أراض مختلطة بين العديد من الجماعات البولندية والأوكرانية في المدن وبيلاروسية ويهودية في الريف، وهي واحدة من الدول التي تعاقبت عليها القوى الكبرى وخضعت للغزو النازي والسوفيتي، لتصبح بعد الحرب العالمية الثانية طرفا أساسيا في معاهدات التسوية الحدودية والجغرافية وما يلحقها من جماعات الأقليات التي تظهر على الحدود الفاصلة بين الأقاليم.[3]

فبعد الغزو الألماني لبولندا عام 1939 الذي شهد بداية الحرب العالمية الثانية تعرضت المناطق الشرقية من الجمهورية البولندية الثانية للغزو السوفيتي، وبقيت هذه الأراضي تحت سيطرته بعد إجراءات إعادة الترتيب الإقليمي التي تمت في مؤتمر طهران 1943، حيث تم بموجبها تعويض بولندا عن هذه الخسارة الإقليمية التي دمرت جزء كبير منها خلال الحرب، والتي كان يفترض بها أن تكون منطقة مقسمة إلى مناطق نفوذ ألماني في الغرب وسوفيتية في الشرق نتيجة لميثاق (Molotov-Ribbentrop) الذي تضمن اتفاق عدم الاعتداء

---

[1] هاني سليمان، مرجع سابق، ص 5.

[2] حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص ص (159، 160)

[3] يشار لهذه المناطق باسم (Kresy) وتبلغ مساحتها 201015 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 13299000 نسمة، بما في ذلك ليتوانيا والروس والبيلاروس والأوكرانيين والبولنديين واليهود والتشيك وغيرها.

بين الاتحاد السوفيتي وألمانيا لمدة 10 سنوات، والذي يتضمن بروتوكولا سريا لم يظهر إلا بعد هزيمة ألمانيا سنة 1945.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية تداخلت الكثير من الحدود وانضمت مقاطعات إلى دول هي في الأصل لا تنتمي لها، وكانت بولندا من بين الدول التي عانت من هذه المشكلة مع تشيكوسلوفاكيا التي تقاسمت معها جماعات الأقليات، ونتيجة لذلك قامت حكومتا البلدين بإدراج بروتوكول ملحق باتفاقية الصداقة والمساعدة المتبادلة المبرمة بينهما في 10 مارس 1947، حيث تضمن هذا البروتوكول نصا خاصا بالأقليات يتضمن الحرص على إتاحة إمكانيات التطور القومي والسياسي والثقافي لكلا الأقليتين بشكل مماثل على أن تقوم مجهوداتهما على مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن حرص كل طرف على تطوير وحماية الأقليات المقيمة على إقليمه مرهون بما قام به الطرف الآخر لنفس الغرض .[2]

وقد جاء في نص البروتوكول السابق أنه:" اقتناعا من الدوليتين بأن صداقتهم الراسخة تدعو إلى تسوية جميع المسائل العالقة بينهما، فإنهما توافقان على ما يلي:

- تسوية جميع المسائل الإقليمية المعلقة حاليا بين الدولتين على أساس اتفاق متبادل في موعد أقصاه سنتين من تاريخ التوقيع على معاهدة الصداقة والمساعدة المتبادلة.
- نظرا للحاجة إلى إعادة التأهيل الاقتصادي والثقافي في أقرب وقت ممكن، فمن الضروري إبرام اتفاقات لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن.
- الضمان للبولنديين في تشيكوسلوفاكيا والتشيك والسلوفاك في بولندا، في حدود القانون وعلى أساس المعاملة بالمثل، إمكانية التنمية الوطنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمدارس والمؤسسات والتعاونيات على أساس وحدة المنظمات التعاونية في بولندا وتشيكوسلوفاكيا."[3]

---

[1] Territories of Poland annexed by the Soviet Union, Wikipedia: www.en.wikipedia.org 15/11/2017.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 139.

[3]" Being convinced that their firm friendship calls for the settlement of all the questions outstanding between their two states, also agree:

To settle all territorial questions at present outstanding between the two states on a basis of mutual agreement not later than two years from the date of signature of the treaty of friendship and mutual aid;

ثانيا: معاهدات حسن الجوار والتعاون الودي بين دول وسط وشرق أوروبا بعد سنة 1990

بعد نهاية الحرب الباردة و تفكك الإمبراطورية السوفيتية سارعت دول وسط وشرق أوربا لإبرام معاهدات ثنائية لتنظيم العلاقات بينها على أساس المودة وحسن الجوار خشية من استخدام هذه المسألة لتقويض استقرار الدول والتدخل في شؤونها، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصا وأحكاما تتعلق بحماية حقوق الأقليات، فالمعاهدات المبرمة بين جمهورية ألمانيا وبولندا في 16 ديسمبر 1991 تضمنت أحكاما تتعلق بحماية الأفراد ذوو الأصول الألمانية في بولندا والبولنديين في ألمانيا، وهو الأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية (وارسو) بين بولندا وأوكرانيا في 18 ماي 1992 و اتفاقية (بوخاريست) بين رومانيا وجمهورية ألمانيا في أفريل 1992 واتفاقية رومانيا مع أوكرانيا في جوان 1997، وفيما يلي سنحاول استعراض بعض الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكاما خاصة بالأقليات.

1. الاتفاقية الثنائية بين سلوفاكيا والمجر في 19 مارس 1995: تضمنت هذه الاتفاقية التي تم توقيعها في باريس (22) مادة جاءت جميعها مؤكدة على التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة اللازمة للمساهمة في توحيد علاقات حسن الجوار والتفاهم المتبادل والصداقة والثقة، ولتحقيق ذلك لا بد من الحرص على حل الكثير من المسائل العالقة سيما الخطيرة منها التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره كحقوق الأقليات، حيث أن هذه الحقوق تعتبر جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي بذلك تخرج عن الأطر الداخلية الضيقة إلى مجال الاهتمام الدولي سواء الثنائي أو الجماعي بين الدول[1]، وعلى هذا الأساس فقد جاء هذا الاتفاق ليحث أطرافه على ضمان مبادئ المساواة وعدم التمييز التي تكفل لأفراد الأقلية التعبير عن هويته الإثنية أو الثقافية أو اللغوية سواء بمفردهم أو في إطار الجماعة التي ينتمي إليها وأن يحافظوا على ثقافتهم ويطوروها من جميع النواحي.[2]

In view of the need for the earliest possible economic and cultural rehabilitation of both countries, to conclude agreements for this purpose as soon as possible;

To guarantee to Poles in Czechoslovakia and to Czechs and Slovaks in Poland, within the limits of law and on the basis of reciprocity, the possibility of national, political, cultural and economic development (schools, societies and co-operatives, on the basis of unity of co-operative organizations in Poland and in Czechoslovakia."

[1]Article 15: '' The Contracting parties confirm that protection of national minorities and the rights and freedoms of persons belonging to those minorities forms an integral part of the international protection of human rights and as such falls within the scope of international co-operation ……''

[2] Ana Irina IRIMIA, op.cit.p185

وقد حرصت الدول الأطراف في هذا الاتفاق على التعهد بالامتناع عن السياسات التي تهدف إلى الاستيعاب القسري لأفراد الأقليات والتأثير على نسبة السكان في المناطق التي تسكنها، وتقييد حرياتهم وحقوقهم بما فيها حرية إنشاء التنظيمات السياسية والمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية والحق في المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني أو على الأقل المستوى المحلي، كما تضمنت النص على أهمية اللغة الأم بالنسبة للأقليات سواء في الاستخدامات اليومية أو تسمية البلديات والشوارع التي يسكنونها، أو في النظم التعليمية وفي التواصل مع السلطات الرسمية بما في ذلك الإدارات العامة والإجراءات القضائية ، كما حرصت على حق الأقليات في امتلاك الوسائط الإعلامية التي تتحدث بلغة الأقليات دون أن يؤثر ذلك على اللغة الرسمية للدولة، وتضمن الاتفاق أيضا الإشارة إلى ضرورة اتخاذ الدول لكافة الإجراءات اللازمة لحماية وتطوير عادات وتقاليد الأقليات الهنغارية في الجمهورية السلوفاكية و"السلوفاك" في هنغاريا بما في ذلك المحافظة على النصب والمعالم التذكارية التي تعبر عن ثقافتهم وتراثهم التاريخي الخاص.[1]

وتشير الاتفاقية أيضا إلى أن أحكامها لا يمكن أن تفسر على أساس يمنح لأفراد الأقليات الحق في ارتكاب أعمال أو الانخراط في أنشطة تخالف مبادئ القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، كما نصت على ضرورة تبادل المعلومات والخبرات في إنفاذ أحكامها، وأنشأت لهذا الغرض لجنة مختلطة بين الحكومتين مهمتها الحرص على تنفيذ بنود الاتفاقية وفقا لمبادئ الاتفاقية . الإطار الأوربية لعام 1995 المتعلقة بحماية الأقليات القومية وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والأقليات الدينية واللغوية للعام 1992 والتوصية رقم 1201 (1993) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المتعلقة بالحقوق المدنية للفرد.[2]

2. الاتفاق الثنائي بين رومانيا وهنغاريا 16 سبتمبر 1996: يعتبر هذا الاتفاق واحدا من أكثر الوثائق تفصيلا في هذا الشأن، حيث أكد في ديباجته على أن حماية الأقليات هي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان، وهي بذلك من أهم مجالات التعاون الدولي التي يقع التزام الدول فيها بموجب كل من ميثاق الأمم المتحدة و الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي وميثاق باريس حول أوروبا الجديدة والوثائق الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي O.S.C.E[3]، أما في المادة الأولى منه فقد حث على العمل معا من أجل ضمان أمن أوروبا

[1] أنظر المادة 15 من الاتفاقية سيما الفقرة 7 منها.

[2] Ana Irina IRIMIA, op.cit.p186

[3]"…. Recognizing that national minorities are an integral part of society in the state in which their live and considering that their protection is a component part of the international protection of human rights and that consequently their protection is the object of international

بأكملها وفقا للأسس الديمقراطية وسيادة القانون وصياغة إجراءات جديدة من أجل زيادة الثقة والأمن في إطار العلاقات الثنائية.[1]

وإضافة إلى عديد المواد التي تؤكد على ضرورة التعاون في جميع المجالات والامتناع عن الممارسات التي تهدد أمن البلدين واستقرارهما لم تغفل بقية النصوص موضوع الأقليات، حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية على تعهد الدولتين بتوفير مناخ التسامح والتفاهم بين مواطنيها مع مختلف الأعراق والأديان والثقافات واللغات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري أو العرقي أو الإثني أو الديني.[2]

كما ألزم الاتفاق في المادة 15 منه الدولتين بمنح الأقليات المقيمة على إقليمها الضمانات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا حول الأقليات القومية، ووثائق الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع سيما إعلان الجمعية العامة حول الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992 ومواءمة قوانينها الوطنية مع أحكام هذه النصوص التي تستطيع بموجبها الأقليات الرومانية في هنغارية والهنغارية في رومانيا المحافظة على هويتها وثقافتها ولغتها ودينها وتطويرها بما يساهم في ضمان وجودها وتعزيز استمراريتها.[3]

3. اتفاقية حسن الجوار بين رومانيا و أوكرانيا جوان 1997: أوكرانيا ورومانيا من الدول الأوروبية المتجاورة التي تتقاسم فيما بينها حيزا هاما من التراث الثقافي والحضاري والتاريخي المشترك، ولديها الكثير من القواسم المشتركة في مجالات القيم الثقافية وقضايا الاقتصاد والتنمية الاجتماعية، ومع ذلك فإن العلاقات الثنائية بين البلدين لم تكن دائما على أساس حسن الجوار وتبادل المساعدة، بل وصلت في مراحل معينة إلى أوج الاضطراب والصراع خاصة في بداية التسعينيات أين برزت الحاجة إلى إعادة ترتيبها، وسعت الدولتين منذ سنة 1997 إلى

---

cooperation and that normalization of their cooperation in this area represents an important contribution to both stability and understanding in Europe and to the consolidation of democracy in the two countries and their integration in European and euro-Atlantic structure; Reiterating their determination to act in order to accomplish the purposes and principles of the United national Charter, of the final act in Helsinki, of the Paris Charter for new Europe and other documents of Organization for security and cooperation in Europe….''

[1] Ana Irina IRIMIA, op.cit.p186

[2] Article 14: '' The Contracting Parties shall encourage a climate of tolerance and understanding among their citizens with different ethnic origin, religion, culture or language. They condemn any manifestation of xenophobia, hatred, discrimination or racial, ethnic, or religion prejudge and shall take effective measures to prevent any such manifestation.''

[3] Ana Irina IRIMIA, Op.cit. pp (187,189)

التقارب التدريجي من خلال البحث عن شراكة عملية في قضايا الأمن الإقليمي وغيره من القضايا المشتركة بما فيها قضايا الأقليات، من خلال اتفاق ثنائي عقد في 2 جوان من العام 1997.[1]

حيث أكدت الدولتين في هذا الاتفاق على مبادئ الثقة والاحترام وفقا لمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمساواة في الحقوق والسلامة الإقليمية وعدم استخدام القوة في العلاقات الثنائية، كما تعهدتا بضرورة التعاون لغرض بناء أوروبا موحدة تقوم على التعاون لأجل صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال نشر قيم التعاون والتجانس بين المجتمعات المحلية وتسهيل التواصل بين هذه الشعوب والمجتمعات وتبادل الثقافات والخبرات[2]، وهو ما تضمنته المادتين 11 و 12 منه اللتان أكدتا أيضا على ضرورة التعاون في مجال ترقية حقوق الإنسان للجميع بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية . وفي ذلك إشارة إلى الأقليات الرومانية في أوكرانيا والأوكرانية في رومانيا .،كما أكدت المادة 13 على ضرورة تطبيق المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا حول الأقليات القومية للعام 1995 ووثائق مؤتمر كوبنهاغن لعام 1990، بالإضافة إلى إعلان الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام 1992والتوصية رقم 1201/1993 لمجلس أوروبا.[3]

وحرصا على ضمان استقرار وأمن البلدين وسلامة إقليميهما أكد الاتفاق أيضا على أن الحقوق الممنوحة للأقليات لا تفهم بأنها إلزام للدول بمنح الاستقلال أو الحكم الذاتي لهذه الأقليات استنادا إلى معايير وأسس إثنية، وفي وصفها للأقليات نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على أن لفظ الأقليات الأوكرانية أو الرومانية يعبر عن:" جميع المواطنين الأوكرانيين الأصل المقيمين في رومانيا أو الرومانيين المقيمين في أوكرانيا بغض النظر عن المناطق التي

---

[1]Anatolii Kruglashov, Troublesome neighborhood: Romania and Ukraine relationship, political science, Nowa Ukraina, Journal of history and politics, 2011, p114.

[2] نصت على هذه الأحكام المواد 1،3،4،5،6،8،9 من الاتفاق الذي تضمن 29 مادة وسجل في أمانة هيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 102 من الميثاق.

[3] Article 13 :'' En vue de protéger l'identité ethnique, culturelle, linguistique et religieuse de la minorité roumaine d'Ukraine et de la minorité ukrainienne de Romanie, les parties contractantes appliqueront les normes et les standards internationaux par lesquels sont fixés les droits des personnes appartenant aux minorités nationales, à savoir les normes et standards incorporés dans la convention cadre du Conseil de l'Europe concernant la protection des minorités nationales, ainsi que dans le document de la Réunion de Copenhague de la conférence sur la dimension humain de l'organisation pour la sécurité et la coopération en Europe du 29 juin 1990, la déclaration de l'assemblée générale de l'ONU sur les droits des personnes appartenant aux minorités nationales ou ethnique, religieuse et linguistique ……''

يقيمون فيها"، وفي ذلك إشارة إلى حرية اختيار مكان الإقامة داخل الإقليم ليخالف هذا الاتفاق بعض الاتفاقات الأخرى التي ركزت على معيار التمركز الجغرافي كأسس للحماية، وجاءت بقية الفقرات لتؤكد على الحقوق الممنوحة لهذه الأقليات كالحق في استخدام اللغة والمحافظة عليها وتطويرها في المجالات اليومية أو التعليمية أو وسائل الإعلام، دون أن يؤثر ذلك على استخدام اللغة الرسمية للبلد، كما أكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

المطلب الثالث: حماية الأقليات في الاتفاقيات متعددة الأطراف

لقد كان للاتفاقيات الجماعية عبر تاريخ القانون الدولي دور بارز في تكريس الحماية القانونية للأقليات وإدخال هذه المسألة في مجال المسائل والموضوعات الجديرة بالحرص والاهتمام، وكما كان الحال عليه قبل الحرب العالمية الأولى أين كانت الاتفاقيات الثنائية والجماعية السبيل الوحيد لتسوية المشاكل بين الدول، لا تزال إلى غاية اليوم ذات أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الأقليات، حيث أخذت الدول الأوروبية خاصة الناشئة منها بهذا النهج، فأكدت في مؤتمرات عديدة على وجوب قيام الدول بإبرام اتفاقيات لتسوية النزاعات الخاصة بالأقليات، كما أكدت الهيئات العاملة في هذا المجال على أهمية الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الشأن، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تضمنت موضوع الأقليات، من خلال تقسيمه وفقا لمعيار المجال الزمني إلى فترتين، تمتد الأولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى قبل نهاية الحرب الباردة، أما الثانية فمنذ نهاية الحرب الباردة إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

كما سبق بيانه فإن الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية وسقوط النازية كواحدة من الإمبراطوريات الاستعمارية التي ضمت الكثير من الأقاليم عن طريق التوسع والقوة العسكرية، قد فرض إعادة ترتيب القارة الأوروبية من جديد بعد استعادة العديد من الدول لأقاليمها واستقلال دول أخرى كانت خاضعة من قبل لسيطرة قوى كبرى، ومن هنا فقد شهدت هذه المرحلة إبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف كاتفاقية فينا المتعلقة بدولة النمسا في عام 1955، والاتفاقية الثلاثية بشأن جزيرة قبرص في سنة 1959.

[1] Ana Irina IRIMIA, op.cit. p p (189,190)

أولا: اتفاقية فينا المتعلقة بجمهورية النمسا لعام 1955

لأن النمسا كانت في وسط التغيرات الإقليمية المتتالية منذ أواخر القرن الثامن عشر، فقد أصبحت موطنا للعديد من الأقليات القومية ومحلا للعديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات، كاتفاقية الصلح المبرمة في 15 ماي 1955 التي تعتبر النموذج الوحيد من بين اتفاقيات الصلح ما بعد الحرب العالمية الثانية الذي أعاد التذكير بنظام عصبة الأمم لحماية الأقليات[1]،حيث كانت هذه الاتفاقية نتيجة لمطالب الدولة اليوغسلافية بالاستقلال الذاتي لبعض أجزاء مقاطعة (CarinthieSlovène)الواقعة ضمن حدود الدولة النمساوية، والتي قوبلت في البداية بالرفض من الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا التي وافقت فيما بعد على أن يتضمن اتفاق الصلح مع النمسا حماية الأقليات السلوفانية والكرواتية الموجودة بها.

ورغم معارضة يوغسلافيا في البداية لهذا المقترح وتمسكها بحق شعب هذه المقاطعة في تقرير مصيره إلا أنها رضخت في النهاية لوجهة نظر الدول الكبرى، وجاءت اتفاقية فينا المبرمة في 15 ماي 1955 متضمنة أحكاما تتعلق بحماية الأقليات في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للمادة 06 من الاتفاقية التي أكدت على ضرورة اتخاذ الدولة النمساوية لكافة الإجراءات اللازمة لحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وتضمنت التأكيد في فقرتها الثانية على ضرورة أن لا تتضمن قوانين الدولة النمساوية سواء في مضمونها أو في تطبيقها العملي أي تمييز بين المواطنين النمساوية بسبب أصلهم العرقي أو الديني أو اللغوي في الاستفادة من الفرص في المجالات الاقتصادية والتجارية والمهنية والسياسية.[2]

وفي نصها على حقوق الأقليات الكرواتية والسلوفينية، تضمنت المادة السابعة من الاتفاقية مجموعة من الضمانات التي تعهدت الدولة النمساوية بتوفيرها حرصا على وجود وهوية هذه الأقليات، حيث تضمنت الإقرار بنفس الحقوق التي يتمتع بها بقية المواطنون النمساويونبما فيها حقهم في إنشاء تنظيماتهم الخاصة وامتلاك الصحف الناطقة بلغتهم الأصلية وحق التعليم باللغة الأصلية، أما الفقرة الثالثة وما بعدها فقد أكدت على ضرورة اعتراف بلغة الأقليات كلغة رسمية في المقاطعات التي يسكنها أفرادها سواء كأغلبية أو بشكل مختلطوما يشمله ذلك من كتابة لأسماء الشوارع والمدن إضافة إلى كفالة حق أفراد الأقليات في المشاركة في الأنشطة الثقافية والإدارية

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 172.

[2]Article 6 : '' Austria shall take all measures necessary to secure to all persons under Austrian jurisdiction, without distinction as to race, sex, language or religion, the enjoyment of human rights and of the fundamental freedoms, including the freedom of expression, of press and publication, of religion warship, of political opinion and of public meeting…..''

والقضائية ومنع كافة التنظيمات التي يكون هدفها سلب أفراد الأقلية لحقوقهم التي يتمتعون بها بموجب هذه الصفة.[1]

ثانيا: الاتفاقية الثلاثية بشأن جزيرة قبرص لسنة 1959

تعتبر القضية القبرصية واحدة من القضايا التي تخفي وراءها صراعا دمويا يكاد يكون مستمرا بين المكونين الرئيسيينلسكان هذه الجزيرة الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط من الأتراك و اليونانيين[2]، وما زاد من عمق هذه المشكلة مواقف كل من تركيا التي تولي لهذه المسألة اهتماما بالغا كونها تشكل مساسا وتهديدا لأمنها القومي، واليونان التي تعتبرها محورا من محاور سياستها الخارجية، حيث وصل الخلاف نتيجة لظروف التاريخ والهجرة والجوار الجغرافي للدولتين إلى حد نشوب حروب أهلية بين قوميتين متنافستين دينيا وتاريخيا هما القبارصة ذوو الأصول اليونانية والقبارصة ذوو الأصول التركية.[3]

1. خلفيات المسألة: في خلفية تاريخية بسيطة للنزاع القبرصي يمكن القول أنه ليس وليد القرن العشرين بل تمتد جذوره إلى ما قبل ذلك، وبشكل أساسي خلال حقبة بداية انهيار الدولة العثمانية التي كانت جزيرة قبرص خاضعة لسيطرتها مع بقية الجزر اليونانية منذ القرن الخامس عشر[4]، حيث بدأت الكنيسة القبرصية بإثارة الاضطرابات من أجل تحقيق الوحدة مع اليونان منذ عام 1825، واستمرت في سياستها هذه إلى غاية وصول الحكم البريطاني في سنة 1878 الذي طالب اليونانيين بتوحيد قبرص مع اليونان (الإينوسيس) لكن زعماء

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق،ص 175.

[2] تعد قبرص ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بعد جزيرتي صقلية وسردينيا، تبلغ مساحتها 9251 كم مربع وتسكنها طائفتين متنازعتين هما قبرص التركية في الشمال وتبلغ مساحتها 3355 كم مربع، وقبرص اليونانية في الجنوب مساحتها 5896 كم مربع، وحسب إحصاءات عام 1959 حينما أبرم الاتفاق الثلاثي حول هذه الجزيرة فإن المجتمع القبرصي يتكون من نسبة 79 % من اليونانيين و 17.5 % من الأتراك و 3.5 % أقليات أخرى صغيرة من الأرمن والموارنة.

[3] أحمد جاسم إبراهيم حميد، القضية القبرصية والصراع التركي اليوناني في ظل الموقف الدولي 1960-1994 (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جماعة بابل (العراق)، عدد1، مجلد 6، ص 81.

[4] Nikolas Kyrokou and Nurcan Kaya, Minority rights: Solutions to the Cyprus conflict, report of minority rights group international, 2011, p8.

القبارصة الأتراك عارضوا هذا الأمر مؤكدين أن قبرص ليست يونانية ولم تكن أبدا جزءا من اليونان، ومن ثم فلا يمكن التنازل عنها للدولة اليونانية، وهكذا بدأت بذور الخلاف بين الطائفتين التركية واليونانية في قبرص. [1]

غير أنه وبعد انتقال السلطة الفعلية إلى البريطانيين تم تحقيق المطلب الأول للقبارصة اليونانيين وهو الوحدة مع اليونان من خلال منح بريطانيا لقبرص دستورا يتضمن تشكيل مجلس من 18 عضو 06 منهم يعينون من الحكومة البريطانية و 12 ينتخبون من مواطني الجزيرة، 03 منهم من القبارصة الأتراك و 09 من القبارصة اليونانيين، وفي أعقاب الحرب التركية اليونانية في الفترة ما بين 1919 إلى1922 عقدت معاهدة لوزان (Lausanne) في 24 جوان 1924 التي حاولت تصفية الخلاف بين الدوليتين حول الجزيرة لكن الكثير من المسائل بقية عالقة وبشكل بارز منها مسألة العداء الديني والعرقي والثقافي والرواسب التاريخية التي عادت لتؤجج الخلاف بين الدوليتين في كل مرة يعتقد بأنه قد هدأ.[2]

حيث شهد العام 1950 إجراء استفتاء للشعب القبرصي حول الاستقلال أو الانضمام إلى اليونان وهو الاستفتاء الذي رفض الأتراك المشاركة فيه، وجاءت نتائجه مؤيدة للانضمام بنسبة 90 %، ونتيجة لرفض كل من تركيا وبريطانيا لنتائجه بدأ النزاع يأخذ منحى أكثر دموية بداية من العام 1953 مع تأسيس القبارصة اليونانيين لمنظمة (EOKA) الإرهابية بقيادة أحد الضباط اليونانيين، والتي ضاعفت من عملياتها ضد الوجود البريطاني والأقلية التركية بقبرص، و لم تتوقف إلا بعد نجاح بريطانيا وتركيا واليونان بالإضافة إلى ممثلي الطائفتين في التوقيع على اتفاقيات زيوريخ ولندن في 19 فيفري 1959 الخاصة بتحديد وضع جزيرة قبرص.[3]

وتتخلص مواقف الأطراف في هذه القضية في أن تركيا كطرف أساسي تنادي بتقسيم الجزيرة، أما اليونان فتطالب بضمها، في الوقت الذي تطالب فيه قبرص نفسها بالاستقلال، وهذه المواقف الثلاث قد أثرت بدورها

---

[1] دينا شيرين محمد شفيق إبراهيم، الصراع التركي اليوناني حول قبرص (الأسباب وطرق الحل)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية D.A.C، قسم الدراسات و العلاقات الدولية، مقال منشور على موقع: www.democraticace.de بتاريخ: 2017/11/15.

[2] أحمد جاسم إبراهيم حميد، مرجع سابق، ص 82

[3] تشمل هذه الاتفاقيات الوثائق التالية:

. اتفاق يوناني تركي من 27 مادة بشأن دستور الجزيرة القبرصية وتم التوقيع عليه في 1959/02/11.

. اتفاقية الضمان التي أبرمتها حكومة قبرص مع بريطانيا العظمى واليونان وتركيا.

. اتفاقية من 6 مواد بشأن التحالف بين جمهورية قبرص واليونان وتركيا.

. إعلان من طرف واحد صادر عن حكومة بريطانيا بشأن وضع قواعدها العسكرية في قبرص.

. تم إقرار هذه الاتفاقيات من قبل البرلمان اليوناني في 1959/02/29، والجمعية الوطنية التركية في 4 مارس، ومجلس العموم البريطاني في 19 مارس من السنة نفسها، بينما لم تبد غرفة الممثلين في قبرص رأيها في الاتفاقيات... أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 179.

على الطائفتين المتنازعتين داخل الجزيرة، حيث يرى القبارصة اليونانيين أن الاتفاقيتين السابقتين قد أجحفتا في حقهم لصالح القبارصة الأتراك، و أن الدستور القبرصي الذي أعقب هذه الاتفاقية قد منح للأتراك رغم كونهم أقلية أصوات تتساوى مع أصوات الأغلبية اليونانية، أما القبارصة الأتراك فيرون في هذه الاتفاقيات أساسا لتنظيم العلاقة بين الطرفين وتسوية مستقبلية لمشكلة قبرص، وهكذا بقي هذا الخلاف قائما يتأجج في كل مرة تتغير فيها المعطيات العملية والمواقف السياسية ليصل في مرات عدة إلى النزاع المسلح كما حصل في سنة 1974 في أعقاب الانقلاب الذي حدث في قبرص وتدخل القوات التركية في الجزيرة إضافة إلى انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى خط التفاوض حول هذا النزاع، الأمر الذي جعل هذا النزاع دائم الحضور في أروقة منظمة الأمم المتحدة التي لا تنفك تطالب أطرافه بالجلوس إلى التفاوض بغية إيجاد حلول جذرية لهذه المسألة.[1]

2. مسألة حقوق الأقليات في الاتفاقيات حول جزيرة قبرص: من الطبيعي أن تتضمن اتفاقيات تتعلق باستقلال جزيرة يغلب على شعبها طابع الانقسام بين قوميتين رئيسيتين نصوصا تتعلق بحقوق الأقليات، خاصة وأن الاختلاف العرقي والتعصب لهذا الاختلاف كان سببا رئيسيا في استمرار النزاع حول الجزيرة القبرصية، ومن هنا فقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتضمن التنوع والتوزيع الملائم لضمان مشاركة الأقلية التركية في تسيير شؤون البلاد بالتعاون مع نظيرتها الأغلبية اليونانية، حيث تضمنت المادة الأولى منها النص على أن يكون الرئيس يونانيا ونائبه من أبناء الأقلية التركية، على أن يكون لهذا الأخير صلاحيات واسعة تشبه لحد كبير تلك الممنوحة للرئيس المنتخب[2]، وهذا التقسيم في السلطة العليا الذي ترى فيه الدول عادلا من شأنه أن يضمن السلام والتعايش بين الجماعات المتنازعة داخل الدولة، كما نصت هذه الاتفاقيات على ضمان التمثيل العادل في البرلمان القبرصي عن طريق الاقتراع المباشر لنواب تركيين يمثلون نسبة 30 %من المقاعد، على أن ينال نظراؤهم اليونانيين النسبة المتبقية، وتمرر القوانين بالأغلبية البسيطة.[3]

و بالإضافة إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية، كانت السلطة القضائية بدورها محل توزيع عادل يضمن تطبيق العدالة على جميع الأفراد دون تمييز، حيث كفلت لكل متقاض الحق في أن يحاكم من قبل قاض ينتمي إلى

---

[1] أحمد جاسم إبراهيم حميد، مرجع سابق، ص 84.

[2] من هذه الصلاحيات المشاركة في تعيين الوزراء وكبار المسؤولين في الدولة، كما يملك حق النقض والاعتراض على القوانين التي تصدرها غرفة الممثلين، والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء بشأن الدفاع والأمن والسياسة الخارجية، وله أيضا أن يطلب من مجلس النواب أن يستعرض ويراجع أي قرار من هذه القرارات على المحكمة الدستورية التي يمكنها إلغاؤه، كما يملك نائب الرئيس سلطة العفو عن المدانين من أبناء الأقلية التركية، فهذه السلطات الواسعة أدت بالبعض إلى القول بإمكانية أن يشل نائب الرئيس صناعة القرارات في الدولة.

[3] Kikes Talarides, L'affaire de chypre (l'aspect constitutionnel), politique étrangère, n 1, 1964, 29 année, p p (77,78)

جماعته، وفي القضايا التي يكون طرفاها من جماعتين مختلفتين توكل مهمة الفصل فيها لهيئة مختلطة من القضاة بشكل متساو، وإذا حدث اختلاف وتعارض بين القاضي التركي واليوناني في المحاكم التي تتكون من هيئة مختلطة في المادة الجزائية فإن المتهم يعتبر بريئا في هذه الحالة، أما في المسائل المدنية فيصدر الحكم لمصلحة المدعى عليه، وهذا النظام من شأنه أن يضمن المحاكمة العادلة التي لا تتأثر بمسائل العرقية والقومية والاختلاف.[1]

الفرع الثاني: نظام الاتفاقيات متعددة الأطراف بعد نهاية الحرب الباردة

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة توقيع عدد من الاتفاقيات يفوق ما تم التوقيع عليه في أية فترة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد نجحت العديد منها في التقليل من وتيرة العنف وتحويل الصراع إلى علاقات أكثر هدوء وعقلانية بين الدول والشعوب والجماعات، في حين فشلت الكثير منها فشلا ذريعا في حل المشاكل التي صيغت لأجلها، وقد كانت مسألة الأقليات واحدة من المسائل التي عادت وبقوة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي وما صاحبه من انتعاش لفكرة القوميات، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من العلاقات بين الدول في أطر جماعية تسعى إلى الحد من خطورة هذه الظاهرة التي طالما كانت السبب الرئيسي في تفتت الدول والأقاليم، تحت مطالب الاستقلال التي لم تكن معروفة من قبل بالنسبة للجماعات الفرعية في الدولة، وتعتبر يوغسلافيا واحدة من الجمهوريات التي عانت من التفكك لأسباب و أسس عرقية ومسرحا للكثير من الجرائم التي ارتكبت ضد الأقليات.

أولا: اتفاق (دايتون) للسلام حول جمهورية البوسنة والهرسك 1996

تأسست دولة يوغسلافيا ذات المجتمع المتنوع بعد الحرب العالمية الثانية على أسس وإيديولوجيات ماركسية لينينية تحت قيادة الزعيم (Joseph Broz Tito)، هذا الأخير الذي تبنى سياسة عدم الانحياز أثناء الصراع بين الشرق والغرب في فترة الحرب الباردة، وكانت المجموعات العرقية في حكمه تتساوى في الحقوق والواجبات، ولم تطرح قط فكرة التوترات العرقية في ظل الاستقرار والازدهار الذي عرفته يوغسلافيا في تلك الفترة، لكن وفاة الزعيم السابق عجلت بهبوب رياح التغيير السياسي وإحياء القومية العرقية التي بدأت معها الاضطرابات التي أدت في النهاية إلى تفكك الجمهورية اليوغسلافية.[2]

---

[1] Kikes Talarides, op.cit.p80.

[2] بعد وفاة الرئيس(Tito) سنة 1980 تفككت جمهورية يوغسلافيا بداية من عام 1990، عندما أعلن البرلمان السلوفيني أنه لن يطبق التشريعات الفيدرالية داخل جمهورية سلوفينيا، وانتشرت بعد ذلك حركة إعلان الاستقلال، وفي ديسمبر من العام 1990 أعلن البرلمان الكرواتي بدوره أن الوانين الكرواتية ستحل محل التشريعات الفيدرالية، وقامت بعدها كرواتيا بناء على استفتاء شعبي بإعلان استقلالها التام عن الاتحاد في 1 ماي 1991، وفي

ومن جهة أخرى فإن التمييز الديني والعرقي وما ينجر عنه من مشاعر الكره والعداء بين مختلف فئات السكان له جذور ممتدة في تاريخ يوغسلافيا، فهذه الجمهورية قبل تفككها كانت تتكون من ست جمهوريات (كرواتيا، الجبل الأسود ـMonténégro ـ، مقدونيا، سلوفينيا، صربيا، البوسنة والهرسك وإقليمين متمتعين بالحكم الذاتي هما كوسوفو و فوجودينا)، وكانت توجد في يوغسلافيا حروف مكتوبة بلغات مختلفة (السيريلية واللاتينية)، وثلاث أديان (الأرثوذوكسية، الكاثوليكية والإسلام بالإضافة إلى أقلية يهودية)، وأربع أمم (الصرب، الكروات، السلافيون، المقدونييون)، وخمس لغات (السلوفينية الصربية، الكرواتية، المونتينيجرية المقدونية والألبانية).[1]

وقد ساهم الفراغ الإيديولوجي الذي خلفه انهيار الشيوعية والجمهورية اليوغسلافية في إفراز إيديولوجيات جديدة تقوم على القومية العرقية، و ظهر معها زعماء جدد في كل جمهوريات يوغسلافيا السابقة يجندون عرقياتهم من أجل الوصول إلى السلطة، ومنهم الزعيم الصربي (Milosevic Slobodan) الذي طبق سياسة عرقية تسعى إلى إعادة المجد للإمبراطورية الصربية في أواخر القرن العشرين، وهذه السياسة أدت في النهاية إلى الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا وانتهت باتفاقية (دايتون) للسلام.[2]

و تعود خلفيات الحرب في البوسنة فور إعلان استقلالها كجمهورية إلى مساعي جمهورية الصرب لتحريض صرب البوسنة على القضاء على المسلمين، مستغلة في ذلك فرصة قرار مجلس الأمن رقم 713 الذي يقضي بمنع استيراد المسلمين للأسلحة أو المعدات العسكرية، لتكون عملية الإبادة والتطهير العرقي متاحة وسهلة، فاندلعت عمليات القتال والقضاء المنظم على الجماعات المسلمة في سبيل تحقيق دولة "صربيا الكبرى"، وبتواطؤ ومساعدة من صربيا والجيش الاتحادي اليوغسلافي شنت الأقلية الصربية حرب إبادة جماعية ضد المسلمين الذين يعيشون في البوسنة، ولقي الآلاف منهم مصرعهم ودمرت قرى ومداشر ومدن وتم اغتصاب عشرات الآلاف من الفتيات المسلمات بشكل جماعي وبدأت صربيا بعد أشهر قليلة من اندلا ع هذه العمليات بإعلان الحكم الذاتي لبعض المقاطعات الصربية.[3]

الشهر الموالي لحقتها سلوفينيا بناء على استفتاء أجرته لغرض الاستقلال، لتعلن بعدها البوسنة استقلالها في 22 نوفمبر 1992، واعترفت المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة في 6 أفريل 1992.

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، 315.

[2] مرابط رابح، مرجع سابق، ص 51.

[3] لقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى الانتهاكات والجرائم الصارخة التي ارتكبت في هذه الحرب حيث ورد فيه أن:".. الجناة يقومون باستخدام الآلات الحادة برسم الصليب على وجوه المسلمين وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح، والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي.."، كما قام الكروات بقتل المسلمين عن طريق العصابات في قرية (prozor) وهي قرية واقعة غرب مدينة سراييفو عاصمة

غير أن إعلان الحكم الذاتي لبعض المقاطعات البوسنية لم يرض الكروات المقيمين فيها واندلعت معها حرب أخرى ضد المسلمين من قبل الصرب راح ضحيتها أكثر من 200 ألف شخص، وحرب من طرف الكروات تحولت إلى حرب أهلية بين القوميات المختلفة ثم لنزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب الأقلية الصربية[1]، كما ساهمت بعض الدول الأخرى بشكل خفي كروسيا واليونان وبلغاريا التي خالفت حظر مجلس الأمن بإرسال الأسلحة، لتبرز ضرورة التدخل الفعلي عن طريق مجلس الأمن من خلال العديد من القرارات الردعية[2]، توجت في النهاية بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب القرار رقم 808 الصادر في فيفري 1993، لمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني في أقاليم يوغسلافيا منذ نشوء النزاع في عام 1991. [3]

و بعد مجهودات كبيرة بذلت من طرف المجتمع الدولي لوضع حد لها انتهت الحرب الدموية في البوسنة والهرسك بعقد اتفاق سياسي بين الأطراف المتنازعة (المسلمين والصرب والكروات) في مدينة (دايتون) بولاية أوهايو الأمريكية في 21 نوفمبر 1995، حيث اجتمع كل من الرئيس البوسني (علي عزت بيجوفيتش) والكرواتي (فرانيوتودجمان) والصربي (سلوبودان ميلوسيفيتش)، ووقعوا بالأحرف الأولى على الحل المقترح من الحكومة الأمريكية التي استخدمت في النهاية بسط نفوذها في المنطقة وإجبار الطوائف المتنازعة على إنهاء الأعمال المسلحة[4]، وحتى يأخذ هذا الاتفاق الشكل البروتوكولي المقبول عالميا قام رؤساء الدول الثلاث بالتوقيع عليه في

البوسنة والهرسك، حيث قتل 5000 شخص نتيجة لسحق قريتهم باستخدام 1500 دبابة، كما قام الجنود الصرب بقيادة الجنرال (Radislav Karasitsh) في مدينة سربرنيتسا بقتل 7547 مسلم من سكانها في ظرف أسبوع واحد فقط من شهر جويلية لعام 1995.

[1] بعد شهرين فقط من التفاوض على وقف إطلاق النار في كرواتيا، وبالضبط في 29 فيفري 1992، أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها، ومع ذلك تمرد بعض صرب البوسنة تحت قيادة (Radovan Karadzic) وأنشأوادولتهم المستقلة في البوسنة تحت تسمية "الجمهورية الصربية" أو "جمهورية صربسكا"، بتعاون مع الرئيس الصربي (Milosevic) الذي تعاون عن كثب مع الصرب ووفر لهم السلاح والدعم العسكري والسياسي وخلال ثلاث سنوات أصبح مايزيد عن مليوني شخص بلا مأوى نتيجة لسياسات التطهير العرقي المرتكبة... أنظر:

Adriana Camisar and others, An Analysis of the Dayton Negotiations and Peace Accords, Research paper, International Multilateral Negotiation, DHP D224, The Fletcher School of Law and Diplomacy, 2005, p 3.

[2] من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فرض المقاطعة الاقتصادية ووقف الاتصالات بجميع أشكالها وفرض الحظر الجوي على جمهورية الصرب، وخفض عدد أفراد البعثات التمثيلية للصرب والجبل الأسود، بالإضافة إلى إنشاء مناطق أمنية لحماية المدنيين في البوسنة والهرسك.

[3] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص ص (320، 322)

[4] لقد وصل الأمر إلى توجيه ضربات جوية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائهما الغربيين (الناتو)، إضافة إلى دعم القدرات العسكرية للمسلمين والتنسيق بينهم وبين الكروات، الأمر الذي أدى في النهاية إلى بعض التوازن بين الطرفين المتقاتلين ورجح مرة أخرى ميزان القوة الذي كان في صالح الصرب، مما دفع بهم إلى الرضوخ إلى المفاوضات لحل النزاع حلا سلميا.

14 ديسمبر 1995 في مدينة باريس الفرنسية، وذلك بحضور ممثلي الدول المشاركة في القوات المتعددة الجنسيات التي تحفظ الأمن في هذه المنطقة.[1]

ثانيا: حقوق الأقليات المسلمة في اتفاق (دايتون) للسلام عام 1996

تضمن اتفاق (دايتون) للسلام كأولوية وضع حد للحرب الدائرة بين الأطراف، وكانت طموحات هذا الاتفاق إعادة البوسنة إلى الحالة التي كانت عليها قبل العام 1991 كدولة متعددة المجتمعات من خلال تسهيل عودة اللاجئين إلى منازلهم، وفرض التزامات على الدول بتعزيز السلم والاستقرار الدائمين في المنطقة[2]، فوفقا للمادة الأولى من المرفق 4 من الاتفاق (دستور البوسنة والهرسك) تواصل جمهورية البوسنة والهرسك التي أصبح اسمها الرسمي منذ ذلك الحين " البوسنة والهرسك" وجودها القانوني بموجب القانون الدولي كدولة لها هياكلها الداخلية المعدلة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المعترف به دوليا.[3]

وتتكون البوسنة والهرسك من مجموعتين إثنيتين وهي اتحاد البوسنة والهرسك (51%) وجمهورية صربسكا (49%) وعاصمة البوسنة الموحدة هي (سراييفو)، واللغات الرسمية فيها هي البوسنية والصربية والكرواتية كما أقيمت مقاطعة (بروكو) كوحدة إدارية منفردة تتمتع بالحكم الذاتي المحلي وتخضع لسيادة البوسنة والهرسك وفقا للحكم النهائي لمحكمة التحكيم الصادر في 5 مارس 1999 بشأن النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في هذه المنطقة.[4]

وخشية من تكرار النزاعات العرقية السابقة، جاء دستور البوسنة والهرسك بناء على بنود اتفاق (دايتون) مشتملا على أحكام لحماية حقوق الأقليات على النحو المحدد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الملحقة، ورغم أن أحكامه قد صيغت بعبارات عامة جدا بوصفه دستورا اتحاديا، إلا أن دساتير المقاطعات والجمهوريات التابعة له بدأت فيما بعد بمواءمة أحكامها لتتوافق مع هذا الدستور[5]، وبالنسبة

---

[1] أيمن حبيب، مرجع سابق، ص 408.

[2] Mersiha Kara basic, La Bosnie et Herzégovine, entre Dayton et Bruxelles, Publications euryopa, Institut européen de l'Université de Genève, Vol32, 2005, p3.

[3] Article 1: ((The Republic Of Bosnia and Herzegovina, the official name of which shall henceforth be ''Bosnia and Herzegovina'', shall continue its legal existence under international law as a state…))

[4] وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك ،. الصكوك الدولية لحقوق الإنسانالأمم المتحدة، وثيقة رقم: HRI/CORE/1/Add.89/rev.1, 9 June 2004.، ص 7.

[5] Mersiha Kara basic, op.cit, p7

للضمانات الخاصة بالأقليات من المسلمين والصرب والكروات التي تضمنها اتفاق (دايتون) فيمكن إيجازها في الآتي:

. ضمانات التمثيل العادل في السلطة السياسية: تتألف الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك من مجلسين: مجلس الشعوب يتألف من 15 مندوب ثلثان من الاتحاد (5 من الكرواتيين و5 من البوسنيين) وثلث من جمهورية صربسكا (5أعضاء)، أما مجلس النواب فيتألف من 42 عضو ينتخب ثلثاهم من إقليم الاتحاد والثلث المتبقي من جمهورية صربسكا، أما مجلس رئاسة البوسنة والهرسك فيتكون من ثلاثة أعضاء: بوسني وكرواتي ينتخبان من إقليم الاتحاد وصربي ينتخب من طرف الصرب، يملك كل منهم سلطة القيادة المدنية على القوات المسلحة، ويختار هؤلاء الأعضاء لجنة دائمة معنية بالتنسيق في المسائل والأنشطة العسكرية يكونون هم أنفسهم من أعضائها، كما يقوم مجلس الرئاسة أيضا بتسمية رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى تسمية الوزراء ويشكلون معا المجلس مع موافقة مجلس النواب على تسميتهم.[1]

. المحكمة الدستورية والمحاكم القضائية: تتكون هذه المحكمة من تسعة أعضاء، يختار مجلس النواب أربعة منهم ورئيس مجلس جمهورية صربسكا عضوين، أما الأعضاء الثلاث المتبقين فيختارهم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهم ليسوا من مواطني البوسنة والهرسك أو من مواطني أي دولة مجاورة، وهذا ما من شأنه أن يضفي بعض الشرعية والشفافية على قراراتها، ويعطي بعض الاستقرار والعدالة للأحكام السيادية، حيث أصدرت هذه المحكمة قراراها الإجرائي بشأن الشعوب الثلاث التي يتكون منها الإقليم، أكدت من خلاله على وجوب تنسيق الكيانين لدستوريهما مع دستور البوسنة والهرسك وأن يعدلا نظاميهما التشريعي والتنفيذي بما يضمن مساهمة الشعوب الثلاث في الحياة العامة. [2]

---

[1] تتألف هذه اللجنة من أعضاء مجلس الرئاسة الثلاث: رئيس مجلس الوزراء للبوسنة والهرسك، وزير الشؤون الخارجية، وزير الدفاع، وزير الأمن، رئيس جمهورية صربسكا أو نائبه، رئيس اتحاد البوسنة والهرسك أو نائبه، أما مجلس الوزراء فيتألف من ثمانية وزراء هم: وزير الخارجية، وزير الاتصالات والنقل، وزير الشؤون المدنية، وزير حقوق الإنسان واللاجئين، وزير المالية والخزانة، وزير التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، وزير العدل، وزير الأمن، ولكل وزير نائب يحل محله في حالة غيابه، ولكل وزارة أيضا سكرتير عام يقوم بأداء واجباته ومهامه وفقا لقانون الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك، ويتخذ مجلس الوزراء قراراته في حضور على الأقل نصف تعداده بما في ذلك ممثلين اثنين عن كل شعب من الشعوب الثلاث (المادة 5) .. أنظر:
Mersiha Kara basic, op.cit, p4.

[2] أما بالنسبة للسلطات القضائية فهي مستقلة من خلال إنشاء مجلس القضاء الأعلى والادعاء والمجالس القضائية العليا، وللممثل السامي سلطة مؤقتة لتعيين أعضاء المجالس بهدف تحسين تنفيذ المعايير الدولية والأوروبية من خلال إنشاء إطار قانوني لإعادة هيكلة المحاكم ومكاتب المدعي العام، ومن شأن هذه الأهداف أن تكفل النزاهة في اختيار القضاة وضمان المحاكمة العادلة بعيدا عن النزعات العرقية... أنظر: وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك.، مرجع سابق، ص 8.

. حقوق الإنسان والأقليات: أكد الاتفاق على ضرورة تطبيق معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حقوق الأقليات مباشرة في البوسنة والهرسك وتعلو هذه المعايير على جميع القوانين الأخرى، كما نص على ضرورة التمثيل والمشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت في جميع المستويات، وحدد قانون حماية الأقليات القومية الذي اعتمده برلمان البوسنة والهرسك في 6 أفريل 2003 بناء على توصيات هذا الاتفاق التزام الكيانين والكانتونات والبلديات في البوسنة والهرسك بالعمل على أن تكون تشريعاتها منسجمة بالكامل مع أحكام القانون، وبالنص على إشراك أعضاء الأقليات القومية بصورة أكثر فعالية في الهيئات التشريعية والتنفيذية وللمفوض السامي بموجب اتفاق السلام أن يستخدم سلطته لحسم أي مشكلة قد تثور في هذا الشأن.[1]

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة

أيقنت الدول كبرى مجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو المنشئ لميثاق الأمم المتحدة سنة 1945بأن إنسانية البشر المشتركة تتعرض لتحديات وحشية عندما توحد التقسيمات المتنوعة في العالم في نظام تصنيف واحد مهيمن مزعوم يعتمد على الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الثقافة ....، كما أن العالم المقسم على هذه الأسس هو أكثر إثارة للشقاق والنزاع والحروب، وعليه فقد أكدت على أن يبنى هذا الميثاق الحافظ للسلم والأمن الدوليين على أساس أن البشر جميعا متماثلون.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن موضوع الأقليات لم يكن في البداية مطروحا في مفكرة الوفود المشاركة في المناقشات الأولى لميثاق الأمم المتحدة، حيث كان الاعتقاد السائد لدى جانب كبير من الدول بأن نظام حماية حقوق الإنسان سيغني عن أية حماية أخرى لجماعات أو فئات خاصة [2]، وبناءا على هذه الفكرة فقد جاءت معاهدات السلام الأولى في السنوات اللاحقة لنهاية الحرب العالمية الثانية متضمنة التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكي تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها، دون تمييز أيا كان نوعه بالتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، وهو نفسه ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة الذي رغم عدم نصه صراحة على حقوق الأقليات، إلا أنه أسس فيما بعد لنظام قانوني متكامل كان فيه للأقليات نصيب وافرمن الأهمية سواء في إطار فكرة حقوق الإنسان العامة أو في إطار خاص كفئة ضعيفة تحتاج إلى حماية خاصة، وسنحاول في هذا المبحث

---

[1] وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف البوسنة والهرسك ،، مرجع سابق، ص ص (13، 15)

[2] طبقا لرأي ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت فإن مشكلة الأقليات ليست سوى مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان، فيكفي احترام هذه الحقوق حتى تحل أيضا مشكلة الأقليات، حيث عبرت السيدة روزفلت في لجنة الأمم المتحدة عن ذلك بالقول أن:" .... إذا احترمنا الحقوق الفردية للإنسان، فلن تكون هناك حاجة لإعلان حقوق الأقليات.."

[3] Mathieu Plésiat, Op.cit.p16.

استعراض الأسس القانونية لحماية الأقليات في إطار الأمم المتحدة سواء في إطار الاتفاقيات العامة أو الخاصة، على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الأقليات في إطار النصوص العالمية العامة

الشرعة الدولية أو المجموعة الدولية لحقوق الإنسان هو مصطلح أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية في ديسمبر 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بموضوع حقوق الإنسان، وتتضمن هذه الوثائق كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضافا إليها دون شك ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المؤسس الأول لإجراءات حماية حقوق الإنسان عن طريق إصدار الصكوك الدولية في هذا المجال، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض أسس حماية حقوق الأقليات في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فرع أول، ليتضمن الثاني حقوق الأقليات في العهدين الدوليين لسنة 1966.[1]

الفرع الأول: حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أهم إجراءات تعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الفئات الخاصة التي تقوم بها الأمم المتحدة إصدار الصكوك الدولية، وذلك إما عن طريق إعداد واعتماد أو إصدار توصيات تأخذ شكل إعلانات تكون مطبقة عادة على نطاق عالمي واسع، أو عن طريق إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف في شكل عهود ثم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، وتكون بذلك ملزمة قانونا للدول التي توافق عليها.[2]

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم هذه الوثائق التي أسست في البداية لنظام عالمي يخرج هذه الحقوق من الشأن الداخلي للدول إلى مجال الرقابة العالمية على احترامها وكما هو الشأن لعديد المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان كانت مسالة الأقليات حتى نهاية الحرب العالمية الثانية حكرا على الدول

[1] في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في لندن عام 1946 تقدمت بنما بمشروع إعلان لحقوق الإنسان أحالته الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله بدوره للجنة حقوق الإنسان التابعة له وطلب منها وضع " مجموعة دولية لحقوق الإنسان"، وفي دورتها الأولى عام 1946 قامت اللجنة بوضع لجنة صياغة لما أسمته بـ"مشروع أولي لمجموعة دولية لحقوق الإنسان" وتقاسمت شكله وجهتا نظر: الأولى كانت ترى بأن يأخذ شكل إعلان، والثانية ترى بأن يأخذ شكل اتفاقية ملزمة، ونتيجة للوضع الملح وعدم كفاية الوقت للأخذ بالاقتراح الثاني رجح الرأي الأول، وتم الاتفاق على أن يصدر إعلان عالمي لحقوق الإنسان أولا ، على أن تليه فيما بعد اتفاقية أو اتفاقيات ملزمة قانونيا وفقا لقواعد القانون الدولي وخاصة بحقوق الإنسان..

[2] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 30.

التي تعتبر التعامل معها من صميم السلطان الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه إلى أن صدر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول خطوة نحو نظام دولي للأقليات يجعل منها مسألة عالمية تهم المجتمع الدولي ككل.

أولا: حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة

على النحو الذي تم عرضه سابقا، وجدت الدول التي تعاني من مشكلة الأقليات ضالتها في الإعلانات الفردية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول التي تشاركها هذه المشكلة، الأمر الذي قلل من حماسة فقهاء بعض القانون الدولي في دراسة موضوع حقوق الأقليات، مكتفين بالرأي الذي تبنته الدول الكبرى والقاضي بأن في قواعد حقوق الإنسان ما يكفي لحل مشكلة الأقليات[1]، وعليه فقد اعتبر هؤلاء أن ما ورد في نظام حقوق الإنسان ينطبق تلقائيا على نظام حماية حقوق الأقليات وأن قضايا هذه الحقوق قد تم التعامل معها في إطار قضية أكبر هي قضية حقوق الإنسان، والعمل من أجل تعزيزها واحترامها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو أي سبب آخر، ليأتي بذلك ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أية إشارة صريحة لحقوق الأقليات.[2]

فالقراءة الأولية لميثاق الأمم المتحدة تكشف غياب النص على فكرة الأقليات، وهو أمر منطقي وطبيعي مع الظروف التي صيغت فيها هذه الوثيقة، حيث كان فيها هذا الموضوع ثانويا مقارنة مع المواضيع والتحديات الكبرى التي وجدت الدول المنتصرة نفسها أمام حتمية التعامل معها، والتي ترتكز أساسا في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتجنيب الأجيال القادمة المزيد من الحروب والويلات التي عانت منها في الحربين العالميتين الأولى والثانية[3]، ويضيف الباحث سببا رئيسيا آخر لتجنب الميثاق الخوض في موضوع الأقليات وهو فشل نظام عصبة الأمم في التعامل مع هذه المسألة بعد أن جعل منها جزءا من المشاكل التي تحتاج حلولا وقواعد تحد من تأثيرها المتنامي على استقرار الدول وعلاقاتها الدولية،حيث ساهم هذا الفشل في حرص الدول وخشيتها من التطرق لهذا الموضوع على الأقل في السنوات الأولى اللاحقة، على أن يخصص فيما بعد نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة.

---

[1] أيمن حبيب، مرجع سابق، ص 412.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 213.

[3] ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، ما يلي: «نحن شعوب الأمم المتحدة:

"وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...."

وعليه فإن فكرة الأقليات وإن لم ترد بالإشارة الصريحة والمباشرة إلا أنها جاءت ضمن سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي قد جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير جعل من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مقصدا ومعيارا في العلاقات الدولية في العديد من المواضع، فإضافة إلى الديباجة التي أكدت على إيمان الدول بالحقوق الأساسية للإنسان، نصت المادة الأولى منه على مجموعة من المقاصد ومن بينها التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز أيا كان نوعه.[1]

وفي استعراضها لاختصاصات الجمعية العامة كواحد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، نصت المادة 13/ب من الميثاق على دور هذا الجهاز في إعداد دراسات ونشر توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[2]

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في مواضع أخرى على مبدأي المساواة وعدم التمييز،إذ وضع على عاتق الدول لأجل مراعاتهما واجب العمل منفردة أو مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[3]، كما أكد عليهما في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، حين نص على أن تعمل الهيئة على:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.." [4]، وهذا فضلا عن إشارات أخرى في عديد المواد التي أكدت على أن مبدأ عدم التمييز كضامن أساسي لحماية

---

[1] تنص المادة 3/1 من الميثاق على أن:" مقاصد الأمم المتحدة هي:...

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."

[2] الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي التي نصت عليها المادة 7 من الميثاق، حيث جاء فيها:" 1. تنشأ الهيئات التالية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة
- مجلس أمن
- مجلس اقتصادي واجتماعي.
- مجلس وصاية
- محكمة عدل دولية
- أمانة عامة

2. يجوز أن ينشأ وفقا لفروع هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى."

[3] تنص المادة 56 من الميثاق على أنه:" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

[4] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

حقوق الأقليات،مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد جاء ضمن سياق حماية حقوق الإنسان وليس في سياق الإجراءات المصممة لحماية حقوق الأقليات على نحو خاص.[1]

وعليه فإن موضوع حقوق الأقليات في نظر الباحث ومن خلال نظرة شاملة لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ومثل الكثير من الحقوق الخاصة أو الفئات الخاصة لم يكن خلو أحكام تتعلق به في الميثاق لتجاهل من الأمم المتحدة وإنكارا صريحا منها له، وإنما كان نتيجة لسياسة الأولوية التي اتبعتها هذه الأخيرة والتي تقوم على خاصتي العمومية والتدرج، حيث يتصدر موضوع حقوق الإنسان بشكل عام بداية الاهتمام على أن تترك مسألة التفاصيل لما بعد استتباب الأمن ووضع الأسس الضرورية لصونه والمحافظة عليه، ويؤكد هذا الطرح توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ج (د 3) الصادرة ثلاث سنوات فقط بعد صياغة الميثاق(1948/12/10)،والتي أكدت من خلالها أنها لن تقف مكتوفة اليدين إزاء مسألة الأقليات ومصيرها.

ثانيا: حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة 68 من الميثاق، وعملا بهذه التوصية أنشا المجلس في وقت مبكر من العام 1946 هذه اللجنة وكلفها بإعداد وثيقة خاصة بحقوق الإنسان التي لم يكن الوقت المتاح عند صياغة الميثاق كافيا لإعدادها[2]، ونتيجة لعاملي الوقت واختلاف الدول حول مسألة الإلزامية من عدمها، قررت اللجنة صياغة وثيقتين تكون الأولى منهما في شكل إعلان، على أن تتبعه وثيقة ثانية في شكل اتفاقية ملزمة وأطلق على هذه الوثائق جميعها مصطلح " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".[3]

وفعلا صدرت أول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها بباريس في 10 ديسمبر 1948، وصوتت عليه خلال هذا الاجتماع 48 دولة دون اعتراض مع امتناع ثمانية دول عن التصويت.[4]

---

[1]Francesco Capatorti, Study on the Right of person belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, united nation, New York, 1979, p27.

[2] تتألف هذه اللجنة من ثمانية أعضاء يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وقد قامت في دورتها الأولى بإنشاء لجنة صياغة لما أسمته بـ" مشروع أولي لمجموعة دولية لحقوق الإنسان"

[3] يقصد بالشرعة الدولية أو المجموعة الدولية لحقوق الإنسان (International Bill Of Human Rights) كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، واتفاقيتي حقوق الإنسان (العهدينالدوليين) لسنة 1966.

[4] محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي، عمان،الطبعة الأولى، 2002، ص 26.

ورغم الاختلاف في الكثير من المسائل القانونية خلال المناقشات التي سبقت هذا الإعلان، إلا أنه صدر في النهاية في 10 ديسمبر 1948 مكونا من ديباجة و 30 مادة، أكدت جميعها على الحقوق الإنسانية المبنية على الكرامة والمساواة دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر، وقد حددت المادة الأولى الفلسفة التي يقوم عليها هذا الإعلان حين نصت على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."[1]

وعلى نحو مماثل لميثاق الأمم المتحدة، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا على السياق العام لحقوق الإنسان، فرغم اقتراح السكرتير العام للأمم المتحدة وعدد من الحكومات لتضمينه نصا يتعلق بحماية الأقليات في استخدام لغتها والحفاظ على مدارسها ومؤسساتها الخاصة، إلا أن الكفة قد رجحت في النهاية لصالح الدول المعارضة، إذ تبنته الجمعية العامة خاليا من أي ذكر لعبارة "الأقليات"، وجاء نصه منسجما مع فلسفة النظام الجديد لما بعد الحرب العالمية الثانية الذي يعتبر حقوق الإنسان إطارا عاما ضامنا لكافة الحقوق وأن سائر الحقوق والفئات الأخرى هي امتداد طبيعي لها، وما يفسر ذلك ربما هو الطابع العام والعالمي لهذا الإعلان الذي نص على الكثير من الأحكام التي تستفيد منها الأقليات كالمساواة وعدم التمييز بل وذهب البعض لأبعد من ذلك حين اعتبروا خلال المناقشات السابقة لإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن وضع مادة تتعلق بالأقليات ليس فقط غير ضروري بل هو غير مرغوب فيه أيضا، وبرروا ذلك بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن لا يتعامل مع حقوق ليست لها صفة التطبيق العالمي ولا تطبق على جميع البشر وجميع الدول.[2]

---

[1] لقد أثارت هذا المادة خلافات جوهرية عند صياغتها وذلك لتعلقها بموضوع جوهري وهو الأساس الذي تبنى عليه الحقوق فقد كانت في صياغتها الأولى تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا.... ، وقد وهبتهم الطبيعة العقل والوجدان....."، إلا أن هذه الصياغة قد رفضت من جانب العديد من الدول خاصة غير الأوروبية ، حين اعتبرت أن الإشارة للقانون الطبيعي هو تعبير عن القيم الثقافية الغربية، ومن ثمة فقد تقرر عدم الإشارة إلى الطبيعة أو الله (مقترح هولندا المتضمن الإشارة إلى أن مصدر الحقوق هو الله) والاكتفاء بالصياغة التي وردت في النص أعلاه.

[2] في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نوقشت مسالة تضمين الإعلان لمادة تتعلق بالأقليات، حيث قدم ممثل الاتحاد السوفيتي اقتراحا بأن يتضمن النص التالي:" يتمتع كل شعب وكل قومية داخل نطاق أية دولة بحقوق متساوية وللأقليات الحق في أن تستخدم لغتها الأصلية وفي تملك مدارسها ومكتباتها ومتاحفها الوطنية ومؤسساتها التعليمية والثقافية" وقد رفض هذا الاقتراح حتى يكون الإعلان مقبولا على نحو عالمي من جميع الدول خاصة تلك الناشئة حديثا والتي تضم أقليات بين مواطنيها، والتي تكون حساسة تجاه هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى للاعتقاد بأن مشاكل الأقليات سوف تحل تلقائيا عن طريق التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز أيا كان نوعه. ينظر: وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص 69.

وعلى الرغم من غياب النص صراحة على حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه قد تضمن بين نصوصه بنودا ذات صلة مباشرة بحقوق الأقليات، حيث أكدت المادة الأولى منه على أنه:"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"، ونصت المادة الثانية أنه:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع..."، أما المادة السابعة فقد أكدت على أن :" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، وتضمنت المادة 15 عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا، والمادة 18 حرية الفكر والوجدان والدين التي تشمل أيضا حرية إظهار الدين أو المعتقد وإقامة شعائره وممارستها وتعليمها بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حدا، وهي كلها حقوق ترتبط ارتباطا أساسيا بفكرة الأقليات.[1]

ولم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسألة الثقافة والهوية ونبذ التعصب حين نص في المادة 2/26 على أنه:" يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.."، كما أكدت المادة 27 بدورها على حق كل شخص في " المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية".

ومن جهة أخرى فقد كانت المواد الثلاث الأخيرة من الإعلان حريصة على الانتقال بحقوق الإنسان كونها حقوقا طبيعية مجردة له كفرد إلى كونها حقوقا بصفته كعضو في جماعة، حيث نصت المادة 28 على حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي يكفل له الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان وفرضت عليه المادة 29 واجبات إزاء الجماعة التي فيها يمكن أن تنمو شخصيته بشكل حر وكامل، ورفضت المادة 30 تفسير أي نص من الإعلان على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاطات تهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات.[2]

[1] Olivia Billioque, Op.cit.p 11.

[2] رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تضمنه من حقوق وحريات أساسية للإنسان قد صيغ في شكل إعلان صدر في شكل قرار غير ملزم من الناحية القانونية، إلا انه له قيمة أخلاقية كبيرة استمدها مما ورد في مقدمته، إذ يعبر عن الفهم المشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تم إذاعته من الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفه:" المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات"، واكتسب بهذا الوصف مكانة وقيمة قانونية وسياسية وأخلاقية كبيرة مع مرور الأعوام باعتباره حجر الزاوية في كفاح البشرية لأجل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومصدرا وملهما للكثير من النصوص الدولية والداخلية التي تلته.

وعليه ورغم الطابع العالمي والعام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجنبه الاهتمام مباشرة بحقوق الأقليات، إلا أنه قد أسس لمرحلة جديدة تختفي معها كافة الفوارق بين بني البشر، ليكون في ظلها أفراد الأقليات معنيين بصفتهم الإنسانية في الاستفادة والتمتع بحقهم الطبيعي في المساواة وعدم التمييز وما يتبعه من كفالة لتكافؤ الفرص في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي التمتع بثقافاتهم وممارسة دياناتهم والتكلم بلغاتهم بعيدا عن أي تمييز أيا كان نوعه وأساسه.[1]

الفرع الثاني:حقوق الأقليات في العهدين الدوليين لسنة 1966

في نفس اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تعد على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية دولية ملزمة، وفي دورتها السادسة الممتدة في الفترة من العام 1951 إلى 1952، شهدت اللجنة نقاشا حادا حول الحقوق التي يجب أن تتضمنها هذه الاتفاقية وانقسمت الآراء جوهريا بين مذهبين مختلفين[2]، ونتيجة لهذا الاختلاف طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان صياغة اتفاقيتين تشمل الأولى الحقوق المدنية والسياسية والثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما حدث فعلا حيث أكملت اللجنة مشروعي الاتفاقيتين في عامي 1953 و1954 واستعرضت الجمعية العامة هذين المشروعين في دورتها التاسعة عام 1954 واستمر إعدادهما فترة طويلة نسبيا قاربت 18 عام من تاريخ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتصادق عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.[3]

أولا: حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]

مباشرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 217 سابق الذكر، والذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالقيام بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الأقليات حتى تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لحماية هذه الفئة، وفي الدورة الثالثة للجنة المنعقدة في عام 1950 تمت مناقشة هذا الأمر وتنازعه

[1] Steven Wheatley, Democracy, Minorities and International Law, Cambridge University press, New York, 2005, p11.

[2] الاتجاه الأول ليبرالي غربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية كأساس لسعادة الفرد، ويعتبر بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهدافا وأمنيات ليس بمثابة حقوق تتطلب تدخل الدولة، أما الاتجاه الثاني فهو اشتراكي تزعمه الاتحاد السوفيتي يؤكد على أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

[3] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص (48، 50)

[4] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 49 منه.

اتجاهان: الأول يرى بتناول موضوع الأقليات في اتفاقية مستقلة أو من خلال بروتوكول يلحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المزمع وضعها في ذلك الوقت، أما الثاني فكان مفاده أن تدرج حقوق الأقليات ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المزمع وضعها، وهو الاقتراح الذي لاقى قبولا واسعا من أعضاء اللجنة، وكان اللبنة الأولى للأعمال التحضيرية للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

وبعد الاتفاق على تضمين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا يتعلق بالأقليات، بدأ أعضاء اللجنة في مناقشة صياغة هذا النص، وكانت هناك الكثير من الاقتراحات حول ما يجب أن يتضمنه النص من عبارات، خاصة وأن الدول في تلك الفترة كانت تتحفظ على مسألة الأقليات وترى فيها تدخلا في شؤونها الداخلية، الأمر الذي صعب من مهمة خبراء اللجنة في اختيار الصياغة التي تلقى قبولا لدى جميع الدول، وهو ما حدث فعلا بعد مجهودات حثيثة ليتم الاتفاق على النص الذي وافقت عليه كل من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ثم اللجنة الثالثة للجمعية العامة.[2]

ويعتبر نص المادة 27 من العهد خطوة أولية وحاسمة في نظام حماية الأقليات، فقد أعاد التأكيد على مبادئ الحماية التي كان معمولا بها في نظام العصبة، وجعل منها جزءا من القانون الدولي العام من خلال استجابته لمطالب الأقليات المتعلقة بضرورة المحافظة على هويتها وثقافتها، لكنه ومع ذلك فقد عانى من بعض الملاحظات التي عبر عنها المقرر الخاص(Francesco Capatorti) في الدراسة التي أعدها حول المادة 27 من العهد بمصطلح "المغالطات"، والتي في رأيه تعيق مسألة التطبيق الفعلي لنظام حماية الأقليات وتجعل منه فقط نصا شكليا دون روح.[3]

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 798.

[2] اقترح في البداية إدراج النص التالي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

" لا يجوز أن تحرم الأقليات الإثنية والدينية واللغوية من حقها في التمتع بثقافتها أو المجاهرة بدينها وإقامة شعائره أو استخدام لغتها"، وفي مناقشات لاحقة حول هذا النص على مستوى اللجنة الفرعية تم اقتراح استبدال عبارة "الأشخاص المنتمين إلى أقليات" بكلمة " أقليات" وذلك لأن الأقليات لا تتمتع بالشخصية القانونية، كما اقترح أيضا إضافة عبارة "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" ، وذلك بغرض المحافظة على مفهوم الجماعة، ووافقت اللجنة على تلك المقترحات وعرض النص على لجنة حقوق الإنسان حيث قام مندوب الشيلي مرة أخرى باقتراح وضع عبارة "في الدول التي يوجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية" في بداية النص، وأيدت اللجنة هذا الاقتراح بعد تعديله كمادة تحمل الرقم 25 في مشروع العهد وتمت مناقشة هذه المادة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة،وأدرج النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت رقم 27 على النحو التالي:" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنيةأو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

[3] Sébastien Ramu, Le statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droits civils et politiques, Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme.2002, p 590.

ومن بين الملاحظات التي وجهت لهذا النص أن صياغته استخدمت تعبير"الأشخاص المنتمين إلى أقليات" بدل عبارة " الأقليات" التي تضمنها الاقتراح الأول قبل تعديله على مستوى اللجنة الفرعية، وهو المصطلح الذي يحمل الكثير من الغموض، فحقوق الأقليات التي تم قبولها في هذا النص تحمل الطابع الفردي أي أن أصحابها هم الأفراد المنتمين إلى أقليات وليس الأقليات نفسها، وهو بذلك يعتبر ضمانة للحقوق الفردية دون الجماعية[1]، كما أن الأقليات بموجب هذا النص لا يمكنها اللجوء إلى هيئات الرقابة التي تضمنها العهد عن انتهاك حقوقها في الوقت الذي يمكن لأفرادها القيام بذلك، أما الملاحظة الثانية فهي صيغة السلبية للالتزامات التي تضمنها النص، حيث أن كل ما تلتزم به الدول وفقا للمادة 27 هو الامتناع عن الحرمان من حق التمتع بالثقافة وممارسة الشعائر الدينية.[2]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة أجزاء[3]، يتضمن الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها ـ وهي المادة الأولى التي يشترك فيها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ، أما الثاني فيتضمن تعهدات الدول الأعضاء بحماية الحقوق المضمونة فيه، ويتضمن الجزء الثالث استعراضا لمجموعة من الحقوق كالحق في العمل، الحق في شروط مرضية وعادلة، حق تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في الغذاء، الملبس، الصحة، التعليم وخاصة مجانية التعليم (م14) المشاركة في الحياة الثقافية، التمتع بفوائد البحث العلمي ..، أما الجزء الرابع فيتضمن آليات تنفيذ العهد من خلال تقارير الدول الأعضاء بما تم إنجازه وتحقيقه في هذا المجال، والخامس نفاذ العهد وصحة إجراءاته.[4]

---

[1] Dragana Kovacevic, International Minority Protection System, Ethnicity Research Center, Belgrade, 2010, p3.

[2] في تعليقها العام رقم 23(50) الصادر عام 1994 بشأن المادة 27 من العهد، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن صيغة النفي الموجودة في المادة لا تعني البتة أنها لا تعترف بوجود حق وتقضي بعدم جواز الحرمان منه، وبناء على ذلك فإن الدولة الطرف عليها التزام بان تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك، ومن ثمة فإن التدابير الإيجابية لصونها واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف ذاتها فحسب، عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضا ضد افعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف، وذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك حين اشترطت تفسير الحقوق المعترف بها في المادة 27 بالنظر للحقوق الأخرى الواردة في العهد ذاته، فالتدابير الإيجابية التي على الدول اتخاذها حماية للأقليات يجب أن تحترم احكام المادتين 1/2 و 26 من العهد نفسه. ينظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 472.

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارا الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام رقم 35 لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 27 منه.

[4] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص ص (120، 121)

وبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصا خاصا بالأقليات، لكنه تضمن حقوقا بالغة الأهمية بالنسبة لهذه الفئة وهي لا تقل في أهميتها عن الحقوق المدنية بالنسبة لكرامة الإنسان وشخصيته، فالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بتدني مستوياتها تنعكس سلبا على البيئة الداخلية التي تعيش فيها الأقلية، ويتفاقم الوضع لو كان هذا التدني محصورا في جماعة مختلفة عن بقية الجماعات لأسباب تمييزية، إذ تشير التقارير المتاحة حول مشكلة الأقليات إلى أنها تكون أكثر حدة في دول العالم الثالث والاقتصادات الضعيفة، فتصاعد وتيرة التنمية في الدول القوية اقتصاديا مكنها من استيعاب قوى العمل البشرية (الوافدة) وانغمارها في ميدان العمل،بشكل صرف الكثير من أبناء الأقليات عن الاهتمامات الأخرى، خصوصا وأن الفكر السياسي الغربي قد أكد دائما على أن مفهوم المواطنة هو مفهوم معياري للإبداع،وكان لمثل هذا التقرير أثر كبير في إدارة شؤون المجتمعات التعددية داخل الدولة.[1]

وعلى الرغم من هذه الحقائق، إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان عموما وله كعضو في الأقلية لم تلق الاهتمام والعناية الكافية، فقد عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فينا بالقول أن:" الدول والمجتمع الدولي ككل لا يزال يتغاضى عن السياسات والممارسات التمييزية، فإنكار الحق في التصويت أو إنكار الحق في حرية التعبير على أساس العنصر أو الجنس فقط يلقى إدانة صارخة وبحق من جانب المجتمع الدولي، ومع ذلك فإنه كثيرا جدا ما يجري التغاضي على أشكال عميقة الجذور من التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمارس ضد النساء والمسنين والعاجزين والكثير من الفئات الضعيفة..."[2]

المطلب الثاني: النصوص العالمية الخاصة التي تتضمن أحكاما ذات صلة بحقوق الأقليات

لقد تأكد الطابع العالمي العام لحقوق الإنسان منذ زمن بعيد، ففي كل مرة استخدمت فيها الدول في دساتيرها أو الهيئات الدولية في وثائقها مصطلح "حقوق الإنسان"، كان دائما في ذهنها ذلك المفهوم العام للحقوق المرتبطة بالشخصية الإنسانية في حد ذاتها دون تمييز أيا كان أساسه، فالطابع العام لحقوق الإنسان هو طابع مؤكد ومعترف به على نطاق واسع يتطلب مزيدا من الإيضاحات، ومن هنا فقد برزت الحاجة بعد ترسيخ مكانة حقوق الإنسان ضمن مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، إلى الانتقال إلى مرحلة التفصيل في هذه الحقوق وأحكامها

[1] توفيق نجم، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير . تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية . ، كلية المأمون الجامعة، مقال منشور على موقع: www.iasj.net بتاريخ : 2017/09/10 ، ص 8.

[2] Contribution submitted by the CESCR, world conference on human rights, preparatory committee, 4th session, Geneva, 19-30 April 1993, A/CONF.157/PC/62/Add.5, p 3.

عن طريق اتفاقيات عالمية خاصة بحق معين أو فئة معينة أو حق معين لفئة معينة كمنع التمييز ضد النساء مثلا، فمصطلح "الخاصة" لا يدل على استقلالية هذه الاتفاقيات عن نظام حقوق الإنسان العالمي، وإنما يدل على إطارها التفصيلي المكمل لشرعة حقوق الإنسان الدولية.[1]

الفرع الأول: حقوق الأقليات في اتفاقيتي منع الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب

يعتبر الطابع التمييزي ركنا أساسيا في جريمتي الإبادة الجماعية والتعذيب، ومادام هذا العنصر بدوره أساسيا في أي مفهوم يوضع للأقلية، فحتما ستكون هذه الفئة عرضة لعمليات القتل المنظم والإبادة والتعذيب وسوء المعاملة، ومن هنا فلا شك حول احتواء النصوص المناهضة لهذه الجرائم لأحكام ذات صلة مباشرة بفئة الأقليات.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951

لطالما ارتبطت جريمة الإبادة الجماعية بمحاولات القضاء التام أو الجزئي على بعض الأقليات، فما حدث للأرمن خلال فترة الحرب العالمية الأولى واليهود والغجر في الحرب العالمية الثانية قد لفت أنظار المجتمع الدولي إلى وحشية هذه الأعمال والممارسات وضرورة منع تكرارها، وقد تقدمت لهذا الغرض وفود كل من كوبا وبنما والهند في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 باقتراح يرمي إلى اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية، وقد تبع هذا الاقتراح إعداد مشروع تمت مناقشته على مستوى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، وتمت إحالته إلى الجمعية العامة التي اعتمدته في 11 ديسمبر 1946،حيث جاء فيه أن:" إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة..."[2]

ولقد جاء القرار السابق ليكرس رسميا بداية الانفصال بين مفهوم الإبادة الجماعية والحرب، وتطور مفهومها كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، واستمرت هذه المرحلة سنتين حتى تبنت الجمعية العامة اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد[3]، وتعمل وفقا

---

[1] كثيرة هي الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة، لكن أكثرها ارتباطا بموضوع الأقليات وتتضمن أحكاما ذات الصلة بأبعاده، هي اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام 1951، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للعام 1984، إضافة إلى اتفاقيات منع جريمتي التمييز والفصل العنصريين لأنها في مضمونها تتعلق إما بموضوع التمييز الذي تعاني منه الأقليات أو الممارسات والجرائم ذات القصد التمييزي كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها.

[2] « Genocide is a denial of the right of existence of entire human groups, as homicide is the denial of the right to live of individual human being…" A/RES/96(1), 11 Dec 1946.

[3] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 ألف (د 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وبدأ نفاذها في 12 جانفي 1951 بعد إيداع صك الانضمام أو التصديق رقم 20 للأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 13 منها.

لعنوانها على منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوعها، فهي تتضمن نصوصا وأحكاما ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد، وتكرس استقلالية هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم حينما اعتبرت أن الضحية فيها لا يستهدف بصفته الفردية وإنما كعضو في جماعة معينة، وأن استهدافه ليس إلا وسيلة لتحقيق الهدف النهائي وهو القضاء على هذه الجماعة.[1]

فبقراءة نص المادة الثانية من الاتفاقية التي عرفت مصطلح " الإبادة الجماعية"[2]نجدها تؤكد على العلاقة الوثيقة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية وبين حماية حقوق الأقليات، فعبارة "القضاء الكلي أو الجزئي" على جماعة، تدل بما لا يدع مجالا للشك أن الفئة المعنية هي الأقليات أو السكان الأصليين وغيرهم من الفئات التي تختلف في خصائصها المميزة عن الجهة التي تمارس عمليات الإبادة، ومن هنا فإن الباحث يرى بأن هذه الاتفاقية قد أسست لنظام تجريم مستقل لانتهاكات حقوق الأقليات الأشد خطورة، وعلى هذا الأساس فهي تعتبر صلة ربط وثيقة بين نظام حقوق الإنسان الذي يكفل للأقليات حقوقها، وبين القانون الدولي الجنائي الذي يجرم انتهاكات هذه الحقوق متى ما تجاوزت انتهاكاتها الحد الذي يبقيها ضمن دائرة الرقابة العادية لهيئات حقوق الإنسان.

وبالرغم من أن مفهوم الإبادة الجماعية على النحو المذكور سابقا قد جاء ضيقا مقارنة بفكرة الأقليات التي تفترض كفاحا ليس لأجل وجودها المادي فقط، فهذا الأخير لا يتم تهديده عن طريق عمليات القتل والتطهير الممنهجة فحسب، بل قد تتخذ عمليات إبادة ثقافية من خلال مجموعة من الأساليب التي يكون الغرض منها القضاء على ثقافة الأقليات واندثارها[3]، وهو ما عبر عنه (Taylor Christopher) بالقول أن:" الإبادة

---

[1]Carola Lingaas, DEFINING THE PROTECTED GROUPS OF GENOCIDE THROUGH THE CASE LAW OF INTERNATIONAL COURTS, ICD Brief, 18 December 2015, p2.

[2]يقصد بالإبادة الجماعية وفقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية:" أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ . قتل أعضاء من الجماعة.

ب . إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

جـ . إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د . فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ . نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

[3]وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاقتراح الذي تقدمت به بعض الدول بإضافة مادة ثالثة في مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية تنص على أن:" الإبادة الثقافية تشمل كل الأفعال الرامية إلى تهديم الصفات المميزة للجماعة وذلك بالوسائل التالية:

. نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم.

الجماعية لا يمكن تقليصها إلى منافسة على السلطة والهيمنة والسطوة بين الأحزاب، فكثير من العنف فيها قد اتبع نموذجا ثقافيا ومنطقيا مهيكلا ومهيكلا .." [1]، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية تبقى في النهاية ضمانة حقيقية لحماية الأقليات من النزعات العدائية لبعض الدول والمجتمعات المتعصبة والرافضة للتنوع.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

تعتبر هذه الاتفاقية المصدر القانوني المباشر الذي عالج مشكلة التعذيب والممارسات المشابهة له من كافة الجوانب في 33 مادة تتضمن أحكاما تفصيلية حول الوقاية وقمع الممارسات التعذيبية[2]، ويقصد بالتعذيب في نص المادة الأولى من الاتفاقية: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.."[3]

. الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة.

. منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة.

. إتلاف الكتب المطبوعة باللغة الوطنية، أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار طبعات جديدة.

. تدمير الأنصاب التاريخية وأماكن العبادة، وإتلاف الوثائق التاريخية الفنية او الدينية والأشياء المخصصة للعبادة". وهو النص الذي لم يكن محل اتفاق وتم حذفه مع الإبقاء فقط على نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى في النص النهائي للاتفاقية.

[1] مارتن شو، الإبادة الجماعية: مفهومها، جذورها، تطورها، وأين حدثت، ترجمة: محيي الدين حميدي، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2017، ص 292.

[2] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/39 في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 26 جوان 1987.

[3] Le terme « torture » désigne tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aigues ; physiques ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignement ou des aveux, de la punir d'une acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour toute autre motif fondé sur une forme de discrimination quelle qu'une t'elle douleur ou de telle souffrance son infligées par un agent de la fonction public ou toute autre personne agissant à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite.

Ce terme ne s'étend pas à la douleur ou aux souffrances résultant uniquement de sanction légitimes, inhérentes à ces sanctions ou occasionnées par elle. »

وتهدف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى منع هذه الأفعال والسلوكات والمعاقبة عليها، من خلال فرض التزامات على الدول الموقعة عليها بمنع الممارسات التعذيبية وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وقد أنشأت لغرض الرقابة على هذه الالتزامات لجنة تسمى في صلب الاتفاقية بـ " لجنة مناهضة التعذيب" تقدم لها الدول تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة لحقوق الأقليات من خلال الأهداف التي وضعها النص السابق للتعذيب وسوء المعاملة، حيث يرى الباحث بأن هذا النص قد استبعد "التعذيب المجاني" الذي لا يرتكب بهدف جنائي معين، فبالإضافة إلى هدف الحصول على الاعترافات أو المعلومات أو التخويف أو الضغط على الشخص الخاضع للتعذيب أو عقابه على فعل ارتكبه، يظهر السبب التمييزي أيضا ضمن أهداف التعذيب التي وردت على سبيل المثال لا الحصر في المادة الأولى من الاتفاقية، وفي ذلك إشارة إلى أن التعذيب قد يمارس في هذه الحالة انطلاقا من مخزون الحقد والكراهية العنصرية الذي تغذيه عقيدة الاستعلاء والاستكبار واحتقار جماعة ما، وتعد سياسة التمييز التي تقوم على التعصب الديني أو العرقي أو الثقافي من أكثر الأساليب وحشية وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإحدى تجليات الإذلال والتعذيب النفسي والمعنوي.[1]

الفرع الثاني:حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التمييز والتعصب

إن فكرة تصنيف الإنسان حسب أصله أو عرقه أو ثقافته أو دينه أو لونه كأصل لفكرة الأقليات هي ذاتها التي ولدت التمييز بين الجماعات الداخلية والخارجية، وهذا الشعور الطبيعي بالاختلاف قد يتبلور ويتطور ليتحول إلى موقف إيديولوجي أو ثقافي ينظر من خلاله لمن يختلف مع الجماعة في الخصائص والمميزات نظرة دونية واستعلائية، وقد كان التمييز العنصري أو الديني أو الثقافي أو اللغوي بدوره محل الكثير من النصوص والاتفاقيات التي وبمعالجتها لهذا الموضوع، وسعيا منها للحد من الممارسات التمييزية على جميع المستويات، تكون قد قدمت للأقليات ضمانة في المساواة والعدالة والحرية في تطوير هويتها وثقافتها والمحافظة على وجودها وتماسكها.

[1] لقد أوردت هذه الاتفاقية أهداف التعذيب على سبيل المثال لا الحصر، ويستشف ذلك من عبارة «.. وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب من الأسباب.."، فعبارة "لسبب من الأسباب" تدل على أن هناك أسبابا أخرى غير تلك المنصوص عليها صراحة في المادة، وهذا بخلاف إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975 الذي اقتصر على ذكر هذه الأهداف دون غيرها في تعريفه للتعذيب، أنظر: طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999، ص 31.

أولا: اتفاقيتي الأمم المتحدة الخاصتين بالتمييز والفصل العنصري

تأسست فكرة حقوق الإنسان على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهو ما يوجب احترام ما للإنسان من حقوق وحريات أساسية، بصرف النظر عن الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، وقد جاءت الوثائق الدولية الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لتؤكد هذه الحقيقة وتثبت بطلان أي منطق يدعو إلى اختلاف جنس على آخر بسبب العرق أو اللون أو أي أساس آخر ومن أهم هذه الوثائق نجد اتفاقيتي الأمم المتحدة للقضاء على كل من التمييز والفصل العنصريين.

1. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965: شأنه شأن الكثير من الحقوق والفئات الخاصة، كان مبدأ عدم التمييز في البداية مبدأ عاما في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم اتسع ليفرض على المجتمع الدولي ابتداء من العام 1950 السعي إلى صياغة نصوص جديدة تعنى به وتنظمه بأحكام تفصيلية توضح مفهومه وضماناته وتفرض على الدول التزاما بالحرص على أن تمنع تشريعاتها وسياساتها جميع أشكال التمييز أيا كان نوعه.[1]

فلقد أقرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بفساد أي منطق يدعو إلى تفوق جنس أو لون أو عرق على آخر،حيث أكدت في ديباجتها على إيمان الدول الأطراف فيها بأن:"أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية هو مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان.."[2]، وعرفت المادة الأولى التمييز العنصري بأنه:" أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الإثني أو العرقي والتي تكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية . على قدم المساواة . في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة"، وتؤكد بقية المواد عزم الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع الممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال التمييز.[3]

---

[1]La discrimination raciale et la protection des minorités, Note d'orientation du Secrétaire général, Nation Unies, New York, Mai 2015, 14-64963, p6.

[2] أنظر الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2106 ألف (د . 20) الصادر في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969، وتتكون من ديباجة و25 مادة.

[3]أنظر المواد من 2 إلى 6 من الاتفاقية.

وتتجلى أهمية هذه النصوص بالنسبة للأقليات في كون هذه الأخيرة بطبيعتها كمجموعة بشرية في وضع لا يمكنها من السيطرة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ستكون عرضة للتسلط والتمييز مع وجود الاختلاف الذي يعتبر صلة الربط بين مفهوم الأقلية ومبدأ عدم التمييز، ومن هنا فإنه وبالتزام الدول بأحكام هذه الاتفاقية واتخاذها للتدابير الفعالة في ميادين العمل التعليم والتربية والثقافة وأمام الجهات القضائية والإدارية بغية مكافحة التمييز العنصري، ستكون قد وفرت للأقليات المناخ الملائم للتمتع بحقوقها والمحافظة على كيانها وهويتها.[1]

2. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تعتبر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى منها أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال والممارسات الناجمة عنها هي انتهاك لمبادئ القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين[2]، وفي تعريفها لجريمة الفصل العنصري تنص المادة الثانية منها على أنه:" تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري" التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي،على الأفعال اللاإنسانية الآتية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

أ . حرمان عضو **أو** أعضاء من فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1. بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية.

2. بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم وكرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

3 . بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

ب . إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

---

[1] تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 4 منها بما يلي:

. أن تعتبر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وكذلك التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أعمال عنف ضد أي عرق أو أية جماعة من أصل أو لون آخر جريمة يعاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلي.

. إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية، او المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

[2] أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 3068 (د . 28) بإقرار الاتفاقية وعرضها على التوقيع والتصديق في 30 نوفمبر 1973، وبدأت حيز النفاذ في 18 جوان 1976 الموافق لليوم الثلاثين من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين بموجب المادة 15 منها.

ج . اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل والحق في تشكيل النقابات المعترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل التجمعات سلميا.

د . اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية التي تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

هـ . استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.

واضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري."

لقد آثرنا كتابة النص السابق كاملا لما فيه من اتساع ليشمل كافة الجوانب التي يمكن أن تتعرض فيها الأقليات للتضييق والاضطهاد، سواء من خلال السياسات العدائية والوحشية التي تصل لحد القتل والتعذيب والحرمان من الحرية والكرامة، أو السياسات الضمنية التي تهدف إلى التضييق على أفراد الأقليات في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المضمونة، والمساعي المنظمة لطمس هويتها والقضاء على ثقافتها ودينها ولغتها، وما تضيفه هذه الاتفاقية بخلاف سابقتها المتعلقة بالتمييز العنصري هو جعلها للدول والحكومات طرفا مباشرا معنيا بنصوصها، سواء من خلال ممارساتها الإيجابية التي تهدف إلى القضاء على الأقليات، أو السلبية من خلال سكوتها عن الممارسات التي ترتكبها جماعات أخرى مسيطرة ضد الفئات الغير مسيطرة من الأقليات، والتي تجد نفسها في ظل هذه الظروف أمام حتمية التخلي عن خصوصياتها والذوبان في النسيج العام، أو التمسك بهذه الخصوصيات مع تحمل ما يخلفه ذلك من معاناة واضطهاد.[1]

[1] اكتفينا في هذا الصدد باتفاقيتين رئيسيتين في مجال التمييز والفصل العنصري، على الرغم من أن هناك الكثير من النصوص والاتفاقيات والإعلانات التي لا يمكن دراستها جميعها، وفيما يلي عرض لبعض هذه النصوص:

. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.

. إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978.

. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 1978.

ثانيا: حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التعصب

تشير التجارب البشرية بشكل عام إلى وجود نمطين من التفاعل والعلاقة بين المكونات المختلفة للمجتمعات، ولأن النمط الأول المتمثل في سيادة التعصب قد كان الأكثر بروزا، ولأن مظاهره المتمثلة في الصراعات والحروب التي دارت بين الشعوب والجماعات قد كبدت المجتمعات البشرية خسائر فادحة، فقد كان من الطبيعي أن يتركز اهتمام المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية على السعي نحو الحد من مظاهر التعصب ونبذ ممارساته.[1]

1. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981: يبدو الدين والقانون متطابقين إلى حد بعيد، فهما يتشاركان الكثير من الخصائص بما فيها السلطة والقدسية والعالمية التي تربط النظام القانوني لأي مجتمع مع معتقدات ذلك المجتمع، وإذا كان هذا هو واقع الأمر في المجتمعات داخليا، فإن الأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للمجتمع والقانون الدوليين فالممارسة العالمية لحقوق الإنسان تتوقف على العامل الأخلاقي الذي يقتضي التعايش بين جميع الأشخاص أيا كان انتماؤهم على حد سواء، وهو النهج الذي تبنته جل الديانات السماوية قبل تحريفها حينما دعت إلى التسامح ونبذ التعصب الديني.[2]

فمن بين جميع أنواع الأقليات تعتبر العلاقة بين الأقليات الدينية والدولة أكثرها تعقيدا، وفي بعض المجتمعات المتعصبة دينيا قد تعيش جميع أنواع الأقليات بأمان باستثناء الأقليات الدينية، فهي تتصل بدور الدين في الدولة بشكل عام، ومع اختلاف نظرة المجتمعات للدين كمعيار في العلاقات بين أفرادها والمجموعات المكونة لها، أصبح ضمان التعايش بين المجموعات الدينية داخل الدولة الواحدة أمرا صعبا وتحديا كبيرا، ومن هنا فقد برزت الحاجة إلى نصوص تؤكد على نبذ التعصب الديني والمعتقدي، فإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قد لا يكون

. المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 2007.

. المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك 2001.

. الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري في الرياضة 1985.

. توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة رقم 35 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية 2012.

[1] هيوا حاجي ديلوبي، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية: دراسة اجتماعية ميدانية في إقليم كردستان العراق، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2008، ص 8.

[2] James A.R. Nafziger, The Functions of religion in the international Legal System, Mark W. Janis and Carolyn Evans edition, RELIGION AND INTERNATIONAL LAW, 1999, p159.

كافيا إذا لم يقترن بنص آخر يؤكد على التسامح الديني ولهذا الغرض أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانها بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب القائم على الدين أو المعتقد.[1]

فالتمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الأمم المتحدة،وبمقتضى نصوص هذا الإعلان الذي استلهم أحكامه بدوره من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في حرية الدين والمعتقد لا يقتصر فقط على حياة الإنسان الخاصة للإنسان، بل يشمل أيضا الحق في إظهار هذا الدين بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ، لذا فمن المحظور تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين من اختياره إلا في إطار القانون وفي حدود ضرورة حماية الأمن والنظام والصحة والأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، كما لا يجوز وفقا لهذا الإعلان اعتماد ديانة الشخص أو معتقداته كسبب للتمييز ومدعاة للتفريق والاستثناء أو التفضيل من قبل الدولة أو المؤسسات ومجموعات الأشخاص.[2]

وإضافة إلى تعداد الحريات التي يشملها الحق في حرية الدين والمعتقد[3]، أكد الإعلان على أهمية الدين في المحافظة على الهوية وخاصة بالنسبة للطفل حيث جاءت المادة الخامسة منه لتضمن تمتع والدا الطفل والأوصياء

---

[1] اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ويتكون من ديباجة و8 مواد.

[2] تؤكد على مبدأ حرية الدين والمعتقد ونبذ التمييز والتعصب على أساس الدين والمعتقد الكثير من النصوص القانونية الدولية التي نذكر منها:

- المواد 13،1،55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- المادتان 26 و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
- المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- المادتان 3 و4 من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.
- المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- المواد 18،26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- المادة 16 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- المادتان 12 و13 من مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين 1994.

[3] تنص المادة 6 من الإعلان على انه:" وفقا للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورةيشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات التالية:

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

الشرعيون بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين بعين الاعتبار التربية الأخلاقية التي يختارونها للطفل، والتي لا يمكن أن تتم جبرا بما يخالف رغبتهم على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول، ويقع على عاتق الدول اتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع واستئصال الممارسات المخالفة لذلك بما فيها الممارسات التمييزية في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتعصب القائم على أساس الدين والمعتقدات الأخرى في هذا الشأن (المادة 04 من الإعلان).

ولأن التعصب قد بلغ ذروته في العقود الأخيرة، ومع تصاعد موجات التطرف وكره المسلمين في الغرب سعت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي جاهدة إلى استصدار قرارات من الهيئات الأممية توفر من خلالها الحماية للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، حيث صدرت عن هذه المنظمة الإقليمية المكونة من 57 دولة عضو سلسلة من القرارات المتعلقة بعديد المواضيع ذات الصلة كالإساءة إلى الأديان وتشويه صورتها، وتوجت هذه المساعي رغم معارضة الدول الغربية بصدور قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 بشأن " مكافحة التعصب والقوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد"، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فيوقت لا حق من العام 2011.[1]

2. إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب والمتصل بذلك 2001: رغم إرساء معيار عدم التمييز كمبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، إلا أن استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يدل بوضوح على ضرورة السعي إلى إيجاد سبل جديدة لمعالجة هذه المشكلة بمزيد من العزم ومزيد من الإنسانية ومزيد من الكفاءة، وقد ساعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المجتمع

- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص ومعتقده.

[1]Zainal Abidin Bagir, Combating Intolerance resolution and the respect to revise defamation of regulations, Human rights research journal, Vol 9, 2014, p1.

الدولي على أن يصب تركيزه على التفكير في النواحي التي لم تتخذ فيها إجراءات كافية، وعلى المجالات التي يمكن من خلالها تفعيل السعي نحو مجتمعات يسودها العدل والإنصاف وتخلو من التمييز والتعصب.[1]

وقد اعتمدت الدول المشاركة في هذا المؤتمر نصان يتمثلان في إعلان وبرنامج عمل، يمثل الإعلان الالتزامات النابعة من الحوار العالمي المعقد الذي دار في هذا الصدد، ويتضمن مظاهر التمييز والتعصب التي سادت في الماضي فضلا عن أشكاله المعاصرة، أما برنامج العمل فهو خريطة إرشادية توضح الكيفية التي سيقوم بها المجتمع الدولي بمتابعة هذه الالتزامات، و يبين الخطوات التي يتعين اتخاذها لإنهاء العنصرية والتحيز والتعصب وكره الأجانب والحيلولة دون ظهورها في المستقبل.[2]

وتناولت الوثيقتان أيضا طائفة واسعة من المواضيع كالرق والاستعمار والتمييز العنصري والفصل والتعصب وغيرها، كما ذكرت على وجه التحديد أن اتخاذ نهج يركز الاهتمام على ضحايا هذه الممارسات هو من الأدوات الهامة لمكافحتها، وأشير إلى بعض الفئات المعرضة للتمييز والتعصب كالأفارقة المنحدرين من أصل إفريقي والآسيويين من أصل أسيوي والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأقليات والغجر وغيرهم، واعتمد المؤتمر طائفة واسعة من التدابير التثقيفية وتدابير التوعية، ووضع أيضا مجموعة من التدابير لكفالة المساواة في ميادين العمل والصحة والبيئة، وأكد على ضرورة الالتزام الرسمي لجميع الدول بأن تعزز على نطاق عالمي احترام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان مهما كان مجالها، باعتبارها عاملا أساسيا في منع واستئصال العنصرية الكره والتعصب.[3]

---

[1] عقد هذا المؤتمر في مدينة (ديربان) بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001، بعد سلسلة من الدعوات لعقده كالدعوة التي تضمنها إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا لعام 1993 وكذا قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 74/1997 المؤرخ في 18 أفريل 1997، وقرار الجمعية رقم 111/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وما تلاهما في وقت لاحق من قرارات صادرة عن هاتين الهيئتين فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وكره الأجانب.

[2] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الإعلان وبرنامج العمل، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك 2003، www.un.org

[3] جاء الإعلان مكونا من ديباجة و122 مادة، أما برنامج العمل فقد تضمن 219 مادة تضمنت جميعا التركيز على أسباب التمييز والتعصب والضحايا المعرضين لهذه الممارسات، بالإضافة إلى التدابير اللازمة للقضاء عليها ونشر قيم التسامح وقبول التنوع الثقافي والتعايش وقبول الآخر.

المطلب الثالث: النصوص الخاصة بالأقليات

لم يتوقف اهتمام الأمم المتحدة بموضوع الأقليات على النصوص العامة فقط، كما أن هذه الأخيرة لم تحل دون استمرار العمل في مجال حقوق الأقليات وإصدار المزيد من النصوص الخاصة التي تدعم الحماية العالمية لها، حيث أن الاكتفاء بالتأكيد على عدم التمييز أو ضمانه . وهو موقف سلبي . لا يكفي كإطار وحيد لحماية الأقليات، فمن الضروري الاعتراف بحقوق خاصة للأفراد المنتمين إلى هذه الفئة، وقد عبر عن ذلك (Charles De Visscher) بالقول أنه:" بالنظر لتنوع مشكلات الأقليات واختلافها، قد لا تكون الحماية العالمية للأقليات وإقامة نظام عالمي خاص بها هدفا يسهل بلوغه".[1]

الفرع الأول: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

يعتبر هذا النص الوحيد للأمم المتحدة الذي يتناول على سبيل الحصر حقوق الأقليات، وقد جاء بعد 40 سنة من العمل المستمر والمتواصل للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتبرز أهمية هذه الوثيقة في كونها تأكيد للحقوق الفردية لأعضاء الأقليات كجزء من التزامات الدول في احترام هذه الحقوق، إذ يستلهم أحكامه من نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تفرض على الدول التزاما باحترام مبدأي المساواة وعدم التمييز و كفالة حق الأقليات في المحافظة على وجودها وهويتها والحقوق المرتبطة بذلك.[2]

أولا: فلسفة الإعلان وطبيعته

في دراسته التي أعدها حول موضوع حقوق الأقليات سنة 1977، والتي ركز من خلالها على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حتى تلك الفترة النص العالمي الوحيد الذي يتناول مباشرة

[1]Charles De Vischer, Théories et réalités international public, Paris, Pedone,1970, p210

[2]Lain Currie, Minority Rights: Education, culture, and language, Constitutional law of South Africa, revision service5, 1999, p11.

موضوع الأقليات، توصل المقرر الخاص (Francesco Capatorti) إلى أن هناك الكثير من الملاحظات التي تطرحها صياغة المادة، والتي يفترض أن تعالج حتى لا تحول دون التطبيق السليم لهذه المادة.[1]

ولكون هذه المادة وفقا لرأيه لا تلزم الدول كافة، فقد اقترح على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إصدار نص خاص بالأقليات، وهو ما تم فعلا بعد 15 سنة من التشاور داخل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لهذا الغرض، حتى تمت صياغة مشروع إعلان حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بقرارها رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ليعتبر منذ ذلك الحين أهم وثيقة مكرسة لحقوق الأقليات رغم طابعه غير التعاهدي.[2]

وما يفسر ربما طول فترة صياغة هذا الإعلان هي الأحداث والتحولات الجذرية التي شهدتها القارة الأوروبية قبيل انهيار الكتلة الاشتراكية وبروز فكرة القوميات التي ساهمت في تفاقم التوتر مع الدول الغربية هذه الأخيرة التي استغلت هذه الأحداث وآثارها في تركيز اهتمامها الخاص بالنهوض بحماية حقوق الأقليات وسعت إلى ترسيخ الاعتراف في عمل المؤسسات الدولية بأهمية هذه الحقوق ومالها من مساهمة في استقرار الدول والعلاقات الدولية، ليأتي هذا الإعلان كتتويج لجهود الأمم المتحدة نحو صياغة وثيقة مرجعية بخصوص الأقليات تنفرد بالتطرق لحقوق الأقليات بتفصيل أكثر من أي وثيقة أخرى.[3]

وقد عكس هذا الإعلان مقاربة جديدة لقضية الأقليات نتيجة للتحولات العالمية، وعلى نحو يربط بين الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز حقوق الأقليات، وتتلخص أغراض الإعلان كما هو مبين في قرار الجمعية العامة وفي ديباجته في تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات تنفيذا أكثر فعالية، وبشكل عام الإسهام في إعمال مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وهو مستلهم من أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبر في ديباجته أن تعزيز حقوق الأقليات هو جزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره داخل إطار ديمقراطي يستند إلى

---

[1] '' 195. The formulation of article 27 of the international Convention on Civil and Political rights raises a number of problems of Interpretation which must be solved if this article is to be correctly applied…''

Francesco captorti, study on the rights of persons belonging to ethnic, religious, and linguistic minorities, 1979, op.cit. p34.

[2] Dragana Kovacevic, Op.cit.p 3.

[3] Frédérique Bourque, Regard sur la protection des droits de la minorité religieuse : définition et observations, Leix Electronica, Op.cit. p 14.

حكم القانون،وهو ما من شأنه أن يساهم في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والأمم[1]، ورغم ما يؤخذ على هذا الإعلان من غياب الصفة الإلزامية لأحكامه، إلا أن سلطته وقيمته الأخلاقية الكبيرة ساهمت في إخراج موضوع الأقليات صراحة وللمرة الأولى إلى الشأن والاهتمام العالمي، وجعله جزءا أساسيا في معادلة حقوق الإنسان والسلام والأمن العالميين، كبداية لرفض الفكرة التقليدية التي تجعل منه شأنا داخليا لا يجوز التدخل فيه.[2]

و من جهة أخرى فإن تسمية الإعلان بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لا تعبر فعليا عن الصيغة الفردية لهذه الحقوق، حيث أن واجبات الدول التي يعيشون فيها بموجب نصوصه هي واجبات تجاه جماعة الأقليات بوصفها مجموعات، وهو ما نجده صراحة في نص المادة الأولى منه التي جاء فيها أنه: " على الدول أن تقوم كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.."، وبينما يقتصر حق المطالبة بالحقوق على الأفراد فقط، فلا يمكن للدولة تنفيذها تنفيذا كاملا من دون تأمين ظروف ملائمة لوجود المجموعة ككل.[3]

والنقطة الرئيسية التي ركز عليها الإعلان هي أنه يمكن للأشخاص ممارسة حقوقهم فرديا أو جماعيا على السواء، والجانب الأهم هو الممارسة الجماعية لهذه الحقوق، سواء من خلال رابطات أو معالم ثقافية أو مؤسسات تعليمية أو بأي طريقة أخرى، ولا ينطبق كونهم يستطيعون ممارسة حقوقهم جماعيا مع أفراد آخرين من المجموعة على الحقوق الواردة في الإعلان فحسب، بل أيضا على أي حق من حقوق الإنسان ولا يجوز أن يتعرضوا لأي تمييز نتيجة ممارستهم لهذه الحقوق، فقد ثبت أن الحكومات أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أغلبيات غالبا ما يكونون متسامحين مع الأشخاص من أصل قومي أو إثني مختلف إلى أن يصر هؤلاء على هويتهم ولغتهم وتقاليدهم الخاصة، فالتمييز والاضطهاد عادة ما يبدأ حين تظهر الأقليات تمسكها وإصرارها على حقوقها الخاصة التي تميزهم عن الأغلبية.[4]

---

[1] الفقرة السادسة من ديباجة الإعلان.

[2]Antonija Petricusic, The Rights of Minorities in International Law: Tracing Developments in Normative Arrangements of International organizations, Croatian International Relations Review, Vol XI, No 38/39, 2005, p11.

[3] Texte final du commentaire sur la Déclaration sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques religieuses et linguistique, par Asbjorn Eide, E/CN.4/SUB.2/AC.5/2001/2, paragraphe 14, p 4.

[4] Texte final du commentaire sur la Déclaration sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques religieuses et linguistique, par Asbjorn Eide, op.cit, p13.

ثانيا: مضمون إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

من السمات المميزة لهذا الإعلان الذي جاء مكونا من ديباجة و9 مواد، أنه تضمن بالإضافة إلى الحقوق الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عددا من الحقوق الجديدة، كما نص صراحة على وجوب قيام الدول بأفعال وتدابير إيجابية لتعزيز وحماية الحقوق المعترف بها بمقتضاه بعد أن كانت التزاماتها قبل صدوره سلبية تتمثل في الامتناع عن التمييز[1].

فقد ركز على أن محاولات الدول لاستيعاب أقلياتها عن طريق الإكراه هو أمر مرفوض، كما ركز أيضا على ضرورة ضمان حق الأفراد المنتمين إلى أقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة وتطويرها وحرصا على أن لا تستخدم هذه الحقوق لغرض المساس باستقلال الدول وسيادتها، فقد أكد الإعلان على عدم إمكانية استغلال هذا الموضوع سياسيا من خلال تأكيده على حق الدول في حماية سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.[2]

وترتكز حماية الأقليات وفقا لهذا الإعلان على أربع شروط أساسية:

. **حماية وجود الأقليات**: تشمل هذه الحماية وجودها المادي من خلال استمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية ذلك، ووجودها المعنوي من خلال المحافظة على الهوية وما تتطلبه من حرية استخدام لغتهم الخاصة والتمتع بثقافتهم وممارسة دينهم الخاص سرا وعلانية بحرية ودون تدخل، وإنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها، وكذا الاتصالات الحرة والسلمية داخل الحدود وخارجها[3]، كما فرضت المادة 4 في فقرتيها الثالثة والرابعة على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تضمن . حيثما أمكن . حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص تعليم كافية للغتهم الأم وتشجيع معرفتهم بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها.

. منع التمييز: لقد أكد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على مبدأ عام من مبادئ قانون حقوق الإنسان وهو مبدأ عدم التمييز، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه:" يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية كذلك

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 474.

[2] Halida Nasic, Minority Rights Instruments and Mechanisms, Minority Protection along the conflict Continuum, MIRICO: Human and Minority Rights in Life Cycle of Ethnic Conflicts, European academy, Bonze, 2007, p17.

[3] أنظر الفقرات (1،4،5) من المادة الثانية من الإعلان.

بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز..."، وتضمنت الفقرة الثانية منها حكما يقضي بأنه لا يجوز أن ينجم عن ممارسة الحقوق المكفولة لأفراد الأقليات فرديا أو جماعيا أو عدم ممارستها أي ضرر، كما فرضت المادة الرابعة من الإعلان على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات، ممارسة جميع الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

. منع الاستبعاد: حرصا منه على عدم تكرار سياسات الفصل العنصري القاسية والوحشية التي عانت منها الأقليات لفترة طويلة، أكد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على حقوق الأفراد المنتمين إليها في المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيدين الداخلي والإقليمي متى ما كان ذلك ملائما وممكنا[1]، وفرض على الدول التزاما باتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة ظروف تمكينهم من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم[2]، وكفالة مشاركتهم مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم.[3]

وحرصا منها على وضع نصوص الإعلان موضع التنفيذ، أصدرت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة سنة 1993 توصيتها رقم 138/48 التي دعت من خلالها المجتمع الدولي والدول إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، كما دعت أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق حماية فعالة للحقوق المعترف بها في الإعلان، كما دعت المفوض السامي لحقوق الإنسان بالعمل على تعزيز تطبيق المبادئ الواردة فيه، وأنشأت لغرض متابعة هذا التنفيذ في العام 1995 لجنة العمل الخاصة بالأقليات. [4]

[1] أنظر الفقرتين (2،3) من المادة الثانية من الإعلان

[2] المادة 2/4 من الإعلان.

[3] المادة 5/4 من الإعلان.

[4] أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 475.

الفرع الثاني: نصوص أخرى ذات صلة بحقوق الأقليات

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة رغم اختلاف موضوعاته التطرق إلى بعض النصوص التي لا تتعلق مباشرة بفئة الأقليات لكنها تتضمن أحكاما ذات صلة مباشرة بها كما هو الحال بالنسبة للمادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تضمنت أحكاما تتعلق بأطفال الأقليات،وكذا النص الخاص بالشعوب الأصلية كفئة تتقاطع وتتشابه مع الأقليات،إذ تشترك معها في الخصوصية والهشاشة والتعرض للتمييز بحكم اختلافها عادة عن الأغلبية في المجتمعات التي تعيش فيها.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (حقوق أطفال الأقليات)

إذا اقترن وضع الأقليات عادة بالضعف والهشاشة، فإن أطفال الأقليات دون شك سيكونون أضعف الفئات على الإطلاق، فهم يجمعون بالإضافة إلى وضعهم كأطفال يحتاجون إلى حماية ورعاية خاصة وضعهم كأبناء أقليات تعاني من الاستبعاد في الخدمات الأساسية والحرمان من فرص النمو والتنمية، فقد نشرت على سبيل المثال مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) بالاشتراك مع منظمة اليونسيف (UNICEF) في العام 2009، تقريرا ذكرت فيه أن أكثر من 50 مليون طفل من أصل 101 مليون طفل خارج المدرسة في العالم كانوا أعضاء في جماعة أقلية أو من السكان الأصليين، وأن التمييز على أساس أصل الأقلية يقضي على قيمتهم الذاتية وحقهم في النمو وتطوير قدراتهم ومؤهلاتهم الذاتية.[1]

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تتكون من ديباجة و54 مادة من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما من طرف الدول، حيث انضمت إليها تقريبا جميع دول العالم، ويقصد بالطفل في مضمون المادة الأولى منها:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل، إضافة إلى حقوق الإنسان العامة كالحق في الاسم والجنسية وعدم فصل الطفل على والديه، وحمايته من كافة أشكال العنف ورعاية الأطفال المحرومين من العائلة وحمايتهم من المخدرات والاستغلال بكافة أنواعه.

ولأن أطفال الأقليات في جميع أنحاء العالم عرضة للتمييز و تلقي مستوى متدن من التعليم أو الحرمان من الحق في حرية المعتقد و الإجهار به واستخدام اللغة، فقد تضمنت هذه الاتفاقية بدورها بعض الحقوق الخاصة لأطفال

[1] Promoting the rights of minority children and women: a review of UNICEF'S policies and practices, Minority Rights Group International, 2010, p3.

الأقليات[1]، إذ يحق لهم بموجب هذه الاتفاقية التمتع الكامل بالحقوق المعلن عنها بموجب نصوصها، حيث نصت على سبيل المثال المادة الثانية من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير اللازمة للحرص على المعاملة المتساوية لجميع الأطفال المعرضين للتمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع[2]والتي قد تنتج عن عدم وجود سياسة متسقة لتقديم الدعم والمساعدة الملائمين لأجل الاندماج في المجتمع والوصول إلى التعليم أو سوق العمل[3]، وأكدت المادة 14 على حرية الطفل في الدين والمعتقد وحقوق الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيهه في ممارسة هذا الحق بما ينسجم مع قدراته، وحظرت الفقرة الثالثة منها إخضاع الإجهاز بالدين أو المعتقد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، أما المادة 28 فقد تضمنت الحث على الإعمال الكامل للحق في التعليم تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص.[4]

وبالنسبة للنصوص التي تضمنت صراحة الحقوق الخاصة بأطفال الأقليات، نجد المادتين 29، 30 من الاتفاقية، فالأولى استخدمت مصطلح " الجماعات الإثنية والوطنية والدينية" حين نصت في فقرتيها (ج) (د) على مبدأ تنمية هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمته الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، إضافة إلى إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية...، أما المادة 30 من الاتفاقية فقد استخدمت صراحة لفظ "الأقليات" حين نصت على أنه:" في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات

---

[1] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدأت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك الانضمام أو التصديق رقم 20 لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لنص المادة 49 منها.

[2] Promoting the rights of minority children and women: a review of UNICEF'S policies and practices, op.cit.p6.

[3] تنص المادة 1/2 من الاتفاقية على أنه:" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصبهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر..."

[4] تضمنت المادة 28 مجموعة من التوجيهات الخاصة بحق الطفل في التعليم، وهي:

1. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا.

2. تشجيع وتطوير أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، واتخاذ التدابير اللازمة لجعله مجانيا أو لتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

3. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات.

4. اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلا ترك الدراسة.

أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته."[1]

وفي تعليقها على هذا النص اعتبرت لجنة حقوق الطفل (CRC) أن مبدأ عدم التمييز على وجه الخصوص يتطلب من الدول الأطراف تحديد هؤلاء الأطفال، وقد يتطلب الاعتراف بحقوقهم وإعمالها اتخاذ تدابير خاصة، والأهم من ذلك الحاجة إلى جمع بيانات مفصلة حول أطفال الأقليات لتتاح إمكانية تحديد ممارسات التمييز القائمة أو المحتملة ضدهم، واعتبرت اللجنة أن تفسير نص المادة 30 يجب أن يكون على أساس أنها التزام آخر على الدول بحماية حقوق الأقليات بشكل عام بالإضافة إلى النصوص الأخرى ذات الصلة كما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 11 بشأن أطفال السكان الأصليين على أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شخص، خاصة فيما يتعلق بالحماية اللازمة والمنسجمة مع تطوير هوية الطفل.[2]

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007 (UNDRIP)

خلال أربعين عاما قضاها موضوع السكان الأصليين في أروقة الأمم المتحدة، وتاريخها الأطول في منظمة العمل الدولية، كرس فكر ونقاش كبير حول مفهوم هذا المصطلح وما يحمله من دلالات تعددت خلاله واختلفت المفاهيم المطروحة لمصطلح الشعوب الأصلية، يبقى أكثرها شمولا ذلك الذي صاغه (Martinez Cobo José) في دراسته التي أعدها حول مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، والذي ربط فيه هذا المفهوم بالفئات المنتمية لمجتمعات ما قبل الاستعمار والغزو، وتشكل في الوقت الحالي قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وتكافح لأجل الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة، وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة.[3]

---

[1] Guide to non-discrimination and the CRC, Child rights information Network, CRIN presses for rights, 2009, pp (22, 23).

[2] Promoting the rights of minority children and women: a review of UNICEF'S policies and practices, op.cit.p6.

[3] STATE OF THE WORLD'S INDIGENOUS PEOPLES, Department of Economic and Social Affairs, Division for Social Policy and Development, ST/ESA/328, United Nations, New York, 2009, p5.

وانظر أيضا: سارة هايماويتز وآخرون، حقوق الشعوب الأصلية . دليل دراسي .، مركز حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، 2003.

ورغم أن الشعوب الأصلية كفئة اجتماعية حظيت بنصوص قانونية مستقلة عن تلك المرصودة للأقليات إلا أن محاولات التمييز بين الفئتين قد تصطدم بواقع التقارب الكبير بينهما، ففي الكثير من الحالات تشكل الشعوب الأصلية نوعا من الأقليات التي وجدت نفسها على الأرض التي سكنتها متميزة عن غيرها من الجماعات التي حلت بهذه الأرض نتيجة للاستعمار، وما يؤكد هذا التقارب استخدام أحد المصطلحين للتعبير عن الآخر في عديد الحالات.[1]

فالصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية هي إعلان الأمم المتحدة (UNDRIP) للعام 2007 واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 للعام 1989 . سنتطرق لها لاحقا .، فكلا النصين هما تكريس لمفاهيم حقوق الإنسان العالمية ووضعها في سياق حقوق الشعوب الأصلية، أي أن حقوق الشعوب الأصلية وفقا لها هي حقوق غير "خاصة" وهي ليست بالحقوق الجديدة ولا الموسعة، وإنما تلتزم الدول بموجبها باحترام وحماية الشعوب الأصلية من خلال الأخذ في الاعتبار للجوانب الجماعية لحقوق الإنسان من أجل التغلب على المظالم التاريخية و أنماط التمييز التي تمارس ضد هذه الشعوب.[2]

وما يلاحظ على هذه النصوص أيضا غياب تعريف دقيق لهذا المصطلح، فإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007 لم يحدد أي تعريف لها[3]وذلك نتيجة لاعتباره من طرف الجماعات المعنية غير ضروري وغير مرغوب فيه ـ حيث اهتموا في التركيز على أهمية المرونة والتعريف الذاتي بدلا من ذلك ـ ، وهذا بخلاف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية التي تضمنت المادة الأولى منها تعريفا مفاده أنها:" الشعوب في البلدان المستقلة التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي أيا كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخاصة بها."[4]

---

[1] في دليلها التوجيهي للعمليات والسياسات والإجراءات، اعتبرت المؤسسة الدولية للتنمية أن مصطلحات "الشعوب الأصلية" و"الأقليات العرقية" تدرج جميعها في قوائم الفئات ذات الهوية الثقافية والاجتماعية التي تميزها عن المجتمعات المهيمنة التي جعلتها معرضة للحرمان من عمليات التنمية، وقد استخدم هذا الدليل مصطلح "الشعوب الأصلية" للدلالة على جميع هذه الفئات والمجموعات، باعتبارهما مشتركان في مواجهة التمييز العنصري والتهميش والاستبعاد. أنظر: دليل عمليات البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي، منشور رقم OD 4/20، سبتمبر 1991، ص2.

[2] Birgitte Feiring, Indigenous Peoples right to lands, territories and resource, International Land Coal ton Forum, April 2013, p16.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

[4] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين، في 27 جوان 1989، وبدأ ت النفاذ في 5 سبتمبر 1991.

وفي عرضه لمفهوم السكان الأصليين أحصى (Julian Burger) جملة من الخصائص من بينها امتلاكهم للخصائص الموضوعية للأقليات الوطنية، إضافة إلى وجودهم في وضع غير مهيمن ومسيطر مقارنة مع الأغلبية وكذا رفضهم الانصهار في المجتمع وتمسكهم بخصائصهم[1]، ومن هنا فإن الفارق بين الشعوب الأصلية والأقليات يكاد ينعدم باستثناء بعض الخصائص التي يتميز بها السكان الأصليون والتي من أهمها ارتباطهم الوثيق بالأرض التي يعيشون عليها، وهي بالنسبة لهم جوهر كفاحهم و مصدر رزقهم حسبما ما أكدته المادة 25 من الإعلان[2] ، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة فضلت انتهاج سياسة الاختلاف بين الفئتين سواء من خلال النصوص المتضمنة لحقوق كل فئة من الفئات أو الأجهزة العاملة في كل مجال من المجالات. [3]

وفي تعليق بسيط حول هذا الموضوع ورغم التأكيد على استقلال كل فئة عن الأخرى، إلا أن المتتبع لأحكام ونصوص الإعلان الخاص بالسكان الأصليين يجدها تؤكد على نفس الحقوق المكفولة للأقليات فالمادة الثانية من الإعلان تتضمن الحق في الحرية والمساواة والتحرر من التمييز في ممارسة الحقوق، أما المادتين الثالثة و الرابعة فقد أكدتا على الحق في تقرير المصير والحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، وكفلت المادة التاسعة الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لعادات وتقاليد هذا المجتمع أو الأمة، وتضمنت بقية النصوص جملة الحقوق التي تكفل للشعوب الأصلية هويتها وثقافتها وإمكانية التمسك بها وتطويرها دون التعرض لمضايقة والتمييز والاضطهاد.

---

[1] FENET, Alain (dir), Le Droit et les minorités, Analyses et textes, Bruxelles, Emile Bruylant, 1995, p 441.

[2] تنص المادة 25 من الإعلان على أنه:" للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة."

[3] فقلد أنشئ على سبيل المثال في إطار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقا فريقان عاملان أحدهما متخصص في دراسة موضوع السكان الأصليين والآخر في موضوع الأقليات.

المبحث الثالث: حقوق الأقليات في النصوص الصادرة عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية

عندما تناقش مسألة تدويل حقوق الأقليات يكون التركيز أولا على منظمة الأمم المتحدة التي صاغت المعايير والمقاييس العالمية في هذا المجال، وفي المقام الثاني على النظم التي تساعدها في هذه المحاولة فالأولى تملك تفويضا للحديث عن المجتمع الدولي ككل في جميع المجالات، أما الثانية فتجعل من هذه المعايير موضعا للتطبيق العملي آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والمجالات المختلفة لهذا التطبيق، فمرونة مصطلح الأقليات وامتداداته المتشعبة يضاعف احتمال المغامرة والوقوع في سوء الفهم إذا ما تم استخدامه في شكل مصطلح شامل يعمم على جميع الدول وفي جميع المجالات[1]، وقد ساهمت كل من المنظمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة بسن قواعد وأحكام ومبادئ في مجالات مختلفة، كان لها بدورها الأثر العميق في صون هوية الأقليات وتنميتها وتطويرها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض دور النظم الإقليمية والوكالات المتخصصة في ترسيخ مفهوم حقوق الأقليات من خلال الوثائق والنصوص القانونية التي أصدرتها والمبادئ والأسس التي اعتمدتها.

المطلب الأول: حقوق الأقليات في النصوص الإقليمية

رغبة منها في نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان في جميع أرجاء المعمورة، وخشية من أن تحول الخصوصيات الثقافية والإيديولوجيات السائدة في كل قارة من القارات دون الاتفاق على نموذج عالمي لحقوق الإنسان، سعت الأمم المتحدة إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان ليشمل نظما إقليمية تعمل على ترسيخ المبادئ التي أقرتها، وتعمل في إطارها على معالجة مهام حفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها منع انتهاكات حقوق الإنسان الأشد خطورة[2]، وقد نشأت استنادا لهذا الغرض مجموعة من المنظمات الإقليمية التي تجد مبررها في مجموعة القواسم المشتركة بين الدول المشكلة لها، ليحظى موضوع الأقليات في ظلها باهتمام كبير استجابة للثقافات التي تميز الدول التي تنتمي لنظام إقليمي معين، وما يمكن أن تقدمه هذه الثقافات من لمسات إضافية تميزها عن النصوص العالمية،

[1] إن بناء نظام شامل لحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة هو أحد الإنجازات الأخلاقية الضخمة في القرن العشرين، وقد التزم هذا النظام بمحاربة التمييز والتعصب الذي سمم العلاقات بين الأفراد والجماعات في جميع أنحاء العالم، غير أنه وبالنسبة لموضوع الأقليات فإن استبدال حقوقها المستهدفة بحقوق الإنسان العالمية وإن كان رغبة جادة في العثور على وسائل بديلة لحماية الأقليات، إلا أنه وكما عبر عنه (ويل كيميلكا) عكس أيضا "رغبة الدول بعد الحرب العالمية الثانية في السيطرة على الأقليات وإضعافها"... ويل كيملكا، أوديسيا التعددية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 25.

[2] حيث جاء الفصل الثامن من الميثاق مخصصا للتنظيمات الإقليمية التي تعالج وفقا لنص المادة 52 المسائل المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث جاء في نص المادة أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات إقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

وكانت الانطلاقة الأولى لهذا النظام من القارة الأوروبية الذي يعتبر نظامها اليوم رائدا في هذا المجال، وسرعان ما انتشر الاهتمام للقارة الأمريكية ثم الإفريقية فالعربية مؤخرا.

الفرع الأول: حقوق الأقليات في النصوص الأوروبية

نتيجة لما عاشته القارة الأوروبية في النصف الأول من القرن العشرين من حروب وويلات، وما عرفته بلدانها من حركات نازية وفاشية وما عانته شعوبها من قتل وتعذيب وتشريد، جاءت نهاية الحرب العالمية الثانية لتحمل في طياتها آمالا جديدة لشعوب القارة الأوروبية ولبقية شعوب العالم ببدء عصر جديد تسود فيه مبادئ العدل والإنصاف، ويحل السلام والأمن العالميين محل الحروب والتناحر وتحترم فيه حقوق الإنسان وتصان الحرية، فتحركت الجهود والمبادرات الفردية والجماعية من أجل تأسيس منظمة إقليمية تضم دول أوروبا تهدف إلى حماية مبادئ العدل والحرية وسيادة القانون، وتعمل على تحقيق السلام والأمن والوئام في القارة الأوروبية، كما طالب أصحاب هذه المبادرات بتحضير وثيقة تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية واعتماد نظام قانوني متكامل يسهر على حسن تطبيقها، وتكللت الجهود بتأسيس منظمة مجلس أوروبا، واعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كانت مقدمة لمنظومة متكاملة من النصوص الأخرى، والتي كان للأقليات وحمايتها نصيب وافر من أحكامها.[1]

أولا: حقوق الأقليات في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

يمكن القول أن العوامل التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان هي نفسها العوامل التي حركت أوروبا في نفس المجال لكن بدرجة أكثر قوة وحماس، ولا يتسع المجال هنا للخوض في تفاصيل المراحل الطويلة من المناقشات والمداخلات التي أسفرت في النهاية عن ظهور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، ولكن سنكتفي

---

[1] إن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو النظام المعمول به في منظمة مجلس أوروبا، والتي يعود تأسيسها في البدايات إلى مؤتمر لاهاي لسنة 1948 الذي كان من قراراته إنشاء جمعية برلمانية أوروبية و محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لتتابع الجهود بعد هذا المؤتمر إلى غاية قد مؤتمر لندن عام 1949 الذي توج بتأسيس منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 1949/5/5 الذي يحتوي على ديباجة تضمنت الدوافع التي أدت إلى التوقيع على الميثاق وهي السعي إلى تحقيق السلام والعدل والتعاون والتمسك بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك، وعشرة فصول تضمنت: الفصل الأول: أهداف مجلس أوروبا (المادة1) ، الفصل الثاني: تشكيل المجلس (2 . 9) ، الفصل الثالث: أحكام عامة (12.10)، الفصل الرابع: لجنة الوزراء (21.13)، الفصل الخامس : الجمعية الاستشارية (35.22)، الفصل السادس: الأمانة (37.36)، الفصل السابع: المالية (39.38)، الفصل الثامن : امتيازات وحصانات (40) الفصل التاسع: تعديلات (41)، الفصل العاشر: أحكام نهائية (42)

[2] تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/4، ودخلت حيز النفاذ في 1953/9/3 بعد إيداع عشر دول لوثائق تصديقها، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول، تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و 59 مادة تتضمن أصناف الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع بعض الاختلاف في الصياغة بين التقيد والتوسيع، وتضم قائمة المواد الواردة في الاتفاقية 13 حق بالإضافة إلى حقوق أخرى

بالإشارة إلى أن الحقوق التي تمت الموافقة عليها هي نفس الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، وهو ما أكدته ديباجة الاتفاقية من التزام الدول الأوروبية بهذا الإعلان والأخذ بعين الاعتبار ما سبق وأن نجح المجتمع الدولي في الوصول إليه من تقرير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

و بالنسبة لموضوع الأقليات فقد كان مفهوما تماما لدى واضعي ميثاق مجلس أوروبا أن منظور حقوق الإنسان لا يعطي الأقليات ما تحتاج إليه للمحافظة على لغاتهم وثقافاتهم، أو أن يمارسوا شكلا من أشكال الاستقلال الذاتي المحلي أو الإقليمي، ومن دون حقوق الأقليات تلك فإن المجتمعات الأوروبية سوف تكون عاجزة عن مقاومة سياسات الاستيعاب القسري التي مارستها الدول تجاه الأقليات[2]، ومن هنا فقد أدرج موضوع الأقليات في الدورة الأولى أثناء بحث مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتضمن مشروع القرار الذي أرفق بالتقرير المقدم للجمعية الاستشارية من طرف لجنة الشؤون القضائية (الوثيقة 77 لعام 1949)، توصية بأن يتضمن مشروع الميثاق الذي يتم بحثه قاعدة تستبعد أي تمييز بقوم على أساس الانتماء لأقلية قومية.[3]

وبالفعل فقد جاء النص النهائي للاتفاقية الأوربية متضمنا النص صراحة على عبارة"الأقليات"لكن ضمن فكرة أوسع وهي مبدأ عدم التمييز، فقد جاء في نص المادة 14 من الاتفاقية أنه:" يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع

تضمنته البروتوكولات الإضافية إذ تضمن الجزء الأول منها الحقوق الشخصية كالحق في الحياة (م2)، حظر التعذيب (م3)، حظر الاسترقاق (م4) الحق في الحرية والأمن (م5)، الحق في محاكمة عادلة (م6)، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (م8)، حرية الفكر والضمير والدين (م9)، حرية التعبير (م10)، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (م11)، الحق في الزواج (م12) الحق في الانتصاف الفعال (م13)، حظر التمييز (م14)، كما تضمنت المواد 15،16،17،18 بعض الضوابط والقيود الخاصة بالخروج عن نصوص الاتفاقية في حالة الطوارئ، القيود على نشاط الأجانب السياسي.... الخ

[1] يعود السبب في اهتمام مجلس أوروبا بحماية حقوق الإنسان إلى مسألتين رئيسيتين: الأولى هي الصراع الإيديولوجي الحاد في ذلك الوقت بين الشرق والغرب، والثانية هي تطور الوعي الأوروبي وصحوة الضمير لعدم تكرار التجارب النازية والفاشية التي تهدد كرامة الإنسان وحقوقه، وهو ما يظهر جليا من خلال نصوص ميثاق مجلس أوروبا، سيما المادة الثالثة منه التي تحدد المبادئ التي يقوم عليها هذا المجلس، والتي من بينها التزام الدول الأعضاء فيه أن تضمن تمتع كافة الأشخاص الخاضعين لولايتها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان هذه الحقوق، كما جعلت المادة الرابعة ذلك شرطا لقبول العضوية في المجلس أو سببا لتعليقها، وقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كتتويج لهذه المجهودات وسعيا لتحقيق وصون هذه المبادئ مثلما تضمنت ديباجتها التي أوضحت سير الدول الأعضاء على هذا النهج لتحقيق الأهداف التي سطرها مجلس أوروبا والتي تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحدة من وسائل تحقيق هذه الأهداف.

[2] ويل كيملكا، أوديسا التعددية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 50.

[3] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 463.

آخر"، فصياغة هذا النص وإن كانت سابقة مقارنة بالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان جاءا خاليين من الإشارة إلى الأقليات حتى كمعيار أو سبب للتمييز، إلا أنها لم تختلف كثيرا عن النظرة الغربية التي كانت سائدة في تلك الفترة، والتي تعتبر أن نظام حقوق الإنسان هو النظام السائد والمعترف به دوليا، لكن الاستثناء هو أن المنظمة الأوروبية ومن منطلق إدراكها بالطابع العملي للأوربيين والذي لا يرضى بغير الأمور القطعية الملموسة بإيجاد حلول عملية فعالة لمشاكل الأقليات من دون أن تعترف بذلك صراحة إلا في نص وحيد من الاتفاقية وهو المادة 14.[1]

وعلى الرغم من المنطق السابق، إلا أن فكرة حقوق الأقليات كموضوع مستقل لم تغب عن تفكير الأوروبيين، فمباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تناولت الجمعية الاستشارية هذا الإشكال من جديد وطرحت مبادرات جديدة على لجنة الوزراء تقضي ببحث إمكانية إدراج نصوص جديدة في أحد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، وفي ختام بحث استمر أعواما وصلت اللجنة إلى خلاصة مفادها أنه من الناحية القانونية البحتة ونظرا لوجود المادة 14، فليس من الضروري إدراج قاعدة خاصة لحماية الأقليات في واحد من بروتوكولات الاتفاقية[2]، كما أن النتيجة التي توصلت إليها لجنة الخبراء والتي تبنتها اللجنة الوزارية لسنوات طويلة أوقفت دراسة مسألة الأقليات في إطار المجلس الأوروبي حتى عام 1994 تاريخ انعقاد مؤتمر فينا الذي فرضت نتائجه ضغطا على اللجنة الوزارية،والتي استجابت أخيرا بتشكيل لجنة خاصة لحماية الأقليات القومية مهمتها صياغة اتفاقية . إطار في فترة وجيزة، مع تحديد المبادئ التي تلتزم الدول المتعاقدة باحترامها لضمان حماية الأقليات القومية.[3]

وقبل التطرق إلى الاتفاقية الإطارية، يجب الإشارة إلى أنه ورغم عدم وجود تعريف لمصطلح "الأقلية القومية" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه يعد مخالفا لهذه الاتفاقية معاملة أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بطريقة تمييزية استنادا إلى واحد من الأسباب المذكورة في المادة 14 دون مبرر معقول

[1] في هذا السياق أنظر: أيمن حبيب، مرجع سابق، ص 452.

[2] بلغ عدد البروتوكولات الملحقة باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التسمية الأصلية للاتفاقية)، 14 بروتوكول إضافي يتنوع مضمونها بين الإقرار بمزيد من الحقوق كالبروتوكول الأول والرابع، أو تعديل بعض المواد كالبروتوكولين (3)، (4)، أو منح صلاحيات إضافية للمحكمة الأوروبية كالبروتوكول رقم (2)، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم (6)، إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم (11)، وعددها اليوم 14 بروتوكول بعدما دخل آخرها حيز النفاذ سنة 2010.

[3] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 463.

وموضوعي، ويجوز إثارة هذا الادعاء حول أي حق من حقوق الاتفاقية، وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولا آخر تحت رقم (12) تضمن حظرا عاما للتمييز.[1]

ولا يقتصر التمييز فقط على الحالات التي يعامل فيها شخص أو مجموعة أشخاص معاملة أسوأ من المعاملة التي تتلقاها مجموعة أخرى، إذ قد يكون التمييز أيضا معاملة متباينة بطريقة واحدة، فمعاملة أغلبية وأقلية بنفس الطريقة قد يكون بمثابة تمييز ضد الأقلية، وهو بخلاف النصوص العامة في إطار الأمم المتحدة يفرض التزاما إيجابيا على الدول باتخاذ التدابير التي تعزز وضع الأقليات وحقوقها وليس مجرد التزام سلبي بالامتناع عن التمييز ضد الأقلية. [2]

وبالنسبة للحقوق اللغوية لم تتعرض لها الاتفاقية في نصوص مستقلة، وإنما تعرضت لها عند بيان ضمانات "العدالة الجنائية"، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 05 أنه:" كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا . وبلغة يفهمها . بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه"، كما نصت المادة 3/6 على أنه:" لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:... هـ . مساعدته بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة"، وهكذا فإنه لا توجد حقوق لغوية مستقلة بنصوص يستطيع أفراد الأقلية الاعتماد عليها في مطالبهم لدعم لغتهم كإنشاء المدارس وإصدار الصحف بلغة الأقلية.[3]

أما الأقليات الدينية في أوروبا فقد استفادت من ضمانات حرية التفكير والضمير والعقيدة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية التي كرست هذا الحق وما يشمله من حقوق كحرية تغيير الديانة أو العقيدة إعلانها بإقامة الشعائر الدينية والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو مع المجموعة وبصورة علنية أو في نطاق خاص، ومنعت الفقرة الثانية تقييد هذه الحريات إلا في إطار القانون ووفقا لما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،وحينما يكون تنظيم المجتمع الديني محل خلاف يجب تفسير المادة 9 على ضوء المادة 11 من الاتفاقية التي تحمي حياة الجماعات من

---

[1] أصبح هذا البروتوكول متاحا للتصديق ابتداء من نوفمبر 2000، ليدخل حيز النفاذ وفقا للمادة 5 منه في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة الدولة رقم 10 على الالتزام بأحكامه وفقا لمادة 4.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، الكتيب رقم 7، حقوق الأقليات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ص2.

[3] ويجب الإشارة في هذا الصدد للبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والذي صدر في باريس بتاريخ 20 مارس 1952 وبدأ العمل به في 18 ماي 1954 ويتضمن 6 مواد نصت المادة الثانية منها على أنه:" لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم، ويجب على الدولة . لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس . أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية.."، أنظر: وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص (234، 235)

تدخل الدولة الذي لا يستند إلى مبررات، ومن هذا المنظور فإن الحق في حرية الدين يتوقع السماح لمجتمعه بأداء وظيفته في سلام وهو متحرر من التدخل التعسفي من جانب الدولة، فالوجود المستقل للمجتمعات الدينية لا غنى عنه للتعددية في مجتمع ديمقراطي يقوم على التمتع الفعلي بالحريات والحقوق، وهو ما سعت الاتفاقية إلى تحقيقه.[1]

ثانيا: الاتفاقية ـ الإطار لحماية الأقليات القومية

بعد الأحداث التي شهدتها القارة الأوروبية عامي 90/89 وانهيار المعسكر الشيوعي الذي أعاد رسم الخارطة الأوروبية، وما أفرزه هذا الانهيار من أقليات موجودة على نطاق واسع في الديمقراطيات الجديدة في وسط وشرق أوروبا وكذلك في البلقان، وجد مجلس الأمن والتعاون الأوروبي نفسه مجبرا على الاهتمام المباشر بمشكلة الأقليات، لتصدر بذلك التوصية رقم (1143) عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سنة 1990، والتي احتوت على عدد من المبادئ المتعلقة بحقوق الأقليات، طلبت على ضوئها الجمعية البرلمانية من لجنة الوزراء وضع بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو وضع اتفاقية خاصة بحماية حقوق الأقليات، وفي الوقت ذاته فرغت لجنة خبراء تابعة لمجلس أوروبا من وضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية حقوق الأقليات وهي"اللجنة الأوروبية لحماية الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)" لسنة 1990، لكن لجنة الوزراء التابعة لمجلس الأمن والتعاون الأوروبي لم تقر مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة فينسيا.[2]

وبعد أن لمست لجنة المجلس الأوروبي أن جهود مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي لم تؤت أكلها، لجأت بناءا على طلب رؤساء دول وحكومات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في نهاية اجتماعهم الذي انعقد في مدينة فينا يومي 8 و 9 أكتوبر 1994 إلى تشكيل لجنة مؤقتة لوضع المعايير والقواعد المدققة من أجل حماية حقوق الأقليات القومية، واستطاعت هذه اللجنة أن تعد نص "اتفاقية ـ إطار لحماية حقوق الأقليات القومية" اعتمدتها لجنة الوزراء بتاريخ 10 نوفمبر 1994، وفتحت لتوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوروبا ابتداء من تاريخ 1995/2/1، وبدأ نفاذها عام 1998 كأول صك ملزم و خاص بالأقليات يعد حتى اليوم أكثر المعايير الدولية شمولا في هذا المجال، وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة (كوبنهاغن) لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (1990) إلى التزامات قانونية إلى حد كبير.[3]

---

[1] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, NATIONS UNIES HAUT-COMMISSARIAT, Genève et New York, 2012, HR/PUB/12/7, p 112.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 477.

[3] لقد قام مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي ـ الذي أصبح يعرف بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ عام 1995 ـ بعمل دؤوب في مجال حماية حقوق الأقليات، ففي البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي المنعقد في 1975/8/1 تضمن البند السابع إشارة صريحة إلى وجوب احترام الدول المشاركة لحقوق

فمن خلال تسمية هذه الاتفاقية (اتفاقية . إطار)، يظهر و بوضوح اختلافها عن غيرها من الاتفاقيات التي اعتمدت في إطار مجلس أوروبا، فهي ليست مجرد اتفاقية عادية، إذ أراد خبراء مجلس أوروبا أن يعتمدوا اتفاقية تترك للدول التي ستصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية وطريقة هذه الحماية ومختلف أساليبها[1]، وبمعنى آخر فإنه لا تضع هذه الاتفاقية . الإطار التزامات كافية وفعلية على عاتق الدول التي صادقت أو التي ستصادق عليها، ويعبر عن هذه الالتزامات عادة بعبارات دالة على ذلك مثل" قدر الإمكان"، "متى ما كان في استطاعتها"، " عند الاقتضاء"...،وهي بهذا المفهوم تقترب كثيرا من المبادئ التوجيهية التي توضع عادة للدول في حدود إمكانياتها وظروفها.[2]

ونتيجة لما سبق فقد اختار واضعو هذه الاتفاقية . الإطار أحكاما برنامجية ترسي مبادئ وأهداف لإرشاد الدول في حماية الأقليات، وقد صيغت الاتفاقية لهذا السبب كمجموعة من الالتزامات على الدول بدل قائمة تفصيلية من الحقوق، وأكدت على إعمال تلك المبادئ والأهداف على الصعيد الوطني لا سيما من خلال اعتماد التشريعات والسياسات التي تتوقف على اجتهاد الدول الخاص في تحقيق الظروف الملائمة لتحقيق الحماية الفعلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على أقاليمها.[3]

الأقليات والمساواة بينهم وبين سائر المواطنين، ومن أهم الوثائق الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في مجال حماية الأقليات وثيقة (كوبنهاغن) الصادرة عن المؤتمر عام 1990 بخصوص البعد الإنساني، فقد تضمن القسم الرابع من هذه الوثيقة عددا من المبادئ المخصصة لمعالجة حقوق الأقليات القومية والأشخاص المنتمين إليها، وبالرغم من عدم اتصاف هذه النصوص بالصفة الاتفاقية إلا أنها محاطة بضمانات كبيرة وفعالة لوضعها موضع التطبيق، منها إنشاء منصب المفوض السامي للأقليات القومية.

[1] تعرف الاتفاقية . الإطار في القانون الدولي بأنها:" وثيقة تعاقدية توضح المبادئ التي تعد أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، تاركة لهم إمكانية تبيان طرق التعاون وتفاصيله، اعتمادا على اتفاقيات منفصلة، مع تحديد الهيئة أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون."

[2] ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية الإطارية، وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء، والانضمام إلى الاتفاقية إلزامي على الأقل من الناحية السياسية للدول التي تقدم طلب الانضمام إلى عضوية مجلس أوروبا، واعتبارا من شهر ماي 2001، صادق على الاتفاقية 33 دولة. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة، 2009، ص 221.

[3] حيث اتفقت الدول الأطراف في الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية . الإطار على:" تحديد المبادئ التي يجب تفضيل احترامها والالتزامات المنبثقة عنها لضمان الحماية الفعلية للأقليات القومية، وحقوق وحريات الأشخاص الذين ينتمون إليها في الدول الأعضاء والدول الأخرى التي ستصبح أعضاء في هذه الوثيقة، في إطار احترام أولوية القانون وسلامة أراضي هذه الدول وسيادتها الوطنية، وعزمت على تنفيذ المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقية الإطار بالطرق التشريعية والوطنية والسياسات الحكومية المناسبة."

وتشمل الاتفاقية لهذا الغرض مبدأين رئيسيين: الأول تضمنته المادة الأولى ومقتضاه أن حماية حقوق الأقليات القومية هي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان،والثاني تضمنته المادة 22 مفاده عدم استخدام الاتفاقية للتقليل من معايير الحماية القائمة بموجب نصوص حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الأخرى الدولية والأوربية.[1]

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت خطوة أولى وعملاقة نحو الاعتراف الفعلي بحقوق الأقليات سواء فرديا أو جماعيا وفقا لنص المادة 2/3 منها، إلا أن صياغتها كانت محلا للانتقاد، فبالنظر للمادتين 8، 9 منها نجد أن تمتع أفراد الأقليات بالحقوق المكفولة لا يتم إلا باعتراف الدولة التي ينتمون إليها بذلك[2]، وقد اعتبر في هذا الصدد رجل القانون الفرنسي (Benoit Rohmer) أن الفرق بين تمتع الأفراد بالحق وبين التزام الدول باحترام هذا الحق، هو أنه في الحالة الثانية لا يسمح باعتبار هؤلاء الأفراد أصحاب حق، وعلى هذا الأساس لا يمكنهم مطالبة الدولة بتطبيق هذا الحق وتضمينه في تشريعاتها الداخلية[3]، وإن كان هناك جانب آخر من الفقهاء يراه الباحث منطقيا يعتبر صياغة النصين السابقين على هذا النحو يجد مبرراته في أن الاتفاقية الإطار لم توضع فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا بل تشمل حتى دولا غير أعضاء وبالتالي فلا يمكن أن تكون هذه الأخيرة عرضة لأحكام قانونية ملزمة خارج نطاق اعترافها الحر بما تتضمنه.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الإطارية هي تكريس لما ورد في النصوص والاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى من مبادئ الحرية والمساواة وعدم التمييز، وإن كان هذا الأخير بموجب المادة 4 من الاتفاقية الإطارية لا يقتصر فقط على الالتزام السلبي بمنع التمييز، وإنما تفرض الفقرة الثانية من المادة على الدول التزاما إيجابيا بأن تعتمد "عند اللزوم" تدابير لتعزيز "المساواة الكاملة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وأولئك المنتمين إلى الأغلبية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأقليات القومية"،وتعتبر هذه الفقرة الأساس الذي تقوم عليه الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من التفصيل التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها،والتي تشمل العديد من الحقوق الأخرى التي تضمنته الاتفاقية والتي من بينها[4]:

[1] Promouvoir et protéger les droits des minorité, Op.cit.p117.

[2] تنص المادة 8 على أنه: " تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بالحق في ممارسة شعائره الدينية ومعتقداته...."

[3] Benoit-Rohmer.f, La question minoritaire en Europe vers un système cohérent de protection des minorités, Institut international de la démocratie, Conseil de L'Europe, 1992, p73.

[4] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Op.cit.p p (116.117)

. تعزيز الظروف والشروط المناسبة التي تسمح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالمحافظة على ثقافتهم وتطويرها وكذلك بالمحافظة على العناصر الجوهرية لهويتهم ودياناتهم ولغتهم وعاداتهم وتراثهم الثقافي.[1]

. حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية من كافة أشكال التهديد والاعتداء والعنف بسبب هويتهم الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وتشجيع التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها..[2]

. حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى مجموعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين.[3]

. تسهيل الوصول إلى وسائط الإعلام السائدة وترويج إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستخدامها.[4]

. الاعتراف للأقليات بالحق في استخدام لغتها سرا وعلانية ونشر المعلومات بلغة الأقلية، والاعتراف رسميا بالألقاب والأسماء المستخدمة في لغة الأقلية، وكذا الاعتراف للأقليات بالحق في استخدام لعتها أمام السلطات الإدارية وفي إنشاء وإدارة منشآتهم التعليمية الخاصة بهم وتعلم لغتهم.[5]

. تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأقليات والأغلبية، وتهيئة الظروف الملائمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة، وعدم المساس بحقهم في إقامة اتصالات عبر الحدود الوطنية والدولية.[6]

ثالثا: الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقلية 1992.[7]

ترجع فكرة هذا الميثاق إلى بداية ثمانينيات القرن الماضي حين أعيد اقتراح إنشاء نصوص خاصة باللغات الفرعية بعد أن غابت عن الحماية الكلاسيكية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث رفضت الكثير من المقترحات التي قدمت لمجلس أوروبا لأجل هذا الغرض منذ ذلك الوقت انطلاقا من المنطق السائد بأن ممارسة أفراد الأقليات لحقوقهم وحرياتهم الفردية على النحو الموضح في الاتفاقية الأوروبية

[1] المادة (05) من الاتفاقية.

[2] المادة (06) من الاتفاقية.

[3] المواد (07،08) من الاتفاقية.

[4] المادة (09) من الاتفاقية.

[5] المواد (10،11، 13،14) من الاتفاقية الإطار.

[6] المواد (12،15،16،17) من الاتفاقية الإطار.

[7] صدر هذا الميثاق تحت رعاية مجلس أوروبا في 05 نوفمبر 1992 ودخل حيز النفاذ في 1 مارس 1998، مستلهما أحكامه من المبادئ التي أقرها مؤتمر (هلسنكي) 1975 ووثيقة (كوبنهاغن) لسنة 1990.

لحقوق الإنسان، سيكون كافيا لضمان تطوير ثقافاتهم ولغاتهم داخل المجتمعات التي يعيشون فيها، لكن ومع التطورات التي حصلت في القارة الأوروبية فيما بعد، اتضح بأن الاتفاقية الأوروبية وحدها لن تكون قادرة على كفالة التنوع اللغوي وحماية اللغات الإقليمية ولغات الأقليات.[1]

فأمام هذا النقص وإضافة إلى الحقوق الفردية المكرسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بدأ السعي نحو سن نصوص قانونية أخرى مكملة، وكانت البداية بإعلان (GALWAY) المؤرخ في 16 أكتوبر 1975الذي صدر عن المؤتمر الذي عقد في إطار مجلس أوروبا،حيث صدرت عنه توصيات للمؤسسات الأوروبية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية اللغات والثقافات الإقليمية الخاصة بالأقليات من خطر الاندثار، هذا المطلب أكده أيضا إعلان (بوردو) الصادر في 2 فيفري 1978 الذي شدد على أهمية اللغات والثقافات الإقليمية و لغات الأقليات، لتظهر بذلك فكرة التمييز بين الحماية التقليدية للأقليات كجماعات وبين الحماية الخاصة للغات والثقافات التي لم تكن واضحة حتى تلك اللحظة، واستمر العمل بعد ذلك بصدور التوصية رقم (928) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 7 أكتوبر 1981 المتعلقة باستعمال اللغات الخاصة بالأقليات.[2]

واستنادا إلى هذه الإعلانات والتوصيات، بدأ مجلس أوروبا منذ العام 1983 بإعداد جرد اللغات الإقليمية ولغات الأقليات في أوروبا، وتم خلال سنة واحدة جرد ما يزيد عن 40 لغة صرح الناطقون بها بالتهديدات التي تتعرض لها لغاتهم، وشكلت في أعقاب ذلك لجنة تتكون من 13 خبير كلفت بإعداد أرضية لمشروع ميثاق أوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، أنهت العمل عليه في سنة 1987 ووافقت عليه الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في أكتوبر 1988، لتوكل مهمة الصياغة إلى لجنة خبراء تسمى بلجنة حقوق الإنسان والحريات العملية أنهت العمل عليه في عام 1992، وأخيرا اعتمدته لجنة الوزراء وطرحته للتصديق ابتداء من نفس السنة.[3]

ما يميز هذا الميثاق الذي جاء مكونا من ديباجة و 5 أجزاء (23مادة) عن بقية النصوص هو موضوعه فهو وبخلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا ينشئ حقوقا محددة سواء للأشخاص أو الجماعات حيث جاء مخصصا لحماية اللغات بدل الأشخاص[4]، وهو أمر منطقي لا يتصور معه صياغة الحقوق الكلاسيكية للغات، إذ

---

[1]Jean-Marie Woehrling, LA CHARTE EUROPIEENE DES LANGUE REGIONALES OU MINORITATAIRE, UN COMMENTAIRE ANALYTIQUE, Edition du Conseil du l'EUROPE, ISBN 92-871-5572, Mai 2005, p 11.

[2]Ibid. p12

[3]Ibid. p13

[4] عرفت المادة الأولى منها لغة الأقليات على النحو التالي:" لأغراض هذا الميثاق، يعني لفظ لغة اللغة الإقليمية أو لغة الأقليات:"1/ اللغات التي تمارس تقليديا على أراضي دولة ما من رعاياها الذين يشكلون مجموعة أقل عددا من بقية مواطني تلك الدولة.

فرض على الدول التزامات باحترام وحماية اللغات الإقليمية من خطر الاندثار، وهذه الالتزامات لا تقتصر فقط على الجانب السلبي أي الامتناع عن السياسات والممارسات القمعية والتمييزية بل يفرض التزامات إيجابية من السلطات العامة في الدول بدعم لغات الأقليات والترويج لها، كما لا يتضمن الميثاق النص على لغة معينة بقدر ما يركز على المبدأ ككل.

حيث يسعى في مضمونه وأهدافه لحماية التراث اللغوي والثقافي من خلال ضمان التعايش الودي بين اللغة الرسمية واللغات الإقليمية في كافة المجالات، وما يشمله من حقوق متعلقة بتعليم اللغة واستخدامها والترويج لها، وحرصا على ضمان تطبيق أحكامه جاء الجزء الرابع منه متضمنا أشكال تطبيقه، حيث نص على تأسيس لجنة من الخبراء تقوم بدراسة تقارير ترسلها لها الدول الأطراف فيه، وتتعلق بتنفيذ التزاماتها بمقتضى نصوص الميثاق، كما يجوز لهذه اللجنة أن تطلب معلومات إضافية من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأقليات،وتقدم اللجنة تقاريرها إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تقرر ما إذا كانت ستسمح بنشر أي من هذه التقارير.[1]

الفرع الثاني: حقوق الأقليات في النظم الإقليمية الأخرى

لم تبلغ النزعة الإقليمية في بقية القارات على المستوى المؤسساتي مستويات التكامل التي تحققت في أوروبا الغربية، فمصطلح "التكامل الإقليمي" في إطار المعاهدات الأمريكية يدل في معناه العام على آلية لإيجاد شراكة وثيقة في مجالات معينة، بخلاف نظيره الأوروبي الذي يعبر عن ظاهرة اقتصادية وقانونية محددة، والسبب ربما يكمن في صعوبة التوفيق بين مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول اللاتينية وفضلا عن ذلك فإن الاتجاه الوحدوي في منطقة أمريكا اللاتينية يسبق النزعة القومية الأمريكية التي نشأت من وحدة الهدف ذاته في السياسة الخارجية، وإن كان ذلك لأسباب مختلفة منها منع القوى الأوروبية من التدخل بشكل أكبر في الشؤون السياسية والاقتصادية للقارة.[2]

ومن جهة ثانية فإن البحث والتحليل في تطور حقوق الإنسان في الدول الإفريقية و العربية من وجهة نظر قانونية حتما سيكون قصيرا جدا مقارنة مع النظامين السابقين، لأن إفريقيا كقارة والعربية كمنطقة مكونتان من دول فتية مستقلة حديثا (فيما عدا بعض الاستثناءات) ولا يتجاوز عمرها عقودا قليلة، وفي الفترة التي سارعت فيها أوروبا وبعدها أمريكا إلى صياغة نصوص لحقوق الإنسان، كانت الدول الإفريقية والعربية لا تزال مستعمرات

2/ تختلف عن اللغة أو اللغات الرسمية لتلك الدولة..»

[1] Jean-Marie Woehrling, Op.cit.p20.

[2] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 485.

تخضع لسيطرة القوى الاستعمارية الأوروبية، بل وحتى بعد استقلال هذه الدول غاب الشعور بالانتماء الجماعي لها، وهو ما انعكس على حالة الخمول في السعي نحو تأسيس نظامين إفريقي وعربي لحقوق الإنسان.

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

إن الظروف السابقة قد كان لها انعكاس واضح على بطء تطور النظام الأمريكي مقارنة بنظيره الأوروبي وغابت الكثير من الموضوعات ومن بينها مسألة الأقليات عن أجندته، فباستثناء بعض النصوص والأحكام العامة لم نجد في النظام الأمريكي اتفاقيات أو صكوك خاصة بالأقليات، ويكفي أن نعرف في هذا الصدد أن كندا كدولة فيدرالية رائدة في سياسات التعدد الثقافي ترتبط مع أوروبا بارتباطات وثيقة مقارنة مع الدول الأمريكية، ولم يكن انضمامها إلى منظمة الدول الأمريكية إلا في عام 1989[1]، وفي غياب نص خاص بالأقليات في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتع أفراد هذه الجماعات إلا بالحقوق المكفولة في الصكوك العامة والخاصة بحقوق أخرى غير ذات صلة مباشرة بهذا الموضوع.

وبالعودة إلى النصوص الرئيسية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الوثيقة الأساسية والمرجعية الوحيدة لحماية هذه الحقوق[2]، حيث أكد ميثاق (بوغوتا) المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) في ديباجته على أن المهمة التاريخية لهذه الدول هي أن تقدم للإنسان أرضا يعيش عليها بكل حرية، وتنمية شخصيته الإنسانية من أجل تحقيق جميع أمانيه، وعليه فقد جاءت هذه الاتفاقية مكونة من 82 مادة تتضمن نحو 24 حقا من حقوق الإنسان المستمدة من الاتفاقية الأوروبية وبقية الصكوك الأخرى، مع إضافة بعض الحقوق الأخرى غير المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية وبروتوكولاتها.[3]

---

[1] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 286.

[2] بعد وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين لعام 1966 سارعت الدول الأمريكية إلى إعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية، ففي عام 1959 عهد مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية إلى اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، وتم إعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى قدمتها بعض الدول الأمريكية وكذا مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، ثم قام مجلس المنظمة بالدعوة إلى مؤتمر مخصص للدول الأمريكية عقد في (سان خوزيه) عاصمة كوستاريكا في الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969 وانتهى إلى إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في 8 جويلية 1978 وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها 19 من مجموع 31 دولة.

[3] ومن هذه الحقوق: الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، الاعتراف لجميع الأطفال بمن فيه أولئك الذين يولدون خارج رابطة الزوجية بنفس الحقوق، حق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، الاعتراف للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد وحظر الإبعاد الجماعي، الحق في اللجوء مع حظر إبعاد الأجنبي إلى بلد آخر إذا كان حقه في الحياة أو في الحرية يمكن أن يتعرض فيها للانتهاك، وذلك بسبب جنسه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آدائه السياسي.

وفي إطار النهج الذي اعتمدته الأمم المتحدة في بداياتها وكذلك النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، اقتفى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أثر الفلسفة العالمية السائدة وغابت عن نصوصه أحكام خاصة بالأقليات حيث اتجه صوب حماية الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات من خلال النصوص التي تكفل احترام حقوق الإنسان بصفة عامة ولجميع البشر على قدم المساواة، فإضافة إلى الديباجة التي أكدت على كرامة الإنسان لكونه إنسانا وليس على أساس المواطنة في دولة معينة[1]، تناول القسم الأول من الاتفاقية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في احترام هذه الحقوق دون أي تمييز، حيث نصت المادة الأولى منه على أن :" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر...".[2]

وفي غياب نصوص خاصة بحقوق الأقليات كجماعة، يستفيد الأفراد المنتمون إلى أقلية من الأقليات التي تعيش في واحدة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من الحقوق الفردية المنصوص عليها في نصوصها، والتي تضمنها الفصل الثاني المعنون بـ "الحقوق المحمية"[3]بالإضافة إلى بعض الضمانات الخاصة التي تضمنتها هذه النصوص، فعلى سبيل المثال وعند نصها على الحق في حرية الرأي والتعبير جعلت الفقرة الأخيرة من المادة 13 جرائم يعاقب عليها القانون: أي دعاية للحرب أو أي دعوة للكراهية القومية أو الدينية . واللذان يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون .، أو أي عمل غير قانوني آخر مشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي.[4]

---

[1] وهذا هو التعريف الذي صاغته الاتفاقية الأمريكية للإنسان أو الشخص في مادتها الأولى فقرة 2، حيث اعتبرت أن صفة الإنسان المعني بهذه الحقوق هي كل كائن بشري، وليس بصفته كمواطن في دولة من الدول.

[2] في ها السياق أنظر: وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 243.

[3] هذه الحقوق تضمنته المواد من 3 إلى 26 من الاتفاقية وهي: الحق في الشخصية القانونية (م 3)، الحق في الحياة (م4)، تحريم التعذيب (م5)، تحريم الرق والعبودية (م6)، حق الحرية الشخصية (م7)، الحق في محاكمة عادلة (م8) تحريم القوانين الرجعية (م9)،الحق في التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة (م10)، حق الخصوصية (م11)،حرية الضمير والدين (م12)، حرية الفكر والتعبير (م13)، حق الرد (م14)، حق الاجتماع (م15)، حق التجمع (م16)، حقوق الأسرة (م17)، حق الاسم (م18)، حقوق الطفل (م19)، حق الجنسية (م20)، حق الملكية (م21)، حرية التنقل والإقامة(م22)، حق المشاركة في الحكم (م23)، حق الحماية القضائية (م24)، أما الفصل الثالث فقد تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م26).

[4] أنظر المادة 5/13 من الاتفاقية.

وفي سياق آخر يمكن لأفراد الأقليات الدينية أن يستفيدوا من أحكام المادة 12 من الاتفاقية التي تكرس الحق في حرية الضمير والدين، وما تشمله من حرية المحافظة على الدين أو المعتقد وإظهاره ونشره بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين، كما وفرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للأولياء الحق في توفير التربية الدينية والأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة لأولادهم، وأكدت المادة 16 على الحق في التجمع وتكوين الجمعيات مع الآخرين بحرية لأغراض إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، أما المادة 20 من الاتفاقية فقد نصت على مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية دون تمييز.

ثانيا: حقوق الأقليات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لم يمنع تاريخ الخضوع للسيطرة الاستعمارية الأوروبية وسياسات الطمس التي مورست لفترات طويلة على الشعوب الإفريقية الدول الإفريقية من إنشاء منظمة إقليمية تهدف إلى استكمال مسيرة التخلص من الاستعمار والدفاع عن حقوق الدولة القومية التي نشأت حديثا، وهو ما تحقق في قمة أديس أبابا عام 1963 حين وقع رؤساء الدول والحكومات على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي وعلى خلاف نظيرتيها الأوروبية والأمريكية، تجاهلت موضوع حقوق الإنسان نحو حقوق الدول في الدفاع والأمن والتعاون الاقتصادي والدبلوماسي، رغم أنها أشارت في ميثاقها إلى كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة في المقدمة والمادة 2 منه.[1]

وخلال العقد الأول من عمل المنظمة كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذو أولوية تغطي وتحول دون النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدول الإفريقية تحت غطاء الشأن الداخلي ولا أبلغ في هذا الصدد من الوصف الذي أطلقه الرئيس (يوليوس نيريري) على منظمة الوحدة الإفريقية حين اعتبرها " نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب".[2]

ومن جهة أخرى فإن قصور ميثاق المنظمة في مجال وموضوع حقوق الإنسان أدى إلى ظهور الكثير من المبادرات الرسمية وغير الرسمية التي توجت في العام 1979 بفتح ملف حقوق الإنسان رسميا[3]، وبدأت الدول

[1] لم تندرج حقوق الإنسان في اهتمامات مؤسسي منظمة الوحدة الإفريقية رغم أنه وقبل سنتين فقط من تأسيس المنظمة أي في عام 1961، أثناء انعقاد المؤتمر الإفريقي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القضاء حول سيادة دولة القانون، حينما تم إصدار إعلان عرف باسم " قانون لاجوس" الذي كان من بين توصياته الصريحة للحكومات الإفريقية دراسة إمكانية عقد اتفاقية بين الدول الإفريقية حول حقوق الإنسان تضم محكمة يمكن أن يلجأ إليها الأفراد مباشرة، وهو ما تم تجاهله عمدا حين صياغة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، ولم يذكر الموضوع إلا في الفقرة الثانية من مقدمة الميثاق التي نصت على أن زعماء الدول والحكومات هم على وعي بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الإفريقية، لكنها لم توضع ضمن أهداف المنظمة.

[2] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 131.

[3] من هذه المبادرات:

الإفريقية تتخلى شيئا فشيئا عن نظرية عدم تماشي فكرة هذه الحقوق مع مبدأ السيادة وضرورات التنمية، وفي تلك السنة تم في إطار القمة السادسة عشر بمنروفيا (عاصمة ليبيريا) إصدار التوصية رقم 115 المتعلقة بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والتي قام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوئها بجمع حوالي 20 خبيرا في داكار من 28 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1979 لدراسة مشروع أعدته السنغال لإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان.[1]

وبعد إقرار هذا المشروع من قبل اللجنة عرض فيما بعد على المؤتمر الوزاري في (بنغول) عاصمة غامبيا في جوان 1980، ولم تتم فيه المصادقة إلا على الديباجة و 12 مادة فقط، ليعرض مرة أخرى سنة 1981 على المؤتمر الوزاري الذي فشل في المصادقة عليه، وأخيرا عرض على القمة المنعقدة في نيروبي في جوان 1981، وهي القمة التي تم فيها المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ليدخل بعدها حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافقت عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.[2]

يتكون الميثاق الإفريقي من ديباجة و68 مادة أكدت من خلالها الدول الإفريقية على اعترافها بالحقوق والحريات المكفولة فيه، وتعهدت باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، وعلى خلاف بقية المواثيق الأخرى جاء متضمنا فئتين من الحقوق، تعبر الأولى عن الحقوق الفردية، أما الثانية فتتعلق بالحقوق الجماعية . وهو ما يفسر تسميته بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .، فبالنسبة للفئة الأولى تضمن الميثاق تقريبا جل الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ليعبر عن تقاسم الدول الإفريقية مع نظيرتها الأوروبية والأمريكية نفس النظرة حول مضمون حقوق الإنسان، أما الفئة الثانية من الحقوق فهي حقوق الشعوب المتعلقة بتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،وحقها في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية

. اجتماع الحقوقيون الأفارقة الناطقون باللغة الفرنسية في داكار عام 1967، الذي تم فيه اقتراح إبرام اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان وإنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ أحكامها.

. إعلان الجزائر في 4 جويلية 1976 حول حق الشعوب.

. اقتراح نيجيريا في سنتي 1967 و1968 بإنشاء لجان حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد فيها تلك اللجان.

. ملتقى القاهرة 1969 الذي دعا الحكومات الإفريقية إلى إنشاء اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان.

. مؤتمر أديس أبابا 1971 لفقهاء القانون الأفارقة الذي أيد مطالب مؤتمر القاهرة.

. مؤتمر دار السلام 1973 الذي تبنى نفس المطالب.

. مؤتمر منروفيا 1979 الذي أكد على أن إنشاء اتفاقية إفريقية أصبح ضرورة ملحة.

[1] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 245.

[2] يذكران منظمة الوحدة الإفريقية قد حل محلها الاتحاد الإفريقي الذي تم إقرار نظامه التأسيسي في 2 مارس 2001 بمناسبة انعقاد القمة العادية الخامسة بمدينة سرت الليبية، ودخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001 بعد أن صادقت عليه 36 دولة وهي أغلبية الثلثين المطلوبة بموجب المادة 28 من القانون التأسيسي له، ويضم حاليا جميع الدول الإفريقية ماعدا المغرب المنسحب من منظمة الوحدة الإفريقية بسبب مشكلة الصحراء الغربية.

وحق الأقاليم التي لا تحكم نفسها في الاستقلال، والحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأخيرا الحق في بيئة مرضية وشاملة ومتلائمة لتنميتها.[1]

ورغم تركيزه على الحقوق الجماعية سواء في تسميته أو في مضمونه إلا أن الميثاق الإفريقي جاء خاليا من الإشارة إلى حقوق الأقليات، وربما يعود السبب في ذلك إلى الطابع القبلي لشعوب إفريقيا وإدراك واضعيه بأن الإشارة صراحة إلى هذه المسألة قد تكون لها عواقب في تأجيج الصراع والانقسام بين القوميات[2]، ومع ذلك وعلى غرار غيره من النصوص الإقليمية العامة فقد أكد هذا الميثاق على مبدأ عدم التمييز أيا كان سببه، وكذا مبدأ المساواة أمام القانون والحق في احترام الاعتراف الكرامة والاعتراف بالشخصية القانونية وحظر كافة أشكال الاستغلال[3]،وبالنسبة للحريات الدينية وعلى خلاف بقية النصوص لم يفصل الميثاق في الحقوق المتفرعة عن حرية الدين والمعتقد واكتفى في نص المادة 8 منه بالقول أن:" حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات.."[4]

ومن جهة ثانية فقد أكد الميثاق على الحقوق الثقافية بنصه في المادة 2/17 منه على أنه:" لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع"، ووضعت الفقرة الثالثة منها على عاتق الدول واجب النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يتعرف بها المجتمع وحمايتها في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.[5]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حقوق الأقليات كجماعة ومنها حق الوجود والهوية والمساواة وعدم التمييز قد تضمنها الميثاق في المواد من 19 حتى 24 لكن تحت مسمى الشعوب وليس الأقليات، وليس هناك ما يدعو للافتراض بأن عبارة الشعوب التي استخدمت تدل أيضا على الأقليات، مع أن الغموض حول هذه المسألة

---

[1] أنظر المواد: 19، 20، 21، 22، 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 238.

[3] تنص على مبدأ عدم التمييز المادة الثانية من الميثاق التي جاء فيها أنه:" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، أما المادة الثالثة فقد نصت على مبدأ المساواة أمام القانون، لتكرس المادة الخامسة الحق في الحرية والاعتراف بالكرامة والشخصية وحضر كافة أشكال الاستغلال.

[4] و بالنسبة لتنفيذ أحكام الميثاق، فقد أوكلت المادة 30 منه مهمة الرقابة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي باشرت عملها ووضعت نظامها الداخلي طبقا للفقرة الثانية من المادة 42 من الميثاق، وتمارس عملها في إطار هذا النظام والمواثيق الدولية الأخرى لحقوق ا إنسان ذات الصلة ، كما أنشأ الاتحاد الإفريقي مؤسسته القضائية لحقوق الإنسان في خضم التطور العام لترقية حقوق الإنسان، بموجب بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق في جوان 1998 بـ (واغادوغو) ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد التصديق عليه من طرف خمسة عشر دولة طبقا للمادة 34 من هذا البروتوكول.

[5] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Op.cit.p91.

يبقى قائما خاصة بالنظر إلى بعض اجتهادات اللجنة الإفريقية في بلاغ بشأن شعب (Katanges) في الزائير حين لاحظت أنه يوجد:" على الرغم من ذلك جدل حول تعريف الشعوب وما يتضمنه حق تقرير المصير، والمسألة المطروحة ليست تقرير المصير بالنسبة للشعب الزائيري بأسره، ولكنها تتعلق تحديدا بشعب (Katanges)، وسواء كان شعب (Katanges) يتكون من مجموعة أو أكثر من المجموعات الإثنية، فهذا أمر ليست له أهمية كبيرة ولم يتم التوصل إلى دليل حول هذا الشأن."[1]

وتجدر أخيرا الإشارة في هذا الصدد إلى أولى محاولات التطرق لموضوع الأقليات كانت في عام 1994 حين دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات إلى حماية " الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا"، وفي عام 1999 عينت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في إفريقيا، وتم مؤخرا اعتماد قرار بشأن حقوق شعوب/مجتمعات إفريقيا الأصليين يتم بموجبه إنشاء فريق عامل يتكون من عضوين من أعضاء اللجنة والعديد من الخبراء الإفريقيين المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية،وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية ودراسة من بين جملة قضايا أثارها الميثاق فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية وتقرير المصير.[2]

ثالثا: حقوق الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إزاء عدم تعرض ميثاق جامعة الدول العربية لموضوع حقوق الإنسان، فإن الجامعة العربية قد حرصت على النص على هذه الحقوق في الاتفاقيات العربية اللاحقة [3]، ففي سنة 1966 وبدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، شاركت الجامعة العربية مع غيرها من المنظمات الإقليمية في الدورة العادية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بهدف التحضير للاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الإنسان وتمهيدا للمؤتمر العالمي الأول حول هذا الموضوع (طهران 1968)، وقد تم تشكيل لجنة خاصة بمقر الجامعة العربية في القاهرة

[1]Promouvoir et protéger les droits des minorités, Op.cit.p 92.

[2] تنص المادة 1/22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أنه:" لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.."، أما المادة 20 فقد تضمنت الحق في الوجود وتقرير المصير بقولها:" لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق ثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته..." .. أنظر أيضا: Ibid, pp (94.95)

[3] يعتبر بروتوكول الإسكندرية الصادر في السابع من أكتوبر عام 1944 أول وثيقة عربية رسمية تظهر فيها فكرة منظمة عربية إقليمية، إذ نصت على الخطوط العريضة لميثاق جامعة الدول العربية الذي تم توقيعه بعد ذلك في 22 مارس 1945 بين العراق ومصر وشرق الأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن، والذي جاء ليعكس مرحلة معينة من تاريخ العالم العربي كانت فيها سبع دول فقط مستقلة من بين 22 دولة عربية هي اليوم عضو في المنظمة، ولم ينص الميثاق على مسالة حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة في المادة الثانية منه التي حددت هذه الأهداف، لتتولى المادة الرابعة بعدها النص على اقتراح مشروعات لاتفاقيات في مجال اختصاصها ويتم التصديق عليها فيما بعد من طرف المجلس.

مهمتها الإعداد للمساهمة العربية في السنة الدولية لحقوق الإنسان، وفي عام 1968 حقق وفد الجامعة نجاحا كبيرا بإدراجه لمسألة القيود المفروضة من جانب إسرائيل على حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي التي احتلت عام 1967 بجدول أعمال المؤتمر، لتتوالى بعدها أنشطة الجامعة في مجال حقوق الإنسان أين شهدت هذه السنة أيضا صدور قرار الجامعة رقم 244 المتعلق بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان.[1]

و مع إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدأ التفكير جديا في تدوين حقوق الإنسان من خلال برنامج نشاطاتها منذ سنة 1969، حيث كانت أولى المحاولات بصدور توصية عن اللجنة اعتمدها مجلس الجامعة بقراره رقم 30/2668 لعام 1970، والتي تم من خلالها إنشاء لجنة خبراء بالأمانة العامة للجماعة مهمتها صياغة مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وقد تم ذلك فعلا في جوان 1971 تحت تسمية "إعلان حقوق المواطن في الدول العربية"، لكنه ونتيجة لاعتراض الدول العربية تم التخلي عنه، لتتوالى بعدها المحاولات التي كانت في كل مرة تلقى معارضة من جميع الدول العربية أو بعضها، وتم الانتظار حتى عام 1994 أين صدر قرار مجلس الجامعة رقم 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994، والذي تم من خلاله اعتماد المشروع الذي قدمه اللجنة العربية لحقوق الإنسان تحت مسمى " الميثاق العربي لحقوق الإنسان" مع تقديم الكثير من التحفظات على نصه من طرف الدول.[2]

وبالرغم من المدة الكبيرة التي استغرقتها عملية صياغة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، إلا أن ظهوره كان هزيلا وقاصرا عن مواكبة المواثيق الدولية في هذا المجال، لذلك عزفت الدول العربية عن التصديق عليه باستثناء العراق التي وقعت عليه سنتين فقط بعد صدوره (1996)، وقد دعت الجامعة لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان للاجتماع بداية من سنة 2003 للبحث في سبيل تحديث الميثاق ليكون أكثر استجابة لتطلعات الشعوب العربية، وينسجم مع مضامين الحضارتين العربية والإسلامية ويتلاءم مع المعايير الدولية، وهي المهمة التي لم تكن سهلة على الإطلاق في ظل اختلاف الرؤى بين الدول في الكثير من المسائل، ليتم في القمة العربية السادسة عشر في تونس بتاريخ 23 ماي 2004 اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان،ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008.[3]

---

[1] نصت اللائحة التأسيسية التي تبناها المجلس أن اللجنة تتكون من ممثلين للدول الأعضاء، ويكون لكل عضو صوت كما يكون الأمين العام للجامعة بدوره ممثلا في اللجنة من خلال دوره كحلقة وصل بين مجلس الجامعة والدول الأعضاء، بينما يقوم مجلس الجامعة بانتخاب رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد... أنظر: كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 371.

[2] أعربت سبع دول عربية عن تحفظاتها على هذا الميثاق وهي: الإمارات والسعودية وسلطنة عمان والسودان واليمن والبحرين والكويت.

[3] بعد أن صادقت عليه سبع دول وهو العدد المطلوب حسب الفصل 49 لدخول حيز النفاذ.

ويتكون الميثاق العربي من ديباجة و 53 مادة جاء من خلالها ليؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[1]، و يتضمن تعهدات للدول الأطراف فيه بأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في مواده دون تمييز أيا كان نوعه، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بها [2]، كما تضمن إضافة إلى النص على الحقوق المكفولة إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان تتولى مهمة متابعة التزام الدول بتعهداتها[3]، لتخطو بعدها جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية في مجال حقوق الإنسان باعتماد مجلسها في اجتماع وزراء خارجية الدول العربية في القاهرة يومي 6 و 7 سبتمبر 2014 القرار رقم 0779. د ع (142) الذي أنشأ محكمة عربية لحقوق الإنسان تكون عاصمة الحرين (المنامة) مقرا لها.[4]

ويتمتع الأفراد المنتمون إلى أقليات في الدول العربية بموجب هذا الميثاق بالحقوق الفردية انطلاقا من المبادئ التي أقرها والأهداف التي سطرها في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور المشترك بالانتماء الحضاري المشترك، ومن هذه المبادئ والأهداف ذات الصلة بالأقليات نذكر:

- نبذ التعصب ونشر قيم التسامح والمسؤولية.
- تنشئة الإنسان على الاعتزاز بالهوية والوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة.
- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.[5]

كما أكد الميثاق على مبدأ عدم التمييز في المادة الثالثة منه وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية[1]، واستخدمت المادة 25 مصطلح الأقليات صراحة حين نصت على أنه:" لا يجوز

---

[1] هو إعلان تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي بالقاهرة في 5 أوت 1990 يتكون من ديباجة و25 مادة تتضمن الحقوق المكفولة للإنسان بموجب الشريعة الإسلامية التي اعتبرتها المادة 24 و25 مصدرا لهذه الحقوق ومرجعا وحيدا لتفسير مواد الإعلان.

[2] أنظر المادة 2 من الميثاق.

[3] وفقا لنص المادة 45 من الميثاق تتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة منهم في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

[4] تتألف من 7 قضاة من مواطني الدول الأطراف، وتختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الميثاق أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، ويحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه اللجوء إلى المحكمة، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية والمعتمدة العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تلجأ لهذه المحكمة التي يكون اختصاصها مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله.

[5] أنظر المادة الأولى من الميثاق.

حرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغاتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق"، مستخدمة في ذلك تقريبا نفس الصياغة التي اعتمدتها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن الإشارة في قراءة بسيطة لهذه المادة مع المادة 27 بعض الملاحظات منها[2]:

- لم تقترح هذه المادة أي تعريف لمصطلح الأقليات كماه والحال بالنسبة للمادة 27 من العهد.
- أغفلت المادة 25 الإشارة إلى مشاركة الفرد المنتمي للأقلية للآخرين في التمتع بهذه الحقوق، وهو ما يؤثر على الطابع الجماعي للحق الوارد في المادة ويبقيه ضمن دائرة الحقوق الفردية وضمن المبدأ العام القاضي بمنع التمييز.
- استخدمت المادة 25 فقط لفظ الأقليات دون الإشارة إلى أنواعها بخلاف المادة 27 التي ذكرت الأقليات الإثنية والدينية واللغوية.
- تضمنت المادة 25 بخلاف نظيرتها (المادة 27) عبارة قد تفرغها من محتواها حين نصت على إمكانية تنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق القانون، وهو الأمر الذي قد يقيد ويقلص من إمكانية التمتع بها خاصة في ظل القوانين التي تكرس مبدأ السيادة والسلامة و الأمن الوطنيين وهي المفاهيم التي عادة ما تقبل التأويل والتفسير بما يتماشى ومصالح الدولة وسياساتها.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في الوثائق والنصوص الصادرة عن الوكالات المتخصصة

إن دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التأسيس لنظام حقوق الأقليات على النحو الذي عرضناه سابقا، يظل قاصرا في ظل امتداد هذه الحقوق وتشعبها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فالجانب السياسي وحده المتمثل في التزام الدول بتضمين تشريعاتها القانونية وتوجيه مناهجها السياسية نحو تعزيز واحترام حقوق الأقليات، يحتاج إلى مزيد من التنسيق والتعاون والاتصال مع هيئات أخرى متخصصة حتى نضمن نظاما متكاملا لحماية هذه الحقوق، ومن هنا يبرز دور الوكالات المتخصصة في وضع إجراءات وبرامج تكمل إلى حد كبير دور أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص، فهي

---

[1] تنص المادة 03 من الميثاق على أنه:" 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية..."

[2] في هذا الصدد انظر: محمد أمين الميداني، تعريف الأقليات وحماية حقوقها على المستوى الإقليمي، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية: www.amnestymena.orgبتاريخ: 2017/11/10

تلعب وفقا لولاية كل منها دورا رئيسيا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان وتحديد الإجراءات المناسبة لتطبيق الاتفاقيات الدولية،وتسعى لمراقبة مدى احترام كل دولة من الأعضاء فيها لهذه العهود والمواثيق.[1]

الفرع الأول: حقوق الأقليات في وثائق ونصوص منظمة اليونسكو (UNESCO)

لقد ساهمت هذه المنظمة في إطار نشاطاتها بتطوير أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديدا الحق في التربية والتعليم والثقافة، حيث صدر عنها عدة أعمال قانونية تؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ التنوع الثقافي والتسامح والتعايش بين الثقافات والأديان واللغات، وحرصت على منع التمييز في المجالات الثقافية من خلال نصوص قانونية كان لها دور رائد في هذا المجال، ومن بين أهم النصوص ذات الصلة بموضوع الأقليات نجد كل من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005.

أولا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960

نصت المادة التاسعة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية و دينية أو لغوية لعام 1992 على أن:" تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه في الأعمال للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان" ونظرا للتعدد الهائل للنصوص القانونية التي أبرمت في إطار الوكالات المتخصصة والتي تتضمن حقوقا عامة وخاصة وبالرغم كذلك من أن ظهور هذه المنظمات على الساحة الدولية قد جاء في الأساس لتفعيل نظام حماية حقوق الإنسان ولم يشر في وثائقها بصورة حصرية لموضوع حماية حقوق الأقليات، إلا أن البعض منها وبحكم مجال عملها تساهم بصورة مباشرة في حماية الحقوق اللصيقة بهذه الفئة ومنها منظمة (اليونسكو).[2]

---

[1] الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة، وهي متصلة بالأمم المتحدة، أما من حيث مركزها القانوني فهي تعتبر وكالات مستقلة عن الأمم المتحدة، ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة، كما أنه لكل واحدة من هذه الوكالات عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص، وحسب المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الوكالات المتخصصة هي :" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 اتفاقات الوصل."

[2] تعتبر اليونسكو (UNESCO) المنظمة العالمية المتخصصة الوحيدة التي كان لها دور مباشر وصريح بمجال هذه الدراسة، وقد نشأت هذه المنظمة بناء على توصية قدمتها فرنسا في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي، وفي أعقاب ذلك قامت حكومتا كل من المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإنشاء منظمة للأمم المتحدة تعنى بالتربية والعلوم والثقافة، وعقد اجتماع لهذا الغرض في لندن في الفترة الممتدة من 1 إلى 16 أكتوبر 1945، صدر عنه الميثاق التأسيسي لليونسكو (UNESCO) كوكالة عالمية متخصصة في هذا المجال مقرها باريس وبدأت العمل رسميا في 4 نوفمبر 1946، وتعترف ديباجة الميثاق التأسيسي لها بأنه:" لما كانت الحروب

فباعتبارها الوكالة المتخصصة الأكثر احتكاكا بشواغل الأمن الثقافي، تضطلع اليونسكو بعدد من الأنشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها في مجال التربية والثقافة والعلوم والاتصال والإعلام، وهي تأكيد لما ورد في مبادئ الميثاق ومقاصده في مجال تشجيع التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية.[1]

ولأن اللغة هي من أكثر القضايا إثارة للخلاف في الدول المتعددة الثقافات، فقد سعت اليونسكو منذ بدايات عملها إلى التأكيد على أن اللغة هي مكون رئيسي من مكونات الهوية الثقافية، وأن الحرمان من الحق في تطوير اللغة الخاصة واستخدامها يؤدي إلى الإقصاء من تكافؤ فرص المشاركة الاقتصادية والسياسية، وبالتالي فإن الاعتراف بلغة الأقليات أو على الأقل تعليمها ولو في الشكل غير النظامي سوف يحافظ على استمرارية ثقافة الأقليات وهويتها، ولهذا الغرض اعتمدت في مؤتمرها العام المنعقد في 14 ديسمبر 1960 اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وجاءت بعض نصوصها في غاية الصراحة في شأن حماية حق الأقليات في التعليم.[2]

حيث تضمنت هذه الاتفاقية في ديباجتها النص على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على مبدأ عدم التمييز وأعلن لكل فرد الحق في التعليم، وانطلاقا من ذلك فقد وضعت نصوصها تحقيقا أهداف المنظمة في إقامة التعاون بين الأمم في دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والمساواة في فرص التعليم، وبأن تعمل على احترام تنوع النظم الوطنية للتربية، ليس فقط لأجل الالتزام السلبي بتحريم جميع أشكال التمييز، بل أن تعمل أيضا على تكافؤ جميع فرص المعاملة في مجال التعليم.[3]

تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"... أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 108.

[1] أنظر المواد: 3/1، 55/ب، 1/61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] اعتمدها المؤتمر في دورته الحادي عشرة ودخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962 بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون هذا النفاذ قاصرا على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله، وتصبح الاتفاقية بعد ذلك نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة (المادة 14 من الاتفاقية).

[3] تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة " التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أن ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال به وخاصة:

أ . حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

ب . قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

جـ . إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من الاتفاقية.

د فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص او جماعة من الأشخاص.

وفي استعراضها لمظاهر هذا التمييز، ذكرت المادة الثانية من الاتفاقية حالات وأوضاع معينة رغم أنها لا تعتبر تمييزا في بعض الدول مثل : إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات أولياء التلاميذ أو الأوصياء الشرعيين عليهم، أو إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة، بل من الواجب توفير إضافة إلى تلك المؤسسات الخاصة مرافق تعليمية أخرى توفرها السلطات العامة.[1]

وبالإضافة إلى الالتزامات التي فرضتها المواد السابقة لها من مجانية التعليم وجودته ونوعيته جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتيها الأولى والثانية لتؤكد على أهمية التعليم في نشر قيم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وحرية الأولياء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبناهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة، بعيدا عن أي سبل لإجبارهم على تلقي أبنائهم لتعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم، أما الفقرة الثالثة من المادة فقد تضمنت النص صراحة على حق الأقليات في التعليم.[2]

وفي تعليقه حول النص السابق يرى الباحث أن المادة الخامسة من الاتفاقية ورغم أنها قد جاءت ببعض الضمانات لأفراد الأقليات في مجال التعليم ومنها المنهج التوفيقي بين الثقافة الخاصة بالأقلية والثقافة العامة للمجتمع الذي تعيش فيه،إلا أنها وفي الوقت نفسه قد استخدمت عبارة "أعضاء الأقلية" وهو ما يدل على الطابع الفردي لهذه الحقوق، كما قيدت حق الأقليات في التعليم بسياسات الدول وفقا لسيادتها الوطنية، وهو الأمر الذي قد يطلق يد الدول فيما بعد في التقييد، أو حتى في استخدام هذه الضمانات بشكل تعسفي يساعد على انزواء الأقلية وانعزالها عن المجتمع الذي تعيش فيه، تمهيدا لذوبانها في الثقافة العامة السائدة.

---

2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها."

[1] أنظر: المادة 02 من الاتفاقية.

[2] تنص المادة 5 من الاتفاقية على أنه:" من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها،فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

1. ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل،أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

2. ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.

3. أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا...".

ثانيا: اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.

إن تهيئة المناخ الثقافي الدولي المتعاطف مع حقوق الإنسان والمساواة بين البشر لم يتحقق إلا في أعقاب معارك مستمرة خاضتها الأقليات والسكان الأصليين والجماعات الفرعية الأخرى لحماية هويتها الثقافية ضد الدول الاستعمارية الكبرى، ولا شك في أن الفترة الممتدة منذ ستينيات القرن الماضي قد زخرت بعدد لا يحصى من هذه المعارك والحركات والحملات المناهضة للعنصرية والمطالبة بالتعددية الثقافية، لتشكيل ما سماه نقادها على وجه التحديد بفترة "سياسات الهوية"، ورفعت مطالب الاعتراف الثقافي التي أتمت الكفاح نحو نظام قانوني دولي وداخلي يأخذ في اعتباره وجهات النظر الثقافية الموجودة على اختلافها، ولا يدهشنا في هذا المقام تعاطف واحدة من أهم المنظمات المتخصصة وهي منظمة اليونسكو مع قضايا الأقليات العرقية الثقافية الذين تلقى لغاتهم وثقافاتهم شيئا من التهديد.[1]

فبعد العديد من المحاولات التي كان مصيرها الفشل قرر عدد من الدول بتقديم طلب رسمي إلى اليونسكو في فيفري من عام 2003 لإعداد وثيقة خاصة بالتنوع الثقافي، وفي أكتوبر من نفس السنة وبعد يوم كامل من النقاش والتداول حول الموضوع، قرر المؤتمر العام للمنظمة المضي قدما بشأن التفاوض حول اتفاقية تتعلق بـ " تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني"[2]، وفي أكتوبر 2005 بعد انعقاد ثلاث اجتماعات لخبراء مستقلين وثلاثة اجتماعات أخرى لخبراء دوليين حكوميين،اعتمد المؤتمر العام اتفاقية "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"التي ارتبطت في أساسها بمجادلة سياسية حول الحد المشترك بين الثقافة والتجارة الدولية، وهو ما يفسر ربما معظم التحاليل القانونية التي صدرت حول هذه الاتفاقية منذ سنة 2005، والتي تناولتها من ناحية تنظيم التجارة الدولية رغم أنها اتفاقية تم التفاوض بشأنها في نطاق ثقافي ويقوم بمتابعة تحقيق أهداف ثقافية بحتة.[3]

---

[1] في هذا السياق أنظر: ويل كيميلكا، أوديسا التعددية الثقافية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 58.

[2] UNESCO, Assemblée général Résolution 32c34, « Opportunité de l'élaboration d'un instrument normatif international concernant la diversité culturelle », Actes de la conférence générale,32 session, Paris,29 septembre-17 octobre 2003, vol1, p64.

[3] لقد ظهرت هذه المجادلة عندما قررت عدة بلدان أوروبية فرض حصص في شاشة السينما لحماية صناعتها السينمائية من تدفق الأفلام الأمريكية التي اعتبرت تهديدا لثقافتها، وظهرت المجادلة من جديد بعد الحرب العالمية الثانية وخلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT) حيث اعتبرت المسألة مهمة بما فيه الكفاية لتبرير وضع حكم قانوني يعترف بالخاصية الثقافية للسينما، وزادت هذه المجادلة حدة مع مرور الزمن ونمت بسبب تكاثف الخلافات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية ومن خلال نشر العديد من الدراسات وعقد كم كبير من المؤتمرات حول الحد المشترك بين التجارة والثقافة، ولكن وفي نهاية التسعينيات أخذت المجادلة منحى آخر مغاير تماما، فحتى إنشاء منظمة التجارة العالمية في سنة 1995، كان الخلاف بشكل أساسي يتمحور حول كيفية تناول المنتجات الثقافية في الاتفاقات التجارية الدولية، وخلال السنوات اللاحقة تم تغيير في النموذج ليصل شيئا فشيئا في السنوات اللاحقة نحو فكرة وضع اتفاقية دولية حول التنوع الثقافي.. أنظر: اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على أن الثقافة يجب أن ينظر لها بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، كما أكدت على أن احترام تنوع الثقافات والتسامح والحوار والتعاون في جو من الثقة والتفاهم، هو خير ضمان لتحقيق السلام والأمن العالميين[1]، ونصت المادة الأولى منها على أهمية التنوع الثقافي الذي يتجلى في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات شأنه في ذلك شأن ضرورة وأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية وأشادت المادة الثانية بالسياسات التي تقوم على تشجيع التعددية والتفاعل والرغبة في العيش معا فيما بين أفراد المجموعات ذوي الهويات المختلفة والمتنوعة، والذي لا يكون إلا في إطار ديمقراطي يشجع على دمج ومشاركة جميع المواطنين رغم اختلاف ثقافاتهم. [2]

وربطت المادة الرابعة من الاتفاقية بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان وحقوق الأقليات بنصها أن:"الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي"، وتضمنت المادتين (05) و(06) عددا من الحقوق الثقافية ذات الصلة بالأقليات، والتي اعتبرتها الاتفاقية ضمانات للتنوع الثقافي اعتمادا على المواد 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق هي :

- تمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية.
- لكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا.
- لكل شخص القدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في الحدود التي يفترضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3]
- كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة.[1]

الثقافي . وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسية، دراسة أعدها: إيفان برنييه، منشورة على موجودة على الرباط التالي: www.diversit-culturelle.qa.ca بتاريخ: 2017/05/07.

[1] الفقرتين 5 و7 من ديباجة الاتفاقية.

[2] تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:" لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعا يوما بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميكية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام، وبهذا المعنى فإن التعددية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي، وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة."

[3] نصت على هذا الحق والحقوق التي سبقته المادة 05 من الاتفاقية.

- الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها.
- حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام والتعددية اللغوية.
- المساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما فيها المعارف في صورته الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل الإعلام والتعبير والنشر.

وبعد استعراضها لضمانات التنوع الثقافي في مواده الأولى، جاء الجزء الثاني ليعيد التأكيد على حق الدول السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية، على أن تسعى بموجب هذه السياسات إلى تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار أشكال التعبير الثقافي وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها البعض ويعتبر هذا الهدف حقا جوهريا في الاتفاقية وعلى ضوئه سيتم تقييم نجاحها في ما ستتمكن من إنجازه مستقبلا، وحددت في ذلك خمسة فئات من التدابير التي يتعين على أطرافها اتخاذها على أراضيها.[2]

ورغم غياب هذه الاتفاقية على الأقل في كافة الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الأقليات وخاصة منها الدراسات القانونية التي كانت ولا تزال ترى في مصطلح " التنوع الثقافي" غريبا عن المجال القانوني إلا أن الباحث يرى فيها ضمانة هامة وأساسية لهوية الأقليات والحقوق المرتبطة بها، بل وقد تتجاوز في أهميتها نصوصا أخرى قد صيغت خصيصا لهذه الفئة، فالدول وإن كانت ترى في سياساتها بعيدة كل البعد عن انتهاك حقوق الأقليات والجماعات الأخرى، فإنها غالبا ما تنظر بعين الشك لمصطلح التعددية الثقافية ونادرا ما تقتنع بالحجج التي قدمتها هذه النصوص لغرض تبني سياسات هم في الأصل غير مقتنعين بها وإن كانت هذه الاتفاقية قد وضعت في الاعتبار نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على مبدأ السيادة وتساوي السيادات، فالمشكلة التي يثيرها موضوع الأقليات في الغالب هي إما مشكلة اعتراف عمودي من قبل الدول التي تقيم على أقاليمها أو أفقي من خلال التعصب ورفض ثقافة الآخر، وكلاهما مبرران لسياسات الاستيعاب أو الاستبعاد المنتهكة لحقوق الإنسان الثقافية.

---

[1] نصت على هذا الحق والحقوق التي تليه المادة 06 من الاتفاقية.

[2] ترتبط الفئتان الأولى والثانية مباشرة مع غرض الاتفاقية وهما مبينتان في المادتين 7 و8، يتضمنان تعزيز أشكال التعبير الثقافي وحماية أشكال هذا التعبير، أما الفئات الثلاث الأخرى فتشمل كلا من التعليم وتوعية الجمهور (المادة 10)، مشاركة المجتمع المدني (المادة 11)، ودمج الثقافة في التنمية المستدامة (المادة13) ... لمزيد من التفصيل انظر: إيفان برنييه، مرجع سابق، ص 10.

ثالثا: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978

اعتمد هذا الإعلان من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين المنعقدة في باريس من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر سنة 1978، في إطار مجهودات المنظمة نحو تعزيز التفاهم والتعاون بين الأمم بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تمييز أيا كان سببه، وقد اعترفت المنظمة في ديباجة هذا الإعلان بأن من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية هي التنكر لمبادئ الديمقراطية وكرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل بينهم، ولن تخف حقيقة أن استغلال الجهل والتحيز لمذهب تفاوت البشر والتمييز العنصري لا يزال رغم مرور أكثر من ثلاثة عقود من العمل الدؤوب للمنظمة، موجودا وبنفس القدر من الخطورة والأهمية التي كانت له بوم أدرج في الميثاق التأسيسي للمنظمة. [1]

و لقد جاء هذا الإعلان المكون من ديباجة و 10 مواد مؤكدا على اهتمام المؤتمر العام لليونسكو وعزمه على المضي قدما في المشاركة وبقوة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، حيث سجل من خلاله قلقه البالغ في استمرار تفشي هذه الممارسات التي اعتبرها ثمرة لأحكام تشريعية وممارسات حكومية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمرة استمرار الظلم وازدراء البشر واستبعاد المجموعات المحرومة أو امتهانهم أو استغلالهم أو استيعابهم القسري[2]، وعلى هذا الأساس فقد أكد على الدول وفقا للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، مسؤولية السهر على نشر ثقافة التنوع ووحدة البشر رغم اختلافهم وعلى الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصري، وتعزيز الفاهم والتسامح والود بين الأفراد والجماعات، من خلال مناهج التعليم والكتب المدرسية وتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات، وكذا من خلال وسائل الإعلام وجميع الفئات العاملة داخل المجتمعات الوطنية.[3]

وفي حمايته لحقوق الأقليات لم يتضمن الإعلان استخدام هذا المصطلح بشكل صريح، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجماعات العنصرية والإثنية، وأكد في المادة التاسعة منه على حقها في أن يكفل لها على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة في مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها وتيسر لها سبل الرقي الاجتماعي والمهني وخصوصا عن طريق التعليم، كما ضمن للأجانب والمهاجرين حق الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية.[4]

---

[1] أنظر الفقرتين 1 و2 من ديباجة الإعلان.

[2] الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان.

[3] المادة 5 من الإعلان بفقراتها الثلاث.

[4] المادة 3/2/9 من الإعلان.

كما أكدت المادة العاشرة على وضع المبادئ التي أقرها هذا الإعلان موضوع التطبيق، بمساعدة ومؤازرة على ذلك للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، ووضعت المسؤولية الأولى على عاتق الدول ليس فقط من خلال التزامها السلبي بالامتناع عن سن القوانين العنصرية، بل من خلال التزامات إيجابية في جميع المجالات بما فيها إنشاء أجهزة إدارية للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري.[1]

رابعا: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 1978.

بعد يوم واحد من اعتماد الإعلان الخاص بشأن العنصر والتحيز العنصري، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978 إعلانا آخر يتعلق بدور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، وذلك تأكيدا لما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتان تؤكدان على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين، وتقيدا بما ورد في المادة 20 من العهد التي تمنع التحريض على الحرب وإثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية و أي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف.[2]

واعتمادا على المبادئ السابقة، أكد الإعلان في مادته الثانية على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، وشدد في فقرتيها الثانية والثالثة على دور وسائل الإعلام في مكافحة التمييز العنصري والتحريض على الحرب والنزاعات، وفي إيصال صوت الجماعات المحرومة والمقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والتمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها إيصال صوتها في البلاد التي تعيش فيها، ولهذا الغرض فقد حثت المادة الثالثة وسائل الإعلام على أن تساهم في تحقيق هذه الغايات وفي النضال ضد الحروب العدوانية والعنصرية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تعود أسبابها إلى التحيز والجهلوفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.[3]

---

[1] المادة 3/6 من الإعلان.

[2] الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان.

[3] تنص المادة الثالثة من الإعلان على أنه:" 1. على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

وتبرز أهمية هذا الإعلان بالنسبة للأقليات في كونه يكفل لها الحق في حرية الإعلام الهادف الذي يمكنها من التعايش وتحقيق الاندماج الاجتماعي في المجتمع الذي تعيش فيه، عن طريق تقاسم المعلومة والحصول عليها باللغة أو بالطريقة أو الفكر الذي يتماشى والأقلية،ونشر الثقافة المشتركة لكافة أطياف المجتمع، فكلما زادت ضمانات هذا الحق وتطبيقاته كلما شعر أفراد الأقليات بوجودهم وهويتهم وثقافتهم وأتيحت لهم إمكانية ممارسة دورهم في الرقابة على الحكومة ومتابعة أساليب السيطرة والتحكم، لمنع التسلط وإطلاق يد الحكومة والنظام السياسي ككل في القرارات والسياسات التي تتخذها،ليزيد مع ذلك توحدهم وقدرتهم على المشاركة الفعلية الإيجابية في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: حقوق الأقليات في نصوص منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية(ILO) من أعرق المنظمات المتخصصة على الساحة الدولية، فقد عاصرت فترتين مختلفتين تقريبا بشكل جذري وإن تقاربت أهدافهما، فالفترة الأولى هي فترة ما بين الحرب العالميتين أين نشأت منظمة العمل الدولية في 11 أفريل 1919 بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي وهي تشترك مع عصبة الأمم في مرجعية وتاريخ نشأتها، واعتبر نظامها في تلك الفترة أول نظام لحقوق الإنسان[2]، أما الفترة الثانية فهي التي تلي حل عصبة الأمم وتأسيس الأمم المتحدة، لتصبح في العام 1947 وكالة متخصصة ترتبط مع الأمم المتحدة بموجب اتفاق دولي خاص[3]، وتسعى وفقا لدستورها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في مجال العمل والتي تكرس مظاهر اهتمام القانون الدولي بالإنسان العامل.[4]

---

2. وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.."

[1] Donohue George; Philip Tichenor and Clarice Olien, a Guard dog Perspective on the role of media, Journal of communication, vol45, N2, 1995, p132.

[2] وقد جاء تأسيسها بفعل تأثيرات النظام الاشتراكي والمنظمات الاجتماعية المعنية بحقوق العمال لتكون منظمة دولية متخصصة في تنظيم علاقات العمل، وطورت أغلب المعايير الأساسية لهذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية. أنظر: جاك دونللي، مرجع سابق، ص 259.

[3] في دورته التاسعة والعشرين وافق المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعقود في 1946/10/2 على الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالأمم المتحدة، ليصبح مركزها بموجب المادة 63 من الميثاق وكالة دولية متخصصة.

[4] الهيكل الثلاثي لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأرباب العمل والعمال) يجعلها المنظمة الدولية الوحيدة التي لا تسيطر فيها الدول على جميع الأصوات، وتتألف من ثلاث أجهزة تضمن هذا التمثيل الثلاثي وهي: المؤتمر العام ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي، يتألف الجهازين الأول والثاني من نصفين أحدهما من ممثلي الحكومات والنصف الثاني من ممثلي أرباب العمل والعمال في الدول الأعضاء، وهذا النظام في التمثيل يتيح للمنظمة الاطلاع على المشاكل المطروحة ويسهل إمكانية التعامل معها.

ولأن التمييز يقع في قلب النظام الاجتماعي على اختلاف مستوياته، وبما أن الإنسان العامل قد يكون فردا من أفراد أقلية ما، فإن فكرة التمييز على هذا الأساس لم تغب عن فكر هذه المنظمة التي سعت في اتجاه البناء الديمقراطي المكرس للحق في التنوع الثقافي على المستوى الداخلي للدول، من خلال استعمال سلطتها في مجال نشاطها لحماية الأقليات، بالرغم من عدم وجود اتفاقية واحدة أو برنامج واحد للأقليات في هذه المنظمة، وعلى هذا الأساس فقد كان مبدأ عدم التمييز في مجال العمل مكرسا في كم هائل من النصوص التي أقرتها، والتي سنحاول استعراض أكثرها صلة بمجال حقوق الأقليات.

أولا: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم 111)

لقد أكدت منظمة العمل الدولية في ديباجة دستورها على أنه:" لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وبأن لجميع البشر أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل ضمن ظروف توفر لهم الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص، وتضمن لهم الأمن الاقتصادي والرفاهية المادية والتقدم الروحي،مع التأكيد على أن العمل ليس سلعة، وأن الفقر في أي مكان يشكل خطرا على الرفاه في كل مكان"[1]، ومما لاشك فيه أن ترجمة هذا المفهوم من العدالة الاجتماعية تقتضي ضرورة وضع تشريعات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك، إذ تمثل اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مصدرا أساسيا لحماية الأشخاص العاملين في كل أرجاء العالم.[2]

و لقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية النص على مبدأ عدم التمييز[3]، لكن النص الرئيسي في هذا الصدد هو الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة على أساس العنصر واللون والدين والأصل القومي من بين جملة أوضاع أخرى، وقد حددت المادة الأولى من هذه

[1] ديباجة الدستور الدولي لمنظمة العمل الدولية، دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف، مارس 2001، ص 5.

[2] محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن . الحماية القانونية .، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 349.

[3] من النصوص التي تضمنت مبدأ عدم التمييز نجد:

. المادة الأولى من الاتفاقية رقم 122 الخاصة بسياسة العمالة لعام 1964.

. المادة السادسة من الاتفاقية رقم 168 بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام 1988.

. الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة للعام 1930.

. الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة للعام 1957.

. الاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور للعام 1951.

. المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1978.

الاتفاقية ما يشمله مفهوم التمييز من حيث استيعابه لكل" تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، يسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال المساواة أو انتقاصها في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة.."، واستبعدت في فقرتها الأخيرة التمييز إذا كان مبينا على أساس "المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل".[1]

وكما هو الحال بالنسبة لبقية الاتفاقيات التي تمت في إطار منظمة العمل الدولية، فرضت الاتفاقية رقم 111 التزامات على الدول من خلال طرائق توائم ظروفها وأعرافها بإصدار تشريعات تستهدف تقبل هذه المبادئ والأخذ بها، وإلغاء أو تعديل أحكامها التشريعية أو أعرافها الإدارية التي لا تتلاءم معها[2]، وتضطلع المنظمة بأنشطة رقابية مكثفة متصلة بهذه الاتفاقية، وتقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بلفت الاهتمام إلى المشاكل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في تقريرها السنوي وتتعلق الكثير من هذه التعليقات بالتمييز على أساس العنصر والدين والأصل القومي،وهي تبرز الثغرات في الحماية التي توفرها الدول الأعضاء.[3]

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقلبية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم 169)

على الرغم من أن الشعوب الأصلية والقبلية تختلف عن الأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية، إلا أنها ظلت لعقود تهم بصورة خاصة منظمة العمل الدولية، وتوج هذا الاهتمام باعتماد المؤتمر العام للمنظمة في 27 جوان 1989 لاتفاقية خاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة دخلت حيز النفاذ بعدها في سبتمبر 1991، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى غياب تعريف رسمي وحيد للشعوب الأصلية في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية، ولم يحدد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية كما سبق بيانه أي تعريف لها،حيث اكتفت المادتان (09) و (33) منه بالنص على أن للشعوب الأصلية وأفرادها حق الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية، وأن لها الحق في تحديد هويتها.[4]

وتميز اتفاقية منظمة العمل الدولية بين الشعوب الأصلية والقبلية في مادتها الأولى على النحو التالي:

---

[1] الفقرتين 1 و2 من المادة الأولى من الاتفاقية رقم 111.

[2] المادة 3 من الاتفاقية.

[3] دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، الكتيب رقم 10، حقوق الأقليات في إطار منظمة العمل الدولية، ص 2.

[4] الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع، رقم 9، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2013، ص 2.

1/ الشعوب القبلية في البلدان المستقلة: التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني كليا أو جزئيا عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة.

2/ الشعوب في البلدان المستقلة: التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي أيا كان مركزها، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

هذا النص يزيد في نظر الباحث من عمق التشابه بين الشعوب الأصلية والأقليات، خاصة في ظل إجماع الدراسات الاجتماعية والسياسية والقانونية على أن من الأسباب الرئيسية لنشأة فكرة الأقليات تبرز الهجرة وتفكك الإمبراطوريات الاستعمارية وكذا إعادة رسم الحدود الجغرافية بين الأقاليم، وهي بالضبط الأسباب التي عددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، ومن هذا المنطلق يمكن للأقليات أن تطالب بالحقوق المكفولة للشعوب الأصلية والقبلية استنادا إلى الاتفاقية متى ما كانت في أصلها من السكان الأصليين للمنطقة، وفي الحالة التي لم يكن فيها أفراد الأقليات من السكان الأصليين للأرض فحتما ستنطبق عليهم الخصائص التي عددتها الفقرة الأولى من المادة وهي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع يشمله مصطلح الثقافة من من أبعاد الهوية التي ذكرتها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل ويذهب الباحث إلى أبعد من ذلك بالاعتقاد أن، استبدال مصطلح الشعوب الأصلية والقبلية بمصطلح الأقليات في الاتفاقية رقم 169 لن يضطر واضعوها إلى تعديل أي نص من نصوصها لاشتراك الفئتين في نفس الحقوق.

ولقد أتاحت الاتفاقية رقم 169 للشعوب الأصلية والقلبية إمكانات غير مسبوقة للاستفادة من عمليات قانونية وسياسية في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة فيها بشكل كامل سواء في إطار جماعي أو فردي حيث نصت المادة 03منها على حق الشعوب الأصلية والقلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وحرمت الفقرة الثانية من المادة استخدام أي شكل من أشكال القوة لحرمانها من ذلك.[1]

أما عن حق الشعوب الأصلية والقلبية في الهوية فقد ركزت المادة الخامسة على احترام مكوناتها حين نصت في فقرتها الأولى على أنه عند تطبيق أحكام الاتفاقية:" يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية

[1] تنص المادة 03 من الاتفاقية على أنه:" 1 . تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز، وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد الشعوب الذكور والإناث دون تمييز.

2. لا يجوز استعمال أي شكل من أشكال القوة أو القصر مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية."

والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها، ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء..."، وفرضت المادة السادسة على الحكومات مجموعة من الالتزامات التي تتخذها عن طريق الإجراءات الملائمة ، والتي تقوم على استشارة الشعوب الأصلية وضمان تمثيلها ومشاركتها الفعلية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات.[1]

وفي نظرة شاملة على بقية أجزاء الاتفاقية، تضمن الجزء الثاني منها (المواد من 13 إلى 19) علاقة الشعوب الأصلية والقبلية بالأرض وما تشمله من حقوق الملكية والحيازة والانتفاع والمشاركة في إدارة وصون الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها، أما الجزء الثالث فقد جاء مكرسا لمجال نشاط المنظمة التي صدرت عنها هذه الاتفاقية حيث تضمن في نصوصه التدابير اللازمة لضمان الحماية اللازمة والفعالة للعمال الذين ينتمون إلى شعوب أصلية أو قبلية فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم[2]، ليأتي الجزء الرابع في نفس الإطار من خلال تضمينه لتدابير التدريب المهني والمساواة في التمتع بها[3]وخصص الجزءان الخامس والسادس لحقوق الضمان الاجتماعي والصحة (المواد 24،25) والتعليم ووسائل الاتصال (31،26)، أما بقية الجزاء فقد تضمنت الأحكام العامة والختامية للاتفاقية

[1] تنص المادة 6 على أنه:" 1. تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

أ. باستشارة الشعوب المعنية عن طريق إجراءات ملائمة وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

ب . بتهيئة الوسائل التي يمكن بها للشعوب أن تشترك بحرية وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، وفي الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع سياسات وبرامج تهم هذه الشعوب.

ج . بإتاحة الإمكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرا شاملا وبان وتوفر لها في الحالات المناسبة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

2. تجري المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها."

[2] المادة 20 من الاتفاقية.

[3] المواد من 31 إلى 33 من الاتفاقية.

خلاصة الفصل:

لقد تم من خلال هذا الفصل التطرق للأساس القانوني لحقوق الأقليات في القانون الدولي، حيث قمنا على ضوئه باستعراض أهم الاتفاقيات والمواثيق التي كونت في مجملها وضعا جديدا عنوانه الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات أو التأسيس لنظام قانوني دولي للأقليات، حيث تميزت المرحلة الأولى فيه بالإعلانات الفردية والاتفاقيات والمعاهدات الجماعية والثنائية لتنظيم موضوع الأقليات، سواء كان عقد هذه الاتفاقيات برغبة الأطراف أو بإكراه أحدها، أما المرحلة الثانية فتجسدت في مرحلة التنظيم الدولي لهذه الحقوق من خلال النص عليها في مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

وفي قراءتنا لمختلف هذه الوثائق اعتمدنا على تصنيفات تركز على نوع الوثيقة والجهة التي أصدرتها أو السياق الذي صيغت لأجله، وهي وفقا لهذا التصنيف إما وثائق تمت خارج إطار الأمم المتحدة كالإعلانات الصادرة من جانب واحد، أو الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تتضمن أحكاما خاصة بالأقليات في إطار التسويات اللاحقة للحرب العالمية الثانية، أما في إطار الأمم المتحدة فقد قسمنا هذه الوثائق والنصوص وفقا لموضوعها إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة والشرعة العالمية لحقوق الإنسان أو خاصة بفئات أو حقوق معينة كالحق في عدم التعرض للتمييز وحقوق الطفل وغيرها من الحقوق أو خاصة بالأقليات كإعلان الأمم المتحدة الذي يعتبر تتويجا لمجهودات المنظمة في مجال حقوق الأقليات رغم صفته غير الإلزامية، كما تم التطرق أيضا إلى الوثائق التي تمت في الأطر الإقليمية كالنظام الأوربي لحقوق الإنسان الذي يعتبر رائدا في هذا المجال، أو في إطار الوكالات المتخصصة كاتفاقيات اليونسكو ومنظمة العمل الدولية التي تتضمن أحكاما خاصة بالأقليات.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الأقليات بين النص والواقع

إن ما سبق بيانه من نصوص ووثائق لم يكن إلا خطوة أولى في إطار مساعي المجتمع الدولي نحو التأسيس لنظام قانوني إنساني يأخذ في الاعتبار عند حديثه عن حقوق الإنسان ومبادئ المساواة مسألة عدم التمييز الموجه ضد فئة الأقليات وحقوقها، ليس فقط في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان، وإنما من خلال نصوص ووثائق تخصص لهذه الفئة لتكفل لها التمتع بحقوقها العامة والخاصة على حد سواء، حيث أصبحت قضية حقوق الأقليات وتوفير الأجواء الكفيلة بصيانتها وحمايتها مقترنة إلى درجة كبيرة مع عناوين التطور والتقدم في المسيرة التاريخية الطويلة على اختلاف مراحلها وتعدد مشاهدها ومعالمها.

و بناء على ما سبق وعلى الرغم من أهمية هذه النصوص إلا أنها تبقى إطارا نظريا غير كاف وحده لتحقيق هذا الهدف، لذا فمن الطبيعي أن يبادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأقليات من مخاطر القهر والاضطهاد والتمييز، وأن تتدخل المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال بشكل فعال ومناسب يجسد فعليا هذه الحماية ويضع حقوق الأقليات موضع التطبيق العملي.

لكنه وفي عالم يعج بالتغيرات والتقلبات أصبحت مسألة الوقوف على مدى فعالية الآليات الإشرافية والرقابية موضوعا بالغ التعقيد، وهي عملية صعبة تتجاوز في العادة مجموعة المؤلفات التي عادة ما تنتهي إلى نتائج عامة وغير محددة تجمع الكثير من المتناقضات معا، وتضم ألوانا مختلفة من الاحتمالات التي زاد من غموضها وتعقيدها مرونة مصطلح "الأقليات" واستحالة الفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني في السعي نحو تفعيل نظام الحماية المخصص له.

وعلى هذا الأساس وامتدادا للعناوين السابقة، سيكون من المناسب في هذا الفصل التطرق لموضوع الحماية الدولية لحقوق الأقليات، من خلال استعراض آلياتها المتمثلة في مجموعة الأجهزة الإشرافية والرقابية التي تنشئها المنظمات الدولية والإقليمية لضمان احترام الدول لحقوق الأقليات، ومظاهرها المتمثلة في الإجراءات المتخذة لهذا الغرض، وأخيرا فعاليتها من خلال تسليط الضوء على واقع حقوق الأقليات اعتمادا على تقارير الجهات المختصة في هذا الشأن في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المبحث الثاني: حماية الأقليات في الإطار الإقليمي.

المبحث الأول: الأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إن تنفيذ القرارات والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص يحتاج بشكل أو بآخر لسلطة دولية يمكنها أن تلزم الدول بمسؤولياتها أمام شعوبها، ومن هنا فإن أهمية النصوص تبقى في أكثر الأحيان ضعيفة بسبب عدم كسبها لقوة القانون في أكثر دول العالم وظهورها في شكل منعزل تمليه المصلحة السياسية أولا ثم الانشغالات الإنسانية بعد ذلك، ولأن الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي كانت ولزمن قريب متقطعة وغير واضحة، فقد كان لزاما بعد قرن من الخبرة الدولية للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها وبشكل أكثر جدية متابعة ميدانية ومحاسبة فعلية لممارسات الدول في المجالات التي قدمت فيها تعهدات أو حتى التي لم تقدم فيها متى ما كان موضوعها يهم المجتمعات البشرية ككل، ولما كانت حقوق الأقليات اليوم ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة وعدم التمييز، فمن الطبيعي أن يكون لكل جهاز على المستوى العالمي أو الإقليمي الرئيسي أو الفرعي دور مباشر أو غير مباشر في تفعيل الحماية القانونية لهذه الحقوق.

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في إطار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

مع مرور السنوات وتطور الأحداث والعلاقات الدولية برزت الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى أن تحرص هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن تسهم أنشطتها في تحقيق التعايش بين الشعوب والجماعات في جو من المساواة والإنصاف، وفي هذا المعنى تلعب الأجهزة دورا رائدا وجوهريا في حماية حقوق الأقليات سواء كانت ذلك في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أومن خلال التدخل المباشر في موضوع الأقليات في حالات خاصة، ويقصد بأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في هذا الصدد تلك المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق.[1]

ولأن الأجهزة الثلاث الأولى في ترتيب نص المادة السابعة هي الأكثر اتصالا بموضوع حقوق الإنسان وانطلاقا من صلتها الوثيقة بموضوع الأقليات وسعيها كل حسب اختصاصه لضمان احترام حقوق هذه الفئة ووقف

---

[1] تنص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" 1/ تنشأ الهيئات التالية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة
- مجلس أمن
- مجلس اقتصادي واجتماعي.
- مجلس وصاية
- محكمة عدل دولية
- أمانة عامة

2 يجوز أن ينشأ وفقا لفروع هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى."

انتهاكاتها، فسنحاول التركيز على دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال الحماية القانونية الدولية لحقوق الأقليات.

الفرع الأول: الأقليات في عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لهذه الهيئة، وهي جهاز الإشراف والمداولة والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، حيث تعتبر في تكوينها وقراراتها منبرا مناسبا للتمثيل العادل والمشاركة المتساوية لجميع الدول على حد سواء في صناعة قراراتها وتوصياتها، ومن خلال تفحص نصوص الميثاق ومقارنة مع الوظائف المسندة للأجهزة الأخرى، نلاحظ أن الجمعية العامة تستفرد بالعدد الأكبر لهذه الوظائف[1]، أما من ناحية التمثيل فهي وفقا للمادة 09 تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها وفقا للمادة 18 بأغلبية الثلثين لتكون بهذا الوصف الجهاز الديمقراطي الوحيد أو جهاز التمثيل الشامل وهو ما يجعل منها ضمانة حقيقية في التصدي لموضوع الأقليات رغم اختلاف نظرة الدول له وتباين مواقفها في إخراجه من النطاق الداخلي الذي ينظم في ظل مبدأ السيادة وعدم التدخل.[2]

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات

من خلال استقراء نصوص الميثاق سيما المواد من 10 إلى 17 التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجدها تضطلع بأربعة أنواع من الاختصاصات ساهمت من خلالها جميعها في تطوير حقوق الأقليات والرقي بالمركز القانوني للأشخاص المنتمين إليها، حيث أضحت الأقليات اليوم موضوعا أساسيا وهاما ليس فقط في إطار المناقشات النظرية التي تتم على منابر هذه الهيئة، وإنما في إطار المجهودات العملية التي تهدف إلى وضع حقوق الأقليات موضع التطبيق الفعلي، وفيما يلي استعراض مكانة الأقليات في الاختصاصات المختلفة للجمعية العامة:

1. إعداد الدراسات والتوصيات والمؤتمرات ذات الصلة بالأقليات: ورد في نص المادة **13** من ميثاق الأمم المتحدة أن من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعداد دراسات تشير بتوصيات بقصد إنماء

---

[1] غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1994، ص 119.

[2] استنادا للمادة 10 من الميثاق التي تمكن الجمعية العامة أن تتدخل وتناقش أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 217 ج (د3) في 10 ديسمبر 1948 يوم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الذي يعبر عن مضمون حقوق الإنسان بشكل أكثر تفصيلا، ومع أن الجمعية العامة لم تنجح في الاتفاق على صياغة نص خاص بحقوق الأقليات في هذا الإعلان، لكن أشارت في قراراها هذا بأنها:" لا يمكنها أن تبقى غير مبالية بمصير الأقليات"، وأضافت في نفس القرار بأنه:" من الصعب إقرار حل موحد لهذه المشكلة المعقدة والدقيقة التي تتسم بجوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها" .

التعاون الدولي في جميع الميادين، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة دون تمييز بينهم في الجنس أو الدين أو اللغة، ولا تفريق بين الرجال والنساء.."، وقد قامت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة عالية ساعدتها فيها ولايتها العامة في أن تنظر أو تناقش أية مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 10 سابقة الذكر، كما للجمعية العامة أن تعد وتحضر لمؤتمرات دولية في موضوعات القانون الدولي بما فيها حقوق الإنسان وتتابع نتائجها وتطبق توصياتها المتعلقة بتطوير معايير هذه الحقوق واستحداث آليات الرقابة أو تعديلها، حيث ورد في قرار الجمعية العامة رقم 217 سابق الذكر أنها مع الأخذ في الاعتبار صعوبة اتخاذ قرارات موحدة لمشكلة الأقليات التي تتسم بالتعقيد، فإنها تحيل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة القيام بدراسة شاملة عن مشكلة الأقليات،وأن تأخذ بعين الاعتبار النصوص التي قدمتها وفود الدول المقترحة كالدنمارك والاتحاد السوفيتي وجمهورية يوغسلافيا، لكي تستطيع الأمم المتحدة على ضوئها أن تتخذ التدابير الفعالة لحماية الأقليات العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية.[1]

ولهذا الغرض فقد كانت مسألة الأقليات ومنع التمييز حاضرة في بنود وجداول أعمال المؤتمرات العامة فمؤتمر فينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 مثلا أكد في جدول أعماله على أولوية العمل على القضاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[2]، وهو الموضوع الذي خصص له مؤتمر مستقل في جنوب إفريقيا فيما بعد سنة 2001[3]، وتنفيذ عقدين دوليين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتمدت الجمعية العامة العمل المنقح لهذه العقود.[4]

2. إصدار النصوص والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي للأمم المتحدة، وما سبق تعداده في الفصل السابق من نصوص قانونية دولية عامة أو خاصة بالأقليات كان الفضل في إنشائها للجمعية العامة، ومن هذه النصوص ما هو ملزم كالعهدين الدوليين لسنة 1966، اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، اتفاقية منع التمييز العنصري للعام 1965،ومنها ما يتخذ شكل إعلان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية 1992.[5]

---

[1] Official records of the General Assembly, third session, Fate of minorities, A/777 Rev1., p 77.

[2] إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، DPI/1394 REV.2، أوت 2013، البند 15، ص 22.

[3] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفترة الممتدة من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001 في (ديربان) بجنوب إفريقيا.

[4] قراري الجمعية العامة رقم 91/48 و46/49 في 23 أكتوبر 1994.

[5] YACOUB Joseph, op.cit.p 326.

3 . دورها في الرقابة على احترام حقوق الإنسان: للجمعية العامة دور هام في مجال الرقابة على احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال الأجهزة والآليات التي تنشئها طبقا لنص المادة 22 من الميثاق كاللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام 1961، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[1]، واللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1962 أو من خلال علاقاتها الوثيقة مع اللجان الأخرى الاتفاقية العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال في تشكيلها أو من خلال مناقشة تقاريرها والنظر في توصياتها، كما أنشأت الجمعية العامة هيئات لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان 1993، ومجلس حقوق الإنسان 2006 اللتان تلعبان دورا هاما في مجال حماية حقوق الأقليات على النحو الذي سنبينه لاحقا.

4 . اتخاذ القرارات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان: وفقا لنص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير تسوية أي موقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، ويدخل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون شك ضمن هذه المقاصد، ومن أمثلة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة إضافة إلى القرار رقم 217 سابق الذكر نذكر القرار رقم 532 (د6) في 4 فيفري 1952 الذي اعتبرت فيه أن التمييز وحماية الأقليات هما أمران جوهريان وأساسيان في عمل الأمم المتحدة.[2]

كما تبنت الجمعية العامة بموجب صلاحياتها هذه عدة قرارات تتعلق بموضوع الأقليات منها [3]:

. قرارات الجمعية العامة رقم 47/236 في 14 سبتمبر 1993، 49/230 في 23 أكتوبر 1994 50/236 في 19 أوت 1996، 51/235 في جوان 1996 المتعلقة جميعها بتمويل قوات السلام في قبرص.[4]

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 3376 (د30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 الذي أنشأ اللجنة وأوكلها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي اعترفت بها الجمعية العامة في القرار رقم 3236 (د29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974.

[2] وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 74.

[3] في كل دورة من دوراتها تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسائل ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بمشكلة الأقليات، سواء من خلال النظر في تطبيق النصوص القانونية العامة أو الخاصة، أو من خلال مناقشة مسائل قطرية ذات الصلة بهذا الموضوع، وما ذكر أعلاه هي أمثلة فقط من عدد لا يمكن حصره من القرارات.

[4] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 220.

. قرار الجمعية العامة رقم 48/138 بشأن تعزيز تطبيق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.[1]

. قرار الجمعية العامة رقم 48/128 بشأن تطبيق إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.[2]

. قرار رقم 50/481 في 11 أفريل 1996، والقرار رقم 51/152 في 30 جوان 1997 بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

. قرار رقم 233/46 والقرار رقم 51/457 والقرار رقم 52/12 في 13 جوان 1997 المتعلق بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا.[3]

. قرار الجمعية العامة رقم 89/48 المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.[4]

5 . **دور الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين:** وفقا لنص المادة 11 من الميثاق يكون للجمعية العامة أن تنظر (فقرة1) أو تناقش (فقرة 2) أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وأن تقدم توصيات بشأنها، إلا في الحالة التي يباشر فيها مجلس الأمن وظائفه التي رسمت في الميثاق (المادة 12) فاختصاصها في هذا الصدد هو مقيد لكنه يبقى هاما وأساسيا في ظل العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان و السلم والأمن العالميين، وقد أثبتت النزاعات العرقية التي حدثت منذ سنة 1989خطورة مشكلة الأقليات وتقويضها للسلم والأمن الدوليين.[5]

---

[1] اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في 4 مارس 1994، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)، البند 114(ب) من جدول الأعمال.

[2] اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في 4 مارس 1994،بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)، البند 114(ج) من جدول الأعمال.

[3] محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 221.

[4] اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في 16 فيفري 1994، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/625)، البند 107 من جدول الأعمال.

[5] وقد قامت الجمعية العامة في هذا الصدد بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال قرارها رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 والمسمى بقرار **الاتحاد من أجل السلام** الذي يمكنها من البحث في أي مسألة وأن تصدر توصيات تراها ضرورية من اجل استعادة السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية في التعامل معها.

ثانيا: تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات

باعتبارها الجهاز التشريعي للأمم المتحدة نجحت الجمعية العامة في وضع ترسانة قانونية قوية من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام، وفي مجال الأقليات حين توجت بصياغة إعلان لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عام 1992، كما يحسب لها إنشاء العديد من الدراسات وعقد المؤتمرات الخاصة بموضوع التمييز العنصري ونبذ التعصب الذي يصب مباشرة في مصلحة الأقليات.

غير أن خلو الميثاق من أية إشارة لحقوق الأقليات جعل من الجمعية العامة تتناول هذا الموضوع إما في إطار نظري بحت انعكس على القيمة القانونية للوثيقة الرئيسية الخاصة بالأقليات إذ جاءت في شكل إعلان غير ملزم من الناحية القانونية .، أو بإنشاء أجهزة لا يتعدى دورها إنجاز البحوث والدراسات، وقد عبر عن ذلك السيد (محمد جبر) في تعليقه عن إنشاء لجنة فرعية تختص بحقوق الأقليات بالقول أن: "إنشاء لجنة فرعية تختص بحماية حقوق الأقليات يعكس تفسيرا آخر لحقوق الأقليات، إذ لو كان الهدف من نصوص الميثاق أن حماية الأقليات تدخل في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان، فما من داع لإنشاء لجنة فرعية تستهدف حماية الأقليات اكتفاء بلجنة حقوق الإنسان الرئيسية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي". [1]

ومن جهة ثانية فلا عبرة بحقوق أقليات تبقى حبرا على ورق ولا تكون قابلة للممارسة، حيث تبقى إرادة الدول الأطراف هي صاحبة الدور الأكبر في الفاعلية العملية للقواعد القانونية ذات الصلة، وقد أثبت الواقع أن دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات رغم كونه من الناحية النظرية هاما جدا إلا أنه قد يصطدم بمجموعة من العقبات أهمها:

. الأولى: تتمثل في القيمة القانونية لما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، حيث تفتقر إلى الصفة الإلزامية، ولا تستطيع من خلالها حمل الدول على احترام حقوق الأقليات، كما يحسب على الجمعية العامة عدم قدرتها على إلزام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات تنفيذية للحد من الانتهاكات المنظمة لحقوق الأقليات[2] ولا التصدي لقراراته العقابية غير المشروعة التي يتخذها وفقا للفصل السابع، والتي تكون الأقليات في الكثير من الأحيان ضحية لآثارها

[1] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1990، ص 489.

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 11 من الميثاق على أنه:".. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر..."

كما سنوضحه لاحقا، بل ويمنع عن الجمعية العامة أن تنظر في نزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين متى ما كان هذا النزاع محل نظر من طرف مجلس الأمن.[1]

ويرى الباحث أن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان ترتبط بالتطبيق الفعلي لهذه الحماية على أرض الواقع، وتمكين الأفراد أينما كانوا من التمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من السلطة الحاكمة، وإن كانت قرارات وتوصيات الجمعية العامة ذات قيمة أدبية كبيرة رغم عدم إلزاميتها، إلا أن الواقع يثبت أن ما يبدو احتراما ظاهريا منمقا لقواعد حقوق الأقليات هو في الواقع مخالف لذلك،فحتى الدول التي تسعى إلى استيعاب أقلياتها وطمس هويتها تؤكد في الغالب التزامها بأحكام الحماية الدولية، وقلما نجد من الناحية العملية . باستثناء نماذج قليلة جدا. سياسات تعطي للأقليات المناخ الملائم للمحافظة على وجودها وتطوير ثقافتها وهوياتها.

. الثانية: رغم أن نظام التمثيل والتصويت في الجمعية العامة يشكل ضمانة للديمقراطية في اتخاذ القرار الدولي، إلا أن الباحث يرى فيه عائقا في موضوع الأقليات، خاصة في ظل تضارب وجهات النظر حول هذا الموضوع واختلاف مواقف الدول حول حقوق أقلية معينة بين من يرى فيها حقوقا ومطالب مشروعة وبين من يرى فيها تهديدا لاستقرار الدول ووحدتها، وهو ما جعل الكثير من الأقليات تعيش الحرمان والاضطهاد دون حراك من هذا الجهاز نتيجة معارضة العديد من الدول الكبرى لمحاولات التدخل لأجل الإدانة.

ففي إطار مجتمع دولي أحادي القطب وتزامنا مع بروز مشكلة الأقليات في أعقاب نهاية الحرب الباردة ومع وجود تفاوت كبير في القوة العسكرية والاقتصادية لصالح دولة واحدة في عالم اليوم سعت هذه الدولة إلى استغلال مزايا قوتها إلى أقصى الحدود[2]، وكانت ورقة الأقليات مجالا خصبا للتأثير في سياسات الدول سواء من خلال التهديد بإثارتها كوسيلة للضغط على الدول ذات المجتمعات التعددية، أو من خلال الحيلولة دون اتخاذ إجراءات قانونية تجاه الدول التي تنتهك حقوق أقلياتها، متى ما كانت هذه الأخيرة حليفة استراتيجية لواحدة من الدول الخمس الكبرى.

. الثالثة: تثور عند الحديث عن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال الأقليات، فمن خلال استقراء النصوص القانونية التي تفرض التزامات نجد إعمالها لا يتطلب أكثر من امتناع الدول عن تقييدها، فالحق في حرية المعتقد كما سبق بيانه لا يتطلب إلا امتناع الدول عن تقييده وهو الحال نفسه بالنسبة لمنع التمييز والحق

[1] تنص المادة 1/12 من الميثاق على انه:" عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن."

[2] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص226.

في الثقافة وغيرها من الحقوق التي تلعب دورا جوهريا في صيانة هوية الأقليات وتضمن لها المكانة التي تمكنها من الاستمرار والتطور، فقراءة المادة 27 من العهد كمرجعية أساسية للدول في مجال حماية حقوق الأقليات نجدها تفرض التزاما على الدول بالامتناع عن حرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم، دون إلزام الدول باتخاذ إجراءات فعلية وإيجابية تحت طائلة الرقابة بكفالة وضمان حقوق الأقليات في الوجود أولا ثم الهوية في المقام الثاني .[1]

الفرع الثاني: الأقليات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي الثالث للأمم المتحدة، وهو المخول بموجب الميثاق بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها، أما في مجال حقوق الإنسان فيمكن اعتباره الجهاز صاحب الدور الرئيسي رغم أنه من الناحية العملية يمارس مهامه تحت إشراف الجمعية العامة.[2]

و يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 61 من الميثاق من 54 عضوا يتم انتخابهم من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين[3]، وقد كان المجلس قبل ذلك يتكون من 27 عضوا إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يكون أكثر عدالة في التمثيل للمجموعات الجغرافية المختلفة[4]، ويمثل الأعضاء المنتخبين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولهم، فالتمثيل هنا سياسي يتقاطع بموجبه مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، علما بأن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من الناحية الواقعية هي ذات مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[5]

---

[1] أنظر المواد 3/18، 3/19، 2/20، 2/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] تنص المادة 66 من الميثاق على أنه:"

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب منه ذلك.

3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الوضع من الميثاق وبالوظائف التي تعهد بها إلية الجمعية العامة."

[3] المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] دخل تعديل هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من 24 سبتمبر 1973، وتم بموجبه رفع عدد الأعضاء من 27 إلى 54 على أن توزع المقاعد على النحو التالي: 14 مقعد للدول الإفريقية، 11 مقعد للدول الأسيوية، 10 مقاعد للدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية، ويراعى أن المعيار المذكور يعد معيارا توجيهيا وليس ملزما للجمعية العامة، ومن ثمة فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه.. أنظر: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص371.

[5] يقوم نظام التصويت في المجلس على المساواة التامة بين الدول الأعضاء، فلكل دولة عضو الحق في صوت واحد وتصدر كافة قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، وقراراته تعتبر مجرد توصيات لا تلزم الدول الأعضاء ولا الوكالات المتخصصة أو غير ذلك من الهيئات التي تتعاون معه.

أولا: دور المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الأقليات

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنص المادة 62 بصلاحيات واختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان[1]، وانطلاقا من هذه الصلاحيات فإنه الجهاز الأكثر استحواذا على الموارد البشرية والمالية لمنظمة الأمم المتحدة بأكملها (أكثر من 70 في المائة من الموارد)[2]، ويمكن التمييز بين نوعين من الوظائف: الأولى تتعلق بتحقيق التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليم(المادة 55) وتتعهد الدول الأعضاء بموجب المادة 56 بأن تعمل منفردة أو مجتمعة بما يتوجب عليها لتحقيقها، أما الثانية وهي الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان باعتباره بوابة التواصل والتنسيق بين الأمم المتحدة وكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتدخل في إطار هذه المنظمات كل من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية واللجان والأجهزة التي تنشئها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الغرض. [3]

وبالعودة لنظام حقوق الأقليات، فقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام فعال في تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق سواء في إطار مجهوداته في نشر وإشاعة حقوق الإنسان كمفهوم عام أو في إطار محاربة التمييز العنصري، وفيما يلي بعض آليات المجلس في حماية حقوق الأقليات:

1. إنشاء اللجان المختصة: للمجلس بموجب المادة 68 من الميثاق أن ينشئ ما يراه مناسبا من لجان لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها في وظائفه، وقد مارس هذه الصلاحية من خلال لجان دائمة كلجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان ابتداء من العام 2006، وكذا لجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر من أهم الآليات التي كانت ولا تزال تساهم

---

[1] تنص المادة 62 من الميثاق على مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي:

. إعداد الدراسات والتوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.

. تقديم التوصيات لإشاعة حقوق الإنسان وإشاعة الحقوق الأساسية.

. تجهيز مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة.

. الدعوة إلى عقد مؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن اهتماماته.

[2] يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجان التالية:

1. اللجان الاقتصادية الإقليمية: تتمثل في كل من: اللجنة الإقليمية الإفريقية (1958)، معهد التنمية والتخطيط (1968)، مصرف التنمية الإفريقي (1964)، جمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في إفريقيا، رابطة تنمية زراعة الأرز (1970)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والمحيط الهادي (مارس 1947)، البنك الأسيوي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (1948)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (1973).

2. اللجان الفنية المتخصصة تتمثل في: لجنة الإحصاء، لجنة الإسكان، لجنة التطور الاجتماعي، لجنة مركز المرأة، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مكافحة المخدرات، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية، لجنة الشركات المتعددة الجنسيات.

3. لجان الخبرة (وهي لجان دائمة): تتمثل في: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

[3] انظر: المواد 70، 71 من ميثاق الأمم المتحدة

في تعزيز وحماية حقوق الأقليات، من خلال دورها في إعداد التوصيات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة ووضع المرأة وحماية الأقليات ومناهضة التمييز العنصري..، وتمارس مهامها تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكان لها دور كبير في صياغة مجموعة من النصوص والإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة، كما للمجلس أن ينشئ لجانا مؤقتة بين الحين والآخر متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.[1]

2 . بحث التقارير وصياغة مشاريع الاتفاقيات والنصوص والإعلانات: يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة وبحث التقارير المقدمة من الأجهزة الفرعية وأصحاب الولايات القطرية والمواضيعية وتقديم توصيات بشأنها للجمعية العامة التي تعتمد بشكل أساسي على تقييمه وتوصياته حول هذه التقارير[2]كما أنه وعندما تم وصف الجمعية العامة سابقا بأنها الجهاز التشريعي للأمم المتحدة، فالمجلس الاقتصادي هو الذي يتولى مهمة إعداد مشاريع النصوص والاتفاقيات لتقرها الجمعية العامة فيما بعد.

3 . إصدار القرارات والتوصيات: يتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر تطبيق حقوق الأقليات وحمايتها، ومن أهم القرارات التي اتخذها نجد القرار رقم 1503 أو ما يعرف بالإجراء رقم 1503 المتعلق ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص لفترة ممتدة من الزمن[3]، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن يصدر توصيات للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية موضوعها اتخاذ ما يلزم من تدابير لإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[4]

4. التنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية:لقد بدأت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا كبيرا وفاعلا في العلاقات الدولية خصوصا في أواخر القرن العشرين وبداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين حيث يذهب الكثيرون إلى أن مجتمعا مدنيا عالميا يظهر على الساحة، وفي ذلك إشارة إلى الدور الهام والمكانة

---

[1] كانت لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأت بقرار المجلس رقم 5(د1) المؤرخ في فيفري 1946، واختتمت دورتها الأخيرة (الثانية والستين) في 27 مارس 2006، أما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فقد أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الأولى المعقودة في 16 فيفري 1946 وسنتطرق لدور هذه اللجنة لاحقا عند الحديث عن الأجهزة ذات الولاية الخاصة في مجال حقوق الإنسان.

[2] المواد 62،63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] ويختلف هذا الإجراء عن غيره من الشكاوى الفردية التي ترفع استنادا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كتلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تطبق على جميع الدول، في حين أن هذه الأخيرة تطبق فقط على الدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول، كما أنها يمكن أن تقدم من شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمات حكومية بخلاف الثانية التي تقدم من المعني فقط أو من يمثله.

[4] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 364.

المحورية لهذه المنظمات، سواء في إطار علاقاتها التنسيقية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من خلال الأهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها والتي لا يمكن معها التغاضي عن الاعتراف بأن المجتمع الدولي مدين بالشيء الكثير للمبادرات والإنجازات التي حققتها المنظمات غير الحكومية في القرنين الأخيرين.[1]

4 .1/ دور المنظمات غير الحكومية في نشر انتهاكات حقوق الأقليات: بالنسبة لنشاط المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية في جميع الميادين بما فيها حقوق الإنسان فهو لا يقوم على أساس الضغط، وإنما على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهاته المنظمات بالعمل في هذه الميادين، وأول هذه الأسس هو المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرارات كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة [2]، كما تستند المنظمات الدولية غير الحكومية في شرعيتها على الاعتراف للفرد بالحق في حرية تكوين الجمعيات والانخراط فيها المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية المختلفة. [3]

---

[1] تنص المادة 71 من الميثاق على أنه:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.."، ونظرا لما يمثله احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أهمية بالنسبة لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن عددا لا بأس به من هذه المنظمات قد تأسس لغرض تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات، فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1945 إلى 41 منظمة، وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات غير الحكومية 2010 منظمة، وتزايد الطلب على عضوية المركز الاستشاري بسرعة خاصة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996، الذي فتح الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة ليصل عددها عام 2004 حوالي 2531 منظمة غير حكومية.

[2] تعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات غير الحكومية في الوجود، وقد قسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع أسس للتفرقة عند إقامة علاقات تشاور مع المنظمات غير الحكومية، حيث قسم هذه المنظمات إلى ثلاث فئات:

. المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وتعنى بمعظم أنشطة المجلس.

. المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، ولها اختصاصات خاصة في بعض ميادين عمل المجلس.

. المنظمات غير الحكومية المسجلة في القائمة، وهي المنظمات التي يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة رقم 13 (د1) المتضمن توجيهات لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل تقديم المساعدة والتشجيع اللازمين لعديد الهيئات والمؤسسات بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذا القرار رقم 6/45 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح لمنظمة الصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، أما بالنسبة لقرارات المجلس الاقتصادي ذات الصلة بالمنظمات غير الحكومية فهي كثيرة أهمها القرار رقم 1296 (د44) لعام 1968 المحدد لكيفيات منح المنظمات غير الحكومية مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار المجلس رقم 1503 لعام 1970 المتضمن فحص المراسلات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، الذي منحت بموجبه المنظمات غير الحكومية حق تقديم الشكاوى مثلها مثل الأفراد عند انتهاك حقوق الإنسان.

[3] تم التأكيد على حرية التجمع السلمي تقريبا في جل اتفاقيات حقوق الإنسان نذكر منها نصوص الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان وهي:

- المواد 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادتين 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي موضوع حقوق الإنسان، مارست المنظمات غير الحكومية ولا تزال تمارس دورا هاما في العمل على تعزيز وتدعيم احترام هذه الحقوق على المستويين الوطني والدولي، وتلجأ تحقيقا لهذه الأغراض إلى أساليب متعددة تتنوع بين التأثير على الرأي العام ونشر الانتهاكات والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين، مساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك، رفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان....، وحتى تعطي المنظمات غير الحكومية مصداقية أكثر لنشاطها فإنها تفضل الابتعاد عن المصالح السياسية والعقائدية رغم محاولة استمالتها من طرف بعض الأنظمة، إذ تركز دائما في نشاطها على الحد من الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا في كل حالة تتولاها، وسبيلها في ذلك نضالها ونشاطها الميداني في المحافل الدولية، وتعبئة القاعدة الشعبية لمساءلة الدول عن مدى احترامها للمعايير الدولية التي تأكدت في مؤتمر فيينا 1993.[1]

وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا مؤثرا على مناقشات وقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان و كذا الإجراءات الموضوعية، وتقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان، كما تعمل على رفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، وتلعب دورا مكملا لدور المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات والإجراءات الخاصة وآليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان، والمعلومات التي تقدمها هذه المنظمات سواء في إطار الشكاوى أو التقارير التي تقدمها لهيئات الرقابة (تقارير الظل) غالبا ما تكون صوتا لصالح ضحايا حقوق الإنسان والفئات المهمشة والمعرضة للانتهاك كالأقليات.[2]

وتبرز أهمية دور المنظمات غير الحكومية بالنسبة للأقليات على الصعيدين الدولي والوطني في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية، وتضغط على السلطات لأجل تحسين أوضاع الأقليات وتحرير المعتقلين من أبنائها والحد من التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ضدهم وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، كما أقامت المنظمات غير الحكومية حملة دولية واسعة لفضح انتهاكات الحكومات لحقوق الأقليات والسكان الأصليين، ولقيت تقاريرها تأييدا دوليا واسعا وحققت نتائج إيجابية، كما فضحت جرائم الإبادة الجماعية بسبب التمييز على أسس دينية مثلما تعرض له

- المادتين 15 و16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- المادتين 10 و11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 253.

[2] دور منظمات المجتمع المدني في الآليات المنظمة لحقوق الإنسان، مجموعة مقالات منشورة على موقع: www.newtactics.org، بتاريخ : 2018/01/15.

المسلمون في البوسنة، وهي اليوم تدق ناقوس الخطر بخصوص انتهاكات حقوق الأقليات في (دارفور) بالسودان و(الروهينغا) في بورما والاضطهاد الديني في العراق و في العديد من المناطق حول العالم.[1]

وترمي الجهود الميدانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية إلى ضمان الحماية العاجلة والفعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في حالة الشروع فيها، أو تفادي وقوعها في حالة الخطر الوشيك نتيجة للظروف السياسية والقانونية السائدة، فقد قامت بعثة مشتركة في جانفي 1993 تضم أربع منظمات غير حكومية بتحقيق شامل حول المجازر التي ارتكبت في رواندا مند أكتوبر 1990 بين "الهوتو" و"التوتسي".[2]

كما قامت عديد المنظمات غير الحكومية بالتحقيق في أحداث العنف والانتفاضات مثلما حدث في الانتفاضات الفلسطينية ضد الكيان الصهيوني، أو بسبب التوتر مثلما وقع من حروب عرقية بين الصرب والألبان في إقليم كوسوفو والتوتر في إقليمي جوا وكشمير بين الهند وباكستان، أو بسبب انتهاكات حقوق الأقليات كالأقليات الغجرية في رومانيا والأكراد في العراق، كما أوفدت منظمة مدارس بلا حدود بعثة إلى غواتيمالا سنة 1988 للتقصي حول انتهاك حق الأقليات في التعليم، وقامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتحقيق في ظاهرة العنصرية في فرنسا وإساءة معاملة الأجانب وحق اللجوء في ألمانيا... الخ.[3]

2.4/ نماذج لدور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأقليات: ينشط في الوقت الحالي عدد لا بأس به من المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويختلف نهج كل منظمة في العمل باختلاف الميادين التي تنشط فيها من جهة وباختلاف الفئات محل الحماية من جهة أخرى، ونظرا لتعدد هذه المنظمات وعدم كفاية هذا الجزء من الدراسة للتفصيل فيها جميعها، فقد ارتأينا التطرق بشكل موجز لنموذجين فقط من المنظمات التي لها صدى ودور كبيرين على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، ولعبت دورا هاما في مقاومة انتهاكات حقوق الأقليات حول العالم، وهي منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

4 . 2 /1:منظمة العفو الدولية Amnesty international: أنشئت في لندن عام 1961 كمنظمة تطوعية عالمية أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن الأشخاص الذين سجنوا بسبب

---

[1] الشافعيمحمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 312.

[2] تدخل هذه البعثة ضمن عملية إيفاد البعثات الميدانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافها، وقد تضمنت هذه البعثة أربع منظمات غير حكومية وهي: "هيومن رايتس ووتش"، "الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان"، "المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية"، بالإضافة إلى "الاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان".

[3] لمزيد من التفصيل أنظر:فاسمية جمال، مرجع سابق، ص ص (256، 262)

أفكارهم ومعتقداتهم[1]، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو الدينية ولا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو أي نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم[2]، فقد حددت هذه المنظمة هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والمسجونين والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية والأشخاص المعرضين للتعذيب وسوء المعاملة، ومعارضة الانتهاكات المنظمة كأخذ الرهائن وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم وغير ذلك من أعمال القتل المتعمد والعنف والتمييز والاضطهاد، متقيدة في ذلك بمبدأ التجرد وعدم التمييز، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها أيا كانت الحكومة المعنية أو المعارضة فيها أو معتقدات الضحايا.[3]

وفي علاقتها بالأقليات، تنص المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي انعقد في هلسنكي بفنلندا عام 1985 على أنه:" نظرا إلى أن لكل شخص رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فإن هدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاته أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.." ، ومن خلال قراءة نص المادة كاملا أدناه[4]، يتضح أن منع التمييز والتعصب يدخل في المهام الأساسية لمنظمة العفو الدولية، سواء كان هذا التمييز بسبب المعتقد أو الدين أو

---

[1] نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم البريطاني (Peter Benenson)، حيث نشر هذا الأخير مقالا في جريدة "L'observer" استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم موقوفين بسبب آرائهم السياسية حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك لأجل الدفاع عن هؤلاء، واستجاب لندائه الكثير من الأشخاص والإعلاميين والأساتذة ورجال الدين، ومن أجل السعي لهذه الغاية قام (Benenson) بتأسيس مكتب في العاصمة البريطانية لندن لاستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين وتقديم المساعدات لهم من خلال نشر النداءات للرأي العام، وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في بقية الدول الأوروبية، ليتم على ضوء هذا التكافل عقد اجتماع في 23 جويلية 1961 للبحث في كيفية تأسيس منظمة دائمة، وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم " العفو Amnesty" كمنظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين، ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب من خلال فروعها في أغلب بلدان العالم.

[2] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2012، ص 143.

[3] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 300.

[4] وأضافت هذه المادة طرق ضمان تفعيل نصوص الإعلان كالآتي:"...

أ . السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر،وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وتقديم المعونة لهم شريطة أن لا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه (سجناء الرأي).

ب . مقاومة بكل الوسائل احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا.

ج . العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء وغيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حريتهم، بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه."

الأصل العرقي أو الجنسية، أو اللون أو اللغة..الخ، فمنظمة العفو الدولية تعمل فعليا وواقعيا من أجل القضاء على هذا التمييز بمختلف الطرق.[1]

ولأهمية هذه الأهداف تتمتع منظمة العفو الدولية في سعيها نحو تحقيقها بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك في بعض الوكالات المتخصصة كاليونسكو و منظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية كمجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي وتقوم بمقتضى هذا المركز الممنوح لها بحضور اجتماعات هذه الهيئات والمنظمات، وتشارك في أعمال الهيئات ذات الصلة بحقوق الأقليات كمجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان حاليا)، وللمنظمة نشطاء يتجاوز عددهم المليون عضو حول العالم وللأفراد والجماعات والمنظمات والهيئات أن ترسل شكاوى كتابية للمنظمة تطلب مساعدتها وتدخلها في حالات انتهاك حقوق الإنسان.[2]

وتنشر المنظمة تقارير سنوية تبدي من خلالها اهتمام خاصا بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد أولت من خلال هذه التقارير اهتماما خاصا بقضايا الأقليات، فقد صدر عنها في العام 2012 تقرير يتعلق بالاختيار والتعصب ركزت فيه على مسألة التمييز ضد المسلمين في أوروبا أكدت فيه على وجود ممارسات تمييزية ضد المسلمين في مجال التوظيف والتعليم وممارسة الشعائر الدينية والعادات الثقافية، ودعت الدول الأوروبية إلى ضمان الحرية الثقافية والدينية للأقليات المسلمة في أوروبا وضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مجالات التعليم والعمل وغيرها من ميادين التمييز ضد الأقليات .[3]

2.2.4: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي، لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم من خلال لعب دور الوسيط المحايد في حالات النزاعات، ويقوم نظام عمل اللجنة على اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي، وهي معروفة بعملها الميداني في مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي في المجتمعات ويطلق عليها وصف "حارس القانون الدولي الإنساني" ، وهذه

---

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 267.

[2] وضمانا لتحقيقها هذه الأهداف دون تدخل أو ضغط من الدول، وخاصة فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين والمعتقد وحق الأفراد في التمتع بالهوية دون تضييق أو تعرض للعنف أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي من طرف الدول التي ينتمون إليها، لا تقبل منظمة العفو الدولية ولا تطلب أموالا من الدول أو الحكومات، بل تعتمد بموجب نظامها الأساسي على اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم في سعيها نحو تحقيق المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق،ص 301.

[3] منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب: التمييز ضد المسلمين في أوروبا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: EUR01/001/2012

الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وقد عهد بهذا الدور إليها لاحقا من قبل المجتمع الدولي.[1]

فمن خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نجدها طبقا لنص المادة الثانية منه عبارة عن جمعية تنظمها المادة 60 وما بعدها من مواد القانون المدني السويسري، وتتمتع بوضع مماثل لوضع منظمة دولية، ولها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها لكي تؤدي مهمتها وتفويضها في المجال الإنساني، وتتكون هذه اللجنة التي يقع مقرها في العاصمة السويسرية (جنيف) من 15 إلى 25 عضو يزاولون مهامهم بصفة تطوعية، وتتخذ من الصليب الأحمر على خلفية بيضاء شارة لها[2]، وهي مخولة لاستخدامه في كل الأوقات طبقا لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، ويوصف عمل اللجنة في المجال الإنساني بأنه تدخلي بطبيعته، حيث يقوم بتقديم المساعدات الإنسانية بصورة مباشرة للمحتاجين الضعفاء، الجرحى، اللاجئين، المرضى، والأشخاص الذين ليس لهم مأوى وضحايا الكوارث الطبيعية وغير ذلك، وهي مساعدات ذات طابع حيادي ودون مقابل.[3]

---

[1] يجدر في البداية التمييز بين مصطلح "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ومصطلح " الصليب الأحمر الدولي" حيث يشمل هذا الأخير كلا من:

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،الذي تأسس في العام 1919.
- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد تأسست هذه الأخيرة في عام في عام 1863 لدراسة مقترحات "هنري دونان" في كتابه " تذكار سولفرينو" وهي منطقة في شمال إيطاليا حيث شن الفرنسيون والإيطاليون في العام 1859 معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 بين قتيل وجريح، حيث وجد (دونان) نفسه في ميدان المعركة بالصدفة، واستجاب لما رأى بنفس الطريقة التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها، حيث كانت فكرته هي تقديم المساعدات العملية للجرحى، ومن غير تفكير طبق مبدأ الإنسانية الذي يقتضي " منع وتخفيف المعاناة أينما وجدت"، ولم يكتف بذلك فقط بل روى فيما بعد قصة كتاب " تذكار سولفرينو" الذي لاقى نجاحا كبيرا في أوروبا، وتابعه بتقديم اقتراحين كان لهما أثر ملحوظ وتبعها نشاط كبير في هذا المجال:

- الاقتراح الأول مفاده الإعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة، ومنحها شعارا متميزا يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة، وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني.
- الاقتراح الثاني كان إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب، وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر... حيث مهد كتاب هنري دونان الطريق لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية سنة 1863، وفي نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية . الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر . وفي 22 أوت من العام التالي (1864) اعتمدت اتفاقية تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان وكانت هذه الاتفاقية منشأ القانون الدولي الإنساني.

[2] رمز اللجنة يتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء تحيط به دائرتان متحدتا المركز، كتب داخلهما بشكل دائري عبارة " اللجنة الدولية جنيف" وتحت كل هذا كتبت الحروف الأولى من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، وشعارها هو الرحمة في قلب المعارك وتبنت أيضا شعار" الإنسانية طريق السلام"... أنظر: المادة 3 من النظام الأساسي للجنة.

[3] سلام سميرة، مرجع سابق، ص 186.

فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتوقف فقط على تقديم المساعدات كما ذكر سابقا، بل تعمل هذه المنظمة أيضا على تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين للعام 1977، ونشرها وتطويرها في مختلف أنحاء العالم، كما تباشر كلما كان ممكنا أنشطة تستهدف فتح المجال أمام التأهيل لما بعد النزاع ومساعدة الأهالي على استعادة اكتفائهم الذاتي وإصلاح المرافق الصحية وتقديم الأدوية والمساعدة اللازمة و تقوم بتدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد التجهيزات اللازمة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة، ولها أيضا أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما منها.[1]

وبالنسبة لدور اللجنة في مجال الأقليات، فبالإضافة إلى دورها في الإغاثة وتقديم المساعدات أثناء النزاعات المسلحة، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسباغ الحماية الدولية على حقوق الإنسان في حالات الطوارئ والحروب الأهلية استنادا إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والمادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي حالات العنف المسلح أو الثروات الاضطرابات الداخلية الخطيرة بما فيها النزاعات الإثنية والعرقية، فإن تدخل اللجنة لا يستند إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وإنما يستند إلى الفقرة الثانية من المادة 4 من نظامها الأساسي التي تخولها القيام بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها الإنساني، كما يرتكز دور اللجنة في حماية الأقليات على العرف والتقاليد التي اتبعتها منذ الحرب العالمية الأولى، والقرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الصليب الأحمر.[2]

وقد كانت للجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة نشاطها العديد من التدخلات لأجل حماية الأقليات ففي النزاع اليوناني العثماني في الفترة من 1919 إلى 1923 تدخلت اللجنة لأجل حماية الأقلية التركية الموجودة في إقليم (thrace)، حين طلبت من السلطات اليونانية السماح لها بإرسال بعثة لحماية هذه الأقلية، وطلبت أيضا

---

[1] المادة 4 من النظام الأساسي للجنة.

[2] من القرارات التي صدرت عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ذات الصلة بهذا المجال نجد:

- القرار الصادر عن المؤتمر العاشر المنعقد في لندن عام 1921 الخاص بتحديد دور اللجنة في التدخل الإنساني وحماية ضحايا الحروب الأهلية أو أعمال العنف المسلح الداخلية والاضطرابات السياسية والاجتماعية الخطيرة.
- القرار الصادر عن المؤتمر السادس عشر المنعقد في لندن عام 1938 الذي يحدد دور اللجنة في توفير الحماية الدولية لضحايا الحروب الأهلية.
- القرار الصادر عن المؤتمر السابع عشر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 الخاص بتطبيق مبادئ المعاملة الإنسانية للأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية.
- القراران الصادران عن المؤتمر العشرين المنعقد في فيينا عام 1965 المتعلقان بتعزيز وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- القرار الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين المنعقد في مانيلا عام 1981 الذي فوض اللجنة صراحة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على كل حالات النزاعات المسلحة وأعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية.

من السلطات التركية السماح لها بحماية الأقليات اليونانية المسيحية في منطقة الأناضول وهي المطالب التي قوبلت بالرفض من كلا الحكومتين[1]، ونفس الطلب قدمته اللجنة فيما بعد خلال الحرب العالمية الثانية حين طلبت من الحكومة الألمانية النازية بتزويدها بمعلومات عن الموظفين المعزولين بسبب دينهم أو أصلهم . وهو الطلب الذي قوبل أيضا بالرفض .، وحاولت اللجنة أيضا القيام بزيارات ميدانية للمعسكرات النازية المخصصة لليهود لكن هذه المعسكرات كانت في الغالب مغلقة في وجه المبادرات الإنسانية.[2]

وقد كان للجنة أيضا دور هام في مواجهة السلطات العراقية لغرض حماية وتقديم المساعدة للأقليات الكردية خلال الحرب الأهلية العراقية في خميسنيات القرن الماضي، كما تدخلت أيضا عن طريق آلية التحقيق للاطلاع على وضعية أقلية (Tizganes) في كل من هنغاريا، سلوفاكيا، رومانيا ويوغسلافيا خلال وبعد النزاع اليوغسلافي الصربي، ونددت في العديد من المناسبات بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني كما حدث في النزاعات الناشئة في الصومال ورواندا ويوغسلافيا السابقة، وتمكنت في هذا النزاع الأخير من جمع مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية وكذلك الجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية في النزاع.[3]

ثانيا: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رغم الدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال الأقليات، إلا أن مجهوداته المضنية نحو إرساء معايير عدم التمييز كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، يقابلها في الواقع استمرار العنصرية والتمييز ضد الأقليات والتعصب الديني والثقافي ورفض التعايش مع الآخر، مما يطرح وبوضوح إشكالية عدم كفاية هذا الدور أو على الأقل السعي إلى تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسبل وآليات جديدة لمعالجة المشاكل ذات الصلة بالأقليات بمزيد من الكفاءة، ولعل أكبر إشكالية تواجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي الخلل والقصور في مسألة الفعالية،فبالرغم من أن القرار رقم 1503 قد شكل دفعة إيجابية في فتح المجال أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، إلا أن الطابع السري في ممارسة هذا القرار قد يحول دون إعلان نتيجة الشكوى والضغط على الدول المنتهكة لحقوق الأقليات عن طريق إجراءات المحاسبة ذات الطابع الإلزامي[4]، كما

---

[1] Comité international de la CROIX-ROUGE, Le CICR et le conflit gréco-turc(1919-1923), www.icrc.org

[2]Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur son Activité pendant la second guerre mondiale, Volume III, Action De Secours, Genève 1948, N 3, pp (558-560)

[3] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص208.

[4] جرى تعديل هذا الإجراء فيما بعد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (3) لعام 2000، ثم جرى عليه فيما بعد تعديل في العام 2007 كما سنوضحه لاحقا عند الحديث عن مجلس حقوق الإنسان.

أنه وفي حالة ثبوت الانتهاكات فليس للمجلس إلا أن يحيل في تقريره المقدم للجمعية العامة تلك الأوضاع التي تمثل انتهاكا لحقوق الأقليات.

ومن جهة ثانية فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في مجال حقوق الإنسان بشكل عام تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت هذه الأخيرة كما ذكرنا سابقا تعاني من قصور وعدم إلزامية قراراتها، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات ذات طابع جزائي أو قضائي لحمل الدول المنتهكة لحقوق الأقليات، فكيف لمجلس يعمل تحت إشرافها أن يصدر مثل هذه القرارات[1]، حيث يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة رغم أنه الجهاز الأكثر اختصاصا في مجال حقوق الإنسان.[2]

والنقطة الثالثة التي تعاب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي الطابع السياسي لنظام التمثيل فيه فهو بتكوينه شبه المحدود يظهر في وضع غامض من حيث الاستقلالية[3]،حيث يمثل الأعضاء فيه مواقف دولهم، كما أن للدول الخمس الكبرى صاحبة العضوية في مجلس الأمن مقاعد ثابتة فيه، وهو ما قد يؤثر سلبا على دوره في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بصورة خاصة، سيما وأن الأقليات كما قد سبق وأن ذكرنا محل توظيف سياسي من قبل هذه الدول بشكل حال دون فعالية القرارات التي تتخذ بشأنها.

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، يتألف من 15 دولة عضو في الهيئة، 5 منها دائمة العضوية[4]، والبقية تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واستعداد الدول المنتخبة للمساهمة في حفظ السلم والأمن وفي مقاصد الهيئة الأخرى (م23)، ويمتاز مجلس الأمن بموجب هذا الاختصاص والدور بإلزامية ما يصدر عنه من قرارات مقارنة بالجمعية العامة حيث نصت المادة 24 على أن

---

[1] تنص المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضائها أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق بالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة."

[2] أنظر المواد 62، 2/64 من الميثاق.

[3] جون هادوين وجوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة: محمد سعيد الناعم، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1976، ص12.

[4] الدول الخمس دائمة العضوية وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة هي: جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس يعمل نائبا على الدول في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أكدت المادة 25 على أن :" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."

أولا: الأقليات وحقوق الإنسان في عمل مجلس الأمن

بالنسبة لدور مجلس الأمن في مجال حقوق الأقليات فهو وفقا لنص المادة 24 صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعليه أن يعمل بالانسجام مع مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز أيا كان نوعه، وقد بحث المجلس بموجب هذا الاختصاص في الكثير من المسائل ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان سيما حقوق الأقليات، وأصدر فيها العديد من القرارات في إطار اختصاصه الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو متابعة الانتهاكات الأكثر خطورة التي ترقى لوصف الجرائم الدولية.

1. اختصاص مجلس الأمن بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية: لطالما كانت الأقليات عرضة لعمليات القتل والإبادة الجماعية وكذا عمليات التطهير العرقي والتمييز العنصري والتهجير القسري وغيرها، وقد اندلعت عمليات مشابهة في فترات متعاقبة في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وفي إطار دوره المحوري بموجب الفصل السابع من الميثاق أصدر مجلس الأمن قراراته بإنشاء محاكم جنائية دولية لكل من رواندا (TPIR) ويوغسلافيا السابقة سنة 1993 و1994 على التوالي[1]، كما لمجلس الأمن أيضا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة الإحالة بموجب المادة 13 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1] . قرار مجلس الأمن رقم 827 في جلسته رقم 3217 المعقودة في 25 ماي 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا لا سيما في البوسنة والهرسك، من عمليات القتل الجماعي والتطهير العرقي والاغتصاب والاستيلاء على الأراضي.

. قرار مجلس الأمن رقم 955 في جلسته المعقودة في 8 نوفمبر 1994 بعد أن تلقى طلب من حكومة رواندا (S/1994/1115) والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي في إقليم رواندا.

[2] أعطت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 لمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، وذلك إذا تبين له أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن ا . طبقا لهذه الفقرة . أساسها فيما يتمتع به المجلس من سلطات طبقا للفصل السابع من الميثاق.

وقد اتخذ المجلس قرارات نحو الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان والتي تضمنت بدورها استنكاره للعنصرية والتمييز والتعصب، ومن هذه القرارات ما يتعلق بسياسات العنصرية والفصل العنصري[1]، ومنها ما يتعلق بنزاعات دولية حدثت فيها انتهاكات لحقوق الأقليات كما هو الحال بالنسبة للنزاع في كل من قبرص، البوسنة والهرسك، الأراضي الفلسطينية المحتلة...، وقرارات تدخل بموجبها فعليا في نزاعات حدثت كقراره رقم 1244 لسنة 1999 الذي أنشأ بموجبه قوات حفظ السلام في كوسوفو والتي تعرف اختصارا (MINUR)، حيث كان دورها تسيير الإقليم إلى غاية وضع سلطات وطنية وديمقراطية لإدارته.[2]

2اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية: باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد أوكلت مهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المقام الأول لمجلس الأمن[3] وبالرغم من مقاومة الدول لهذا الاختصاص في نزاعاتها الإثنية التي تنظر إليها وفقا لنص المادة الثانية كموضوعات داخلية لا يجوز التدخل فيها، إلا أن تجارب الأمم المتحدة مع هذه المسألة أثبت أن النزاعات المتعلقة بالأقليات غالبا ما تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، خاصة في ظل التدخل من طرف الدول الأخرى لحماية الأقليات التي تربطها معها صلات داخل إقليم الدولة المعنية، وهو ما حدث في النزاع القبرصي بين القبارصة الأتراك واليونانيين لتتدخل كل من تركيا واليونان في المسألة.

وكان لمجلس الأمن عدة قرارات حول هذا النزاع،فالقرار رقم 186 لسنة 1964 تضمن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تلته مجموعة من القرارات المتتابعة أكدت جميعها على ضرورة المساواة بين الطائفتين اليونانية والتركية، ودعت الحكومة القبرصية لحماية حقوق هذه الأقليات وبذل وتكثيف الجهود نحو تحسين ظروف معيشتهم[4]،كما تدخل في النزاع بين كرواتيا التي تدخلت بالقوة لاستعادة بعض الأراضي الواقعة

---

[1] كالقرار رقم 417 المؤرخ في 31 أكتوبر 1977والمتعلق باستمرار الفصل العنصري وممارسة العنف والقمع الجماعي ضد السود ومعارضي الفصل العنصري، وتعذيب المسجونين وتصاعد موجات العنف تجاه الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا، والقرار رقم 935 المؤرخ في جويلية 1994 القاضي بتكليف لجنة من الخبراء بإعداد تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا.

[2] Introduction à la protection internationale, HAUT-COMMISSARIAT des nations unies pour les réfugiés, module d'autoformation, Suisse, 1er aout 2005, pp (41,42)

[3] أما اختصاص الجمعية العامة في هذه الحالة فهو مقيد بنص المادة 1/12 من الميثاق التي نصت على أنه:" عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن.

[4] اتبع هذا القرار بقرارات أخرى تحدد ولاية هذه القوات التي بدأت عملها فعليا في 1964/03/27، بداية بالقرار رقم 1032 في 19 ديسمبر 1995، ثم تلته قرارات تمدد من ولاية البعثة كان آخرها القرار رقم 2369 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 8014 المعقودة في 29 جوان 2017.

غرب سلوفينيا، واعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين حين أصدر قراريه رقم (1009)(1019) في سنة 1995، حث من خلالهما كرواتيا على وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد الأقليات الصرب المحليين.[1]

ومجلس الأمن هو الذي يقدر متى يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويكتفي في ذلك بادعاء أحد الأطراف بأن ذلك النزاع يعرض الأمن والسلام للخطر، فاستنادا للمادة 33 من الميثاق يكون على الأطراف في أي نزاع معين من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أن يلتمسوا حله أولا من خلال الوسائل السلمية، وإذا فشل هؤلاء الأطراف في حل النزاع بالسبل السلمية، عليهم أن يعرضوه على مجلس الأمن للنظر والبت فيه، كما له أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي، ولكل دولة عضو في الميثاق أو غير عضو وتكون طرفا في النزاع أن تنبه المجلس الذي له أن يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تفاقم هذا النزاع حتى ولو اقتضى الأمر استخدام سبل الإكراه وفقا للفصل السابع من الميثاق.[2]

ثانيا: التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات

ارتبط موضوع التدخل الإنساني ارتباطا وثيقا بموضوع الأقليات، فمع ازدياد سوء المعاملة والاضطهاد الموجه ضد الأقليات الدينية في أوروبا وانعدام الحرية وانحصارها في الكثير من الأحيان في فئات معينة دون غيرها، قامت بعض الدول المهتمة بهذه المسألة نتيجة ارتباطها بالأقليات المضطهدة دينيا أو قوميا بالاحتجاج على الدول التي تعيش فيها هذه الأقليات[3]، أما من الناحية القانونية فلم يظهر هذا النظام في القوانين المنظمة للعلاقات الدولية إلا حديثا حين برزت الحاجة إليه بسبب تزايد حجم العلاقات بين الشعوب والأمم، وكان المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس بدعوة من (Kouchner) و (Bettati)، هو الذي مهد لدخول مصطلح التدخل الإنساني لقاموس

---

[1] من الجدير أيضا ذكر الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسألة "سلوفينيا" و "بارانيا" و "سرميوم الغربية" التي تعد مثالا واضحا على سلطة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالأقليات إعمالا لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنظر: محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 224.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 41.

[3] ومن صور التدخل ما حدث في الفترة مابين 1815 و 1830 حيث كان الحلف المقدس الذي جمع بين المملكات الأوروبية الكبرى يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها، كما استخدمته الدول الأوروبية ومن ذلك ما قامت به روسيا القيصرية تجاه الدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية التي تعهدت بحمايتها بموجب المادة 7 من معاهدة (kutchuk kainargi) عام 1774، وفي بداية القرن التاسع عشر تدخلت كل من فرسنا والنمسا وبريطانيا وبروسيا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية لأجل اليونانيين عام 1827 م، ومن أجل مسيحي سوريا عام 1860 وقد برز التدخل في هذه الفترة على أساس الأضرار المادية اللاحقة برعايا الدول المتدخلة ولم يكن لغرض الإنسانية.

العلاقات الدولية تحت مسمى "حق المساعدة الإنسانية"، حيث أقر بأن الحق في المساعدة الإنسانية مكفول لكل فرد ومجموعة إنسانية مهددة أو ضحية فعلية لأضرار جسدية أو نفسية خطيرة.[1]

ولأن التاريخ يثبت أن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة وتطرفا كانت لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية، ولأن الأقليات كانت ولا تزال محل خلاف بين تمسك الدول بشؤونها الداخلية الذي يمارس تحت غطاء السيادة وبين سعي الأمم المتحدة إلى إخراجها إلى الشأن الدولي، فإن أي محاولة لتحديد الإطار القانوني والعملي لمفهوم التدخل الإنساني لحماية الأقليات لا تتم إلا من خلال بحث الأسس القانونية له ومبرراته على النحو الذي يؤكد مسألة الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال من عدمها.

1. الأساس القانوني للتدخل الإنساني لحماية الأقليات: يعتبر مصطلح التدخل الإنساني وما يثيره من إشكاليات من أكثر المواضيع التي استخدمت ونوقشت في القانون الدولي المعاصر، فالحق في التدخل أو واجب التدخل كما يسميه البعض من الفقهاء كان ولا يزال محل تجاذب بين مفهوم السيادة التقليدي وبين الاتجاهات الحديثة لحماية حقوق الإنسان كشأن يهم الإنسانية جمعاء دون تقيد بالحدود الجغرافية والأطر الضيقة، وعلى هذا الأساس ومع تزايد وتيرة الانتهاكات وانتظامها وخطورتها، فقد سارعت الدول إلى البحث عن الأسس القانونية لهذا النظام التي تعطيه الشرعية اللازمة لمنع تعسف الدول في ممارسة سيادتها، وفي الوقت نفسه وضع ضوابط لمنع تسريبه عن الأهداف الإنسانية.[2]

ورغم مرور فترة زمنية طويلة على وجود بعض الممارسات للتدخل الإنساني إلا أن هذا المفهوم لم يزدد إلا غموضا، كما أن وجهات النظر المختلفة التي تناولته قد أسهمت بشكل أو بآخر في إضفاء الضبابية لتصور موحد للتدخل الإنساني[3]، ودون الخوض في تفاصيل مفهوم التدخل الإنساني يمكن اعتباره نظاما وجد لتقييد اختصاص

---

[1] Gilbert Guillaume, L'ingérence Humanitaire et le Droit International, Géo Politique 68, Janvier2000, p 90.

[2] Westmorland-Traoré, Droit Humanitaire Et Droit D'intervention, Exposé présenté à la journée mexicaine de l'Association Henri Capitant, Mexico et Oaxaca, du 18 au 25 Mai 2002, Op.cit.p 159.

[3] اختلفت محاولات تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين مضيق لهذا المفهوم وموسع له حسب الوسائل التي تستخدم في عملية التدخل، فظهر اتجاهان أساسيان:

- **الاتجاه الضيق:** ينظر للتدخل من منظور استخدام القوة المسلحة والوسائل العسكرية، ويرجع هذا الرأي إلى الفقيه **غروسيوس** الذي قصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، ومعيار العنف في نظره للحرب العادلة أن يكون لهدف نبيل، ويرى **شتروب** أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني باستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الأخيرة على إتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة، كما يرى الفقيه **Lauterpacht** أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق وهو التدخل بالقوة، بمعنى فعل ينطوي على إنكار سيادة الدولة المتدخل فيها، وعرفه **STOWELL** بأنه:" استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة

الدولة الداخلي في المسائل الإنسانية، وإخراج موضوع حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى المستوى الخارجي دون تمكن الدولة من الاحتجاج، خاصة لما يتعلق الأمر بانتهاكات منظمة وخطيرة لحقوق الأفراد والجماعات التي تعيش على إقليمها.

فالمفهوم السابق يتماشى مع التصور الحديث الذي جاءت به الأمم المتحدة الذي أنشأ نظاما قانونيا جديدا لحقوق الإنسان التي هي بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي ولا ينظر إليها بالنتيجة من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي، بل يجب على العكس إدراك أن هذه الحقوق تقضي تضامنا وتعاونا وتنسيقا بين الدول والمنظمات الدولية.[1]

وبالعودة إلى أسس التدخل الإنساني فلا بد من إلقاء نظرة على ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المرجعية الأساسية في هذا المجال، إذ يرى الباحث أن مسألة الأقليات تجد الحق في الحماية عن طريق التدخل الإنساني في نصوص الميثاق نفسه، فقراءة نص المادة 56 من الميثاق نجدها تضع التزاما على الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة أو منفردة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة التي سبقتها[2]، وبالعودة إلى نص المادة 55 التي ذكرت في صلب النص السابق،نجدها تتضمن مجموعة من المقاصد يهمنا منها ما ورد في الفقرة الأخيرة (ج) وهو كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز أيا كان نوعه[3]، فالتمييز يعتبر وفقا للنصين السابقين مسألة

أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة"، وعرفه **BROWNLIE** أنه:" استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"، وقد قيد أصحاب هذا الاتجاه التدخل بالأسلوب العسكري، حيث لا يعتبر تدخلا إلا ما يرتبط باستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من تصرفات.

- **الاتجاه الواسع**: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لأسباب إنسانية لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، بل يمكن أن يكون التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو دبلوماسيا، ويعرف التدخل وفق هذا الاتجاه بأنه:" سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة أو الحلول محلها وتنظيمها بدلا منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى"، وقد تبنى هذا الاتجاه وأيده العديد من الفقهاء أمثال : BEATTATI, ROUGIER , CLAUDE COLLIARD, SCHWEBEL,BREIRLY ...، أنظر: موساوي أمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة (الجزائر)، 2012/2011، ص 41

[1] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد (العراق)، الطبعة الخامسة، 2010، ص 390.

[2] تنص المادة 56 من الميثاق على أن:" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

[3] تنص المادة 55 من الميثاق على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعايشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تيسير الحلو للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

تهم الإنسانية جمعاء وتحتاج تدابير وإجراءات جماعية وفردية، ولأن أغلب انتهاكات حقوق الأقليات هي في الحقيقة ذات طابع تمييزي استبعادي فيمكن للدول متى أصبحت هذه الانتهاكات خطيرة أن تتدخل لأجل الحماية.

ومن جهة أخرى فلا يمكن قراءة الفقرة (ج) بمعزل عن بقية الفقرات التي سبقتها، فمقدمة المادة أكدت على أن تحقيق المقاصد المذكورة لا يكون إلا رغبة في تهيئة دواعي الأمن والاستقرار، وهو الأمر الذي يؤكده الواقع العملي من خلال النزاعات التي تسببها الأقليات والتي تكون في الغالب خطيرة ومدمرة على المستويين الداخلي والدولي، وقد أكدت التطورات والأحداث الذي شهدتها القارة الأوربية بعد نهاية الحرب الباردة هذا الواقع.

حيث شهدت خروقات سافرة لحقوق الأقليات كما حدث في إقليم كوسوفو الذي ارتكبت فيه عمليات الإبادة والتطهير العرقي والاغتصاب والقتل، وهي جميعها مبررات تجيز التدخل وتجعل منه مشروعا فاتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 أجازت في مادتها الثامنة التدخل الدولي حسب التدابير المنصوص عليها في الميثاق طالما أن هناك إبادة للجنس البشري، كما أجازت المادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 التدخل الدولي، حين أعطت لمجلس الأمن الحق في التدخل لقمع ومنع جريمة الفصل العنصري واعتبرت تدخله في هذه الحالة مشروعا.[1]

وخلافا للقراءات الجامدة لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول (فقرة 4)، وتمنع الأمم المتحدة من التدخل فيما يمكن اعتباره من صميم السلطان الداخلي للدول (فقرة 7)، فإن المادة نفسها قد أوردت استثناء على المبدأ السابق حين مكنت الأمم المتحدة من تجاوزه متى ما برزت ضرورة تطبيق الفصل السابع من الميثاق، وعلى هذا الأساس فإن انتهاكات حقوق الأقليات التي تتفاقم للحد الذي قد يهدد بحدوث نزاعات وتوترات داخلية، تتدخل فيها دول أخرى لغرض حماية الأقليات المضطهدة انطلاقا من روابط القومية أو الدين أو اللغة أو

ج . أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ا واللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."

[1] تنص المادة 8 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 على أنه:" لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي منم الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"، وتنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 على أن :" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبان تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية."

غيرها من العناصر المشتركة بينها، أو حتى لأغراض سياسية ومصالح ضيقة كما حدث في النزاع السوري مؤخرا، قد يخرج هذه النزاعات من الإطار الداخلي إلى الدولي الذي يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.[1]

2. ضوابط وشروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات: أثارت فكرة مشروعية التدخل الإنساني جدلا قانونيا واسعا على المستوى الدولي، واختلفت الآراء بين مؤيد لهذا التدخل متى ما قامت دولة باضطهاد رعاياها واعتدت على حرياتهم وحقوقهم، ليكون التدخل سبيلا لوقف المعاملة القاسية واللاإنسانية تجاه الأفراد والجماعات، وبين معارض له من منظور مساسه باستقلال الدولة السياسي وسيادتها وسلامة أراضيها[2]، لكن التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بخلاف هذا الجدل القائم حول مشروعيته موجود ويحتاج إلى مجموعة من الضوابط والشروط الواجب توافرها حتى لا ينحرف عن الاعتبارات التي وجد لأجلها، ومن هذه الاعتبارات:

1/2. الهدف الإنساني للتدخل: يعتبر هذا الشرط أساسيا تبرير التدخل لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وقد عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة (Javier Perez De Cuéllar) في تقريره السنوي لعام 1991 حين قال:" لقد بات واضحا الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ... وإذا كانت المنظمة ملتزمة بميثاقها لغرض الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء من جهة، فإنها ملزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة

---

[1] وقد برر الفقيه **Julius Stone** هذا الطرح في تفسيره لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أنها لا تحظر التهديد أو استخدام القوة بصورة مطلقة، بل يقتصر الحظر على الحالات التي تكون موجهة ضد سلامة أراضي أي دولة أو ضد استقلالها السياسي أو إذا كان الاستخدام يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، أنظر: موساوي آمال، مرجع سابق، ص 47.

[2] ظهرت من الناحية الفقهية ثلاثة اتجاهات حول مشروعية التدخل: منها من يؤيد التدخل الإنساني في جميع الأحوال ومن يعارضه كذلك في كل الحالات، وبين من يحصره في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والصارخة:

- **الاتجاه الأول:** يرفض فكرة التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، كما أكد على وجوب عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس، غير أن فريقا من أصحاب هذا الرأي يرى أنه يتعين التمييز بين التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى ولو كان لأجل اعتبارات إنسانية، وبين ما سموه بـ "مهام الإنقاذ" تضطر الدول إلى القيام بها سواء لإنقاذ مواطنيها هي أو للإفراج عن رهائن ينتمون لدولة أخرى، وفي جميع الأحوال يجب أن تعطى الأولوية للمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في كل حالة تستدعي ذلك.
- **الاتجاه الثاني:** يتزعمه رواد النزعة الإنسانية الذين يرون بمشروعية التدخل الإنساني إذا كان الغرض منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدول، وتطبيق هذا الحق يخضع لشروط وضوابط يجب احترامها،وقد أكد هذا الرأي كل من الفقية Charles Rousseau، Perez-Vera، Oppenheim.. وغيرهم.
- **الاتجاه الثالث:** يرى أن التدخل الإنساني هو رد فعل ملازم لانتهاكات حقوق الإنسان، وعليه فاستخدام التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد الأقلية أو فئة من الفئات هو واجب لاجل الدفاع عن الحقوق الإنسانية، وقد تبناه كل من الفقية روجيه، وليلتس، توماس، دين كانجي وغيرهم. أنظر: بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 163.

أخرى، وعليها إذا المحافظة على هذا التوازن المفروض بين الإنسان ودولته في سياق كل عمل تقوم به"[1]، فاستخدام عبارة "ملزمة" في موضعين سابقين يدل على أن الأمين العام قد استخدم الأصل في المقام الأول ثم الاستثناء في المقام الثاني، وهو ما يمكن اعتباره إقرارا صريحا بأن التدخل الإنساني وإن لم يكن سابقا استثناء على بعض مبادئ الأمم المتحدة، فإنه يجب أن يصبح كذلك في المستقبل.[2]

فالتركيز على الهدف الإنساني هو شرط أساسي لإضفاء الشرعية على عمليات التدخل، حيث أن القول بشرعية التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يكون أكثر تعقيدا إذا لم يتم التحقق من جدية الهدف الإنساني، حيث يفتح غياب هذا الشرط الباب واسعا أمام الدول المتدخلة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى إلزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين أن الدافع الحقيقي لعمليات التدخل هو في الواقع مختلف تماما عن الهدف الإنساني المعلن عنه، وقد ساهمت نهاية الحرب الباردة في المساعدة على تدخل القوى الكبرى في النزاعات الداخلية للدول بصورة انتقائية، رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان موجودة في الكثير من البقاع دون أن تظهر أي اهتمام من الناحية العملية.[3]

2/2. جدية وجسامة الانتهاكات المتدخل لوقفها: إن معيار الهدف الإنساني قد يكون غير كافيا لتبرير القيام بعمليات عسكرية إنسانية، بل يجب وقوع انتهاكات خطيرة دخل الدولة التي تم فيها التدخل، وهذا ما أكده الفقيه (Arntez) حين قال أن:" التدخل الإنساني يكون مشروعا في حالة انتهاك السلطة للحقوق الإنسانية بتفاقم اللاعدل والقسوة التي تترك جرحا عميقا في عاداتنا وحضاراتنا"[4]، ورغم أنه لا يوجد في الواقع أي اتفاق حول كيفية استمرار مدى وحجم الانتهاكات التي تدعو إلى التدخل، وبالإضافة إلى عدم اتفاق حول طبيعة الحق المنتهك وإذا ما كان هناك تبرير سياسي للعذر الذي قد لا يتفق مع الاتفاقيات الدولية، توجد خطورة حقيقية حول عدم مصداقية الإجراءات الدولية للتدخل لأجل الحماية،وعلى العموم تتفق المنظمات غير الحكومية ومعها بعض الدول الشمالية وهولندا والأورغواي وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية بأن من الحالات التي تسمح بالتدخل ما يلي: [5]

1. منع اقتراف واحدة من الجرائم الخطيرة.

---

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 396.

[2] داودي عبد اليزيد، إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 500.

[3] قداش حكيمة، التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مقال موجود على موقع: www.asjp.cerist.dz، ص 203.

[4] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 394.

[5] المرجع نفسه.

2. منع وقمع جرائم الإبادة الجماعية.

3. موضوع المجاعات والأمراض المعدية (تدخل لتقديم المساعدات)

4. منع الكوارث السياسية والاقتصادية والمالية.

5. ايقاف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

فالحالات السابقة يمكن أن تتخذ كسبب مشروع للتدخل متى ما تعرض مواطنو دولة ما لانتهاكات من قبل حكوماتهم أو تعرضهم للمجاعة والهلاك والحروب الأهلية، وقد تبنت الأمم المتحدة بعض المبادئ الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية التي اعتبرتها واجبا إنسانيا في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمية في دورته الستين بتاريخ 15 سبتمبر 2005، والتي اعتبر فيها المجتمعون أن التدخل الإنساني هو واجب على المجتمع الدولي وواجب الشعوب ضد الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم الإنسانية.[1]

ورغم عدم الاتفاق على جسامة الانتهاكات المبررة للتدخل، إلا أن السلطة التي منحت لمجلس الأمن في تكييف مدى تهديد السلم والأمن الدوليين قد تلقي بضلالها على موضوع الانتهاكات الموجهة ضد الأفراد والجماعات وارتباطها بتهديد السلام العالمي، ولا شك أن السلم والأمن الدوليين يعنيان قبل كل شيء عدم قيام الحرب، والحرب عمل من أعمال العنف الذي يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادته وإجباره على الخضوع، وهي كذلك تعبير ليس فقط على استخدام العنف لأجل حماية المصالح وتوسيع النفوذ، بل تشمل أيضا حسم الخلافات بين المصالح والإيديولوجيات المتعارضة بين فئتين من البشر بوسيلة العنف، وهي أيضا نزاع مسلح بين فئتين سكانيتين أو بين مجموعتين تحاول كل منهما قتل أو تشويه أو تعطيل أكبر عدد من المجموعة الأخرى للوصول إلى هدف معين،وتبقى عمليات الإبادة والتطهير والتهجير الموجهة ضد الأقليات دون شك واحدة من هذه الأهداف التي تشكل سببا مشروعا ومبررا للتدخل الإنساني.[2]

3/2. أن يكون التدخل لغرض وقف الانتهاك وإعادة الاستقرار وليس لخدمة المصالح الضيقة: يعتبر هذا الشرط امتدادا لحالة الضرورة الإنسانية، حيث يفترض في التدخل الإنساني مراعاة جدية الانتهاكات وتفادي المعيارية والانتقائية في تطبيقاته، خاصة لما يتعلق الأمر بالتدخل في إطار مجلس الأمن، لأن هذا الجهاز كجزء من هيئة الأمم المتحدة ملزم بأن يجعل من مبادئ القانون الدولي معيارا وموجها لتدابيره في المحافظة على السلم والأمن

[1] Document Final Du sommet mondial 2005, Nations Unies A/60/L1. Assemblée Générale, 15 Septembre 2005, Soixantième session, Doc340551131f.

[2] تنص المادة 39 من الميثاق على أنه:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.." وانظر: قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، الجزائر،2007، ص ص (14، 15).

الدوليين[1]، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد قرارها رقم 103/36 سنة 1981 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه.

إذ تضمن هذا الإعلان في جزئه الأول بيانا لتفاصيل مبدأ عدم التدخل وما يتضمنه من حق الدول في الاستقلال والحرية في اتخاذ نظامها السياسي والاجتماعي وحرية امتلاك المعلومات، أما في جزئه الثاني فقد تضمن واجب الدول في الامتناع عن أشكال التدخل التي تهدد الحقوق السابقة، وأكد الإعلان على ضرورة الجدية في استخدام حقوق الإنسان وحرياته كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

وتؤكد المادة الثانية من الإعلان على ضرورة الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية وممارسة الضغط عليها أو خلق الفوضى وعدم الثقة داخل الدولة أو بينها وبين الدول، كما اعتبرت المادة الثالثة أن من حق الدول وواجباتها أن تدعم حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو العنصرية في الاستقلال وتقرير المصير، فضلا عن حقها في الكفاح المسلح والسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقا لمقاصد الميثاق، وأعطت الفقرة (ج) من نفس المادة الحق للدول في العمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب، وبوجه خاص العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز والفصل العنصريين[3]، كما أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الشرط في موقفها من قضية (نيكاراغوا) عندما نفت فكرة تعدي حكومتها على حقوق مواطنيها كذريعة للتدخل العسكري من جانب الأمم المتحدة.[4]

4/2. أن يكون التدخل الإنساني هو السبيل الوحيد المتبقي بعد استنفاذ السبل الأخرى السلمية: إن عدم تحديد العتبة التي يصح عندها تنفيذ التدخل الإنساني يعتبر تجاوزا وسلوكا لا مشروعا يكشف عن قصور هذا المفهوم القانوني وعدم بلوغه مرحلة النضج الكامل الذي يمكن من تقبله كوسيلة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

---

[1] قد يكون التدخل العسكري منفردا وخارج إطار مجلس الأمن والأمم المتحدة، حيث ذهبت الدول الكبرى المؤيدة لهذا النوع من التدخل إلى خلاف ما هو منصوص عليه قانونا في الميثاق والنصوص ذات الصلة، وقد جرى حوار حول مذهب التدخل الإنساني بصورة أخرى في هذه المرحلة الحاسمة من دخول المجتمع الدولي ضمن مرحلة المتغيرات الدولية، والتي أفسحت مجالات للتدخل الإنساني تتحرك من خلالها، وبدأت المناسبة بحرب كوسوفو 1999حين تزعمت بريطانيا هذا المذهب الذي يبيح التدخل الإنساني حتى ولو لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن للرد على ضرورة إنسانية لا يمكن مقاومتها، وهذا بتوافر ثلاث شروط:

- أن تكون هناك وضعية ضرورية إنسانية كالكوارث وانتهاكات حقوق الإنسان على مستوى واسع.
- ألا يوجد بديل آخر لإنقاذ الحياة الإنسانية.
- أن يتناسب العمل مع القصد الإنساني.

[2] ذيب محمد، أبعاد التدخل الإنساني وآثاره على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جماعة الأغواط (الجزائر)، العدد 7، جانفي 2018، ص 372.

[3] ذيب محمد، ص 373.

[4] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 395.

الأكثر خطورة، لذا فقد كان لزاما إحاطة التدخل الإنساني بجملة من الضمانات التي تكفل له عدم الانحراف عن مجال الشرعية، وأولى هذه الضمانات ما تعلق بالمرحلة التي تسبق قرار التدخل أي الإجراءات والضمانات الوقائية، فمن المفترض أن يتم كل إجراء ضمن قواعد القانون الدولي التي تقتضي قبل اللجوء إلى أي إجراء ردعي أن يتم استنفاذ كل الوسائل السلمية والخيارات المتاحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

فالأصل في مقاومة الفعل غير المشروع أن تتم بطرق مشروعة ومباحة، وعلى هذا الأساس فلا يمكن قمع ووقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة من خلال تدابير تعتبر في ذاتها انتهاكا لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة.

فمن خلال نظرة سريعة على ترتيب نصوص الميثاق خاصة تلك المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية نجدها أكدت حرص الأمم المتحدة على أولوية اللجوء إلى السبل السلمية قبل أي تفكير في استخدام القوة مهما كان شكلها[2]، كما يعرف عن ميثاق الأمم المتحدة تحريمه لاستخدام القوة في العلاقات الدولية كقاعدة عامة تنفي المشروعية عن أي تذرع بحماية حقوق الإنسان لكي تحل الأفعال الثأرية الجماعية محل ما يمكن أن يعتبر عملية شرطة جماعية تحت إشراف الأمم المتحدة، ورغم أن معهد القانون الدولي قد ذهب إلى القول بصحة ممارسة هذه الأفعال الثأرية إلا أنه قد اشترط أن يكون منتهك حقوق الإنسان قد تلقى إنذارات كافية لكي يكف عن انتهاكاته.[3]

3. تقييم نظام التدخل الإنساني لحماية الأقليات على ضوء الممارسة العملية:

على الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في السنوات الأخيرة، إلا أن الجانب السياسي في التدخل قد طغى على الجانب الإنساني في تطبيقاته العملية، وأصبحت الانتقائية سمة ظاهرة في التعامل مع هذا المبدأ اتجاه الأقليات من جانب القوى العظمى، مما يشكك في مصداقية هذا النظام كوسيلة قانونية مشروعة لحماية الأقليات،ففي الكثير من الأحيان لا يتم التدخل لإنقاذ بعض الأقليات ذات ديانة معينة

[1] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2015/2014، ص 302.

[2] تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..."، فعبارة (بادئ ذي بدء) تدل بما لا يدع مجالا للشك على أولوية السبل السلمية قبل أي تفكير في استخدام القوة لفض النزاعات الدولية بما فيها تلك التي تتضمن انتهاكات صارخة لحقق الإنسان.

[3] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 100.

أو لغة أو انتماء محدد وإن حدث فيكون متأخرا جدا، وأحيانا أخرى يكون التدخل جد سريع لما يكون لأجل طائفة أخرى من الأقليات.[1]

هذه النظرة أو التطور الحاصل في مفهوم التدخل الإنساني قد أعاد التأكيد على حجة حماية الأقليات والأفراد والجماعات التي تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة السياسية، خاصة وقد تمخضت عن الأحداث التي لحقت انهيار المعسكر الشيوعي تحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن، حيث أصبح التدخل أمر لا يمكن التغاضي عنه[2]، وقد أكد على ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السيد (بطرس غالي) في سبتمبر 1991 في قوله أن "حماية حقوق الإنسان قد أخذت تشكل إحدى الدعامات الأساسية لقنطرة السلم، وأن هذه الحماية تقتضي ممارسة التأثير والضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة والاحتجاج والإدانة، وكحل أخير إقامة وجود منظمة الأمم المتحدة بأكثر مما كان جائزا بموجب القانون الدولي".[3]

هذه التغيرات في الرأي العام العالمي حول الموازنة بين احترام سيادة الدول وبين المطالب الإنسانية مكنت مجلس الأمن من اتخاذ عدة قرارات بشأن حالات التدخل لحماية الأقليات، حيث قامت الأمم المتحدة خلال الفترة فقط من 1991 إلى غاية 2000 ب 34 عملية حفظ سلام تباينت مهامها وتراوحت بين النجاح والفشل، وسنذكر فيما يلي بعض عمليات التدخل التي كانت حماية الأقليات وبقية الطوائف والجماعات هدفا من بين أهدافها:

1/3 . التدخل الإنساني في الصومال: بعد فشل القرار الذي أصدره مجلس الأمن تحت رقم 733 في 23 جانفي 1992، والقاضي بالحث على زيادة المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الحرب الأهلية الصومالية[4]، نتيجة لرفض الأطراف المتنازعة التعاون مع الوكالات المتخصصة في إيصال المساعدات الإنسانية والتنسيق معها في عملية التوزيع والتسليم، وجد مجلس الأمن نفسه مضطرا إلى إعمال الفصل السابع من الميثاق، خاصة في ظل تفاقم الأوضاع اللاإنسانية وتقديم الصومال عن طريق المسؤول المؤقت عن أعمال البعثة الأممية الدائمة لها بطلب رسمي من المجلس لأجل التدخل وإنقاذ الصوماليين، وهو ما حدث فعلا حين أصدر المجلس سلسلة قرارات استنادا

---

[1] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، مرجع سابق، ص ص (173، 174)

[2] سعد توفيق حقي، مرجع سابق، ص 396.

[3] كما أكد على ذلك المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد بالأرجنتين في أكتوبر عام 1991، حين اعتبر أن مبدأ التدخل في الشؤون التي تقع أساسا في نطاق اختصاص الدول، يجب ألا يمنع الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.أنظر: يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 153.

[4] بدأت الأزمة الصومالية بعد عجز النظام الحاكم في الصومال عن توحيد القبائل المختلفة المكونة للشعب الصومالي وبناء دولة قومية تتكامل فيها جميع الأطياف والأقليات، ونتيجة لهذا العجز تم الاستعانة بالنظام القبلي لتوفير الحماية بعد إسقاط نظام الحكم الذي كان قائما بقيادة الرئيس الصومالي (سياد بري) في جانفي 1992، وانهارت الدولة تماما لتبدأ مرحلة التناحر بين القبائل والعشائر والطوائف من أجل السيطرة والانفراد بالحكم، واندلعت الحرب الأهلية في الصومال بعد عدة محاولات لإنقاذ البلاد خلفت ما يزيد عن مليون ونصف بين قتيل وجريح وفرار أكثر من 700 ألف مواطن صومالي، مع فشل كل المساعدات المقدمة لتخفيف معاناة الشعب الصومالي ما مهد لإصدار قرار المجلس بالتدخل.

للفصل السابع كان أهمها القرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1993 الذي خول بموجبه للدول الأعضاء استخدام كافة الوسائل اللازمة لاستتباب الأمن وتهيئة عمليات الإغاثة.[1]

وقد منح القرار السابق للقوات الأمريكية صلاحيات غير محددة من طرف مجلس الأمن ودون قيود على حدود المهمة والإطار الزمني لها، وفي 1992/12/09 بدأت هذه القوات بالوصول إلى الأراضي الصومالية بالاشتراك مع قوات وتجهيزات وتمويل أكثر من 20 دولة أخرى، ومع بداية 1993 بلغ عدد القوات حدود 37000 فردا سيطروا على 40 %من الإقليم،حققت في البداية نجاحا سريعا مهد لعقد مؤتمر الصلح بين الفصائل الصومالية تحت إشراف الأمم المتحدة في 15 مارس 1993، توج باتفاق نهائي في 28 مارس 1993 يقضي بتحقيق السلام الكامل بعد فترة انتقالية لا تزيد عن سنتين، ليصدر بعدها قرار آخر لمجلس الأمن تحت رقم 814 في 1993/03/26 تم تحويل القوات إلى مهمة جديدة بموجب الفقرة السابعة من هذا القرار، وهي نزع أسلحة الفصائل الصومالية، ولتحقيق هذه الغاية فوضت الفقرة 10 من القرار القوات الدولية استخدام القوة.[2]

ورغم أن تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الصومالية قد كان لأغراض إنسانية ملحة في ظل الأوضاع اللاإنسانية وتفاقم حدة النزاع بين الأطراف المتقاتلة، إلا أن التفويض الذي منح للقوات الأمريكية انحرف به عن الأغراض الإنسانية وصون الأمن واستتبابه في الأراضي الصومالية، بعد أن سجل عدم حياد هذه القوات في عمليات نزع السلاح من الفصائل، وترك بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة تمهيدا لتقويتها نحو الوصول إلى الحكم في الصومال مستقبلا، واشتد الصراع بين القوات الأمريكية وغيرها من الفصائل.[3]

ونتيجة للوضع السابق أصبحت القوات الدولية طرفا في النزاع بعد أن كانت مهمتها محايدة لأجل الحفاظ على أمن واستقرار الصومال، لتتحول هجمات القوات الدولية عن مهامها الإنسانية إلى قمع المتمردين وخلفت قتل المئات من الصوماليين منهم النساء والأطفال بسبب القصف العشوائي لها[4]، وقد أثبت التدخل الإنساني في الصومال أن التحيز لطرف اتجاه الآخر واستخدام القوة كطرف مباشر في النزاع من طرف القوات الدولية، يؤدي

---

[1] من أهم هذه القرارات نذكر:

. القرار رقم 751 المؤرخ في 1992/04/24 والذي أقر بإنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة (ONUSOM) تحرص على ضمان الأمن لموظفي ومعدات الأمم المتحدة في ميناء (موقاديشو)، وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الأكثر تضررا.

. القرار رقم 755 القاضي بزيادة عدد أفراد القوات التابعة للأمم المتحدة.

[2] موساوي آمال، مرجع سابق، ص 231.

[3] سجل تحيز القوات الأمريكية مع قوات الرئيس (علي مهدي) كونه يتمتع بمشروعية نسبية فضلا عن تفهمه لطبيعة المصالح الأمريكية في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي، في مقابل اشتداد الصراع بين القوات الأمريكية وقوات الجنرال (عيديد) التي رفضت نزع سلاحها، وأدت المواجهات بين الطرفين غلى قتل الكثير من الجنود والمقاتلين من الطرفين، ليصدر مجلس الأمن قراره رقم 837 في 8 جوان 1993 الذي أدان الهجمات التي نفذتها ميليشيات (عيديد) مع سبق الإصرار ضد القوات الدولية، وطلب المجلس من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد منفذي هذه الهجمات.

[4] موساوي آمال، المرجع السابق، ص ص (232، 233)

حتما إلى نتائج سلبية وكارثية في حالة مشاركة القوات الأممية في انتهاك حقوق الإنسان، حيث ازداد عدد الضحايا واللاجئين والمشردين من الشعب الصومالي، وهو ما يثبت أيضا أن الانحراف عن الاعتبار الإنساني إلى المصالح السياسية كما فعلت الإدارة الأمريكية في تطبيقها العملي للتدخل الإنساني قد يزيد من واقعية مواقف الرفض الدولي لحالات التدخل تحت غطاء الإنسانية.[1]

2/3. تدخل الأمم المتحدة في كردستان شمال العراق 1991:

يعتبر الكرد أو الأكراد من أكبر القوميات التي لا تملك وطنا أو كيانا سياسيا موحدا معترف به عالميا ولم تشكل كردستان بلدا مستقلا ذا حدود سياسية معينة على الرغم من أنه شعب متجانس عرقيا، وقد كان الأكراد في شمال العراق موضوع الكثير من التطورات نتيجة سياسات الدولة العراقية التي كانت في نظرهم تنتهك حقوق الشعب الكردي.[2]

ويعتبر البعض أن قرار مجلس الأمن رقم 688 لعام 1991 حول الأكراد في العراق حالة رئيسية في اتجاهات التدخل، إذ يعتبر الأول من نوعه ما بعد الحرب الباردة، فقد جاء كمحاولة من الأمم المتحدة لوقف انتهاكات النظام السياسي ضد مواطنيه، وإلزامها بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم المساعدات إلى جميع من يحتاجونها في كافة أنحاء العراق.[3]

أما خلفية هذا التدخل فقد كانت بعد احتلال العراق للكويت في 2 أوت 1990 وعدم تجاوب الحكومة العراقية مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتراجع، لتقود الولايات المتحدة الأمريكية تحالفا عسكريا يتكون من ثلاثين دولة لإجبار العراق على الانسحاب، وهو ما حدث فعلا بعد هزيمة القوات العراقية وانسحابها في 26 فيفري 1991، لكنه وبعد انتهاء هذه الحرب حاولت بعض فئات الشعب العراقي وخاصة الشيعة والأكراد التمرد على الحكومة مستغلة حالة الضعف التي كانت فيها نتيجة الحصار، لكن النظام العراقي نجح في إخماد هذا التمرد

---

[1] بعد تأزم الأوضاع في الصومال نتيجة تعنت وصمود قوات (عيديد) أرسلا الولايات المتحدة الأمريكية 400 فرد من القوات الخاصة لإلقاء القبض على هذا الأخير، إلا أنها فشلت في مهمتها مع خسائر معتبرة قدرت بمقتل 12 جندي وجرح 75 آخرين وإسقاط طائرتين أمريكيتين، مما أدى في النهاية إلى إعلان الإدارة الأمريكية تاريخ 31 مارس 1994 لسحب قواتها وتبع هذا الإعلان انسحاب الدول الأخرى في مواعيد لاحقة، مما فرض على مجلس الأمن إصدار قراره رقم 954 القاضي بانسحاب القوات الدولية من الصومال، دون أن تحقق أيا من أهدافها الرئيسية باستثناء التخفيف من حدة المجاعة وتقديم المساعدات الغذائية والطبية.

[2] يستخدم مصطلح "الكرد" للتعبير عن الشعب الكردي الذي يعتبر نفسه بشكل عام الشعب الأصلي لمنطقة كردستان، والتي تشكل أجزاء من العراق، تركيا، إيران، سوريا، ويطلق الأكراد تسمية كردستان على هذه المنطقة التي هي عبارة عن أجزاء من شمال العراق وشمال غرب إيران وشمال شرق سوريا وجنوب شرق تركيا، ويتواجد الأكراد بالإضافة إلى هذه المناطق بأعداد قليلة في جنوب غرب أرمينيا وبعض مناطق لبنان وأذربيجان.

[3] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، 396.

عن طريق الرد العنيف ضد محاولات الانشقاق، وقد سبب هذا الرد انتهاكات إنسانية لحقت بالمدنيين الأكراد، ما دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل لحماية الأقلية الكردية من الممارسات التي أجبرتهم على النزوح إلى الدول المجاورة.[1]

وبغض النظر عن أسباب التمرد التي كانت في الحقيقة بإيعاز وتشجيع من الإدارة الأمريكية[2]، فقد أدت عمليات النظام العراقي لأجل وقف التمرد إلى سقوط قتلى وجرحى بالآلاف في صفوف المتمردين الكرد ونزوح الملايين منهم إلى دول الجوار كإيران وتركيا، هذه الأخيرة ونتيجة لعدم قدرتها على استقبال المزيد من اللاجئين الأكراد،تقدمت بخطاب رسمي في 2 أفريل 1991 لمجلس الأمن تطالبه من خلاله بالتدخل لأجل وقف عمليات القمع وتقديم العون والحماية للاجئين العراقيين، لكن هذا الطلب واجه ترددا كبيرا على مستوى الأمم المتحدة التي اعتبرت هذه الخطوة تدخلا في الشأن الداخلي للدولة العراقية، وكانت بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في البداية مترددة في السماح لمجلس الأمن بالتدخل، لأن التفاوض في تلك الفترة كان دائرا بين الأمم المتحدة والعراق حول قرار وقف إطلاق النار.[3]

ومع تطور الأحداث سريعا تقدمت فرنسا بمشروع قرار لمجلس الأمن يقضي بإيجاد مناطق آمنة للأكراد تكون خاضعة لإشراف الأمم المتحدة لتأمين عودة اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ولقي هذا القرار تأييدا واسعا من الدول الغربية، ليصدر في النهاية رغم احتجاج الحكومة العراقية قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991، والذي يعد سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات وحقوق الإنسان، حيث مهد الطريق لإرساء قاعدة جديدة في القانون الدولي العام ربط بمقتضاها انتهاكات هذه الحقوق بتهديد السلم والأمن الدوليين، ثم تلته مجموعة من القرارات الأخرى كالقرار رقم 706 والقرار رقم 986 في عام

---

[1] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 196.

[2] وجه الرئيس الأمريكي جورج بوش في 15 فيفري 1991 (أثناء حرب الخليج الثانية) دعوة إلى الشعب العراقي بكل مكوناته من أجل الثورة على النظام العراقي بقيادة الرئيس الأسبق (صدام حسين رحمه الله)، وفهم الأكراد والشيعة من هذه الدعوة ضرورة التحرك للتخلص منه، ليبدأ مباشرة بعد إعلان وقف إطلاق النار تمرد شعبي ضد نظام الحكم في العراق في صفوف الشيعة في الوسط والجنوب، واندلعت شرارتها الأولى في مارس 1991، وكانت عفوية في طابعها العام رغم أنها رفعت شعارات إيرانية حول الدولة الإسلامية، لكنها لم تكن كذلك في الشمال، حيث أشرفت الأحزاب الكردية بصورة مباشرة على التمرد الكردي، ونجحت في السيطرة على شمال العراق دون قتال حقيقي في ظل انهيار معنويات القوات العراقية في الشمال لكن القوات الأساسية للجيش العراقي نجحت في قمع التمرد وإلحاق هزيمة كبيرة بالقوات الكردية المتمردة، وحدثت خلال هذه العمليات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث أدت عمليات القمع إلى مقتل الآلاف من المدنيين وفرار جماعي للأكراد إلى تركيا وإيران.

[3] أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 2 أفريل 1991 عن سياسة عدم التدخل في المنازعات الداخلية العراقية، وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجية العراقية سياسة رفع الأيدي عن التمرد في العراق، وتمسكت بهذا الموقف رغم مطالب زعماء الأكراد لها بالقيام بعمل لصالحهم وتقديم العون من خلال الضغط على الحكومة العراقية لوقف عمليات العدوان، ولعل السبب الرئيسي لموقف الولايات المتحدة الأمريكية هو تخوفها من أن تستغل إيران الاضطراب الحاصل في العراق لمصلحتها التوسعية إقليميا. أنظر: معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2011، ص 218.

1995، التي تضمنت فرض حصار اقتصادي على العراق، والتي اعتبرت جميعها تدخلا سافرا وانتهاكا خطيرا للسيادة العراقية.[1]

ويلاحظ مما تقدم أن الاعتبارات الإنسانية لم تكن هدف قرار التدخل كما هو معلن عنه، وإنما كانت دوافعه سياسية بالدرجة الأولى واقتصادية بالدرجة الثانية، إذ كان الهدف هو تحويل التدخل الإنساني واستغلال محنة الشعب العراقي وواقعه الصعب لإقامة التقسيمات والكيانات الطائفية التي تقوم على الأعراق وترحيل السكان، إذ تقول الأمم المتحدة أن السلطات الكردية قامت بترحيل أكثر من 100 ألف عربي كانوا يعيشون في شمال العراق، وبعبارة أدق فهو تطهير عرقي شبيه بما حدث في يوغسلافيا المفككة، بل وأن إقامة قواعد أجنبية كمركز للعدوان والتوسع على شعوب المنطقة المجاورة سيهدد مستقبلا السلم والأمن العالميين من خلال إقامة كيانات عنصرية في الدولة العراقية.[2]

ج . التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو:

بدأت مشكلة إقليم كوسوفو فعليا في العام 1989 حينما ألغى الرئيس الصربي (سلوبودان ميلوسوفيتش) الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم بموجب الدستور الفيدرالي لعام 1974، وحوله إلى مقاطعة إدارية تابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية،وما تبعه من فرض لحالة الطوارئ وتشجيع تدفق الصرب اللاجئين من كرواتيا والبوسنة لأجل تغيير الموازين العرقية، لكن هذه الممارسات قوبلت من طرف الألبان بالعصيان المدني والإعلان عن استقلال الإقليم من جانب واحد بموجب استفتاء جرى سنة 1992، لتبدأ منذ تلك الفترة مرحلة التمييز ضد ألبان كوسوفو وانتهاج سياسات القتل والتعذيب والتطهير العرقي في الإقليم ، وتحول الأمر بعد إلى حرب عصابات شبيهة بتلك التي حدثت في البوسنة والهرسك، ثم إلى نزاع مسلح وعمليات اقتتال وعنف منظم بعد تشكيل ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو (KLA) سنة 1996، واستمر العنف إلى غاية العام 1998 أين تم إحصاء آلاف القتلى والجرحى وتدمير ما يقارب 200 قرية وطرد نحو 300 ألف ألباني إلى الدول المجاورة.[3]

رغم المآسي الإنسانية التي حدثت في كوسوفو، إلا أن الاهتمام الدولي لم يوجه لهذا الإقليم إلا بعد توقف الصراع في البوسنة وبدء تطبيق اتفاق (دايتون) للسلام للعام 1995، حيث تم في البداية تشكيل مجموعات اتصال دولية بين الطرفين منذ العام 1998، مهمتها حمل حكومة بلغراد على وقف عملياتها العسكرية، لكن

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص ص (219، 224)

[2] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 196.

[3] Christopher Greenwood, Humanitarian Intervention: The Case of KOSOVO, Finnish Yearbook of International Law, Vol X, 1999, p 164.

مجهوداتها فشلت في ظل رفض الحكومة لهذه المطالب، وكان الفشل أيضا مصير المفاوضات المباشرة بين الطرفين في ظل تباين مطالبهما بين التسوية السلمية والوحدة وبين الاستقلال وتقرير المصير، وأمام فشل محاولات التسوية ورفض الدول لتدخل مجلس الأمن مباشرة في النزاع استمرت الانتهاكات والمجازر في الإقليم حتى جانفي 1999، أجبرت مجزرة (Racak) الجماعة الدولية على وجوب وضع حد للأزمة ودعت الطرفين مرة أخرى إلى مفاوضات حول خطة السلام تم إجراؤها في (Rambouillet) قرب العاصمة الفرنسية في الفترة الممتدة من 6 إلى 23 فيفري 1999.[1]

ورغم فشل مفاوضات (Rambouillet) واستمرار الأوضاع والآثار المدمرة للنزاع في إقليم كوسوفو، إلا أن دور مجلس الأمن اقتصر على محاولات محدودة لمعالجة النزاع دون أن يكون له دور إيجابي مباشر فيه، فقد أيد بموجب قراره رقم 1160 في 31 مارس 1998 مساعي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية، وأدان استخدام القوة المفرطة ضد الأقليات المسلمة في كوسوفو من قبل الشرطة الصربية، كما أكد في قراره رقم 1199 المؤرخ في سبتمبر 1998 على حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم، وأيد الحلول السلمية لحل مشكلة كوسوفو مع تأييده لمنح الإقليم أكبر قدر من الاستقلال الذاتي وطالب جميع الأطراف بوقف إطلاق النار والعمليات العسكرية تجاه المدنيين.[2]

ورغم تأكيده على أن استمرار العنف في كوسوفو سيؤدي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين، ورغم إدانته كذلك لأعمال العنف والقمع وخشيته من انتشار الأزمة في منطقة تتعدد فيها الأقليات[3]، إلا أن مجلس الأمن بقي عاجزا أمام استمرار الأوضاع اللاإنسانية وعمليات الإبادة والتطهير العرقي والتهجير ضد المسلمين الألبان في كوسوفو، واكتفى بالتأكيد على تقديم المساعدات من خلال دعوته لمفوضية شؤون اللاجئين ومنظمات الإغاثة الإنسانية لتقديم العون للاجئين وتهيئة عودتهم لأراضيهم[4]، وأقر بتعيين ممثل خاص لمراقبة الوجود المدني الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة[5]، والسبب في دوره السلبي هذا هو رفض روسيا والصين جميع المحاولات التي تمت في إطار المجلس من أجل التدخل في النزاع، على أساس أن الأزمة في كوسوفو هي حرب أهلية وقضية داخلية لا يمكن

[1] RINGELHEIM Julie, Considerations on the international reaction to the 1999 Kosovo crises, R.B.D.I, editions Bruxelles, 1999, p480.

[2] خيرة لكمين ووداد غزلاني، دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)، عدد 06، جوان 2016، ص 302.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1203 المؤرخ في أكتوبر 1998.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 1239 المؤرخ في ماي 1999.

[5] قرار مجلس الأمن رقم 1244 المؤرخ في جوان 1999.

التدخل فيها، إلا إذا وصل النزاع إلى حد إدراجه ضمن مسمى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهنا تبرز مرونة هذا المصطلح وإمكانية التلاعب فيه وفقا للمصالح الخاصة والشخصية للدول الكبرى.[1]

وأمام تصاعد موجات العنف في الإقليم وعجز مجلس الأمن عن التدخل وتعنت الطرف الصربي وتجاهله لمطالب وقف العمليات العسكرية، تدخل حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة العسكرية بغارات مكثفة ضد صربيا استمرت 11 أسبوعا،حملت في النهاية يوغسلافيا على الرضوخ والقبول بالمبادئ التي وضعتها دول الحلف في 6 ماي 1999، وقبلتها السلطات اليوغسلافية في 24 جوان 1999 أين وقعت على اتفاق وقف إطلاق النار مع وجود قوات دولية في الإقليم،لكن هذه الضربات التي كانت في ظاهرها موجهة لحماية المدنيين الألبان لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني،وتحولت كوسوفو تحتها إلى محرقة حقيقية لم يميز فيها بين المقاتل وغير المقاتل، وبدأت هجرة الأقليات المسلمة خوفا من عمليات الانتقام مع تزايد عدد القوات الصربية في كوسوفو، ناهيك عن عدم مشروعية هذا التدخل وعدم منطقية كل المحاولات التي صيغت لتبريره، حيث عارضه غالبية فقهاء وخبراء القانون الدولي الذين اعتبروه خروجا صارخا عن الشرعية الدولية.[2]

المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة

باعتباره مجالا من المجالات الكثيرة التي تشملها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء من الناحية الموضوعية التي تتعلق بمضمون الحقوق الخاصة بالأقليات أو من الناحية الشخصية التي تحدد المركز القانوني للأشخاص المنتفعين بهذه الحقوق، فإن موضوع حقوق الأقليات كواحد من المواضيع التي تزداد أهميتها يوما بعد يوم وبالاشتراك مع العديد من مواضيع حقوق الإنسان الأخرى، قد فرض على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية إنشاء أجهزة أخرى فرعية تكون ولايتها عامة في مجال حقوق الإنسان، على أن يحظى كل موضوع من مواضيع هذه الحقوق فيما بعد بأجهزة أخرى تكون أكثر اختصاصا في هذا المجال أو ذاك.

الفرع الأول: الأجهزة الفرعية ذات الولاية العامة في مجال حقوق الإنسان

إن الغرض من هذه الأجهزة الفرعية هو ضمان التكامل والقدرة على استيعاب كافة الحقوق لكافة الفئات ولأن الواقع العملي قد أثبت أن حماية الحقوق الخاصة في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان وفي إطار الأجهزة

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ص ص (213، 214)

[2] أدى قصف حلف الناتو إلى مقتل حوالي 5000 مدني صربي، إضافة إلى استهدافه للعديد من القواعد وسبب أضرارا بالغة قدرت ب30 مليار دولار، وفرار الآلاف من المدنيين الألبان قدر عددهم ب85000 إلى مقدونيا وتشرد 500 ألف آخرين داخل كوسوفو، مما جعل البعض يعتبر هذه العمليات مساهمة في عمليات التطهير العرقي، بالإضافة إلى بداية هجرة الأقليات من الإقليم، وهي جميعها نتائج عكسية تبرز وبوضوح فشل عمليات التدخل التي مورست.

الرئيسية فقط قد حال دون ضمان الحماية اللازمة وتحقيق الأهداف المتوقعة والمأمولة، فقد لعبت الأجهزة الفرعية دورا هاما في مجال حماية حقوق الأقليات، وسنحاول فيما يلي استعراض دور الأجهزة الفرعية ذات الولاية العامة لحقوق الإنسان، مركزين على دور كل من المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان، على أن نتطرق فيما بعد في الفرع الموالي للأجهزة الخاصة بحماية حقوق الأقليات.

أولا: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR)

يضطلع المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ نشأته بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وقد استحدث هذا الجهاز بناء على توصيات مؤتمر فينا لحقوق الإنسان الذي عقد في العام 1993، حيث ترجمت توصياته ـ تضمنها إعلان "فيينا" وبرنامج التحرك (VDPA) المتعلق ببرنامج إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان مباشرة وفي نفس العام بقرار الجمعية العامة رقم 48/141 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،والمتضمن إنشاء منصب "المفوض السامي لحقوق الإنسان" الذي يعين فيما بعد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

و لولايته الواسعة في مجال حقوق الإنسان، فقد منح المفوض السامي حرية اتخاذ المبادرات التي يراها ملائمة لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة انتهاكاتها أينما حدثت[2]، ومن بين اختصاصاته توجيه الانتباه لمهام ترشيد ومواءمة

---

[1] تعود فكرة إنشاء هذا الجهاز إلى العام 1966 عندما أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان اقتراحا بإنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد أدرجت اللجنة هذا المشروع في دورتها الثانية والعشرون لعام 1966، وتمت دراسة المسألة من خلال إنشاء فريق عمل مكون من 9 أعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 2062(XX))، وأثناء تقديم اللجنة لتقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان وجد هذا التقرير معارضة شديدة من غالبية الأعضاء، بحجة أن وظيفة المفوض السامي تتعارض مع وظيفة مجلس الأمن في علاقته مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتعارض مع مبدأ عدم التدخل في السيادة الوطنية للأعضاء، ومع ذلك استطاعت اللجنة إصدار قرارها رقم 14(XXIII) في 20 مارس 1967 تطلب فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروعها الخاص بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولم تتمكن الجمعية العامة من اعتماد قرار إنشائه في السنوات التي تلت قرار اللجنة بالرغم من إدراجه في كل دوراتها، ولم تتمكن من إعداد المشروع إلا في سنة 1993.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وتسترشد المفوضية في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ووثائق نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005)، والمسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة كما جاء في الولاية الممنوحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة هي:

- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها.
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.
- أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكاتها في جميع أنحاء العالم.

ودعم وتسيير الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المعمول بها في إطار الأمم المتحدة والهدف من هذا التدخل هو رفع كفاءة هذه الآليات من أجل ضمان حماية نموذجية للحقوق والحريات الأساسية على أعلى مستوى ممكن، ومن هذا المنظور كانت عملية توحيد مكتب المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان ابتداء من 15 سبتمبر 1997 في مكتب واحد يسمى "مكتب المفوضية السامية" التي اكتسبت مكانة وأهمية بارزة في هذا الشأن.[1]

وبالنسبة لحقوق الأقليات فلا شك أن الأحداث التي وقعت في شرق أوروبا وإعادة الترتيب الجغرافي والسياسي للقارة الأوروبية، هي واحدة من الدوافع الرئيسية التي حذت بالأمم المتحدة لعقد مؤتمر فيينا للعام 1993، كوسيلة لإصلاح منظومة حقوق الإنسان وإعادة النظر في جدوى آليات الحماية المقررة والموجودة ومن هنا فإن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان حتما سيكون دفعا جديدا نحو نظام فعال يأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذه الفئات وأهمية رعايتها وتعزيز حقوقها ومكانتها، وقد عهد لهذا الغرض للمفوضية بمهمة تعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام 1992، ومواصلة العمل والحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض.[2]

وفي سبيل تحقيق الأهداف السابقة، وضع المفوض السامي برنامج عمل له ثلاث وجهات رئيسية تتمحور حول دعم وتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان، التعاون مع الأجهزة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة بما في ذلك الدوائر المعنية بحقوق الإنسان، برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وإجراء الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات، وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظيفة الوقاية من خلال متابعة القرارات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات التشريعية وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الجهات الدولية المعنية بحقوق الأقليات، ومناقشة المشاكل والحلول الممكنة للحالات المتصلة بها، إضافة

- إجراء حوار مع الحكومات بغية تامين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.
- زيادة التعاون الدولي من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.

[1] كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 95.

[2] " تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز في حدود ولايتهتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض.." أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 192/49، الدورة التاسعة والأربعون، البند 100(ب) من جدول الأعمال، التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، البند 8، A/RES/49/192، 9 مارس 1995.

إلى آليات "الإنذار المبكر" التي أنشأتها الأمم المتحدة لتحقيق أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية والإثنية والدينية وتحولها إلى منازعات.[1]

وتعمل المفوضية بشكل استباقي في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات، وبالتركيز المستمر على حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات تسعى إلى تعميم الاهتمام بقضاياهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتعالج قضايا الأقليات من خلال عملها المواضيعي على الصعيد العالمي وكيانات تواجدها الميداني، وأكثر أقسامها اهتماما بقضايا حقوق الأقليات هو قسم الشعوب الأصلية والأقليات، وتتيح كيانات وجود المفوضية الميداني للأقليات الاتصال المباشر بموظفي الأمم المتحدة والمشاركة في أنشطة البرامج والتدريب والرصد ذات الصلة، كما تدرج قضايا الأقليات على نحو متزايد في تواصلها المنتظم مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل مع مجلس حقوق الإنسان.[2]

ومن خلال الحوار المستمر والزيارات القطرية يناقش المفوض بشكل منتظم مع ممثلي الحكومات والمجتمع المدني المشاكل والحلول الممكنة بالنسبة للحالات التي تتعلق بالأقليات، كما يتابع القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية و الفرعية المتصلة بها، ويقود العمل المشترك بين الوكالات، وينسق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 2012 لتعزيز التعاون على نطاق هذه المنظومة، و يقوم بعقد الدراسات والحلقات للتوعية بأهمية حقوق الأقليات.[3]

ثانيا: دور مجلس حقوق الإنسان

لقد أجمع واضعو ميثاق الأمم المتحدة على الاكتفاء بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان دون التفكير في إنشاء مجلس لنفس الغرض . على الرغم من دعوة الوفد البرازيلي آنذاك لإنشاء هذا المجلس . ، لأن حجم موضوع حقوق الإنسان يتطلب مجلسا رئيسيا له كامل الصلاحيات مثله مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يصدر قراراته ويدير شؤونه من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى هيئات تعلوه، وهذا تماشيا مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة التي تجعل من موضوع حقوق الإنسان بأهمية بقية المواضيع الكبرى التي تأسست لأجلها هذه المنظومة[4]،

---

[1] حقوق الإنسان، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع رقم 18، يصدرها مركز حقوق الإنسان، جنيف، FACT SHEET/18/Rev.1، ص ص (8، 13)

[2] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, Op.cit.p10

[3] كما حدث على سبيل المثال في العام 2012 حين نظمت المفوضية حلقة نقاشية مع مجلس حقوق الإنسان ومجموعة من الأنشطة الأخرى، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالأقليات.. (10,11) Ibid, pp

[4] بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي، كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2015، ص 83.

غير أن الوفود المشاركة في المؤتمر رفضت في البداية فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان بحجة تعارضها مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة تلك التي تشهد صراعات عرقية دائمة، ما أدى في الأخير إلى إنشاء لجنة فرعية ليس لها سلطة التدخل في شؤون الدول ويبرز معها منذ البداية ضعف هذه اللجنة في تعاطيها مع المراحل التي مرت بها منظومة الأمم المتحدة في ظل الصراع بين القطبين العالميين.

إن الظروف السابقة قد ساهمت بشكل كبير في إخفاق لجنة حقوق الإنسان التي جاءت أصلا في تركيبتها مخالفة لاقتراح اللجنة التحضيرية، حيث تم اختيار أعضائها ليس على أساس شخصي بل بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، وهو الأمر الذي قد أثر فيما بعد على حيادهم واستقلاليتهم وقلل من الانسجام بينهم وانحرف بذلك باللجنة عن أداء دورها الأصيل كحامية لحقوق الإنسان، وقد عبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 2005 بالقول:".. تقوم اللجنة في دورتها السنوية بتوجيه أنظار الجماهير عامة إلى القضايا والمناقشات المتصلة بحقوق الإنسان، وتوفير منتدى لوضع سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتنشئ نظاما فريدا من الإجراءات الخاصة المستقلة... غير أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة تآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، ويجدر بالذكر هنا أن هناك دولا طالبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها، لينشأ بذلك عجز في المصداقية ألقى ظلالا على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها."[1]

و انطلاقا من التقرير السابق، ورغم أنه لا يمكن إنكار دور اللجنة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة، كما قوض كيانها تسييس دوراتها وانتقائية أعمالها وعلى ضوء المعيارية والانتقادات التي وجهت لها طيلة سنوات عملها، فإن الاستمرار في تعديل وظائف اللجنة وتركيبتها لم يشفع لها، ليتقرر في النهاية حلها بعد مجهودات جبارة من طرف العديد من الدول ككوبا والصين وسويسرا التي دعت في العديد من المرات إلى ضرورة إعادة النظر في مركز لجنة حقوق الإنسان وترقيتها إلى مجلس لحقوق الإنسان، وهي المطالب التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة"بالقول أنه:" يجب على الدول الأعضاء أن تمعن النظر على الأقل في تركيبة المؤسسات الدولية الحالية وأن تسأل نفسها فيما إذا كانت تكفي للاضطلاع بالمهام المطروحة أمامها".[2]

[1] In larger freedom: towards development, security and human rights for all, Report of the Secretary – General, General Assembly, 59 session, A/59/2005, p 63.

[2]Implementation of the United Nations Millennium Declaration, Report of the Secretary – General, General Assembly, 58 session, A/58/323, p 23.

وتتويجا للمجهودات السابقة وبعد حل لجنة حقوق الإنسان،عرض مشروع قرار بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة، و بعد مناقشة هذا المشروع اعتمدته في دورتها الستين تحت البندين 46 و 120 من جدول الأعمال، اتخذت قرارها رقم 251/60 في 15 مارس 2006 مستخدمة سلطتها الممنوحة بموجب الميثاق في إنشاء هذا الجهاز كهيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أنحاء العالم دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.[1]

يتكون المجلس من 47 دولة عضو أي أقل من تشكيلة لجنة حقوق الإنسان وينتخب أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع السري في الجمعية العامة، ويؤخذ في عين الاعتبار سجل المرشح في مجال حقوق الإنسان وتقيده بأعلى المعايير في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومدة الولاية ثلاث سنوات لا يحق للأعضاء إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[2]، ويعقد المجلس ثلاث دورات عادية على الأقل سنويا لمدة لا يقل مجموعها عن 10 أسابيع، ويمكن له عقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الأعضاء، ورغم الطابع الحكومي للمجلس إلا أنه يستفيد في إطار علاقاته مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان من المبادرات والأعمال ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان.[3]

ويلعب مجلس حقوق الإنسان دورا هاما في النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، وذلك استنادا إلى مكانته الرفيعة وصلاحياته الواسعة التي يتمتع بها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والإسهام في منع انتهاكاتها والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة[4]، فبالإضافة إلى اضطلاعه بمسؤوليات لجنة حقوق الإنسان المنحلة والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها، يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وبالحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض بتعزيز وحماية حقوق الأقليات

---

[1] المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة:" للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها" لمزيد من التفصيل أنظر: بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص ص (112، 114)

[2] توزع العضوية في المجلس بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: 13 عضو لإفريقيا، 13 لآسيا،8 أعضاء لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 7 لأوروبا الغربية ودول أخرى، 6 لأوروبا الشرقية.

[3] Maxime TARDU, LE NOUVEAU CONSEIL DES DROITS DE L'HOMME AUX NATION UNIES : DECADENCE OU RESURRECTIONS ?, Rev.trim.dr.h.72, 2007, pp (970.971)

[4] بخلاف لجنة حقوق الإنسان يتبع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة مباشرة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، وهو ما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظائف الموكلة إليه.

كواحدة من القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ تعهداتها والتزاماتها في كافة المجالات ذات الصلة بالأقليات بما فيها النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان.[1]

ويعتمد مجلس حقوق الإنسان في حمايته لحقوق الأقليات على آليات عمل تختلف بينما ورثه عن لجنة حقوق الإنسان المنحلة كآلية الإجراءات الخاصة ونظام الشكاوى[2]، وبين آليات جديدة استحدثها رغبة في جعل حقوق الأفراد بمن فيهم المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أكثر فعالية وواقعية، ومن بين هذه الآليات نجد الاستعراض الدوري الشامل كآلية فريدة تؤكد مسؤولية الدول استنادا إلى معلومات موضوعية وموثوق بها عن مدى التزامها بتعهداتها على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة، دون أن نغفل دور المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات في التنسيق المباشر أو غير المباشر مع المجلس.

وبالرغم من أن مسألة الأقليات تعتبر فرعية في ظل الولاية العامة لهذا المجلس، إلا إنها قد أثيرت في العديد من المناسبات، منها على سبيل المثال قضايا الأقليات "الروم" في سلوفاكيا، و"التبت" و"الأويغور"في الصين، و"الأوروميون" في أثيوبيا والأقليات المختلفة في فيتنام، كما أنشأ المجلس بقراره رقم 15/6 المنتدى المعني بقضايا الأقليات كوسيلة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.[3]

الفرع الثاني: دور الأجهزة المختصة بحماية حقوق الأقليات

كما هو الحال بالنسبة لكثير من آليات الأمم المتحدة والآليات الأخرى، تبقى مسألة الولاية العامة في موضوع حقوق الإنسان قاصرة على تحقيق الإمكانات الكاملة لحماية حقوق الأقليات، ما لم تسهم في هذه العملية أجهزة فرعية أخرى مختصة بموضوع الأقليات، ولو كان دورها يقتصر على تقديم المشورة والتوصيات التي من شأنها أن تساعد المدافعين عن حقوق الأقليات في إيصال شواغلهم إلى منصة الأمم المتحدة ووضع هذه الأخيرة في صورة انتهاكات هذه الحقوق وأسبابها تدعيما للمركز القانوني للأقليات ضمن منظومة الحماية، وتتنوع هذه الأجهزة من حيث اختصاصاتها والكيفية التي نشأت بها بين لجان نشأت بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة أو الخاصة، ولجان وهيئات نشأت بقرارات لغرض ضمان المزيد من الفعالية في تنفيذ النصوص الخاصة بالأقليات.

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 215/60، الفقرات من 1 إلى 5، وثيقة رقم: A/RES/60/251

[2] سنحاول التطرق لهذه الآليات بشكل عام ومفصل في المباحث اللاحقة عند الحديث عن وسائل الرقابة ومظاهر الحماية.. أنظر المبحث الموالي.

[3] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, op.cit.pp (27,28)

أولا: دور اللجان الاتفاقية في حماية حقوق الأقليات

تتضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القائمة على معاهدات إجراءات يمكن لأفراد الأقليات من خلالها التماس الحماية لحقوقهم، وهناك تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان ملزمة قانونا في إطار منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعالج طائفة واسعة من الحقوق والحريات، كان آخرها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010[1]وتوجد لكل معاهدة لجنة مختصة ترصد التزام الدول بموجب المعاهدة المعنية، وسنكتفي في هذا العرض انطلاقا من مسألة الاختصاص بذكر لجنتين فقط ذات صلة وثيقة بحقوق الأقليات وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:[2]

في محاولة لتلافي أجه الانتقاد التي وجهت لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200 ألف (د21) المتضمن إنشاء اتفاقية للحقوق المدنية والسياسية، على أن تجمع بين شمولية الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين إلزامية التطبيق التي افتقر لها هذا الأخير، وعلى هذا الأساس فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا ينشئ ما يسمى في صلبه بـ" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" لتسهر على رقابة التزام الدول لتعهداتها بموجب هذه الاتفاقية.[3]

---

[1] هذه الاتفاقيات هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
- اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

[2] تم تصنيف هذه الآلية ضمن الهيئات الفرعية المختصة انطلاقا من ولايتها بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر في انتهاكات حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات.

[3] تنص المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه:"

فإدراج هذه اللجنة ضمن الآليات المختصة بالنظر في قضايا الأقليات رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو اتفاقية عامة، يرجع في نظر الباحث بالدرجة الأولى إلى نص المادة 27 من العهد التي تعتبر الأساس القانوني لحقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، وهي النص الملزم الوحيد الذي على ضوئه تم تضمين بقية النصوص الأخرى اللاحقة لموضوع الأقليات، بل ويعتبر أهم نص يعترف للأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية بحقهم في التمتع بثقافتهم ولغتهم وممارسة شعائرهم ومن هنا فإن انتهاك الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها بموجب المادة 27 يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ممارسة اختصاصها الرقابي على هذه الالتزامات.[1]

وبالعودة لمن له حق اللجوء إلى اللجنة في حالة انتهاك الحقوق المضمونة بموجب المادة 27 من العهد فهو نفسه التساؤل الذي طرح حول الطبيعة الفردية أو الجماعية لهذه الحقوق، وقد طرح هذا التساؤل أمام العديد من الهيئات وتمت الإجابة عليه بشكل واضح، ففي تعليقها العام قم 23 اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه :" وعلى الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة 27 هي حقوق فردية فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها، وبناء على ذلك فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات،وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم،وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين...". [2]

وبالنسبة لوسائل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرقابة على التزام الدول بتعهداتها تجاه ثقافة الأقليات ولغاتها وديانتها المكفولة في نص المادة 27، فإنها تتنوع بين نظام التقارير التي تعتبر الأسلوب الغالب للرقابة،حيث تلتزم كل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة تقريرا أوليا خلال سنة من بدء نفاذ العهد تجاهها وتقارير أخرى دورية كلما طلبت اللجنة منها ذلك[3]، لتقوم اللجنة بعد فحص هذه التقارير والتأكد من صحتها ومطابقتها بإحالتها إلى الجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان لتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها، وللجنة أيضا أن تستقبل البلاغات والطعون المقدمة من طرف الدول وفقا لنص المادة 41 من العهد،والتي تمكن الدول الأطراف من أن تسترعي نظر اللجنة

---

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يشار إليه فيما يلي من هذا العهد باسم " اللجنة"، وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين من الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة."

[1] أنظر المواد 40،41،42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] التعليق العام رقم 23، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 212.

[3] المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

لانتهاكات حقوق الأقليات المصونة بموجب المادة 27 في إقليم دولة أخرى طرف في العهد،لتلعب اللجنة بعد ذلك دورها في الوصول إلى تسوية النزاع بين الدولتين بالطرق السلمية.[1]

أما الوسيلة الأهم في الرقابة على احترام نص المادة 27 فهي شكاوى الأفراد، ورغم أن اللجنة في تعليقها العام قد أكدت على الترابط بين ممارسة الحقوق الفردية لأعضاء الأقلية وبين حقوق الأقلية كجماعة، فإنها لم تجب على تساؤل آخر أكثر أهمية، وهو المتعلق بحق الأقلية كجماعة في اللجوء إلى إليها في حالة انتهاك حقوقها المصونة بموجب العهد، لكنه وبالعودة إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، نجد أن اللجنة لا تملك أن تتلقى وتبحث سوى الشكاوى الفردية فقط وعلى هذا الأساس فإن الأقلية كمجموعة لا يمكنها أن تلجأ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا عن طريق أفرادها ـ وفي ذلك تشبيه بحق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات ـ، وهو الأمر الذي قد يعوق من مسألة الحماية الخاصة ويخرجها إلى إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان الفردية.[3]

ورغم اقتصار الشكاوى على الأفراد فقط دون الجماعات إلا أن اللجنة قد استقبلت الكثير من الشكاوى والتظلمات، ففي شكوى قدمت ضد فرنسا ادعى مقدموها أن هذه الأخيرة قد انتهكت حقهم المضمون بموجب المادة 14 حين حرموا من التعبير عن أنفسهم باللغة التي يتحدثون بها عادة (اللغة البريتانية)، اعتبرت اللجنة بأن استخدام لغة رسمية واحدة لا ينتهك المادة 14 من العهد، كما أن التزام الدولة بإجراء محاكمة عادلة لا يلزمها بأن تتيح لكل شخص تختلف لغته الأصلية عن اللغة الرسمية في التقاضي خدمات مترجم شفوي، إن كان بإمكانه الفهم والتعبير عن نفسه على نحو كافولا يصبح المترجم لازما إلا في الحالة التي تواجه المعني صعوبات في الفهم أو التعبير وعليه عبء إثبات ذلك.[4]

وفي شكوى أخرى قدمتها (Sandra Lovelase) ضد كندا، و ادعت فيها أنها فقدت هويتها الكندية بزواجها من شخص غير كندي، وأنها قد فقدت نتيجة لذلك حقها في السكن في الأراضي الكندية . مع العلم أن

---

[1] بدرية عقعقاق، مرجع سابق، ص 105.

[2] تنص المادة الأولى من البروتوكول على أنه:" تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرف في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسائل تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول."

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص ص (799، 800).

[4] وإن كان هذا الحكم خاصا بالمحاكمة العادلة، إلا أنه ذو صلة وثيقة بالمادة 27 من العهد المتعلقة بحقوق الأقليات فالشاكون في هذه الحالة هم الفرنسيون الناطقون باللغة البريتانة (أقلية لغوية)، غير أن اللجنة لم تنظر في ادعاءاتهم بموجب المادة 27 لأن فرنسا قد تحفظت على هذه المادة . بحجة أن فرنسا لا يوجد فيها أقليات .، ويستخلص من هذه القضية أن حق الأقليات في استخدام لغتها يجوز أن تفرض عليه بعض القيود التي تكون ضرورية لغرض قانوني مشروع.. المرجع نفسه، ص ص (807، 808))

الزواج لا يفقد الكندي الذكر هويته الكندية رغم زواجه من غير كندية . وادعت الشاكية أن القانون في هذه الحالة يتضمن تفرقة على أساس الجنس، وهي بذلك ضحية تمييز وانتهاك للحقوق المضمونة بموجب المواد 1/2 و3 و 1/23 و26 و 27 ،قررت اللجنة أن رفض الاعتراف بهوية الشاكية وانتمائها هو إنكار غير قانوني للحقوق المضمونة بموجب نصوص العهد بما فيها المادة 27 ، وأقرت بذلك ادعاء الشاكية ومسؤولية الدولة الكندية عن انتهاك النص المذكور.[1]

2. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

كما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 لها آلية تنفيذية تسمى بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، ولهذه اللجنة آليات تنفيذ تتكون من ثلاث مسارات قوامها التقارير الدورية والرسائل المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية، لأجل السهر على احترام الدول لتعهداتها بموجب الاتفاقية التي نصت في المادة الثانية منها ،ومن بين هذه التعهدات:

- التعهد بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات.
- التعهد بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن شخص أو منظمة.
- اتخاذ كافة التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تمييزية.
- تشجيع الحركات والمنظمات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس وتثبيط كل ما من شأنه تشجيع الانقسام العنصري.
- اتخاذ التدابير الخاصة الملموسة واللازمة لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية وللأفراد المنتمين لها.

---

[1]Michal's : '' Interpretation of the international covenant on Civil and political rights in the light of reports of the human rights committee, Oxford,1986, pp 55-70

نقلا عن: بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 108.

[2] تنص المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 على أنه:"

1تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية،ويراعى في تأليف اللجنة تامين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم السياسية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، لكل دولة من الدول الاطراف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها...."

فالفقرة الثانية من المادة 2 من الاتفاقية سابقة الذكر تنص وبوضوح على حق الجماعات العرقية والأفراد المنتمين لها في التمتع المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى هذا الأساس فإن حق الأفراد المنتمين إلى أقليات أو جماعات عرقية في عدم التعرض للتمييز يخضع لرقابة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هذه الأخيرة وفي توصيتها العامة رقم (08) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين (1) (4) من المادة الأولى من الاتفاقية، اعتبرت من خلال نظرها في تقارير الدول التي تتعلق بمعلومات عن الطرق التي يجري بها تحديد هوية الأفراد من حيث انتمائهم إلى فئة أو فئات عرقية أو إثنية معينة، أن هذا التحديد يجب أن يقوم على الأساس الذاتي للهوية من قبل الفرد المعني نفسها ذا لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك[1]، وفي التوصية العامة رقم (05)المتعلقة بتقديم التقارير من الدول الأطراف، ذكرت اللجنة أن مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجماعات العرقية و الإثنية ونشر مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ووثائق حقوق الإنسان،هي كلها وسائل مهمة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري.[2]

أما في تعليقها على الحق في تقرير المصير، فقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيرا ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساسا للادعاء بالحق في الانفصال، وفي الفقرة الثانية من توصيتها في هذا الشأن أكدت على حق الأقليات في التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وفي استخدام لغتها، وفي الفقرتين الثالثة والرابعة دعت الحكومات إلى أن تراعي حقوق أفراد الأقليات في العيش الكريم وفي المحافظة على ثقافتهم، وفي المساواة في جني ثمار النمو القومي وكذا حقهم في الاضطلاع بالأنشطة التي تتصل على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية أولئك الأشخاص أو تلك الجماعات.[3]

وباعتبار الحق في عدم التعرض للتمييز ذو صلة وثيقة بالأقليات، فإن للأفراد المنتمين إليها بموجب المادة 14 من الاتفاقية اللجوء عن طريق نظام الشكاوى الفردية أمام اللجنة في حالة انتهاك الدولة التي ينتمون إليها لحقوقهم المضمونة بموجب نصوص الاتفاقية سيما المواد 3 و 5 منها، بشرط أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية قد اعترفت باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد، كما يمكن لأي دولة أخرى طرف في الاتفاقية إذا اعتبرت أن دولة أخرى طرف لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك وفقا للمادة 11 من الاتفاقية.

---

[1] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (08) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين (1)،(4) من المادة الأولى من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/18.

[2] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (05) بشأن تقديم التقارير من الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/332/18.

[3] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (21) بشأن الحق في تقرير المصير، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/18

ثانيا: دور اللجان غير الاتفاقية والأجهزة المختصة بحقوق الأقليات

لا تقتصر مهمة متابعة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان على الآليات الرقابية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أيضا لها بمقتضى الميثاق أن تنشئ ما تراه لازما ومناسبا من أجهزة فرعية لغرض تحقيقها للأهداف والمهام المنوطة بها، وقد مارست فعليا هذه السلطة من خلال إنشائها للجان فرعية أجهزة أخرى مختصة تتولى كل حسب مجال اختصاصها مهمة متابعة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات.

1. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: كانت هذه في الأصل هي تسمية اللجنة التي أنشأت عام 1947 من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتعاد تسميتها منذ العام 1999 بـ "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"[1]، وتتكون من 26 خبيرا في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان من بين قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم دولهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يعملون بصفتهم الشخصية لمدة 4 سنوات يتم خلالها انتخاب نصفهم كل سنتين، وإلى جانب هؤلاء الخبراء يوجد أعضاء مناوبون تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لتعويض الخبراء الأصليين في جلسات اللجنة الفرعية عندما يتعذر حضورهم .[2]

ورغم تغيير تسمية اللجنة من منع التمييز وحماية الأقليات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنها لم توقف اهتمامها بهذا الموضوع، إذ يشمل جدول أعمالها السنوي بندا عن حماية حقوق الأقليات، تناقش من خلاله التقارير السنوية لفريقها العامل المعني بالأقليات، وتعقد اللجنة كل عام دورة عادية لمدة ثلاث أسابيع يحضرها بالإضافة إلى أعضائها أكثر من ألف مراقب بمن فيهم ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتمثل المهمة الرئيسية الموكولة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا،من خلال إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان ووضع توصيات فيما يخص منع التمييز وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وكثيرا ما توصف اللجنة الفرعية استنادا إلى هذه الوظيفة بأنها "خلية تفكير".[3]

---

[1] وهي اللجنة الوحيدة المتبقية من عديد اللجان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ثم اختصرت جميعها فيما يسمى باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهذه اللجان هي: اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري.

[2] وتجتمع هذه اللجنة في دورة سنوية في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف لمدة أربعة أسابيع على الأقل، وتكون تلك الدورة مسبوقة بانعقاد مجموعات عمل لمدة أسبوع أو أسبوعين.. أحمد الحبيب، مرجع سابق، ص 192.

[3] المفوضية السامة لحقوق الإنسان، منشور حول اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،منشورات الأمم المتحدة 2004،www.un.org

وبالإضافة إلى مهمتها الرئيسية في إجراء الدراسات على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديم التوصيات فيما يتعلق بمنع التمييز وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية[1]، تختص اللجنة الفرعية طبقا لقرار إنشائها والتعديلات التي أدخلت عليه أيضا بالقيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان حاليا، كما تختص أيضا بدراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها، وعند الاقتضاء إنشاء لجنة تحقيق خاصة بموافقة الدولة المعنية، بالإضافة إلى دورها الرقابي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503.[2]

وقد مارست اللجنة هذه الاختصاصات بشكل لافت وفعال طيلة ما يزيد عن ستين سنة منذ إنشائها نميز فيها بين ثلاث مراحل رئيسية، كانت الأولى فيها أكثر المراحل اهتماما بموضوع الأقليات وامتدت منذ إنشاء اللجنة حتى العام 1954 [3]، أما المرحلة الثانية وهي التي تمتد من العام 1954 حتى 1970 فقد تم تعطيل دورها في مجال حماية الأقليات بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانصرفت نحو مجال التمييز بشكل عام، وساهمت خلالها في صياغة مشاريع الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

---

[1] من أهم الدراسات التي قامت بها اللجنة فيما يتعلق بمجال اختصاصها نذكر:

. دراسة حول التمييز العنصري في مجال التعليم 1952.

. دراسة التمييز العنصري في الحقوق السياسية 1954.

. دراسة التمييز العنصري في مباشرة حق كل شخص في مغادرة دولته والعودة إليها 1958.

. دراسة حق المساواة في الإدارة القضائية.

. دراسة التمييز العنصري في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، سواء بين السكان الأصليين أو الأشخاص المقيمين فقط 1971.

[2] أحمد الحبيب، مرجع سابق، ص 199.

[3] تبدأ هذه المرحلة مع إنشاء اللجنة، حيث بدأت بنشاط كبير فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات،ففي دورتها الأولى شاركت اللجنة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وساهمت في صياغة النصوص الخاصة بالتمييز في هذا الإعلان (خاصة المادة 2)، وفي دورتها الثانية 1949 أوصت اللجنة الفرعية بإقامة لجان وطنية للعمل بسرعة على تطبيق أحكام ومبادئ الإعلان، ودعت المنظمات غير الحكومية لتزويدها بحالات التمييز في ضوء المادة الثانية منه، كما ساهمت باقتراحاتها في تعديل آليات الشكاوى التي ترفع لهيئات الأمم المتحدة وطلبت أن تمنح السلطة لفحص البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد وهي الإجراءات التي رأى فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالفة للدور الذي أنشئت لأجله، وقرر بناء على ذلك بموجب قراره رقم 414 (د13) في سبتمبر 1950 أن يوقف عمل اللجنة الفرعية حتى 31 ديسمبر 1951، وهو القرار الذي رفضته الدول خاصة وفود العالم الثالث التي طالبت بإعادة اللجنة لعملها، وهو ما حدث في دورة الجمعية العامة لعام 1952 التي توجت بالقرار رقم 352 ب (د6) الذي اعتبر أن :"منع التمييز وحماية الأقليات هما فرعان هامان من فروع العمل الإيجابي الذي تقوم به الأمم المتحدة، لذلك تدعو الجمعية العامة المجلس إلى أن:

1. يأذن للجنة الفرعية بمواصلة عملها بحيث يمكنها الوفاء بمهمتها، وان يدعوها بوجه خاص إلى عقد دورة استثنائية في عام 1952.

2. أن يتخذ خطوات عملية قد تكون ضرورية لمواصلة العمل بشأن التمييز وحماية الأقليات."، وقد استجاب المجلس لقرار الجمعية العامة وقرر استمرار اللجنة في عملها وطلب منها أن توجه اهتماما خاصا نحو منع التمييز... أنظر: وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ص (200، 201)

العنصري 1965، واتفاقية الفصل العنصري وكافة المواثيق الأخرى الخاصة بمنع التمييز، لتعود في المرحلة الأخيرة إلى في موضوع الأقليات لكن بشكل أقل فعالية مقارنة بمراحلها الأولى.[1]

واستنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 (د42) في جوان 1967، منحت اللجنة سلطة الرقابة من خلال فحص المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع الدول، وقد قامت بناء على ذلك بصياغة مشروع إجراءات جديدة لمعالجة الشكاوى والبلاغات، أحالته إلى لجنة حقوق الإنسان التي بدورها قامت في دورتها رقم 25 لعام 1968 بعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "إجراءات معالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، اعتمده المجلس الأحكام الرئيسية له في قراره رقم 1503 (د 48) الصادر في 27 ماي 1970.[2]

2. فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات: على الرغم من يقين المجتمع الدولي بعد تجارب طويلة أن مجرد الالتزام السلبي بعدم ممارسة التمييز ضد الأقليات لم يعد كافيا وحده كضمان لحماية هذه الفئة، وأن من الضروري اتخاذ تدابير خاصة بحماية حقوق الأقليات في الوجود والهوية والثقافة معا، إلا أنه كان على المكافحين لأجل قضية حقوق الأقليات الانتظار حتى بداية تسعينيات القرن الماضي، أين أبرزت الأحداث التي شهدتها القارة الأوروبية ضرورة تحرك الأمم المتحدة بشكل أكثر جدية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وضمانات،لتتوج في النهاية بصدور إعلان حقوق الأقليات للعام 1992، وما تلاه من إنشاء للفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.[3]

فقد قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات في العام 1995، لغرض دراسة طرق ووسائل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان عام

---

[1] عينت في دورته الرابعة والعشرين أحد أعضائها و هو الإيطالي (f.capatorti) ليعد تقريرا خاصا حول دراسة حقوق الأقليات، وتوصل هذا الأخير في تقريره إلى إلزامية تطبيق أحكام المادة 27 من العهد وتدعيمها بنصوص خاصة أخرى نتيجة لقصور النص السابق على استيعاب كافة المشاكل التي يثيرها موضوع الأقليات، ثم عينت مرة أخرى السيد (Asbijorn Edie) ليقوم من جديد بإعداد تقرير حول الموضوع سنة 1989، وساهمت بعدها بثلاث سنوات في إعداد مشروع أهم وثيقة خاصة بالأقليات وهي إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ، دينية أو لغوية لسنة 1992..أنظر: Francesco capatorti, op.cit. p17

[2] بموجب هذا القرار أصبح لأي فرد أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى أية مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان، وهناك الآلاف من الأشخاص يقومون بذلك كل عام، وبموجب الإجراء رقم 1503 لا يجوز النظر في الحالات الفردية، بل في الحالات التي تمس عددا كبيرا من الناس على مدى فترة طويلة من الزمن، ويقتضي قبول أي بلاغ من البلاغات استنفاذ سبل الطعن الداخلية في البلد المعني ما لم يثبت أن الحلول على المستوى الوطني عديمة الجدوى، وينظر الفريق العامل المعني بالبلاغات في موضوع الشكوى وردود الدولة المعنية، وعندما تثبت له أدلة معقولة عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمؤكدة على نحو موثوق، تحال القضية إلى الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة الفرعية لإجراء المزيد من الدراسات وللبت في إحالة أي حالة من الحالات إلى اللجنة نفسها، وجمع هذه الخطوات سرية تجري في اجتماعات مغلقة لا يحضرها الجمهور.

[3] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, Op.cit.p39.

1992، ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم أحد الأقاليم الجغرافية الخمسة التي تستخدمها الأمم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها.[1]

ويعقد الفريق العامل اجتماعاته بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل عام بجنيف، يقوم خلالها بإعداد تقرير رسمي يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه كوثيقة أساسية من وثائقها، على أن يتضمن هذا التقرير استعراض المجهودات المبذولة لغرض تعزيز إعلان حقوق الأقليات وتحقيقه عمليا، ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات سواء فيما بينها وبين الحكومات أو بين الأقليات نفسها، والتوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية . وهذه هي المهام الثلاث الرئيسية للفريق العامل . .[2]

وقد أثنت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 79/2005 على دور الفريق العامل المعني بالأقليات بوصفه محفلا للحوار مع المنظمات غير الحكومية، وأكدت على أهمية الإبقاء على محفل يعنى بهذا الموضوع لبحث سبل حل مشاكل الأقليات، وعدلت ولاية الفريق العامل حين قررت أن يركز عمله في دوراته السنوية على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية وعلى الدعم المفاهيمي لبقية الجهات العاملة في هذا المجال بما فيها الخبير المستقل والتحاور معهم، وقد مكن هذا الدور الفريق العامل من إتاحة المجال لعقد اجتماعات سنوية يمكن فيها لممثلي الأقليات من خوض الحوار والتشاور المباشر مع ممثلي الحكومات في المحافل الدولية، من خلال إمكانية المشاركة لهؤلاء الممثلين من المستويين الشعبي والمجتمعي.[3]

ويشمل جدول أعمال الفريق العامل مجالا واسعا من الموضوعات التي تندرج تحت المهام الرئيسية المذكورة أعلاه، وقد تضمنت المسائل التي نوقشت في إطار مهمته الأولى المتعلقة بتعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا استعراضا لحالة الإعلان في مختلف دول العالم ومعنى الحقوق المنصوص عليها فيه، وقد ناقش الفريق العامل المعني بالأقليات في دوراته الأولى تعليقا أعده رئيس الفريق (أسبيورن إيدي) سنة 1998 ليكون بمثابة مرشد يساعد على فهم الإعلان وتطبيقه، ومن ثمة عمم على الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من أجل

---

[1] يمكن الحصول على معلومات عن عضوية الفريق العامل المعني بالأقليات عن طريق موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على موقع: www.unhchr.ch/html/menu2/2/subwg.htm

[2] أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995/31، وكلف وفقا لهذا القرار بولاية ثلاثية الأبعاد تشمل: استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عمليا، ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات، والتوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات..

Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, Op.cit.p39

[3] تقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية، الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان حول تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، البند 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/4/109 .

التعليق عليه، ورفعت تلك التعليقات إلى الفريق العامل في دورته الخامسة سنة 1999، حيث أبديت عليه تعليقات إضافية في هذه الدورة وفي الدورة السادسة التي عقدت في العام 2000، ليطلب الفريق بعدها من السيد (إيدي) وضع التعليق في صيغته النهائية ونشره في كتيب خاص بدليل الأمم المتحدة للأقليات المخطط له،واعتمد هذا التقرير في الدورة العاشرة للفريق العامل كمرجعية أساسية في تفسير نصوص الإعلان وتوجيه الدول الحكومات في وضع حقوق الأقليات موضوع التطبيق.[1]

وقد تضمن هذا التعليق وضع أدوات لتحسين فهم الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان، وما يتصل بذلك من معايير حقوق الإنسان أو تقديمها أو بحثها تحت إشراف الفريق العامل المعني بالأقليات، ويمثل موجز البيانات والسجل المتعلقين بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات حصيلة برنامج المفوضية السامية حول الأقليات، مناقشات المسائل التي أثارها ممثلو الأقليات حول شواغل التمييز ضدها، أهمية إدماج أعضاء الأقليات في الوكالات المسؤولة عن القانون، إحلال النظام والعدالة الجنائية اللذان يكفلان تمكين الأقليات من المشاركة الفعالة بواسطة إنشاء هيئات مشورة وتشاور تعنى بالقضايا التي تهمهم بصورة خاصة،وبأشكال الحكم الذاتي الثقافي والإقليمي، فضلا عن التدابير الفعالة لدعم الوصول إلى الخدمات والوظائف العامة، وكفالة التنوع الثقافي وفرص التعليم المتكافئة وضمانات حرية المعتقد والدين والمحافظة على اللغة واستعمالها. [2]

3. الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات: أنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2005/79 المؤرخ في 21 أفريل 2005[3]، وبعد ذلك جدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في قراراته رقم 7/6 المؤرخ في 27 مارس 2008، 16/6 المؤرخ في 24 مارس 2011، 25/5 المؤرخ في 28 مارس 2014،فبالإضافة إلى دور هيئات أخرى بقضايا التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب التي تعاني منها الأقليات في الكثير من الأحيان، يطلب إلى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات أن ينظر على وجه التحديد في حالة الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية أو اللغوية وحقوق هذه الفئات، وعليه فيجب أن يكون هذا المنصب منسقا رئيسيا لأنشطة المجلس المعنية بالقضايا ذات الصلة المباشرة بالأقليات[4]، ففي قراره رقم

---

[1] وثائق الأمم المتحدة:

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.1

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.1

ونص التعليق العام النهائي في وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/AC.5/2001/2

[2] موجز بيانات الأقليات وسجلها، وثيقة الأمم المتحدة رقم:E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/3

[3] وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/L.10/Add.14

[4]Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, Op.cit.p38

25/5 مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات حدد خلالها ولايته التي تشمل المهام التالية:[1]

- تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتنين إلى أقليات بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية سارية المفعول المتعلقة بالأقليات.
- دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق إعمال حقوق الأشخاص المنتنين إلى أقليات إعمالا تاما وفعالا.
- تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية بناء على طلب الحكومات.
- التعاون والتنسيق الوثيقان مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية مع تلافي الازدواجية.
- مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية والتعاون الوثيق معها في المسائل المتصلة بولايتها.
- توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية والإبلاغ بتوصياته المواضيعية، وتقديم توصيات بشأن مواضيع لطرحها في المستقبل وفقا لما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 19/23
- موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية.

فاستنادا إلى القرار السابق تسلط الولاية الجديدة للخبير المستقل المزيد من الضوء على قضايا الأقليات واستندت هذه الولاية إلى إنجازات الفريق العامل المعني بالأقليات من أعمال ساهمت بشكل أساسي في توضيح المفاهيم ذات الصلة بالأقليات، وإعادة التأكيد على ضرورة التركيز على قضاياها في سياق التخفيف من حدة الفقر والإدماج الاجتماعي والاستقرار، وتعالج أساليب عمل الخبير المستقل بعض الثغرات التي تعتري حماية حقوق الأقليات، وقد حددت الكثير منها في التقارير التي قدمت لكل من لجنة حقوق الإنسان وبعدها مجلس حقوق الإنسان، ونظرا لأهمية تعزيز التعاون بين مختلف الولايات وما ينطوي عليه عملها من جوانب يكمل بعضها البعض، فقد اقترح الفريق العامل في دورته الثانية عشر في عام 2006 برنامج عمل ثنائي بالتعاون مع الخبير

[1] Mandate of the Independent Expert on minority issues, Resolution adopted by the Human Rights Council, A/HRC/RES/25/5.

المستقل، يشمل تنظيم سلسلة حلقات دراسية إقليمية بخصوص تطبيق الإدماج والتنوع في مجال السياسات الإيجابي التي تعزز تنفيذ إعلان حقوق الأقليات. [1]

ومن خلال تسميته، يشترط في الخبير المستقل أن يكون مستقلا عن أية حكومة أو منظمة ويعمل بصفته الشخصية، وكانت الأمريكية (McDougall) أول من كلف بولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بين جوان 2005 و2011، وتلتها الهنغارية (Rita Isaak) التي تولت مهامها في أوت 2011، وقد أعدت كل منهما خلال عهدتها تقارير مفصلة استرشدت فيها بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات سيما إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992، المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.[2]

ويستعين الخبير المستقل في مهامه هذا بأساليب عمل متنوعة بهدف استخدام الموارد المحدودة بأكبر قدر من الفعالية، ولا تختلف هذه الأساليب عن ممارسات الإجراءات الخاصة الأخرى مع مراعاة السمات الخاصة للولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 6/16، وتركز هذه الأنشطة على التواصل والتشاور على نحو مباشر وبناء مع الحكومات، عن طريق المراسلات والزيارات القطرية التي تمكنها من الوقوف المباشر على آليات وضع إعلان الأقليات موضع التطبيق، وعلى العمل المواضيعي الذي يوفر التحليل والتوجيه والتوصيات الموضوعية التي تهم جميع الدول بناءا على إجراء الدراسات ذات الصلة بقضايا الأقليات في منطقة معينة،يعد على ضوئها تقريرا سنويا يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[3].

4. المنتدى المعني بحقوق الأقليات: تم تأسيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 06/15 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007،والذي تم تأكيده في القرار 19/23 المؤرخ في 23 مارس

---

[1]Prévention de la discrimination et Protection Des Minorités, Rapport du Groupe de travail sur les minorités sur les travaux de sa douzième session, Genève 8-11 aout 2006, A/HRC/Sub.1/58/19.

[2] واستنادا إلى هذه المعايير، حددت المكلفة الأولى بالولاية (McDougall) أربعة مجالات للاهتمام بالأقليات في جميع أنحاء العالم وهي:

- حماية وجود الأقليات بما في ذلك حماية سلامتها البدنية ومنع العنف والإبادة الجماعية.
- حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية لأفراد الأقليات، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار الفئة العرقية أو اللغوية أو الدينية التي يرغب في الانتماء إليها وحق تلك الفئات في تأكيد الهوية ورفض الاستيعاب القسري.
- ضمان الحق في المساواة وعدم التمييز بما في ذلك وضع حد للتمييز الهيكلي أو النظامي وتعزيز العمل الإيجابي عند الاقتضاء.
- ضمان المشاركة الفعالة من أفراد الأقليات في الحياة العامة وخاصة في القرارات التي تؤثر عليهم... ينظر: النهوض بحقوق الأقليات، دليل للمدافعين عنها، مرجع سابق، ص 38.

[3]Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, Op.cit.p49

2012 من أجل توفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية وكذا الأقليات اللغوية، والمساهمة في دعم عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات خاصة على المستوى المواضيعي حيث يعمل المنتدى على تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في اجتماعه السنوي الذي يعقد في جنيف للقيام بمناقشات مواضيعية بتوجيه من الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ويعين رئيس مجلس حقوق الإنسان لكل دورة رئيس المنتدى من بين خبراء الأقليات على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية.[1]

ففي الفترة مابين 2008 و 2012 عقد المنتدى خمس دورات سنوية ناقش خلالها الكثير من المسائل ذات الصلة بحقوق الأقليات، وتمخض عنها الكثير من التوصيات والتدابير التي تهدف إلى ضمان التنفيذ العملي والملموس لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، حيث خصصت الدورة الأولى التي عقدت في الفترة ما بين 15 و 16 ديسمبر 2008 للأقليات والحق في التعليم، أما الدورة الثانية التي عقدت مابين 12 و 13 نوفمبر 2009 فقد تناولت موضوع المشاركة السياسية للأقليات،وكان موضوع الدورة الثالثة يومي 14 و 15 ديسمبر 2010 حول الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وجاء عنوان الدورة الرابعة المعقودة يومي 29 و 30 نوفمبر 2011 " ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات"، وهي مواضيع وإن تنوعت في مواضيعها إلا أنها تساهم مجتمعة في ضمان مركز التمتع الفعلي لجميع الحقوق مدنية كانت أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية.[2]

وخلال دورته الخامسة التي صادفت مرور 20 سنة على اعتماد الإعلان، استغل المنتدى هذه الفرصة للتوعية بأحكام الإعلان ومبادئه وبحث الطرق المختلفة التي استخدم بها الإعلان ونفذ عمليا على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وأشارت الوثيقة الختامية إلى أن الدورات السابقة قد أبرزت وجود مناهج مختلفة لحماية حقوق الأقليات تراعي العوامل التاريخية والثقافية والدينية والسياسية، كما نتج عن هذه الدورة توصيات عامة تتضمن في مجملها التأكيد على مكانة الإعلان، وضرورة اتخاذ الدول والمؤسسات الوطنية ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان للتدابير اللازمة لوضع أحكامه موضع التطبيق العملي، وبذل المجهودات اللازمة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة الأقليات وأفرادها ماديا واجتماعيا.[3]

---

[1] المنتدى المعني بقضايا الأقليات، موقع الإعلام لأنشطة حقوق الإنسان في المنظمات الدولية بجنيف:humanrightsgeneva.net

[2]United Nations Forum on Minority Issues, Compilation of Recommendations Of the first Four Sessions 2008 to 2011, Office of the High Commissioner for human rights, Geneva, 2011.

[3] Recommandations concernant la mise en œuvre de la déclaration des droits des personnes appartenant à minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistique : inventaire des bonnes pratiques et des possibilités formulaire par le Forum sur les questions relatives aux minorités à sa cinquième session, Nations Unies, A/HRC/22/60

الفرع الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الأقليات

يتكون نظام الأمم المتحدة من هذه المنظمة ذاتها وعديد المنظمات التابعة لها،والتي تسمى برامج وصناديق ومفوضيات ووكالات متخصصة، ولكل واحدة من هذه الهيئات أعضاؤها وقيادتها وميزانيتها وتمول برامج الأمم المتحدة وصناديقها بالتبرعات الطوعية، أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات دولية مستقلة تمول بالمساهمات المحددة القيمة والتبرعات الطوعية[1]، ولا يقتصر دور هذه الوكالات الدولية المتخصصة على ما تم ذكره سابقا فقط من صياغة نصوص قانونية في شكل اتفاقيات أو إعلانات لحماية حق من الحقوق أو فئة من الفئات، بل تلعب هذه الهيئات دورا كبيرا في حماية الأقليات من خلال الإجراءات والبرامج التي تتخذها تعزيزا لحقوق الإنسان، فأعمالها تشبه إلى حد كبير أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وتتحمل مسؤولية كبرى في مجال الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري بغض النظر عن عرقه أو دينه أو انتمائه.[2]

أولا: الأقليات في عمل الوكالات المتخصصة

لعل من المسائل العظمى التي شغلت بال الأمم المتحدة منذ إنشائها هي العمل على إيجاد حلول لمسائل عديدة كحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنع التمييز وكفالة التنوع الثقافي وكثير من الأمور والمسائل الأخرى الحساسة التي تفرض نفسها كمواضيع للعمل الجاد والمنظم، فحتى يسهل على الأمم المتحدة السيطرة على كل هذه المشاغل وإيجاد الحلول الملائمة لها، سارعت إلى تشجيع إنشاء منظمات دولية متخصصة وعملت على جعلها مرتبطة بأهداف ومبادئ نظام الأمم المتحدة في عملها المنظم نحو صيانة السلام والاستقرار العالميين، من خلال التنسيق الدائم مع هذه الوكالات المتخصصة التي لم يكن ظهورها إلا ضرورة فرضتها إلزامية التقليل من التعقيد والتشابك التي أصبح يتصف بها نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، وإعطاء كل مسألة عالمية مشتركة الأهمية التي تستحقها.[3]

و تعتبر الوكالات المتخصصة منظمات عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة وهي متصلة بالأمم المتحدة، لكن هذا الارتباط لا يمنعها من أن تكون مستقلة في كيانها وعملها ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة، إذ تقتصر الأمم المتحدة على تنسيق عمل هذه المنظمات التي أصبحت ظاهرة ضرورية في الحياة

---

[1] الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، موقع الأمم المتحدة: www.un.org

[2] في هذا السياق أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 103.

[3] أنظر: غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص (111، 113)

الدولية،تقوم بخدمات جوهرية لا تستطيع الدول أن تؤديها ولكي نفهم الدور الذي تؤديه المنظمات المتخصصة في عالم اليوم، لا بد أن نميز بين الأغراض التي أنشئت لأجلها كل منظمة من هذه المنظمات.[1]

وبالنسبة لدور الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الأقليات، فتعتبر أكثر الآليات فعالية في هذا المجال، وذلك من منطلق كونها الأكثر احتكاكا بشواغل التنوع الثقافي ومنع التمييز، لتكون بذلك مؤهلة لإدراج جوانب حقوق الأقليات في الثقافة والتربية والصحة والعمل كمجالات خصبة للتمييز والاستبعاد ضمن جدول أعمالها، وهي تتحمل قدرا كبيرة من المسؤولية في حمل الدول على احترام تعهداتها ذات الصلة بحقوق الأقليات في اتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة وأن هذه المنظمات قد أنشئت لغرض تحسين التعاون الدولي ومراعاة مصالح الدول المشتركة جميعا، وتستعمل لتحقيق أهدافها مجموعة من الوسائل التي نصت عليها وثائقها التأسيسية، مما جعلها مؤثرة في السلطات الحكومية صاحبة القرارات وتكون دعما ميدانيا لمكافحة التمييز بكل أنواعه. [2]

وبالإضافة إلى دورها في إصدار المواثيق ذات الصلة بمنع التمييز كما تم بيانه سابقا، يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها عند النظر في تنفيذ ما يقع ضمن نطاق عملها أمام لجان حقوق الإنسان ولهذه اللجان أن تدعو الوكالات إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها[3]، كما تقوم الوكالات

---

[1] يقوم **النوع الأول** من المنظمات المتخصصة بتقديم الخدمات للدول عن طريق تقصي الحقائق على النطاق الدولي وإجراء البحوث الخاصة الاستشارية بين الخبراء والموظفين المسؤولين في الحكومات الوطنية، وتشجيع وضع نماذج موحدة وتنسيق البرامج والسياسات الوطنية، وباختصار فإن دورها يقتصر على أن تفيد من كل الوسائل الممكنة للتعاون الدولي، لكي تهيئ بعض العناصر الجوهرية التي تحتاج إليها تلك الهيئات لكي تنهض بشؤون شعوبها، وفيما سوى ذلك فالباقي متروك لكل دولة على حدا لكي تنفذه بنفسها، ومن أهم هذه المنظمات نجد:

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- منظمة الأغذية والزراعة.
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- منظمة الطيران المدني الدولي.
- منظمة السياحة العالمية.

أما **النوع الثاني** فيتطلب تنازل الدولة عن بعض اختصاصاتها لمصلحة الهيئة الدولية، ونجد مثالا واضحا لذلك في بعض المنظمات المالية الحديثة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير... ينظر: جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ص ص (511، 512).

[2] فقد ورد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان عام 1992 في المادة 9 منه على أن:" تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال المكملة للحقوق والمبادئ المبنية في هذا الإعلان". أنظر: فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 235.

[3] أنظر المادة 22 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979.

بتحويل التقارير الوطنية التي تعدها الحكومات بموجب التزامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليقوم بدوره الرقابي المتعلق بتقييم ما تم تحقيقه في مجال حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: أهم الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحماية الأقليات

من بين عدد كبير من الوكالات المتخصصة، تعنى اثنتان منها على نحو منتظم بقضايا الأقليات وهي منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ولكل منهما إجراءات رسمية يمكن في إطارها أن تكون على علم بالإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لغرض حماية الأقليات، وأن تقدم إليها الادعاءات في حالة وقوع انتهاكات لحقوق هذه الفئات، وتولي كلتاهما لهذا الموضوع اهتماما خاصا في بعض جوانب عملها، عن طريق مجموعة من الآليات وإن كانت تختلف من منظمة إلى أخرى إلا أننا سنحاول التطرق إليها بشكل موجز على النحو التالي:

1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO): تركز البرامج الرئيسية لليونسكو على الأقليات واحترام حقوقهم المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية[2]، وقد اضطلعت هذه المنظمة بعدد من الأنشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها التربوية والتعليمية وفي مجالات الثقافة والاتصال والإعلام، فمن بين أكثر جماعات العالم في الواقع تحظى مجتمعات الأقليات باهتمام خاص من جانب برنامج اليونسكو للتربية والتعليم، حيث يكمن الحق في التعليم من صميم رسالة اليونسكو ويشكل جزءا لا يتجزأ من ولايتها الدستورية، فبالإضافة إلى الاتفاقية التي اعتمدتها اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، أصدرت المنظمة مبادئ توجيهية بشأن التعليم المتعدد الثقافات لمساعدة واضعي السياسات على فهم القضايا الرئيسية المتعلقة بالتعليم المتعدد الثقافات مع التركيز على الأقليات وتوفر هذه المبادئ التوجيهية مفاهيم ومبادئ لتسترشد بها الأنشطة وعملية وضع السياسات في المستقبل.[3]

---

[1] أنظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

[2] اعتمد المحفل العالمي للتربية الذي عقد في داكار بالسنغال في أفريل 2000 إطار عمل شمل الأقليات، وكان من توصياته:

- ينبغي بحلول عام 2015 أن يحصل جميع أطفال العالم الذين يعانون من ظروف صعبة والمنتمين إلى أقليات إثنية على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي من نوعية جيدة.
- باستخدام نهج رسمي وغير رسمي، ينبغي أن يلبي التعليم احتياجات الأطفال الفقراء والمحرومين بمن فيهم أطفال الأقليات الاثنية واللغوية.
- يجب أن يكون مشمولا في استراتيجيات لتحقيق تعليم ابتدائي عالمي بحلول عام 2015 والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم أطفال الأقليات الإثنية المحرومة والسكان المهاجرون والمجتمعات الذاتية المنعزلة والمناطق الحضرية الفقيرة.

[3] كما تشارك اليونسكو أيضا في عقد الأمم المتحدة لاستئصال الفقر (2006.1979) وذلك بالشروع في برنامج تربية يساعد على استئصال الفقر ويروج تعليم القراءة والكتابة، وأحد هذه المشروعات هو مشروع الحد من الأمية بين أطفال القبائل والشوارع في الهند الذي تتعاون فيه اليونسكو مع الاتحاد الهندي لنوادي ورابطات اليونسكو التي أنشئت عام 1985.

وسعيا منها لتكريس قيم الحكم الديمقراطي في المجتمعات متعددة الإثنيات والثقافات، قامت اليونسكو بناء على طلب من حكومة (قيرغستان) بإنشاء مشروع للتدريب على الديمقراطية عام 1997 للتعريف بأداء الحكم الديمقراطي في دولة إثنية ولغوية متنوعة الثقافات لمجموعة من المسؤولين والقانونيين والمشرعين وممثلي المنظمات غير الحكومية، كما تبنت مشروع " إثنو نت إفريقيا" وهي شبكة للدراسات المقارنة ولرصد وتقييم النزاعات الإثنية والتغير الاجتماعي في إفريقيا، وهي تسعى للتصدي للقضايا الإثنية من منظور بناء للاستفادة من تجارب أقاليم محددة، وتهدف أيضا إلى تقديم الحلول الملائمة للمشكلات الإثنية، من خلال تحسين فهم النزاعات الإثنية في إفريقيا عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات، سعيا إلى تقديم نظام للإنذار المبكر والحيلولة دون نشوب هذه النزاعات.[1]

وتحتل مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب مكانا رئيسيا في ولاية اليونسكو منذ إنشائها،وقد أكدت التزامها بهذه الولاية بجملة إجراءات منها تعبئة العلمي لدحض مفهوم "العنصر"، وشاركت اليونسكو بنشاط في مؤتمر (ديربان) الذي طلب إليها صراحة أن تعمل في مجالات محددة مرتبطة بولايتها، وما زاد أعمال اليونسكو في مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز رسوخا في عام 2003 استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.[2]

ومساهمة منها في الكفاح ضد العنصرية والتمييز،تعكف منظمة اليونسكو على تعزيز بحوثها ودراساتها بشأن الصلة بين الأشكال الحالية العنصرية والتمييز العنصري وبعض التحيزات وأشكال التمييز التقليدية، وتجري المنظمة بحوثا في مسألة بناء الهويات في المجتمعات متعددة الأعراق والمتعددة الثقافات، وتحلل التمييز والاستبعاد اللذين قد ينشآ عنها وتلتمس استجابات تحترم تنوع الهوية، وفي هذا السياق كان التفكير أول مرة في إنشاء تحالف دولي للمدن ضد العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، يهدف إلى مساعدة الدول على وضع وتعزيز سياساتها من أجل تحقيق المزيد من الإدماج الاجتماعي، وبعد إنشاء ستة تحالفات تم إطلاق التحالف الدولي في جوان 2008 الذي يتيح للبلدان تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال.[3]

2. منظمة العمل الدولية: مع أن لمنظمة العمل الدولية معايير محددة للشعوب الأصلية والمهاجرين ولا توجد لديها معايير محددة للأقليات العرقية واللغوية والدينية، إلا أن جزءا كبيرا من هذه المعايير له صلة وثيقة بحماية الأقليات، لأنها يجب أن تطبق في سياق من عدم التمييز والمساواة في الحماية للجميع، حيث تسعى منظمة العمل الدولية إلى الدفع باتجاه البناء الديمقراطي التعددي المكرس لحقوق الأقليات والحق في التنوع على المستوى الداخلي

[1] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, Op.cit.p90

[2] وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/1982/2/Add.1

[3] ibid.p 92.

للدول، من خلال استعمال مجموعة من الأدوات المتوفرة لديها لحماية الأقليات، وهي تستخدم تقنيات وأساليب المساعدة والتعاون من خلال العمل مع المنظمات الدولية الأخرى، ومن بينها إلزام الدول بمنع التمييز المؤسس على معايير إثنية أو دينية أو لغوية في شروط العمل والتوظيف.[1]

وتستند إجراءات منظمة العمل الدولية للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة إلى دستور المنظمة الذي يلزمها بمكافحة التمييز على أساس العنصر أو المعتقد أو الجنس، كما تضطلع هذه المنظمة بأنشطة رقابية مكثفة متصلة بالاتفاقيات التي تمت في إطارها[2]، حيث تعمل على مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء فيها بالمعايير الخاصة بالعمل من خلال التقارير السنوية الواجب تقديمها للمنظمة من قبل هذه الدول، وتقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بتوجيه الاهتمام في تقريرها السنوي إلى هذه التقارير والمشاكل المثارة حولها، حيث تتعلق الكثير من الملاحظات التي تقدمها بمسألة التمييز على أساس العرق أو الدين أو أصل القومي.[3]

ويمكن دستور منظمة العمل الدولية من رفع الشكاوى في حالة وقوع تمييز في مجال العمل أو شروطه أو ظروفه، ويعتبر الدستور الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي نص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة للمنظمة، حيث نصت المادة 24 منه على أنه:" إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي شكوى بأن دولة عضو ما قصرت على أي نحو في تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الشكوى إلى الحكومة المدعى عليها، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع"[4].

ولا يقتصر الحق في رفع الشكاوى على المنظمات العمالية ومنظمات أرباب العمل فقط، بل يجوز حتى للدول الأعضاء في المنظمة إذا رأت وجود تمييز أو انتهاك لحقوق الأقليات العاملة في دولة أخرى عضو أن ترفع الشكوى لمكتب العمل الدولي لينظر فيها، شريطة مصادقة كلتا الدوليتين على الاتفاقية محل الإخلال.[5]

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، درا النهضة العربية مصر، بدون طبعة، ص 192.

[2] تنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية على أنه:" تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات".

[3] تتكون لجنة الخبراء من 20 خبيرا يعملون بصفة شخصية، يعينهم مجلس الإدارة بناء على ترشيح من المدير العام وتتمثل وظيفتها الأساسية في معرفة مدى اتفاق موقف كل دولة مع التزاماتها وفقا للاتفاقيات، وبرغم أنها تصدر ملاحظات فقط، إلا أنها تقوم بذلك بموضوعية واستقلالية وحياد تام.

[4] وأضافت المادة 25 أنه:" إذا لم يصل رد من الحكومة المدعى عليها خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل مقنعا، كان من حق المجلس أن ينشر الشكوى ومعها الرد عليها إن وجد".

[5] تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من دستور المنظمة على أنه:" لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقا لأحكام المواد السابقة.."

المطلب الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مجال الحماية القانونية للأقليات

إن الفحص الواقعي والمدقق للأسلوب الذي انتهجته الأمم المتحدة في التعامل مع الكثير من الأزمات الدولية، يبرز وبوضوح اختلافا وتغيرا جوهريا قد طرأ عليه بالمقارنة مع ما كان عليه الحال قبل وبعد نهاية الحرب الباردة، فبعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة أصبح هناك تصنيف واحد للأزمات الدولية وهو التي يراد ولا يراد للأمم المتحدة أن تتدخل فيها على أي وجه من الوجوه وترك تسويتها للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الكبرى[1]، ولأن مسألة الأقليات منذ انهيار المعسكر الشيوعي أصبحت قضية محورية في أي حديث عن استقرار النظم السياسية للدول والمجتمعات، فمن الطبيعي أن تقع في الدائرة التي تسترعي اهتمام هذه الدول كوسيلة للضغط والمساومة، وهو ما أثر كثيرا على مسألة الحماية الأممية لحقوق الأقليات التي اقتصرت دون شك على الجانب النظري فقط دون الضمانات العملية.

الفرع الأول: نظرة على واقع الأقليات في العالم

منذ العام 1993 شهد العالم ما يزيد عن 50 حربا و 150 صراعا عرقيا على الحدود فقط بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي، وقد عممت هذه النزاعات اليوم إذ أصبحت أغلب دول العالم تعاني من حدة التوترات وشدة الصراعات القائمة على أسس عرقية ودينية، ومن خلال ملاحظة بسيطة لهذا الواقع نجد أن مشكلة الصراع بين الأقلية والأغلبية تعاني منه أغلب الدول بما فيها الدول المتقدمة، حيث كانت الظروف التي تعيشها الأقليات حول العالم هي السبب في تصاعد النزعة العدوانية والانفصالية لهذه الجماعات، فالفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والسياسي وفرض التماثل الثقافي والتفاوت الاقتصادي على أسس تمييزية هي كلها اقترنت بموضوع الأقليات، وفيما يلي استعراض لأوضاع الأقليات وسياسيات الدول تجاهها.

أولا: سياسات الدول تجاه حقوق الأقليات

ارتبط موضوع الأقليات في تقارير الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان بالاعتقالات التعسفية والتعذيب وإنكار الحق في حرية الفكر والعقيدة،إضافة إلى العزل السياسي والفقر والحاجة المذلة التي تصل في كثير من الأحيان إلى المجاعة، بسبب التوجيه المتعمد للموارد الاقتصادية والتعسف في التمسك بفكرة الدولة القومية، ورفض التعايش مع من يخالف الأغلبية في العرق أو الدين أو المعتقد، وإن كان من الصعب في مثل هذه الدراسة الدخول

[1] قبل انهيار المعسكر الاشتراكي كانت هناك مناطق محجوزة للنفوذ المنفرد لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، لا يجوز للأمم المتحدة ولا تملك أن تتدخل في الأزمات التي تقع فيها، أما الأزمات التي تقع خارج مناطق النفوذ هذه فقد كان للأمم المتحدة أن تلعب فيها دورا يختلف باختلاف حجم ومساحة الاتفاق بين القوتين العظميتين حول أسلوب التعامل معها.

في تفاصيل عن وضعية كل أقلية من الأقليات على حدا، فلا بد من عرض موجز لنماذج من السياسات التي اعتمدتها الدول تجاه الأقليات، ورغم أن هذه التصنيفات تقريبية دوما وليس هناك مصطلحات قياسية دقيقة، إلا أنه يمكن تصنيف هذه العلاقة بين الدولة والأقليات إلى الأنماط التالية:

1. حيادية الدولة في أمور الثقافة والدين واللغة: في تحليل أولي لهذا النوع من النظم نجدها تلك التي تحترم حرية الفكر والوجدان والضمير، أي الأنظمة التي تفترض أن الدولة ليست ملك لفئة من السكان وإنما هي للجميع من دون أدنى تمييز بين الأفراد تبعا لتوجهاتهم في الحياة، وفي هذا النمط من الأنظمة تعترف الدولة بالحق في التنوع الثقافي والديني وتصونه في الحياة الشخصية والخاصة، لكنها تقف موقفا متحفظا تجاه قضايا الدين أو اللغة أو الثقافات الفرعية وتؤكد في المقابل على شخصيتها الجمهورية المدنية التي يتم تشجيعها دون فرضها في النظام المدرسي وتبقى الدولة فوق كل هذه التقسيمات.[1]

ومن الدول التي تبنت هذا النوع من التعامل فرنسا التي نص دستورها صراحة على أنها دولة علمانية تعبيرا عن السياسة التي أقرت في عام 1905 وأصبحت مرادفا لكلمة جمهورية، فالجميع في نظر القانون الفرنسي سواسية أمام الجمهورية أيا كان انتماؤهم الديني أو الثقافي، غير أن من مظاهر هذه العلمانية ما يناقض مبدأ الحياد الذي يفترض من الدولة صيانة الحريات الشخصية[2]، والخلاصة أن في هذا النوع من الأنظمة لا تسعى الدولة إلى فرض هويتها القومية بالإكراه على أولئك الذين لا يشاطرونها هذه الهوية وبمقتضى ذلك فإن المؤسسات العامة قد تتسم بشخصية قومية معينة تتبنى من خلالها لغة رسمية وعطل ورموز جماعة قومية معينة تكون في الغالب هي المسيطرة، ولكن دون القيام بمنع الذين لا ينتمون إليها من التعبير عن هويتهم القومية والاعتزاز بها.[3]

وعلى الرغم من أن النظام العلماني في رأي مؤيديه قد يشكل ضمانة للمساواة والحرية من خلال استبعاد كافة الانتماءات الضيقة لمصلحة المواطنة والولاء للدولة فقط، إلا أن الباحث يرى فيه سكوتا من الدولة وامتناعا عن

---

[1] غي هارشير، العلمانية، ترجمة: رشا الصباغ، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دراسات المدى للثقافة والنشر، دمشق(سوريا)، الطبعة الأولى، 2005، ص 5.

[2] يعتبر مصطلح العلمانية من أهم المصطلحات في الخطاب التحليلي الاجتماعي والسياسي والفلسفي الحديث، لكنه ما يزال مصطلحا غير محدد المعالم والمعاني والأبعاد، فكلمة علمانية هي ترجمة لكلمة " Secularism" الإنجليزية، وهي بدورها مشتقة من كلمة "seculum"، وتعني العالم أو الدنيا وتوضع في مقابل الكنيسة، وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة مع توقيع صلح واستفاليا سنة 1648 الذي أنهى الحروب الدينية المندلعة في أوروبا، وبداية عصر ظهور الدولة القومية الحديثة (الدولة العلمانية)، مشيرا إلى علمنة ممتلكات الكنيسة، بمعنى نقلها إلى سلطات الدولة المدنية، وقد اتسع المجال الدلالي للكلمة على يد (جون هوليوك) الذي عرف العلمانية بأنها:" الإيمان بإمكانية إصلاح حال الإنسان من خلال الطرق المادية دون التصدي لقضية الإيمان سواء بالقبول أو الرفض".

[3] حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الاندماج والتنوع، مجلة المستقبل العربي، عدد 378، 2010، ص 30.

التدخل في الخلافات والصراعات التي تتم على مستوى الفئات المكونة للمجتمع،إذ تعاني الأقليات غالبا من التهميش والاحتقار من طرف بقية الجماعات سواء كانت أغلبية أو أقلية مسيطرة، واللذان يجعلانها في موقع بعيد عن إمكانية المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مشاريع التنمية، فضلا عن الحصول على فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والاستفادة من فرص المشاركة في المشاورات الهادفة والبرامج المصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأقليات، وهي كلها مقومات تحتاج إجراءات وتدابير إيجابية تستهدف على وجه التحديد التصدي للتمييز المنهجي والتاريخي والمؤسسي من اجل تمكين الأقليات من المشاركة الفعالة.

2 . استيعاب الدولة لمختلف الثقافات والأديان (تمكين الأقليات): في هذا النمط من التعامل تهدف دساتير بعض الدول إلى حماية الحياد، ليس فقط عن طريق الانسحاب من أي دعم أو تأييد لثقافة معينة أو دين أو لغة بعينها، بل عبر تعزيز المعاملة المتساوية وغير التمييزية بين مختلف الأديان والثقافات، ومن أمثلة الدول التي اتخذت هذا الأسلوب في التعامل مع مسألة التنوع نجد ألمانيا التي ينص قانونها الأساسي على أن المؤسسات الدينية يمكنها أن تتصرف باعتبارها " هيئات حق عام" ذات حقوق معترف بها بما في ذلك حق الحصول على ضرائب من رعاياها، ويعبر نظام الاستيعاب ببساطة على أن للثقافات كلها دور هام في المجتمع، وأن المؤسسات الثقافية والدينية جميعها مع اختلافها هي شريكة مع السلطات المدنية في تحقيق الصالح العام[1] .

ومن الدول التي نصت صراحة في دساتيرها على أنها دولة متعددة الثقافات نجد سويسرا كمثال حي للاستخدام الكامل والمستمر لسياسة التعددية، حيث أن الفرنسيين والإيطاليين والسويسريين ليسوا أقلية بالمعنى المتعارف عليه منذ قرون، ولم يتخلوا عن خصائصهم اللغوية والثقافية لأجل الذوبان في الألمان السويسريين الذين يشكلون ثلاثة أرباع السكان، وتجاوزت الوحدة الاقتصادية والسياسية الاختلافات الثقافية للمجتمع السويسري[2]، أما كندا فقد كانت أقل نجاحا في سياستها الخاصة بالتعدد الثقافي، وقد اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب في تعاملها مع الاختلافات الدينية وفي سياستها تجاه الهنود الأمريكيين وفي مواجهة سياسة منع قيام النقابات الخاصة، والصحف الأجنبية واللغة، والمدارس الخاصة بالجماعات المهاجرة، ويوجد التعدد الثقافي في أقصى درجاته في المجتمع الأمريكي، وفي أدناه في جنوب إفريقيا، وتقع كل من المكسيك والبرازيل في الوسط.[3]

[1] العلاقات بين الدين والدولة . الدراسات الأساسية لبناء الدستور .، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDIA)، سبتمبر 2014، ص4.

[2] سميرة بحر، مرجع سابق، ص 62.

[3] المرجع نفسه، ص 62.

3. سياسات المواجهة عن طريق التذويب والإدماج القسري: يقصد بسياسات المواجهة التي تتخذها الدول تجاه الأقليات، محاولة تنفيذ فكرة "أمة واحدة دولة واحدة" من خلال الضغط على الجماعات الإثنية والدينية واللغوية، لحملها على استخدام لغة الجماعة المسيطرة مع حظر استخدام لغاتها الأصلية والعمل على إفقادها لهويتها الخاصة لأجل انتسابها لهوية الجماعة المسيطرة، وقد تصل هذه السياسات لحد من العدوانية يصل إلى ممارسة الإبادة الثقافية لأجل تحويل كل ما هو ثقافي لصالح الجماعة المسيطرة.[1]

وهذا النوع من السياسات تلجأ إليه الدول التي لا تزال تتمسك بفكرة القومية الواحدة المسيطرة التي ترفض معها التعددية الثقافية، حيث تشكل عرقية معينة جماعة الأغلبية المسيطرة التي تسعى إلى استخدام سياسات بناء الدولة القومية لفرض لغة وثقافة هذه المجموعة على بقية السكان، و تهدف هذه السياسات عامة إلى التعاون مع الأقليات داخل المجتمع أو إقصائهم عنه، وعلى الرغم من ذلك فقد لا ترغب الجماعة المسيطرة في الغالب في كلا النتيجتين، فهي تريد جماعات الأقليات حولها لكنها في نفس الوقت تريد أن تحتفظ بهم في مكانهم خاضعين مستغلين.[2]

ومن بين هذه السياسات تبني قوانين اللغة الرسمية القومية الوحيدة التي تستخدم في المصالح الحكومية وفي جميع الخدمات العامة، إضافة إلى بناء أنظمة التعليم الإلزامي ذو المناهج النموذجية التي تركز على تعليم لغة وثقافة وأدب وتاريخ الجماعة المسيطرة، وتستعين في ذلك بمركزية القوة السياسية واستبعاد أشكال الحكم الذاتي التي تمتعت بها الأقليات تاريخيا، واستخدام رموز الدولة والاحتفال بتاريخ الجماعة المسيطرة وأبطالها وثقافتها، وفي بعض الأحيان قد تلجأ هذه الجماعة المسيطرة إلى سياسات الاستيطان التي تشجع أعضاءها على الاستقرار في مناطق أقامت فيها تاريخيا مجموعات الأقليات، والاستيلاء على الأراضي والغابات وأماكن الصيد ومصادر الثروة، إضافة إلى تبني سياسات الهجرة التي تتطلب معرفة بتاريخ ولغة هذه الجماعة كشرط للحصول على المواطنة والتي تعطي أفضلية للمهاجرين الذين يشتركون في اللغة والدين أو الثقافة مع الأغلبية المسيطرة.[3]

4. سياسات الإنكار وطمس الهوية: ارتبطت مشكلة الأقليات بفشل الدول في إدارة التنوع الثقافي الحاصل بشكل طبيعي داخل حدودها الجغرافية، وهذا الفشل ناتج عن السياسات المتبعة لحل مشاكل هذه الجماعات، والتي عادة ما ترتبط بمسائل ثقافية وأبعاد تنموية قد لا تختلف في المطالبة بها مع بقية أفراد الأغلبية، ولكن المشكلة

[1] Gevorkter-gabrielian, Strategies in ethnic conflict, bowling green state University, center for world indigenous studies, 1999, p2.

[2] سميرة بحر، مرجع سابق، ص72.

[3] ويل كيملكا، أوديسا التعددية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص84.

تزداد حدة وخطورة لما يظهر التمييز في الحصول على الحقوق والامتيازات بين أفراد الأقلية وبقية أفراد المجتمع أغلبية كانوا أو أقليات مسيطرة، ويكون هذا التمييز على مستوى التوزيع غير العادل للثروة أو قصور على مستوى برامج ومشاريع التنمية أو غياب العدالة الاجتماعية وعدم التساوي في الفرص والمشاركة السياسية، وفي مثل هذه الحالات فإن الأقليات ستشعر بالتهميش والاستبعاد، وبالتالي عدم الانخراط في الجماعة الوطنية.[1]

ولقد مثلت استراتيجية الهيمنة أكثر الاستراتيجيات القسرية شيوعا واستخداما من جانب الدول على اختلاف توجهاتها السياسية، وتهدف تلك السياسات إلى جعل مشاركة أي من الجماعات في سلطة الجماعة المهيمنة أمرا غير وارد أو غير مجد، وتجدر الإشارة إلى أن الهيمنة السياسية قد مارستها الجماعات الإثنية الكبرى وجماعات الأقليات الحاكمة على حد سواء، وعلى الرغم من الادعاء بأن النظم الديمقراطية تنظم عملية التنافس بين الجماعات الإثنية، إلا أن الواقع يشير إلى أن المجتمعات التي أخذت بالنمط الليبرالي الديمقراطي قد عرفت هي الأخرى ومارست سياسات الهيمنة عبر احتكار المؤسسات الديمقراطية على نحو ما يكتشف ويؤكد ما ذهب إليه البعض من أن النظم الديمقراطية التي تسعى جميع الأمم نحو تحقيقها، هي في الحقيقة غير محصنة ضد الممارسات القسرية لإدارة التنوع الثقافي والديني واللغوي والإثني.[2]

فلا يكون عادة ثمة حديث عن الاندماج إلا ويقدم نقيضا للإقصاء أو الاستبعاد، وتقارب الأمم المتحدة مفهوم الاستبعاد على أنه حالة تعيشها الجماعات الخارجة عن نطاق المشاركة الرسمية السياسية والاقتصادية داخل أي مجتمع، وهو بهذا المعنى يقصد به الحرمان وإنكار حق بعض أفراد المجتمع في التمثيل السياسي الملائم، وفي التمتع المتساوي بمنافع المجتمع وثرواته، وفي كبح حقهم في التعبير عن هويتهم الثقافية والدينية عموما، وهي تمثل حالة من حالات غياب العدالة التي ينتج عنها عدم المساواة، وسياسات معلنة ومستترة تميز بين أفراد المجتمع لأسباب تتعلق باختلاف الآخر في العرق أو الدين أو الطائفة أو الطبقة أو الثقافة أو الحالة الجهوية للأفراد.[3]

5. الاستبعاد من المشاركة السياسية: حق الأقليات في المشاركة الفعالة هو حق بعيد الأثر يشمل العديد من الجوانب التي يبنى عليها المجتمع العادل، ويشمل الحق في المشاركة الفعالة مشاركة الأقليات في صناعة القرار السياسي على الصعيدين الوطني والمحلي معا، بالإضافة إلى تزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في المجالات العامة والثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم، والمشاركة العامة مفهوم واسع يشمل حق الفرد في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب وينتخب، وفي أن يتقلد الوظائف العامة في بلده والمشاركة في الهيئات

[1] عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 14

[2] محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية . إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية .، مرجع سابق، ص 138.

[3] مجموعة من المؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 56.

الحكومية والمؤسسات القضائية وفي أشكال الحكم اللامركزية والمحلية، وفي آليات التشاور وكذلك في الحياة العامة عن طريق ترتيب الحكم الذاتي المتعلقة بالثقافة والإقليم.[1]

ولا تزال الأقليات اليوم تواجه في جميع أقاليم العالم مخاطر جسيمة وتمييزا وعنصرية، وكثيرا ما تستبعد من المشاركة بشكل كامل في الحياة السياسية في ظل سياسات وتشريعات وممارسات تحول دون وصولها إلى مراكز صناعة القرار على مستوى الدول التي تعيش فيها، حيث غالبا ما تسعى حكومات هذه الدول من خلال هذه الأساليب والسياسات إلى الحفاظ على مكانة وسلطة الجماعة المهيمنة بمنع كل محاولات الجماعات الأخرى لانتزاع هذه المكانة والاستحواذ على السلطة، ومع بروز الدولة الحديثة ساهمت هذه الأوضاع في بروز الصراعات، خاصة عندما تستغل بعض الأقليات الظروف وتستخدمها لصالحها، مما يؤدي إلى التضارب بين المصالح العامة والخاصة، ويزداد الأمر حدة عندما يكون للأقليات المعنية قابلية للصراع بناء على موقعها من خارطة المصالح.[2]

وقد يتخذ الاستبعاد لشخص أو مجموعة أشخاص، عدم السماح لهذا الشخص أو تلك المجموعة بالمشاركة في المجتمع على النحو الذي يسمح للآخرين به ويشجعون عليه، وهو ما يمكن تسميته على النحو الذي ورد في تقرير التنمية البشرية للعام 2004 بـ " الاستبعاد من المشاركة" الذي قد يرتبط بأسباب عدة كالجنس أو العرق أو الدين، وفي حالات عديدة يبنى الأساس الرئيسي للتمييز على الانتساب الثقافي للأشخاص المعنيين، الأمر الذي يؤدي إلى استبعادهم من المشاركة في التعليم والتوظيف واتخاذ القرار السياسي.[3]

6. الاستبعاد وتفاوت الفرص الاقتصادية والاجتماعية: إن الاستعمال الحديث لمصطلح "الاستبعاد الاجتماعي" قد نشأ في فرنسا لغرض الإشارة إلى الأفراد الذين تخطاهم النظام البسماركي للضمان الاجتماعي وكان المستبعدون هم الذين استبعدتهم الدولة بصورة رسمية من شبكات الرعاية الاجتماعية في سبعينيات القرن الماضي، وفيما بعد أدت زيادة حدة المشكلات الاجتماعية في الضواحي الراقية للمدن الكبرى إلى اتساع تعريف المصطلح ليشمل كافة الأفراد المعزولين وأصبح لهذا المفهوم صدى كبير في الأقطار التي تشارك فرنسا تراثها الجمهوري، وهو التراث الذي ينظر إلى التماسك الاجتماعي أمرا جوهريا لا بد منه لصيانة العقد الذي يبني عليه

---

[1] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، " غاي ماكدوغال"، مرجع سابق، ص 11.

[2] نبيلة سالك، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 143

[3] ولتبرير هذا الاستبعاد تساق الحجج المستخدمة إلى الاستشهاد بما يزعم أنها ظواهر ثقافية متلازمة لدى المجموعات المعنية، فيقال عن مجموعة عرقية معينة أنها كسولة أو مستهترة، أو يشتبه في أن لإتباع دين معين ولاءات متضاربة تكون للسلطات الدينية أكثر مما هي للدولة، وهي ادعاءات وحجج زائفة في الكثير من الأحيان، غير أنها تمهد الطريق للتمييز والاستبعاد، وفي بعض الأحيان ترتبط الخصائص المستخدمة في السياسات التمييزية بالصفات الثقافية، ويحدث ذلك على نحو خاص مع التمييز ضد الجماعات الدينية، لكنه من الممكن أيضا أن ينطبق على مجموعات معرفة باللغة أو الأصل الاجتماعي أو بخصائص تعريفية أخرى.. تقرير التنمية البشرية لعام 2004، مرجع سابق، ص 14.

المجتمع، وحيث يكون التضامن أمرا يقاتل الناس دفاعا عنه يشكل وجود الأقليات التي تشعر بأنها مستبعدة خطرا يهدد أمن الدولة ووحدتها.[1]

ومن صور الاستبعاد الأكثر تطرفا رفض الاعتراف بطريقة الحياة التي تختار الأقلية أن تحياها، فمن الممكن أن يكون هذا النوع من الاستبعاد قضية بالغة الخطورة في المجتمعات المتعددة الثقافات والعرقيات حيث أن الإصرار على وجوب تخلي الأقليات عن طريقة عيشهم وأساليبها التقليدية وتبنيهم الأسلوب السائد في المجتمع المسيطر، يمثل نوعا مشتركا من تعصب الأسلوب الحياتي في المجتمع الحديث، والذي قد يساهم مع مرور الوقت في نشوء النزاعات والتوترات التي تهدد استقرار الدول داخليا وتهدد السلم والأمن العالميين. [2]

وتشير الإحصائيات في هذا الصدد إلى أن نحو ما يقارب 900 مليون نسمة أي بمعدل شخص واحد من بين سبعة أشخاص في العالم يعانون من التمييز الموجه ضدهم أو يعيشون محرومين بسبب هوياتهم كما يقدر أن حوالي 518 مليون من هؤلاء ينتمون إلى أقليات تتعرض للاستبعاد من طريقة العيش بما في ذلك القيود على الدين واللغة والاحتفالات والمظهر الخارجي، والاستبعاد ليس أمرا شخصيا يخص فردا واحدا أو أفرادا بعينهم، أو نتيجة تدني قدرات البعض دون الآخرين، بقدر ما هو حصاد بنية أو بيئة اجتماعية معينة ورؤى ومؤشرات لتأدية هذه البنية وظائفها، كما أنه لا يمثل في حد ذاته موقفا سياسيا أو طبقيا أو دينيا أو عرقيا، وإنما هو اجتماع ذلك كله مرتبط بالتركيبة المجتمعية داخل أي دولة.[3]

ثانيا: انتهاكات حقوق الأقليات الأكثر خطورة (حالة بورما)

كثيرة هي انتهاكات حقوق الأقليات بشكل يجعل استعراضها جميعها أمرا غير متاح في هذه الدراسة وعليه وتعاطيا مع معطيات الواقع المعاصر، سنحاول تسليط الضوء على أقلية "الروهينغا" المسلمة التي ورغم اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها واعتبارها من أكثر الأقليات التي تتعرض للظلم في العالم اليوم، إلا أن مواقف هذه المنظمة تجاه المسؤولين عن الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد هذه الأقلية، بقيت على المستوى النظري فقط ولم تتطور إلى إجراءات تساهم في وقف تلك الانتهاكات حيث تراوحت مواقف الأمم المتحدة تجاه ما تتعرض له هذه الأقلية بين الإدانة الشفهية وتوجيه المطالب إلى مجلس الأمن بالتحرك واتخاذ قرارات بشأنهم، دون أن يسفر ذلك عن نتائج عملية ملموسة حتى الآن.[4]

---

[1] جون هيلز وآخرون، الاستبعاد الاجتماعي . محاولة للفهم .، ترجمة: محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 344، 1990، ص 23.

[2] تقرير التنمية البشرية، مرجع سابق، ص 15.

[3] مجموعة من المؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 57.

[4] قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهنغا، منشور على موقع الجزيرة: www.aljazeera.net بتاريخ: 2018/01/15.

1. أسباب وأطراف النزاع: تقع (بورما . ميانمار) في جنوب شرق آسيا، يحدها من الشمال الصين ومن الجنوب خليج البنغال ومن الشرق الصين وجمهورية تايلاند ومن الغرب خليج البغال وبنغلاديش، ويسكن أغلبية المسلمين في إقليم (آراكان) الجنوب الغربي لبورما الذي تبلغ مساحته 20000 ميل مربع، ويفصله عن باقي أجزاء بورما حد طبيعي هو سلسلة جبال (آراكان يوما) الممتدة من جبال الهملايا، وتقدر مساحة بورما بأكثر من 261000 ميل مربع ويزيد عدد السكان فيها عن60 مليون نسمة، ويختلف سكان بورما من حيث التركيبة العرقية واللغوية بسبب تعداد العناصر المكونة للبلاد، و يتحدث أغلب سكانها اللغة البورمانية ويطلق عليهم اسم"البورمانيين"، وهم من القبائل الشرسة ذات العقيدة البوذية التي تنحدر من أصل صيني هاجروا إلى المنطقة في القرن السادس عشر ثم استولوا على البلاد في أواخر القرن الثامن عشر وهم الطائفة الحاكمة، وباقي السكان يتحدثون لغات متعددة ومن بينهم جماعات (آراكان) الذين يعيشون في القسم الجنوبي من مرتفعات بورما.[1]

ويتكون اتحاد (ميانمار)[2] من عرقيات كثيرة جدا تصل إلى 135 عرقية أهمها: البورمان . وهم الطائفة الحاكمة .، الشان، الكشين، الكارين، الشين، الكايا، والمسلمين المعروفين بالروهينغا الذين تعود أصولهم إلى جماعات مختلفة كالعرب والبنغال والمورو والأتراك والفرس والباتان، ويتكلمون لغة تسمى "الروهينغا" وهي مزيج من اللغات العربية والفارسية والأردية والبنغالية، ووفقا للإحصائيات الرسمية فإن نحو 90 % من السكان يدينون بالبوذية، وتتوزع النسبة المتبقية بين المسيحية (6 %) والإسلام (4%) . في حسن يشكك زعماء الروهينغا في هذه الإحصائيات مشيرين إلى أن النسبة لا تقل عن 15 % .، أي أن هناك ما بين 800 ألف و مليون ومائة ألف من (الروهينغا) يعيشون في البلديتين الشماليتين (مونغداو) و (بوتيدونغ) من ولاية (راخين) على طول الحدود مع بنغلاديش، والتي يعتبر البوذيون المجموعة السكانية الرئيسة في هذه الولاية التي تشهد أعمال عنف منظم بين المجموعتين..[3]

ويعتبر الصراع العرقي المستمر في (ميانمار) أطول حرب أهلية في العالم، وقد تمرد كل عنصر من المجموعات العرقية في فترة من فترات تاريخ هذا البلد، ومازال انعدام الثقة بين الحكومة والمجموعات العرقية ساريا منذ الأزمنة الاستعمارية، حيث ولد الجو المشحون بين الطرفين رغبة الأقليات في حماية ثقافتها ولغتها ودينها وأراضيها ومواردها في مقابل خشية الحكومة من زعزعة الاستقرار وتفكك الاتحاد، فرغم اتفاقية (Panglong) بين

---

[1] تقرير مفصل عن ميانمار (بورما) . مسلمو بورما .، تقرير منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين: www.palwakf.ps بتاريخ : 2018/01/18.

[2] تم في العام 1989 رسميا تغيير اسم الدولة من بورما إلى ميانمار، واعترفت الأمم المتحدة بالاسم بعد أيام من إعلانه، ورغم ذلك فإن إعادة التسمية مازالت محل اختلاف بين الدول، فالبعض لا يزال يعترف باسم بورما ومنهم أستراليا، كندا، فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية والبعض الآخر يعترف باسم ميانمار كألمانيا والهند واليابان وروسيا والصين بالإضافة إلى اتحاد دول جنوب شرق آسيا، وعاصمة ميانمار هي مدينة (يانجون).

[3] ROHINGYA BRIEFING REPORT, WARZONE INITIATIVES, EQUAL RIGHTS TRUST, OCTOBER 2015, p3

الحكومة والجماعات الإثنية في عام 1947 التي وعدت بالحكم الذاتي الكامل في الإدارة الداخلية للمناطق الحدودية، ورغم اقتراح الدستور البورمي للعام 1947 إمكانية استقلال الأقليات العرقية بعد عشر سنوات، إلا أن هذه الوعود لم يتم تنفيذها على الإطلاق، بل وبعد فترة قصير ة من توقيعها بدأ الجيش بحكم المناطق العرقية بالقوة وأدت سياساته إلى تمرد بعض الجماعات وتمسكها بمطالبها، مما أدى إلى وقوع الكثير من الانتهاكات من طرف الحكومة البورمية والمتعصبين البوذيين، ضد المسلمين.[1]

وانفجرت وتيرة العنف الأخيرة ضد مسلمي (الروهينغا)مؤخرا مرة أخرى بشكل أكثر عدائية وخطورة جراء قتل مجموعات بوذية متطرفة لعشرة من رجال الدين المسلمين في شهر جوان 2012، حيث قامت هذه المجموعات بأبشع أنواع الاعتداء والضرب على هؤلاء الدعاة مما أفضى إلى وفاتهم، مبررين ذلك باتهامهم بالوقوف وراء اغتصاب وقتل فتاة بوذية، الأمر الذي أدى إلى اندلا ع حرب شاملة على أفراد أقلية (الروهينغا) في إقليم آراكان (راخين) من قبل مجموعات بوذية مسلحة تمارس كافة أنواع القتل والتعذيب والاغتصاب وحرق البيوت وهدمها، وتثير مجموعة الرهبان البوذيين الراديكاليين المنضوين تحت حركة أو منظمة تحمل رقم 969 الرعب في نفوس المسلمين المستضعفين في ميانمار، من خلال عمليات القتل والاغتصاب وحرق الأحياء منهم، دون أن تتمكن أي دولة من أن تضع هذه المنظمة في قائمة المنظمات الإرهابية في العالم وذلك لسبب واحد هو أن ضحاياها من المسلمين.[2]

2. انتهاكات حقوق الإنسان في بورما: عبر تاريخهم الممتد منذ حوالي الألف وأربعمائة عام وعلى أرضهم التاريخية، يتعرض مسلمو (الروهينغا) في ميانمار لإهدار كامل لحقوقهم الإنسانية وإلى مآسي متتالية من أجل تهميشهم وإرغامهم على الهجرة إلى خارج أرضهم، ولقد نالوا من التقتيل والتهجير ما لا يمكن تصوره، حيث بدأت تظهر النتائج الملموسة لهذه السياسات من خلال أعداد القتلى ومظاهر الفقر والبؤس والمرض على الأحياء، حيث نجحت الممارسات المنظمة من قبل البوذيين بتواطؤ ومساعدة الحكومة في جلب الويلات على المسلمين وتدمير قراهم ومدنهم وإجبارهم على ترك ممتلكاتهم، وتبعتهم المعاناة حتى في البلدان التي لجؤوا إليها فارين من الاضطهاد، وهذه الظروف جميعها سلبت مسلمي (الروهينغا) حريتهم في العيش أحرارا والتمتع بخيرات أرضهم، ومن أهم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأقلية نذكر:

---

[1] ROHINGYA BRIEFING REPORT,op.cit , p 6.

[2] نشأت حركة 969 في عام 1999 بأحد أديرة البوذيين في (ميانمار)، وأسسها مجموعة من الرهبان المتطرفين يتزعمهم الراهب البوذي المتطرف (Ashin Wirathu) هم المسؤولين عن إذكاء خطاب الكراهية وهستيريا العداء غير المبرر ضد مسلمي (الروهينغا)، وهي حركة دينية قومية بوذية، تهدف إلى وقف انتشار الإسلام وحاربته والعمل على جعل (ميانمار) قبلة للبوذيين في العالم، وتدعو إلى حماية الهوية البوذية من البلدان البوذية، وتقوم هذه الحركة على شن حملات تحريضية لمقاطعة المسلمين تجاريا واستخدام العنف ضدهم،رغم وجود أكثر من 135 عرقية داخل دولة (ميانمار).

1/2. الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة: إن الجدل القائم حول شعب (الروهينغا) واضح في روايات متضاربة حول الأصول العرقية لهم فالحكومة والمؤرخين البورميين يجادلون بأنهم في الواقع من البنغاليين المسلمين، ويرفضون الاعتراف بهم كونهم هاجروا إلى ولاية (راخين) في (ميانمار) من البنغال خلال وبعد الفترة الاستعمارية البريطانية من 1842 إلى 1948، في حين يتفق معظم الخبراء خارج (ميانمار) على أن هذه الادعاءات غير صحيحة وأن (الروهينغا) يعيشون في ولاية (راخين) على الأقل منذ القرن الخامس عشر، وربما في وقت مبكر من القرن السابع ميلادي[1]، و نتيجة لعدم اعتراف الدستور البورمي بهم كمواطنين، فقد لعبت الحكومة دورا هاما في قمعهم بمساعدة المواطنين البورميين عن طريق نشر خطاب الكراهية والازدراء تجاههم،واعتبارهم عديمي الجنسية يجبرون على ترك البلاد أو العيش في ظروف معيشية مروعة..[2]

فبعد فترة وجيزة من استقلال ميانمار عن البريطانيين في عام 1948 تم إقرار قانون مواطنة الاتحاد الذي يحدد العرقيات التي بإمكانها التمتع بحقوق المواطنة، ورغم أن هذا القانون لم يشمل ضمن العرقيات التي اعترف بحقها في المواطنة عرقية (الروهينغا)، إلا أنه سمح لأولئك الذين عاشت أسرهم في ميانمار لمدة لا تقل عن جيلين بتقديم طلبات للحصول على بطاقات الهوية، وقد منح البعض منهم فعلا في البداية هذه البطاقات، لكنه وبعد الانقلاب العسكري في العام 1962 تغيرت الأمور بشكل كبير بالنسبة لهذه الأقلية حيث بات مطلوبا من جميع المواطنين الحصول على بطاقات تسجيل وطنية،ولم يمنح لأفراد (الروهينغا) سوى بطاقات هوية أجنبية، ليصدر في العام

[1] وصل الإسلام إلى (أراكان) في عهد الخليفة العباسي (هارون الرشيد) في القرن السابع ميلادي عن طريق الرحالة العرب وحتى أصبحت دولة مستقلة حكمها 48 ملكا مسلما على التوالي، وذلك لأكثر من ثلاث قرون ونصف القرن (من العام 1198 إلى غاية 1784)، وانتشر الإسلام في كافة بقاع بورما حتى الاحتلال البوذي عام 1784 عن طريق الملك البوذي الورمي (بوداباي) الذي ضم الإقليم خوفا من انتشار الإسلام في المنطقة، فأخذ يخرب الممتلكات ويتعسف في معاملة المسلمين عن طريق القتل والتعذيب والسجن والترحيل، واستمر البورميون في اضطهاد المسلمين ونهبهم وتشجيع البوذيين على ذلك لمدة 40 عاما انتهت بوقوع بورما تحت الاستعمار البريطاني في العام 1824، وضمها إلى حكومة الهند البريطانية الاستعمارية، وفي العام 1937 ضمت بريطانيا بورما مع آراكان التي قطنها أغلبية مسلمة لتكون مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية، وعرفت بحكومة (بورما البريطانية)، وفي العام 1942 تعرض المسلمون لمذبحة وحشية كبرى من قبل البوذيين (الماغ) بعد حصولهم على الأسلحة والإمدادات من قبل البوذيين (البورمان) والمستعمرين البريطانيين، راح ضحيتها أكثر من 100 ألف مسلم أغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال وشردت الهجمة مئات الآلاف من المسلمين خارج وطنهم، وكانت هذه الهجمة مقدمة لما تلاها من أحداث بدأت في العام 1947، و قبيل استقلال بورما عقد مؤتمر في مدينة (بنغ لونغ) للتحضير للاستقلال، ودعيت جميع العرقيات للمشاركة باستثناء المسلمين (الروهينغا) لاستبعادهم عن تقرير المصير، وفي 4 جانفي 1948 منحت بريطانيا الاستقلال لبورما شريطة أن تمنح جميع العرقيات الاستقلال عنها إن رغبت في ذلك بعد 10 سنوات من هذا التاريخ، لكن البورميين نقضوا العهد واستمروا في احتلال أراكان دون رغبة سكانها من المسلمين (الروهينغا) والبوذيين (الماغ)، وقاموا بممارسات بشعة ضد المسلمين من تطهير عرقي وإبادة ازدادت سوءا بعد الانقلاب الفاشي 1962.

[2] ROHINGYA BRIEFING REPORT, op.cit, p3.

1982 قانون المواطنة الجديد الذي يعتبرهم عديمي الجنسية رغم اعترافه بحق 135 جماعة عرقية في الجنسية، وبموجب هذا القانون أصبح المسلمون مرة ثانية في نظر حكومة الاتحاد من المجموعات العرقية الأجنبية.[1]

ورغم نص قانون المواطنة في المادة السادسة منه على أن جميع الأشخاص الذين كانوا قد وضعوا طلبات الحصول على الجنسية قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، والذين لديهم جذور في ميانمار قبل الاستقلال لديهم الحق في الحصول على الجنسية، إلا أن افتقاد مسلمي (الروهينغا) إلى الوثائق اللازمة لإثبات جذورهم نتيجة الهجرات الجماعية حرمهم من حق الحصول على الجنسية، وتفاقمت المشكلة في العام 1989 حين قدم أفراد الأقلية بطاقات التسجيل الوطنية التي حصلوا عليها مباشرة بعد الاستقلال كجزء من طلباتهم للحصول على الجنسية، ولم تكتف السلطات في ميانمار برفض هذه الطلبات فقط بل احتفظت بها ولم ترجعها لأصحابها،لتبدأ في العام 1992 مباشرة بعد إنشاء القوات الحدودية المشتركة (Nasaka) من قبل وزارة الدفاع عمليات تضييق لحرية التنقل داخل ولاية (راخين) الشمالية، وفرض قيود صارمة على السفر والحركة مما زاد من تعقيد الأوضاع للمسلمين في هذا الإقليم.[2]

وقد أثر حرمان الأقليات المسلمة من الجنسية على حقهم في العمل والتعليم، كما أنهم كانوا عرضة لموجات العنف الشديد نتيجة الإجراءات التي اتخذتها السلطات في ميانمار ضد الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة غير شرعية، وعمليات المطاردة المستمرة والتضييق والعنف والسجن والتعذيب التي تمارسها القوات الحكومية ضدهم، ليوضع مسلمو (الروهينغا) بين خيارين كلاهما مر، فإما القبول بواقعهم كعديمي الجنسية وما يتبعه من فقدانهم لحقهم في الأرض والعرق ويتم توطينهم على هذا الأساس، أو مواجهة بطش الدولة والبوذيينمما أجبر مئات الآلاف منهم على الفرار نحو الأقاليم المجاورة.[3]

2/2 التهجير والتطهير العرقي: من خلال سياساتها العسكرية القمعية تسعى حكومة ميانمار إلى إرغام الأقليات المسلمة على الهجرة والفرار وتحقيق أهدافها المتمثلة في تنظيف آراكان على حد تعبيرها من سكانها المسلمين وتجميعهم في أقصى الشمال مع بلدتي مونغداو و بوتيدونغ، وقد نجحت هذه السياسات ابتداء من العام 1962 عقب الانقلاب العسكري حيث طرد 300000 مسلم إلى بنغلاديش، وفي عام 1978 تم طرد

---

[1] CONFINED SPACES, Legal Protections for Rohingya in Bangladesh, Malysia and Thailand, Equal Rights Trust, December 2016, p3.

[2]Equal Only in Name, The Human Rights of Stateless Rohingya in Malaysia, EQUAL RIGHTS TRUST IN PARTERSHIP WITH THE INSTITUTE OF HUMAN RIGHTS AND PEACE STUDIES, MAHIDOL UNIVERSITY, London, October 2014, p10.

[3] شيماء الحديدي، القصة الكاملة لمعاناة مسلمي الروهينغا، مقال منشور على موقع: www.noonpost.org، بتاريخ: 2018/01/18.

أكثر نصف مليون مسلم مات منهم قرابة 40 ألف من الشيوخ والنساء والأطفال حسب إحصائيات وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وفي العام 1988 تم ترحيل نحو 150 ألف مسلم من ديارهم بأركان بناء قرى ومنازل للبوذيين في إطار محاولات تغيير التركيبة الديمغرافية للولاية، وفي العام 1991 تم طرد أكثر من نصف مليون مسلم انتقاما منهم بسبب التصويت لصالح المعارضة في الانتخابات النيابية، وفي العام 1997 موجة أخرى من الطرد والتهجير ليتفاقم الوضع بعد أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، أين استولى البوذيون بدعم من الجيش على الكثير من ممتلكات وأراضي المسلمين.[1]

ولم تتغير الأحوال بعد انتخابات نوفمبر 2010، حيث استمر مخطط التهجير قائما وتضاعفت وتيرته وممارسات العنف من خلاله بعد العام 2012، ليبلغ عدد المسلمين الفارين أكثر من 4 ملايين شخص ناهيك عن القتلى والمشردين داخل أقاليم ميانمار، واستمرت الأوضاع اللاإنسانية وتدفقات الفارين من الجحيم نحو البلدان المجاورة وخاصة بنغلاديش، لتخلق أزمة إنسانية غير مسبوقة في الزمن المعاصر، وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) في أوت 2017 بالقول أن العنف قد تصاعد ليصبح "أسرع أزمة لاجئين طارئة آخذة في التصاعد وكابوسا لحقوق الإنسان"، ورغم تنديدات مختلف المنظمات غير الحكومية التي دقت ناقوس الخطر وكذا بعض المحاولات الأممية لحث حكومة ميانمار على وقف هذه الممارسات، إلا أن هذه الأخيرة ماضية في سياساتها القمعية التي تستمر منذ أكثر من ثلاث عقود ترفض الحكومة من خلالها صراحة الاعتراف أو حتى استخدام مصطلح "الروهينغا".[2]

وفي تقديراتها لعدد المسلمين الذين فروا خوفا من الاضطهاد، أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه منذ جانفي 2012 وحتى جوان 2015 فر أكثر من 150000 شخص من ميانمار، وفي الأشهر الأولى فقط من عام 2015 فر ما يزيد عن 31000 شخص عن طريق قوارب صغيرة تنقلهم أمام مرأى قوات الشرطة الحكومية التي تتعمد السكوت وعدم التدخل، وهذا بتوجيهات من الحكومة التي تدعي أنهم يقومون بذلك بإرادتهم الحرة أو كما عبر عنه رئيس الوزراء (Maung Ohn) في جوان 2015 بقوله أنهم: "مازالوا يغادرون بإرادتهم الحرة وعلاقاتهم الخاصة...، وليس من المنطقي أن الناس يفرون في القوارب من المخيمات لأن ميانمار تعذبهم، فقد يكون لدينا نقاط ضعف ولكن هذا لا يجعلهم يفرون..".[3]

---

[1] ROHINGYA BRIEFING REPORT, op.cit.p12.

[2] Penny Green et Thomas MacManus et Alicia de la Cour Venning, COUNTDOWN TO ANNIHILATION: GENOCIDE IN MYANMAR, international State Crime Initiative, School of Law, Queen Mary University of London, 2015, p53.

[3] Penny Green et Thomas MacManus et Alicia de la Cour Venning, ibid., p.70

3/2 . الإبادة الجماعية: لقد كان هناك الكثير من النقاش حول إجراءات حكومة ميانمار ضد أقلية (الروهينغا)، وما إذا كانت تقع ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي و/ أو الإبادة الجماعية، وبصرف النظر عن التصنيف الدقيق لهذه الأفعال فمن الواضح أن معاملتهم لا إنسانية وغير عادلة ويجب أن تتوقف هذه الممارسات على الفور، إذ ترفض الحكومة في ميانمار الأصوات التي تطالب بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية وتتمسك بمفهومه الذي يتضمن:" تحمل كل دولة بنفسها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتنطوي هذه المسؤولية على منع مثل هذه الجرائم، بما في ذلك منع التحريض عليها من خلال الوسائل المناسبة والضرورية"،وهذا رغم إجماع المتتبعين للأوضاع في البلاد على أنه لا يوجد في العالم أي مكان آخر تمارس فيه الإبادة على النحو الذي تمارس من خلاله في بورما حاليا.[1]

فالقتل والتعذيب الممنهج على أساس لون البشرة أو الخصائص الفيزيائية الأخرى وأنماط السلوك المزعومة كسمة من سمات الإبادة الجماعية في أماكن أخرى من العالم هي منتشرة على نطاق واسع في ميانمار وما يؤكد على طابع الازدراء تصريحات المسؤولين الرسميين في ميانمار، ففي العام 2009 على سبيل المثال اعتبر (Ye Myint Aung) وهو أحد المسؤولين الكبار لميانمار في هونغ كونغ أن البشرة الداكنة والناعمة لشعب (الروهينغا) هي "قبيحة وتثير الغضب"، كما وصفهم الراهب المتطرف (Ashin Wirathu) في خطبته العنصرية بأنهم:" يتكاثرون بسرعة وهم عنيفون جدا ويأكلون أنفسهم" ، واستدل في خطبته بالممارسات الإسلامية في ذبح الأضاحي التي اعتبرها وحشية أخطر من النازية، ولو ترك لهم المجال لأصبحوا خطرا يهدد السلام والأمن العالميين وقد كان الرهبان في ميانمار . المشار إليهم مجتمعين باسم "سانغا". محورا لمراحل الإبادة الجماعية وأعمال العنف التي يتعرض لها المسلمون، لاسيما وأنهم يتمتعون بأعلى سلطة معنوية وخطبهم في نظر البوذيين هي مخططات للسلوك الأخلاقي السليم.[2]

وتعزز حملات الرهبان البوذيين من أجل النقاء الديني والعرقي ممارسات الإبادة على كافة المستويات ولا تزال سلطتهم وقوتهم السياسية تلعب دورا أساسيا في السياسة البورمية، وفي بعض الأحيان بمثابة الناطقة باسم الحكومة من أجل الإيديولوجية القومية المتطرفة والعنصرية، ولها القدرة على التأثير بشكل جذري على قطاعات كبيرة في ميانمار وفي العلاقات بين البوذيين والمسلمين خاصة في ولاية راخين الحدودية التي يعتبرها الرهبان الحدود الأخيرة للبوذية في ميانمار، وقد ساهمت هذه السلطة الروحية للرهبان المتطرفين في انتشار الدعوة على نطاق واسع

[1] ROHINGYA BRIEFING REPORT, op.cit.p 13.

[2] في مقابلة غير منشورة، قال الراهب (Ven Pannasiha): "هناك أكثر من 500000 راهب بوذي في بورما في مقابل 450000 جندي فقط، فالقادة الدينيين لديهم القدرة على انتزاع الناس وجذبهم، وهكذا فإذا كان الرهبان متحدين فإن الجيش لا يمكن أن يصمد أمام ذلك.."

لعمليات القتل والعنف المنظم التي راح ضحيتها مئات الآلاف فقط في السنوات الأخيرة من المسلمين، والتي تتطابق مع وصف الإبادة الجماعية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وتمارس عمليات الإبادة الجماعية المنظمة في ظل إفلات واضح من العقاب، حيث ترتكب عمليات القتل خارج القانون والاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب بهدف القضاء على المسلمين وإرهابهم وإجبارهم على ترك الإقليم،والذين يبقون رغم هذه الظروف يتم تقتيلهم من طرف القوات الحكومية والبوذيين بتواطؤ معها، رغم ادعاء الحكومة بالسعي لتقديم مرتكبي هذه الأعمال للمحاكمة . وإن كانت محاكمة صورية فقط تغلق فيها جميع التحقيقات دون نتيجة .، فحين سئل النائب العام لولاية راخين عن عدد الجناة الذين تم محاكمتهم بنجاح في جوان 2012 على أعمال العنف التي ارتكبوها في (Sittwe) لأجاب ببساطة:" لاشيء.. حدث ذلك في وقت الليل ولا يوجد أي دليل"، رغم أن شهادات الشهود تفيد أن قوات الأمن الحكومية كانت متورطة.[2]

3. موقف المجتمع الدولي: رغم جدية التقارير على ما يحدث في ميانمار من جرائم القتل والحرق والاغتصاب والتعذيب والتهجير إلا أن السكوت العالمي يؤكد على سلبية صناع القرار، خاصة من جانب المؤسسات الدولية والحكومات الغربية التي وإن تحركت مؤخرا بعد أن تجاوزت الممارسات الحد الذي يمكن تجاهله، إلا أن هذا التحرك جاء باهتا ومتأخرا ولم يتجاوز مرحلة الإدانة والأقوال التي لم تترجم إلى أفعال، فقد اتفقت الآراء في الدورة (22) العادية لمجلس حقوق الإنسان على ضرورة:" اتخاذ حكومة ميانمار خطوات عملية لاحتواء أزمة مسلمي الروهينغا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات الدولية"، كما اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (توماس أوخيا كوينتانا) أن:" أوضاع المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية لم تتحسن بعد مع استمرار الأزمة العميقة في ولايتي (كاشين) و (راخين).[3]

وفي أواخر العام 2014 وافقت الأمم المتحدة على قرار يحث ميانمار على المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة، وفي تقريرها حول "الحريات الدينية" لعامي 2013 و 2014 اعتبرت الأمم المتحدة أن المسلمين في آراكان خصوصا يواجهون تمييزا دينيا وتعليميا واجتماعيا، وفي العام 2015 ترأس الأمين العام الأسبق (كوفي عنان) لجنة استشارية عينتها مستشارة الدولة في ميانمار لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المسلمين،

---

[1] ROHINGYA BRIEFING REPORT, op,cit,p 60.

[2] Ibid, p74.

[3] وطالب المقرر الأممي بضرورة:" تخفيض القيود المفروضة على حرية تنقل المسلمين في ولاية (راخين) والتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية للحصول على المساعدات اللازمة، لتفادي وقوع كارثة إنسانية.."، كما حث حكومة ميانمار على ضرورة مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال تأمين الوصول المنتظم للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعات الرصد الأخرى التي يمكنها تقييم الموضوع تمهيدا لوضع الحلول.

لكن تقريره المقدم لم يعكس وفقا للمنظمات الحقوقية مستوى الانتهاكات المرتكبة، ولم يشر إلى عمليات التطهير العرقي و القتل والاغتصاب الجماعي التي تصل إلى وصف الجرائم ضد الإنسانية، كما أخفق مجلس الأمن الدولي في تمرير مشروع بيان صاغته بريطانيا بشأن أعمال العنف، ورفضت حكومة ميانمار تحقيقا دوليا اعتزم مجلس حقوق الإنسان القيام به، وقبل أشهر قليلة أعلن الأمين العام الحالي للأمم المتحدة أنه أرسل مقترحات إلى مجلس الأمن لإنهاء العنف في آراكان دون الكشف عن هذه المقترحات.[1]

وهذه المواقف السلبية جميعها مستمرة مع استمرار موجات العنف منذ العام 2012، فقد كشف تقرير لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) سنة 2013 عن تواطؤ حكومة الدولة مع مجموعات البوذيين في شن عمليات تطهير عرقي وقتل وحشي وإبادة جماعية وتهجير قسري واغتصاب للفتيات المسلمات، واستند هذا التقرير في معطياته على الواقع، حيث سافرت المنظمة إلى الإقليم ووقفت على حقائق الجرائم المرتكبة كما وقفت أيضا على تعمد السلطات الحكومية عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق سكن (الروهينغا) مما سبب المعاناة لأكثر من 100 ألف نازح ومشرد من الحاجة الماسة للغذاء والمأوى والرعاية الطبية ناهيك عن معاناة اللاجئين خارج الإقليم في البلدان المجاورة،وتزيد هذه الأوضاع من تأكيد سجل الأمم المتحدة المخزي في حماية الأقليات وضحايا الإبادة الجماعية في الماضي، وتؤكد من الاعتقاد الراسخ بضآلة الأمل في تحسن أوضاع (الروهينغا)، وترجح إمكانية التصفية النهائية لوجودهم في إقليم أراكان وتطوى صفحتهم من تاريخ ميانمار.[2]

الفرع الثاني: معوقات الحماية الدولية للأقليات

نظرة بسيطة على واقع الأقليات مقارنة بما يروج له من نصوص ومفاهيم والتزامات تدل وبوضوح على عمق الهوة بين ما هو مأمول وما هو معمول، وتدل أيضا على استمرار الفكر الغربي المركزي الذي يؤمن بفكرة التفوق العنصري القائم على التفاوت بين الأجناس، والتي عبر عنها علماء الاجتماع الداروينيين بأنه: "في غاية صراع الطبقات والأمم والعروق، أصبح من العادي والمبرر ليس فقط أن يهيمن المنتصرون على الشعوب الخفيضة، بل أن يبيدوها لصالح بقاء النوع البشري على المدى الطويل"[3]، ورغم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ، إلا أن ميثاق الأمم المتحضرة لم يسلم من العراقيل والعقبات التي تحول دون شك في تحقيق المساواة الفعلية والقضاء على التمييز

[1] قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينغا، مقال منشور على موقع:www.aljazeera.net ، 2018/01/25.

[2] الروهينغا في ميانمار: الأقليات الأكثر اضطهادا في العالم،International Association international Gulf Organisation ، 2015، ص 54.

[3] كوكري، كاترين، مسلمة تفوق البيض ودونية السود، ضمن كتاب التاريخ الأسود للاستعمار من (1600-2000)، إشراف مارك فيرو، ترجمة: محمد احمد صبحي، قدمس للنشر والتوزيع، دمشق (سوريا)، ص 614.

ضد الجماعات المختلفة، وبقي الفكر الداروينى موجودا ومطبقا في سياسات الدول في زمن حقوق الإنسان رغم عدم منطقيته.

أولا: احتكار المفاهيم وإشكاليات النصوص

في هذا الجزء من الدراسة سنحاول دون تفصيل كبير استعراض بعض المعوقات ذات الصلة بالحماية القانونية للأقليات، مركزين على إشكالية المفاهيم وتأثيرها على النصوص القانونية سواء من حيث القيمة القانونية لها أو من حيث طبيعة الالتزامات التي تفرضها.

1. غموض المفاهيم: لا تزال الكثير من المفاهيم المتعلقة بالأقليات والتنوع وكفالة التعايش دون تمييز تعاني من الغموض والقصور بشكل أثر على ترسيخ فكرة القبول العالمي لمسألة التنوع وحماية حقوق الأقليات، ومن هذه المفاهيم:

1/1. غموض مفهوم الأقلية: غالبا ما تنشأ النزاعات الداخلية والمشاكل العملية المتعلقة بالأقليات بسبب مشكلة قانونية أو نظرية بحتة، فقد يكون مجرد تعريف رسمي ومؤسس لهذه الفئة الاجتماعية هو مفتاح السلام المنشود أو فتيل الحرب الموقود، ومصطلح الأقليات في حالة وجود هذا التعريف الرسمي المؤسس قد يسد الذريعة أمام الكثير من الدول التي لا تمنح حقوقا لأقلياتها بحجة عدم وجودها أصلا حسب مفهومها الخاص[1]، وفي الوقت نفسه يغلق الباب أمام المعيارية والانتقائية في التعامل مع هذه المسألة من طرف الدول الغربية الكبرى، خاصة وأن الواقع العملي قد أثبت أن العديد من الحالات الجدية بقيت دون حل ولم تتجاوز في أفضل الأحوال دائرة الحلول الصورية فقط كما هو الحال بالنسبة للروهينغا، وحالات أخرى صيغت لها حلول عملية كانت كارثية وزادت الأوضاع سوء كما هو الحال في العراق وسوريا.

2/1. فكرة الديمقراطية: الديمقراطية الليبرالية كحل روج له الكثيرون لأجل ضمان المساواة وعدم التمييز الموجه ضد الأقليات، تعاني بدورها من السلبيات والنواقص التي لا تتعلق بمفهوم المصطلح في حد ذاته بل بمصداقية الممارسة العملية له، وبخلاف العيوب التي تعتري الأنظمة السياسية السابقة كالثيوقراطية والأرستقراطية، والتي تتعلق بالأنظمة ذاتها من حيث صورتها النظرية، تظهر عيوب الديمقراطية فقط في جانبها التطبيقي، أي أن الناس لا يحسنون أحيانا تطبيقها، وفي ذلك يقول الكاتب الأمريكي الشهير ذو الأصول الأسيوية (فوكوياما):" بينما شابت أشكال الحكم السابقة عيوب خطيرة وانتهاكات للعقل أدت في النهاية إلى سقوطها، فإن الديمقراطية الليبرالية قد يمكن القول أنها خالية من مثل تلك التناقضات الأساسية الداخلية، وليس معنى ذلك أن الديمقراطيات

[1] بومنجل فاتح الدين، مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مرجع سابق، ص 134.

الراسخة كالولايات المتحدة لا تعرف الظلم أو المشكلات الاجتماعية الخطيرة، غير أن هذه المشاكل في ظني وليدة قصور في تطبيق المبدأين التوأم: الحرية والمساواة...."[1]

3/1. العلمانية وحياد الدولة: المفهوم الثالث الذي قد يثير العديد من الإشكالات ويحول دون تحقيق الحماية الفعلية للأقليات، فهو ما يعرف بالحيادية كامتداد لفكرة العلمانية التي تنتهجها الأنظمة السياسية الغربية، حيث يفترض في هذه الفكرة أن لا تشمل فقط عدم الاكتفاء بالفصل مابين الدين والسلطة السياسية بل إضافة الثقافة واللغة عموما إلى خانة الدين، ومن ثم فلا تعبر الدولة على معتقدات الأكثرية فقط ولا الأقلية سواء كانت تلك المعتقدات دينية أو ثقافية، وفي الوقت ذاته لا يجدر بالدولة العلمانية أن تظل على موقفها السلبي المحايد بل عليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات إيجابية تحول دون ترجيح كفة على أخرى وأن تتدخل لوقف عمليات الاضطهاد والتمييز التي تمارسها جماعة ضد أخرى، وأن تكفل احترام كافة المكونات الثقافية والدينية للمجتمع دون استثناء.[2]

4/1. الأقليات وفكرة السيادة: بعيدا عن الجدل القائم بين فكرتي السيادة وحقوق الإنسان، فإن الثغرة بين السيادة القانونية والسيادة الحقيقية آخذة في الاتساع يوما بعد يوم، ففي الوقت الذي نرى فيه إشارات واضحة لبدء مجتمع فوق الدول،أصبحت فكرة السيادة شكلية فقط بالنسبة للدول الصغرى تقبل بمتغيرات السياسية الخارجية للدول المهيمنة، بشكل لا تملك معه أية خيارات تضعها في مرتبة الندية، وبالنسبة للدول الكبرى ذريعة لتغطية الانتهاكات الداخلية والحيلولة دون نشرها والتعامل معها.[3]

ويؤكد الباحث أن هذه المبادئ جميعها قد جاءت خدمة لفكرة الإنسانية، وأن إخراجها إلى مجال التوظيف السياسي قد يعود بالوبال على الإنسانية ككل، ومن هنا فإن انتهاك كرامة وإنسانية الإنسان لا لشيء إلا بسبب انتمائه الديني أو العرقي أو اللغوي تحت ذريعة السيادة أو التدخل بحملات عسكرية تمارس فيها الأسلحة الثقيلة التي لا تفرق بين المدني والعسكري بحجة الحماية، هي جميعها مفاهيم تحتاج إلى إعادة ضبط، حتى تعود لخدمة الإنسانية كما كان مسطرا لها أول مرة عند إنشاء المجتمع الدولي المعاصر.

2. إشكاليات النصوص:

رغم التطور الحاصل في موضوع الأقليات ورغم تعاظم الاهتمام الدولي بهذه المسألة منذ تسعينيات القرن الماضي، إلا أن النص الوحيد المتعلق بالأقليات هو إعلان الأمم المتحدة للعام 1992، وصياغة هذا النص في شكل إعلان رغم قيمته الأدبية الكبيرة يبقي الحديث عن حقوق الأقليات كجماعة ضمن دائرة الالتزامات الأدبية

[1] نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، الدوحة (قطر)، الطبعة الأولى، 2016، ص 193.

[2] حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 69.

[3] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة، مرجع سابق، ص 222.

التي لا تفرض التزامات قانونية جدية تحت طائلة الرقابة،ما يمكن الدول بالتعامل بحرية مع هذا الموضوع، ويمكنها على الأقل متى كانت في مرتبة تسمح لها بالتحالف مع القوى العظمى من أن تبقى بعيدة عن أي نوع من المسائلة عن انتهاكاتها لحقوق الأقليات مهما بلغت سياساتها من تمييز واستبعاد والظاهر أن اتخاذ النص لشكل إعلان هو أمر متعمد يتجاوز قدرة وسلطة الأمم المتحدة نفسها، فهذه الأخيرة وإن لعبت دورا هاما وجليا في التصدي للكثير من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إلا أنها قد عجزت على ذلك بالنسبة لمسألة الأقليات، لأن هذه الأخيرة ببساطة مجال خصب للاستثمار المصلحي الضيق للدول الكبرى.[1]

وفي تعليقه على هذا الموضوع يرى الباحث بدوره أن النصوص المتعلقة بحقوق الأقليات في الاتفاقيات الملزمة قد تناولت حقوق الأقليات من منظور فردي في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان، ولم تتضمن حقوقا جماعية للأقليات، وهو ما يؤكد أيضا مقاومة الدول لفكرة الاعتراف للأقليات بحقوق جماعية، لأن هذا الاعتراف قد يفتح الباب أمام العديد من المفاهيم الأخرى التي تعتبرها تهديدا لكيانها واستقرارها كمطالب الانفصال والحق في تقرير المصير، كما أن المتتبع للنصوص المتضمنة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالأقليات كالحقوق اللغوية والدينية والثقافية، يجدها كما سبق توضيحه تفرض على الدول التزامات سلبية تتمثل في الامتناع عن تقييد هذه الحقوق أو التمييز في منحها وكفالتها، وهو في نظر الباحث غير كاف تماما لتحقيق الحماية الفعلية للأقليات،خاصة وأن الحياد والامتناع عن التدخل قد يكون في أغلب الأحيان نفسه سببا مباشرا لإذكاء الخلافات والصراعات بين الأقلية والأغلبية التي قد تلجأ إلى ارتكاب جرائم خطيرة لأجل القضاء على أفراد الأقلية وطمس هويتهم.

ثانيا: عدم كفاية الإجراءات وقصور الأجهزة

مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص، تشعبت وتفرعت الأجهزة الرامية إلى مراقبة وضعية هذه الحقوق داخل أقاليم الدول، وتعددت الآليات التي ترمي إلى الهدف نفسه وتعمل في المجال ذاته، غير أن هذه الأجهزة والآليات لم تصل إلى إعمال التنسيق فيما بينها في بعض الأحيان أو محدوديته في أحيان أخرى رغم جهود الأمم المتحدة نحو الرقي بمسألة التنسيق والتكامل في عمل الأجهزة والآليات، وفيما يلي بعض الملاحظات التي توجه لعمل الأجهزة والآليات، والتي قد تعرقل من موضوع الحماية القانونية للأقليات:

1. مصداقية التقارير المقدمة من الدول: إن تقديم التقارير الدورية يعد التزاما قانونيا رئيسيا على عاتق الدول، فالمعاهدات الست الأقدم والتي تتضمن نصوصا وأحكاما ذات صلة بالأقليات [2]، لديها مالا يقل عن

[1] في هذا المعنى أنظر: منى يوحنا ياقور، مرجع سابق، ص 274.

[2] هذه الاتفاقيات الست هي:

150 دولة طرف في كل واحدة منها وهذا العدد الكبير جدا يبين مدى الضغط المفروض على كل لجنة من اللجان، والذي كان له أثر مباشر في ضعف نظام التقارير الذي يعتمد أساسا على إرادة الدول ومدى رغبتها في الامتثال لأحكام الاتفاقيات حيث كانت ولا تزال هذه اللجان مستمرة في الإعراب عن انشغالها بشأن عواقب ذلك العدد من التقارير التي تأخر تقديمها، ففي العام 2010 بلغ عدد التقارير التي تلقتها لجنة مناهضة التعذيب في وقتها 02 فقط من أصل 16 تقرير مستحق أي بنسبة (13%) وهي النسبة نفسها تقريبا بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (20%)، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري (89%).[1]

وليست مسألة تقديم التقارير في مواعيدها هي العقبة الوحيدة في هذا المجال، بل محتوى هذه التقارير الذي يكون في الكثير من الأحيان مجانبا للواقع تماما، بل ولا تزال الكثير من الدول تعتبر في هذا النظام التزاما صوريا فقط لا يعني بالضرورة التقيد الحقيقي بالالتزامات الدولية على اختلافاتها، وتبرر الدول عادة عدم انضباطها والتزامها بجدية التقارير التي تقدمها بكثرة الطلبات المتعلقة بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في أقاليمها، فهي ملزمة بتقديم تقارير لكل من الهيئات التعاهدية والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الإقليمية وغيرها من الأجهزة والهيئات[2]، وإذا كان موضوع الأقليات يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرتي المساواة وعدم التمييز، فمن الطبيعي أن تتكرر الأسئلة عن إعمال هذين المبدأين أمام الأجهزة المختلفة، وهو ما يزيد من محاولات التملص عن تقديم المعلومات الدقيقة عن حالة حقوق الأقليات في أقاليم الدول المختلفة.

أما بالنسبة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الرغم من الآمال التي علقت عليها غداة إنشائها إلا أنها تعاني من بعض المعوقات التي أثرت على فعاليتها، ففي الكثير من الحالات يؤدي الاختلاف بين تيارين مختلفين إلى تقويض هذه الآلية من خلال سعي كل منهما إلى حماية مصالحه وحلفائه على غرار ما كان سائدا في زمن لجنة حقوق الإنسان السابقة[3]، كما لم تضع هيئة الأمم المتحدة مع ذلك المزيد من الخطوط الإرشادية الرسمية حول

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969.

. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

. اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1988.

. اتفاقية حقوق الطفل 1991.

[1] اليازيد علي، إنجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015/2014، ص ص (321،322).

[2] المرجع نفسه، ص 323.

[3] Jean-Louis roy, le mécanisme d'examen périodique universel : quelle valeur ajouter observatoire de l'examen périodique universel, sur : www.upr-epu.org le 28/11/2013.

موضوع محاورة الدولة الخاضعة للاستعراض للمساهمين الوطنيين ولا فيما يتعلق بأهدافها وإجراءاتها، وهو أمر يجب تداركه بإعطاء فرصة أكبر للهيئات الوطنية للمشاركة ليس فقط أثناء إعداد التقارير، لكن أثناء عرضها أيضا للمناقشة أمام مجلس حقوق الإنسان كوسيلة للتخلص من الصفة السطحية وغير الوافية للتقارير التي تقدمها الدول في الكثير من المواضع الهامة وخاصة موضوع الأقليات.

ومن الصعوبات التي تواجه نظام التقارير بشكل عام والاستعراض الدوري الشامل بشكل خاص ما يتعلق بالتوصيات المصاغة من الهيئة التي تستقبل التقرير إلى الدولة الخاضعة له، فكثيرا ما تكون هذه التوصيات عشوائية سيئة الإعداد أو ركيكة الصياغة، أو أن تكون غير قابلة للتطبيق إما لكثرتها أو لعدم واقعيتها أو لكونها غير ذات أولوية أو مكررة أو عامة، وهو ما يحمل الدولة على التقاعس في بذل الجهود اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات سواء بسبب قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك، كما أن عدم قدرة الهيئات في الضغط على الدول لأجل الوفاء بالتزاماتها قد يخلق شيء من عدم الثقة في هذه الآليات.[1]

2. فعالية نظام الشكاوى كآلية للرقابة: من بين التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية بشكل عام لا تخلو آلية الشكاوى بدورها من العقبات التي تحول دون تحقيق الفعالية المطلوبة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات، ومن هذه المعوقات:

. الاختيارية: يتوقف قبول آلية الشكاوى بشكل عام على إرادة الدول، سواء كانت الشكاوى حكومية أو فردية، فبالنسبة للأولى يبقى للدول حرية الأخذ بها أو رفضها، وحتى قبولها لا يحقق بالضرورة النتائج المرجوة، لأن عمل اللجان في هذه الحالة يقتصر على مسألة التوفيق بين مواقف الدول المتعارضة، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لنظام البلاغات الفردية، فهو بدوره يتوقف على قبول الدول اختياريا بهذا النظام ولو أخذنا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 كمرجعية أساسية لموضوع حقوق الأقليات استنادا لنصوص المادة 27 منه، فإنه وفقا للمادة 41 منه يمنح كامل الحرية للدول أن تعلن في أي وقت قبول اختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات التي تتضمن ادعاءات الدول الأطراف ضد بعضها البعض[2]، وحصرت الفقرة (هـ) من المادة الذكورة دور اللجنة في عرض مساعيها على الدوليتين المعنيتين، كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري

[1] اليازيد علي، مرجع سابق، ص 122.

[2] تنص المادة 41 من العهد على أنه: " لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسات بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة ..."

الأول الملحق بالعهد على مسألة الاعتراف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد، وجعلتها حقا للدولة لا يجوز حملها أو إجبارها على قبوله.[1]

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لبقية اللجان ذات الصلة بموضوع الأقليات، فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،وإن أغفلت في نص المادة 11 منها النص على شرط اعتراف الدول الأطراف باختصاص اللجنة في النظر في شكاوى الدول فيما بينها[2]، إلا أنها في نص المادة 14 منها حرصت على تضمين هذا الشرط كأساس لقبول استلام الرسائل المقدمة من الأفراد أو الجماعات الداخلين في ولاية هذه الدول، وهو أيضا النهج الذي تبنته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية للعام 1984 في المادتين 21 و 22، حين اشترطت الإعلان الإرادي الحر بقبول اختصاص اللجنة كمنطلق للنظر في كل من البلاغات الحكومية والفردية على حد سواء.

. قيمة التوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بالنظر في الشكاوى: تتسم قرارات وتوصيات اللجان بشأن الشكاوى المرفوعة إليها بعدم الإلزامية، خاصة بالنظر للطابع شبه القضائي والسري المعتمد كأصل عام في التعامل مع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، وقد ساهم هذا الوصف في عدم تعاون الدول مع تطبيق ما توصلت إليه هذه اللجان من نتائج وتوصيات، مع تذرعها عادة بعدم الفهم الجيد للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية كمبرر لرفض توصيات اللجان بشأن الشكاوى المرفوعة إليها في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى ترفض الدول تماما التقيد بما تضمنته هذه التوصيات والقرارات دون أن تقدم مبررات موضوعية، وفي الحالتين لا تملك اللجان وسيلة لحمل الدول على الالتزام بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، لتبقى توصياتها حبرا على ورق في غالب الشكاوى المرفوعة إليها.[3]

. تشكيلة اللجان ومشاكل الاستقلالية: لقد بدا بالنسبة للكثيرين أنه من المستحيل تقريبا تصور وجود نظام لجان تعاهدية كامل الفعالية، ورغم مجهودات الإصلاح التي نظمتها الأمم المتحدة لهذه الآليات إلا أن الكثير من المعوقات والقيود لا تزال حتمية، فالضمانات التي قدمتها النصوص المنظمة لعمل اللجان الرقابية للتأكيد على حياد واستقلالية ونزاهة خبراء اللجان، اصطدمت بواقع يبرز أن هذه الاستقلالية يشوبها نوع من الغش، حيث أنه

---

[1] تنص المادة الأولى من البروتوكول على أنه:" تعترف كل دولة طرفا في العهد،تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر المسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.."

[2] خلافا لنصوص الاتفاقيات الأخرى التي نصت على اعتراف الدول باختصاص اللجان في النظر في البلاغات الحكوميةجاء نص المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1965 خاليا من الإشارة لهذا الشرطحيث جاءت صياغة النص كما يلي:" 1. إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية ...."

[3] اليازيد علي، مرجع سابق، ص 371.

ومع ترشيح أعضاء اللجان بصفاتهم الشخصية وسرية انتخابهم، إلا أن طرق اختيارهم والتصويت عليهم تتم من قبل الحكومات الأمر الذي قد يغلب ولاء البعض منهم لحكوماتهم وبالتالي وقوع نوع من الاهتزاز في المصداقية والحيلولة دون تحقيق الهدف النهائي الخاص بنظام عمل هذه اللجان وهو تقديم توجيهات وتوصيات أكثر موضوعية ودقة. [1]

. بطء الإجراءات وقلة الفعالية: رغم الزيادة المنتظمة في عدد اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وما تبعها من زيادة عدد الخبراء (172 خبير عام 2012 مقابل 125 في بداية 2010 و 97 فقط في العام 2000)[2]إلا أن هذه اللجان لا تزال تواجه تراكمات تحول دون تحقيق الفعالية والسرعة المثلى في التعامل مع الشكاوى المطروحة أمامها وأدى إلى تأخر كبير في إتمام هذا الإجراء، فقد بلغ متوسط الشكاوى الفردية التي تنتظر الدراسة في عام 2011 (480 شكوى)، وعلى سبيل المثال فبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومع وجود 333 قضية معلقة بلغ متوسط التأخر بين التسجيل وصدور القرار بشأن واحدة من القضايا ما يقارب 3 سنوات ونصف، ومتوسط الفارق الزمني بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب التي لديها بدورها 115 قضية معلقة عامان ونصف، وهو ما ترك أثرا سلبيا على مقدمي الالتماسات الذين يعانون من طول الانتظار للبت في قضاياهم.[3]

ومن جهة أخرى فقد أظهر تحليل عن حجم العمل تم إجراؤه في عام 2010 أن هناك عجز بنسبة 30% بين عدد موظفي حقوق الإنسان (الوظائف المدرجة ضمن الميزانية والوظائف الخارجة عن الميزانية) المطلوب، والعدد الموجود الفعلي الذي يدعم دورات اللجان، والسبب في ذلك أن هذه اللجان لم تحصل على الموارد الكاملة

---

[1] وفي هذا الشأن يرى البعض من المتتبعين لنظام الحماية الدولية عن طريق اللجان أن عدم استقلالية الخبراء فعليا وارتباطهم بالمواقف السياسية لبلدانهم يؤدي إلى عدم فعالية عمل اللجان، حيث أن 50 % من الخبراء يمارسون مهاما حكومية ويحصلون على عضوية اللجان كترقية أو جزاء ووجود هذه الفئة من الخبراء يؤثر على عمل الباقين الساعي نحو تقديم تحليلات نقدية أكثر جدوى وموضوعية، خوفا من فقدان الانسجام المطلوب داخل اللجان، ويقترح الأستاذ "بوجمعة غشير" في هذا الصدد ضبط معايير لعضوية اللجنة تقصى فيها كل دولة تكون فيها وضعية حقوق الإنسان والديمقراطية غير مرضية ..أنظر: جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)، 2015/2014، ص 281.

[2] تضاعف منذ العام 2004 عدد اللجان التعاهدية مع إنشاء اللجان الأربع الجديدة (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري)، وثلاثة إجراءات جديدة للشكاوى الفردية (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل) وحتى العام 2010 كانت هناك ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات فقط مختصة بالتعامل مع شكاوى الأفراد، وعندما يدخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ، ستكون لدى جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) إمكانية تلقي الشكاوى الفردية.

[3] إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة رقم 254/66، الدورة السادسة والستون، A/66/860، ص 31.

والكافية منذ البداية، وقد بلغ عدم كفاية الموارد بشكل مستمر على مدى سنوات عديدة مرحلة بات فيها من الصعب استمرار الوضع الراهن، وعدم مواجهة هذه المشكلة على ضوء التقرير الذي أعدته الجمعية العامة والذي يتضمن إصلاح منظومة الأمم المتحدة قد يشكل تهديدا على مستقبل المنظومة ككل.[1]

المبحث الثاني: حماية الأقليات في الإطار الإقليمي بين النصوص والتحديات

عندما تفشل المؤسسات الوطنية في دعم هذه الحقوق أو تكون السياسات الداخلية موجهة نحو إنكارها وعدم الاعتراف بها فإنه قد يكون من الضروري التماس الانتصاف خارج الحدود الوطنية، وقد تكون السبل الإقليمية لتعزيز حقوق أفراد الأقليات وحمايتها المحطة الأولى للناشطين في مجال الأقليات، فهي تعطي أصحاب الحقوق المنتهكة إمكانية رفع قضاياهم إلى هيئات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وتجدر الإشارة إلى أن الدول عادة ما تكون أكثر جدية والتزاما في الإطار الإقليمي الذي تختفي فيه مبررات الخصوصيات الثقافية وتعارضها مع المفهوم الغربي العالمي لحقوق الإنسان، ومن هنا فيعول على الأجهزة الإقليمية سواء في القارة الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية والعربية بأن تلعب دورا أساسيا وهاما في حماية حقوق الأقليات على الأقل في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان، رغم قصور هذه النظم . باستثناء النظام الأوروبي . في مواكبة الوتيرة المتسارعة للأمم المتحدة في صياغة النصوص الخاصة بالأقليات.

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في أوروبا

ثمة ثلاث معاهدات أساسية في إطار مجلس أوروبا وهي الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات الإقليمية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، تتيح جميعها للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات فرصة رفع حالات التمييز الفردية في إطار الاتفاقية الأولى وقضايا الأقليات الأوسع نطاقا في ظل المعاهدتين الثانية والثالثة، وقد أنشأ المجلس بالإضافة إلى هذه الهيئات التعاهدية التابعة له، آليات أخرى محددة تتناول مسألة العنصرية والتعصب توفر بدورها مزيدا من السبل لتوجيه أنظار الحكومات والعامة إلى قضايا الأقليات.[2]

[1] إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص34.

[2] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, op.cit.p112.

الفرع الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للعام 1950 دستور القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]، وقد سعت إلى حمايتها وتعزيزها والسهر على تطبيقها من خلال إنشاء جهازين رئيسيين يتوليان مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة وفي استعراضنا لهذه الأجهزة سنكتفي بمرحلة ما بعد سنة 1998 التي تم فيها إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و إبقاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية.

أولا: مفهوم واختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعود فكرة تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان إلى العام 1946، حين تم اقتراح إنشاء هذه المحكمة للفصل في المنازعات الناجمة عن عدم احترام النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في معاهدات الصلح بين الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، لكن هذه الفكرة لم تتجسد عمليا إلا بعد تأسيس مجلس أوروبا ثم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 1950، ولم تبدأ هذه المحكمة عملها إلا بعد أن استكمل شرط قبول ثمانية دول أطراف في الاتفاقية لاختصاصها بتاريخ 3 مارس 1959 لتضع المحكمة بعد ذلك نظامها الداخلي الذي خضع بدوره لعدة تعديلات كان آخرها في العام 1998 بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، والذي أدخل تعديلات جذرية على الاتفاقية الأوروبية ومعها نظام المحكمة الأوروبية، حين ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها ونشاطها الذي استمر منذ عام 1953، وأبقى على المحكمة الأوروبية كآلية وحيدة مع تزويدها بالمزيد من الصلاحيات.[2]

---

[1] عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 99.

[2] قناعة منها بضرورة إعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية الأوروبية، ورغبة منها في تحسين فاعلية الحماية التي أصبحت بطيئة وغير فعالة في ظل الزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وجدت الدول الأوروبية نفسها أمام ضرورة تعديل بعض أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة، وبعد دراسة كل من القرار رقم (1) الذي اتخذه المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فينا يومي 19 و 20 مارس 1985، والتوصية رقم 1194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في فينا يوم 9 أكتوبر 1992، اتفقت الدول الأوربية على إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها ونشاطها الذي كان معمولا منذ عام 1953، وتكليف المحكمة الأوروبية وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول رقم 11 الذي فتح للتوقيع في 1994/05/11 ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.

وتتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على أن لا تضم أكثر من قاض واحد عن كل دولة، وينتخب القضاة من طرف الجمعية البرلمانية بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها الأطراف، ويكون لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل من رعاياها، وينتخب القضاة لعهدة تدوم 9 سنوات غير قابلة للتجديد ويعاد انتخاب نصفهم كل ست سنوات، وعلى القضاة وفقا للمادة 21 من الاتفاقية الأوروبية أن يتحلوا أخلاقيا بدرجة عليا من الاعتبار، وأن تتوافر فيهم الشروط المتطلبة لممارسة المهام القضائية العليا وأن يكونوا من الحقوقيين ذوي الكفاءة المعترف لهم بها، وهؤلاء القضاة لا يعملون بصفته ممثلين لحكوماتهم بل بصفتهم الشخصية.[1]

وتضطلع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالدور الأساسي في الرقابة على احترام الدول الأوروبية لأحكام اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،فمن خلال المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمكن المحكمة كل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد أن تقدم التماسا أو طلبا بشأن انتهاك قد تقوم به دولة طرف لأحد أحكامها أو أكثر أو أحد بروتوكولاتها الخاصة، حيث يعتبر حق الالتماس الفردي أمام المحكمة عنصرا أساسيا وفعالا في نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان فصلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الطلبات لم يعد منذ دخول البروتوكول رقم 11 اختياريا بل أصبح إجباريا، ولا يشترط أن يكون مقدمه متمتعا بجنسية الدولة المشتكى منها أو الإقامة أو الحالة المدنية أو الكفاءة أو شرط المعاملة بالمثل، حيث أصبح اختصاص المحكمة ينعقد على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وليس على أساس إقليمي ويشمل مصطلح المنظمات غير الحكومية أيضا المنظمات الدينية والأحزاب السياسية.[2]

ثانيا: دور المحكمة الأوروبية في مجال الأقليات

من أجل التغلب على عدم الاعتراف النصي بحقوق محددة للأقليات، حاولت المحكمة الأوروبية بناء نظام قضائي لحماية الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية، حيث يسمح تحليل السوابق القضائية للمحكمة بأنها استخدمت الكثير من أحكام الاتفاقية لحماية الأقليات من خلال الحقوق الفردية لأعضائها، وذلك من خلال إطارين أساسيين: الأول يتجلى في حرص المحكمة على حماية الحقوق الفردية ذات البعد الجماعي، أما الثاني فيبرز من

[1] أنظر المواد 19،20،21،22،23 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص 297.

خلال حماية الحقوق التي تكون ممارستها فردية، وتفسرها المحكمة على ضوء المادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز).[1]

فبالنسبة للإطار الأول اعتبرت المحكمة أن الحقوق التي كرستها المواد 9، 10، 11 وهي على التوالي حرية الوجدان والدين وحرية التعبير وحرية تكوين المجموعات، هي ضمانات أساسية لحماية حقوق الأقليات القومية، وهو أيضا ما عبرت عنه القانونية الفرنسية (Florence Benoit-Rohmer) بالقول أن:"حرية التجمع وتكوين الجمعيات فضلا عن الحرية الدينية تقع على الحدود بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية لأن هذه الحريات ببساطة تمارس جماعيا"[2]، إذ يتيح ضمان هذه الحقوق لأفراد الأقليات على وجه الخصوص فرصة الاجتماع معا والتعبير عن معتقداتهم أو مطالبهم داخل المجتمع المدني أو في المشهد السياسي وقد أصرت المحكمة الأوروبية مرارا على المكانة الجوهرية للتعددية السياسية والدينية والتنوع الثقافي في أي نظام ديمقراطي، كما أكدت على أن ضمان هذه الحريات يتوقف في جانب كبير منه على الممارسة الجماعية لها في إطار مجموعات الأقليات.[3]

ففي قضية (شابمان) ضد المملكة المتحدة، لاحظت المحكمة أن:" هناك توافق دولي يظهر في إطار الدول المتعاقدة السامية لمجلس أوروبا، نحو الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالأقليات والالتزام بحماية سلامتها وهويتها ونمط معيشتها، ليس فقط لأجل حماية مصالح الأقلية نفسها، بل أيضا للحفاظ على التنوع الثقافي الذي يصب في مصلحة المجتمع ككل"[4]، واعتبرت المحكمة في حكم آخر أيضا أن:"الجمعيات التي تنشأ لأغراض الهوية الإثنية أو تأكيد الانتماء لأقليات معينة هي ... مهمة لإرساء قيم المجتمع الديمقراطي"[5].

كما أكدت المحكمة على أهمية الجمعيات التي تهدف إلى تعزيز المصالح أو المحافظة على ثقافة الأقليات القومية في تطبيقاتها لنص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال وجدت المحكمة في حالتين من حالات الأقليات المقدونية (واحدة في اليونان والأخرى في بلغاريا)، انتهاكات لنص المادة 11 حين واجهت

---

[1]Joëlle PILORGE-VRANCKEN, la protection des droits fondamentaux des minorités nationales par les mécanismes régionaux de protection des droits de l'homme en Europe et en Afrique : étude comparative, presses universitaires de France, 2011, p13.

[2]Florence Benoit-Rohmer, « La cour européenne des droits de l'homme et la défense des droits des minorités nationales », R.T.D.H, 2002, p577.

[3]Joëlle PILORGE-VRANCKEN, Op.cit, p13.

[4] Cour EDH, AFFAIRE CHAPMAN c Royaume-Uni, 18 janvier 2001, Requête n 27238/95

[5] Cour EDH, AFFAIRE Gorzelik et autre c. Pologne, 17 janvier 2004, Requête n 44158, prph 92.

هذه الجمعيات رفضا في التسجيل من قبل السلطات العامة في الدولة في الحالة الأولى، ورفض منح الإذن بتنظيم احتفالات الذكرى السنوية للتاريخ المقدوني.[1]

وبالنسبة للإطار الثاني الذي اعتمدت المحكمة في حماية حقوق الأقليات، فهو الاعتماد على المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية التي تتضمن الحق في عدم التمييز[2]، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لمصطلح "الأقلية القومية" المذكور في نص المادة، إلا أنه يعد مخالفا للاتفاقية الأوروبية معاملة أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بطريقة تمييزية أيا كان السبب، ولا تنفصل المادة 14 عن الحق في عدم التعرض للتمييز،ولا يجوز إثارتها إلا في صدد الادعاء بوقوع انتهاك لحق آخر من حقوق الاتفاقية.[3]

ولا يقتصر التمييز فقط على الحالات التي يعامل فيها الشخص أو مجموعة الأشخاص معاملة أسوأ من المعاملة التي تتلقاها مجموعة أخرى، فقد يكون التمييز معاملة مجموعات متباينة بطريقة واحدة، فمعاملة أقلية وأغلبية بنفس الطريقة قد يكون بمثابة تمييز ضد الأقلية، وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا اتخذت الدولة تدابير إيجابية لتعزيز وضع الأقلية فيما يتعلق مثلا بمشاركتها في العملية الديمقراطية فلا يمكن للأغلبية أن تدعي وقوع تمييز استنادا إلى تلك التدابير.[4]

وفي تكريسها للحقوق اللغوية للأقليات، اتفقت المحكمة الأوروبية في الكثير من القضايا على عدم وجود حق لاستخدام لغة معينة في الاتصال بالسلطات الحكومية، ومع ذلك فلكل شخص في سياق الإجراءات القضائية الحق في إعلامه سريعا وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه (المادة2/5)، وبطبيعة التهم الموجهة إليه (المادة 3/5/أ)،وله الحق أيضا في تزويده بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة (المادة 3/6/هـ)، غير أن استخدام اللغة الخاصة بالأقليات سرا بين أفرادها تحميه المادة 10 من الاتفاقية والمتعلقة بالحق حرية التعبير، ولم تتردد

---

[1] Joëlle PILORGE-VRANCKEN, Op.cit, p14.

[2] تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وتحديدا ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر."

[3] تجدر الإشارة إلى وجود البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الذي طرح للتصديق في نوفمبر 2000، وبدخوله حيز النفاذ أصبح هناك حظر عام ضد التمييز في تطبيق أي من الحقوق التي يكفلها القانون، إذ تنص المادة 01 منه على أنه:"

1. يكفل التمتع بأي حق يضعه القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الانتماء إلى أقلية قومية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

2 لا يتعرض أحد للتمييز من أي سلطة عامة بسبب ما ذكر في الفقرة (1)."

[4] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, op.cit. p.112

المحكمة مرارا في إقامة صلة بين حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات لحماية الأحزاب السياسية التي تدافع عن أقليات قومية معينة[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلا أنه ورغم استخدام نصوص وأحكام الاتفاقية لحماية الأقليات في الإطارين السابقين،إلا أن المحكمة لم تكن حريصة حتى في تفسيرها لنص المادة 14 على تعريف مصطلح "الأقليات القومية"، واعتمدت في ذلك على تعريف الدولة المدعى عليها نفسها للأقلية القومية التي تعيش فيها، وقد علق عن ذلك (Françoise TULKENS) و (Stefano PIEDIMONTE) بالقول أنه:" عندما يحدد القانون الوطني وفعل الدولة المعنية بوضوح مفهوم " الأقلية القومية"، فإن المحكمة لا تتردد في الإشارة إليها في حالات أخرى..."[2].

ورغم عدم تطرقها لهذا التعريف، إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة من استخدام المصطلح للدلالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بعض الأقليات في العديد من القضايا التي نظرت فيها، ومن أمثلة هذه القضايا نذكر: الأقليات الناطقة بالروسية في لاتفيا (أفريل 2002)، الأقليات الكردية في تركيا (أفريل 2002)، الأقليات الدينية التي تدافع عن الكنيسة الميتروبولاتينية من بيساربيا في مولدوفيا (ديسمبر 2001)، ومجتمع الروما بشكل خاص في كل من بريطانيا وأوكرانيا ورومانيا وبلغاريا وإسبانيا واليونان والمجر والبوسنة .[3]

الفرع الثاني: المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية

يرجع أصل منصب المفوض السامي المعني بالأقليات القومية كما هو الحال دائما إلى الظروف السياسية التي شهدتها أوروبا في بداية التسعينيات، فقلة من الناس من كان يتوقع بعد انهيار جدار برلين المأساة التي سرعان ما حدثت في قلب أوروبا المتحضرة، حين تحول الصراع الدامي في يوغسلافيا السابقة إلى أهوال لم تشهد لها القارة مثيل، أمام مرأى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي(CSCE) التي وبالرغم من أنها تدعمت في تلك الفترة ببعض الهيئات الدائمة (مركز صغير لمنع نشوب النزاعات في فيينا)، إلا أنها تفتقر تقريبا إلى أية قدرة على اتخاذ إجراء

[1]F. Tulkens et S. Piedimonte, La protection des minorités nationales dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Comité d'experts sur les questions relatives a la protection des minorités nationales,(DH-MIN), 7ème réunion, Strasbourg, 12-13 mars 2008,p 8.
[2]F. Tulkens et S.Piedimonte , op.cit. p2.
[3]Joëlle PILORGE-VRANCKEN, op.cit. p14.

يتسم بالفعالية، وفشلت جميع المجهودات التي بذلتها المنظمة من أجل إحلال السلام في يوغسلافيا الاتحادية فشلا ذريعا وفادحا.[1]

أولا: أسباب إنشاء منصب المفوض السامي لمجلس أوروبا

في ظل اليأس والإحباط الذي صاحب عجز المجتمع الدولي والأوروبي عن التصدي للمأساة الإنسانية التي لا يمكن تصورها، تقدمت الحكومة الهولندية باقتراح لإنشاء منصب المفوض السامي المعني بالأقليات القومية، والذي صمم بطريقة تسمح له بأن يمنع وقوع أعمال درامية مماثلة في المنطقة الأوروبية، وكان هذا الاقتراح محل نقاش ساخن في اجتماع متابعة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد بهلسنكي في الفترة الممتدة من مارس إلى جويلية 1992، حيث شككت الوفود المشاركة في هذه الآلية انطلاقا من حساسيتها تجاه مسألة الأقليات الإثنية وعدم رغبتها في الانحراف عن مبدأ توافق الآراء المقدس تجاه هذه المسألة لكن هذه العقبات قابلتها مهارة دبلوماسية هولندية فائقة في إقناع هذه الوفود بالحاجة الملحة لمثل هذه الآليات للحد من تكرار المآسي المستمرة في يوغسلافيا السابقة، وأن فعل "لاشيء" لم يعد حقا خيارا مناسبا تجاه الأزمات الدولية، ليتم في النهاية الموافقة على اعتماد منصب المفوض السامي المعني بالأقليات القومية (HCNM).[2]

ولأن كل الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تضم تقريبا مجموعة أو أكثر من الأقليات داخل أراضيها، ولأن احترام حقوق الأقليات والترويج لمجتمع متكامل ومتعدد الثقافات في كل هذه الدول يساهم بشكل كبير في ضمان السلم والاستقرار الداخلي والإقليمي، فقد تم التركيز في هذه الآلية الجديدة على النزاعات التي تمس الأقليات وتؤدي إلى خلق توترات فيما بين الدول، حيث يقوم المفوض السامي المعني بالأقليات القومية بتقديم إنذار مبكر في الحالات التي يعتقد فيها أن مشكلة الأقليات قد تتفاقم وتهدد السلم والأمن الإقليمي والعالمي، ويتخذ الإجراءات الملائمة التي تحول دون تصاعد هذه التوترات، وفي حالة فشله في الحد من التصعيد يقوم المفوض في مرحلة ثانية بتحذير الدول المشاركة في الوقت الملائم حتى يتسنى لها اتخاذ الخطوات الملائمة لتفادي اندلا ع النزاع.[3]

---

[1] Arie Bloed, The High Commissioner on National Minorities: Origins and Background, Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe, Vol12, No 3, 2013, p16.

[2] Arie Bloed, Op.cit, p17.

[3] وفي قراءة سريعة لنصوص الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي 1992، نجد أن ولاية المفوض السامي في مجال الأقليات تتوقف على قبول جميع الأطراف بما في ذلك الدولة المعنية، ولا تناقش هذه المشاكل في الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية منظمة، كما لا يتطرق المفوض السامي إلى حالات فردية يكون فيها أشخاص ينتمون إلى أقليات ضحية لانتهاكات الحقوق، وعند النظر في حالة ما سيأخذ المفوض السامي في الاعتبار الكامل الوسائل

وانطلاقا من هذه المهمة الصعبة والحساسة التي أوكلت للمفوض السامي، فمن الواجب توفير الضمانات الأساسية ليقوم بعمله في استقلالية تامة، وتقوم المسؤولية في هذا الشأن على الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي فرادى أو بشكل جماعي في اختيار الترشيحات المناسبة وإجراءات التعيين الملائمة لهذا المنصب لضمان الكفاءة والفعالية في أداء المهام، حيث يشترط في المرشح لمنصب المفوض السامي أن يكون شخصية دولية بارزة ذات خبرة طويلة الأمد وذات صلة يتوقع منها أداء محايد للوظيفة وقدرة مميزة على تحليل عناصر الصراع المعقدة، إضافة إلى الحكمة في اختيار الحلول البناءة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي تدخل غير موفق قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولهذا الغرض فقد طور المفوض السامي المعني بالأقليات القومية طرائق عمله من خلال القيام بزيارات إلى الدول المعنية بالنزاعات والمحافظة على طابع السرية والحياد وعدم التحيز اللازم على النحو المتوخى في وظيفته، وقد خصصت الفترة الأولى لولاية المفوض السامي شهدت مجهودات جبارة لترسيخ نظام عمل فعال ومفيد لتحقيق الهدف من إنشائه. [1]

ثانيا: آليات عمل المفوض السامي لمجلس أوروبا المعني بالأقليات القومية

في سعيه نحو توفير الحماية للازمة للأقليات القومية، وفي ظل افتقار القواعد الأوروبية الخاصة بحماية الأقليات للوضوح، التمس المفوض السامي في العديد من المناسبات مساعدة الخبراء المعترف بهم دوليا في توضيح محتوى هذه الحقوق لأجل تقديم توصيات قابلة للتطبيق بصورة عامة في توجيه الدول لصياغة السياسات الخاصة بالأقليات في مجالات التعليم واللغة والمشاركة في الحياة العامة.[2]

ويقوم المفوض السامي في كثير من الأحيان بتقييم ووضع التوصيات بشأن الامتثال للمعايير الدولية من جانب التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وبذلك يساعد المفوض السامي الحكومات على الوفاء بالتزاماتها، وبالرغم من أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لم تنشئ منصب المفوض السامي لهذا الغرض، إلا أنه يضطلع في الكثير من الأحيان بدور المترجم للقواعد والمعايير في مختلف المواقف.[3]

والصكوك الدولية التي تنطبق على هذه الحالة، فضلا على استخدامها من قبل الأطراف المعنية، وعندما تكون المسألة معروضة على آلية أخرى مختصة لا يجوز للمفوض السامي أن يتدخل إلى إذا طلب منه ذلك، وفي حدود موضوع الطلب.

[1]Ilze Brands Kehris, The High Commissioner on National Minorities at 20- Introduction, Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe, Vol12, No 3, 2013, p p (1,2)

[2] تتضمن مجموعة التوصيات:

- توصيات لاهاي المتعلقة بحقوق الأقليات الوطنية في التعليم 1996.
- توصيات أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات 1998.
- توصيات لوند بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة 1999.

[3]Ilze Brands Kehris, op.cit, p4.

وإضافة إلى دوره كآلية للإنذار المبكر قصد تنبيه الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عندما تنذر التوترات الإثنية بحدوث تصاعد إلى مستويات لا يمكن احتواؤها، يعمل المفوض السامي المعني بالأقليات القومية عن طريق ما يسمى بـ " الدبلوماسية الهادئة" التي تشمل إجراء اتصالات سرية مباشرة مع الأطراف، كما يتلقى ويجمع المعلومات من أي مصدر موثوق بما في ذلك المنظمات غير الحكومية و مجموعات الأشخاص، والمصادر الثانوية كوكالات الأنباء والصحف والتقارير، كما يقوم بزيارة أي دولة مشاركة في المنظمة ويتصل بأي شخص يختاره بما في ذلك كبار المسؤولين لأجل الحصول على معلومات مباشرة ولتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الأطراف حيثما اقتضى الأمر.[1]

ورغم حساسية الدول تجاه مشكلة الأقليات من جهة، ووظيفة المفوض السامي بالنظر لاعتبارها تدخلا مباشرا في شؤونها من جهة أخرى، إلا أن لهذا الأخير الحق في التدخل دون موافقة للدولة المعنية ويلتمس التعاون منها لتسهيل زيارته، وحرصا على عدم تعسفه في استعمال هذه السلطة عليه أن يحرص على دراسة المعلومات المتاحة ومؤشرات النزاع دراسة دقيقة تساهم في سلامة قراراته، وهو مسؤول في ذلك أمام منظمة الأمن والتعاون الأوروبي عن طريق رئيسها الذي يتشاور معه قبل إجراء أي زيارة، ويقدم له تقارير سنوية عن أعماله، كما يعمل المفوض السامي مع الكثير من الهيئات الأخرى ذات الصلة بمجال عمله كمجلس أوروبا الذي يعمل بالتنسيق معه في أغلب الأحيان.[2]

الفرع الثالث:تقييم نظام الحماية القانونية للأقليات في أوروبا

يعيش أكثر من 45 مليون شخص من 57 أقلية مختلفة في الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبية أخرى وينتمي واحد من كل سبعة أوربيين وواحد من عشرة في الاتحاد الأوروبي إلى أقلية قومية أو إثنية أو لغوية ومن أصل أكثر من 90 لغة في أوروبا يعترف ب37 فقط منها كلغات رسمية، كما تشير التقديرات إلى أن 15% من المواطنين في 27 دولة أوروبية هم أعضاء في أقلية قومية تقليدية أو من مجتمع مهاجر، وترجع بعض مجموعات الأقليات في

[1] وقد كان المفوض السامي الذي تولى أول ولاية وهو الهولندي (Van Der Steel) أول من أسس لمعظم طرق العمل الفعلية، في ظل عدم توافر ولاية المفوض للمبادئ التوجيهية عن الكيفية التي تمارس بها الدبلوماسية الهادئة.. أنظر:

Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, op.cit. p117.

[2] رغم أن وثيقة هلسنكي ليست صكا ملزما من الناحية القانونية شأنها شأن الكثير من الوثائق المنبثقة عن جلسات المتابعة، ورغم الطابع السياسي الذي يميز تعهدات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، لا يشمل إطار المنظمة أي آلية لتقديم الشكاوى الفردية مقارنة بتلك الآلية الموجودة على سبيل المثال، ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع ذلك فلا ينبغي التقليل من أهمية نظام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تسعى لإدامة الأمن من خلال الحوار بدل القسر، ويتم خلالها إشراك الدول على مستويات سياسية عالية لاحترام تعهداتها والمشاركة في النقاش حول معاملتها للأقليات.

الاتحاد الأوروبي إلى بضعة قرون، في حين أن جماعات أخرى قد وصلت في العقود الأخيرة نسبيا عن طريق الهجرة.[1]

وعلى الرغم من حقيقة أنه لا يمكن إنكار التجربة الرائدة لحقوق الإنسان في إطار النظام الإقليمي الأوروبي، وعلى الرغم كذلك من حقيقة أن الحماية القانونية للأقليات قد تجاوزت في نسقها وجديتها بشكل واضح التجربة الأممية العالمية في نفس المجال، إلا أن تجارب الدول الأوروبية في التعامل مع موضوع الأقليات لم تخل من مظاهر التمييز ضد الكثير منها، وفيما يلي بعض التفصيل:

أولا: أوضاع الأقليات المسلمة في أوروبا

تشير التقارير الصادرة عن وكالات حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي إلى أن الأقليات تعاني من تمييز اجتماعي حاد، وأن غالبية ضحايا هذا التمييز لا يتمكنون من إيصال أصواتهم وفضح الممارسات التي يتعرضون لها، ففي استطلاع أجرته وكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي شمل 23 ألف شخص يقيمون في بلدان الاتحاد الأوروبي وجميعهم من أقليات إثنية، تبين أنهم يعانون باستمرار من التمييز في جميع جوانب حياتهم اليومية، سواء في أماكن العمل أو على مقاعد الدراسة أو المستشفيات وغيرها ويقول التقرير أن "الغجر" هم أكثر الذين يعانون من التمييز في البلدان الأوروبية يليهم الأفارقة والمنحدرون من أصول شمال إفريقية.[2]

ولأن استعراض أوضاع جميع الأقليات في أوروبا غير متاح في هذا العرض الموجز، فسنحاول تسليط الضوء على مثالين لأهم الأقليات المعرضة للتمييز والاضطهاد في أوروبا وهم المسلمون وأقليات الروم (الغجر).

1ـ إحصائيات عن الأقليات المسلمة في أوروبا: للأقليات المسلمة في أوروبا المعاصرة تاريخ طويل من الوجود والفعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها، فهي تنشط في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية، والمسلمون في أوروبا ليسوا جماعة متجانسة، ففي بعض البلدان يعيش سكان مسلمون نشأوا في البلد منذ قرون كما هو الحال في روسيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك، وفي بلدان أخرى ينحدر المسلمون من أصول مهاجرة، وقد كشفت دراسة أعدتها صحيفة (Sunday Telegraph) البريطانية في العام 2009 أن المسلمين سيشكلون 20% من سكان الاتحاد الأوروبي مع حلول عام 2050، رغم أنها أكدت قبل سنة فقط من نشر هذا التقرير

[1] Elisabeth Kaponyi, Un Régime Européen de protection des minorités : Utopie ou Defi ?, PRO Publico Bono online Tamop Special,, 2010, p 2.

[2] الأقليات في أوروبا تواجه درجة عالية من التمييز، تقرير صادر عن وكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي،منشور على موقع: www.bbc.com بتاريخ: 2018/03/01.

أن نسبة المسلمين لا تزيد عن 5% من سكان الاتحاد الأوروبي (27 دولة)، والسبب هو ارتفاع معدلات الهجرة من الدول الإسلامية وتدني معدلات المواليد الأوروبيين.[1]

والحديث عن المسلمين في أوروبا يقتضي التمييز بين مفهومين يعبر كل منهما عن مرحلة مستقلة فالأول هو ما يعبر عنه بالإسلام الدبلوماسي وهو الذي ساد في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى بداية تكون فكرة أوروبية مشتركة لمعالجة مشكلة الهجرة، فخلال هذه المرحلة لم تول الدول الأوروبية اهتماما للمسلمين الذين كانوا يتوافدون لغرض العمل وما يخص عقائدهم، وترك هذا الأمر للدول المرسلة لهم التي كانت تتولى مهمة مراقبة جاليتها وعقائدها وأفكارها، ومن أهم الدول التي مارست هذا الدور نجد كلا من الجزائر والمغرب وتركيا، أما الإسلام السياسي فهو ذلك التوجه الذي ظهر على الساحة الأوروبية بعد دخول عديد الشبكات العالمية في منافسة إسلام السفارات، وأسهمت في جعل الأقلية المسلمة مرتبطة بالعالم الإسلامي أكثر من ارتباطها بأوروبا.[2]

ومع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ونشوء الجيل الثاني من المسلمين (الجيل الأوروبي النشأة) ومع بداية التسعينيات وتطور المجموعة الأوروبية إلى اتحاد أوروبي، بدأت العلاقة بين الأقلية المسلمة ومؤسسات الدولة تتجه إلى مزيد من التوتر والتقارب في الوقت نفسه، حيث بدأ هذا الجيل يفهم أنه أوروبي وعليه أن يجد طريقه في أوروبا،والشيء نفسه يقال عن مؤسسات الدولة خاصة بعد سلسلة من الأحداث التي ساهمت في هذا التطور كالآيات الشيطانية والحجاب والأحداث الإرهابية التي حركت التفكير في اتجاه مأسسة العمل الديني، واشتغلت الدول الأوروبية منذ العام 1990 حتى يومنا هذا بالعمل على إدماج الأقليات المسلمة في مجتمعاتها بكافة الوسائل الممكنة، من خلال سياساتها المنظمة نحو تذويب وطمس الهوية الإسلامية وفرض نماذج رسمية للثقافة والدين واللغة، لغرض التضييق على الحقوق والحريات الثقافية للمسلمين، وإجبارهم على الانصهار في المجتمعات الأوروبية.[3]

ففي قراءة للتقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية بعنوان "الاختيار والتعصب" في العام 2012 والذي تضمن نظرة عامة على أوجه التمييز على أساس الدين أو المعتقد تجاه المسلمين في أوروبا واعتمادا على أبحاث أجرتها المنظمة في كل من بلجيكا وفرنسا وهولندا وإسبانيا وسويسرا، تبين أن التمييز يمارس على جميع المستويات

[1] مدير الباحثين بمركز الحضارة للدراسات التاريخية (القاهرة)، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان: المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2120 أكتوبر 2012، ص 23.

[2] قراءة في كتاب: تحرر مسلمي أوروبا، دور الدولة في اندماج الأقليات، منشور على موقع: www.mominoun.com بتاريخ: 2018/03/06.

[3] قراءة في كتاب: تحرر مسلمي أوروبا، مرجع سابق.

وفي كافة مجالات الحياة،وفيما يلي بعض ما ورد في هذا التقرير من مظاهر للتمييز الذي يمارس ضد المسلمين في أوروبا:

2. التمييز في التوظيف والعمل: أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن معدلات توظيف المسلمين في العديد من الدول الأوروبية أدنى من معدلات توظيف غير المسلمين، وثمة تناقض أكثر جلاء بالنسبة للنساء المسلمات، ففي هولندا على سبيل المثال بلغت معدلات التوظيف في عام 2006 للنساء من أصول تركية ومغربية 31 و 27% على التوالي قياسا بمعدل 56% لتشغيل النساء الهولنديات ممن لا ينتمين إلى أقليات إثنية، وفي بلدان أخرى مثل بلجيكا وفرنسا وسويسرا يتعرض المسلمون ولاسيما النساء المسلمات للتمييز ضدهن في الشغل،والسبب ببساطة ارتداؤهن لشكل معين من اللباس وإظهارهن رمزا ما يظهر دينهن أو معتقدهن.[1]

وقد كشف بحث أجراه فريق بقيادة (David Latine) من جامعة (ستانفورد) بكاليفورنيا أن هناك تحيز ضد المسلمين في فرنسا لا يقبل الشك في مجال التقدم للعمل بالرغم من التساوي في الكفاءة بين المسلم وغيره، وقد شمل هذا البحث عينة افتراضية مكونة من 275 سيرة ذاتية لأشخاص وهميين لكن أسماءهم تدل على دينهم، وتبين من خلاله أن من يحمل اسما يفترض في صاحبه أنه نصراني لديه فرصة القبول من صاحب العمل بنسبة 2.5% أكثر ممن يحمل اسما يدل على إسلامه، وقد أشار البحث إلى أن الأسماء الافتراضية كانت لنساء مسلمات، كما أن الرجال يعانون أكثر في سبيل الحصول على فرصة عمل، إذ تشير تقارير المنظمات الحقوقية العاملة في هذا المجال أن نسبة البطالة في الدول الأوروبية ترتفع بالنسبة للمسلمين عن غيرهم من الديانات.[2]

وفي تقرير رسمي أجرته اللجنة الحكومية البريطانية للمساواة في الفرص ونشرته وكالة (إيفنج ستاندرد) البريطانية، تبين أن المسلمين يعانون كثيرا للحصول على وظيفة في البلاد، وقد أكد التقرير على الدور الرئيسي الذي يمكن للمسلمين لعبه في سد الفجوة القائمة في مجال التوظيف، حيث بين أن المسلمين في بريطانيا والبالغ عددهم حوالي 2.7 مليون نسمة يواجهون إقصاء كبيرا أثناء عملية البحث عن وظيفة، فضلا عن الفارق الكبير في الرواتب مقارنة مع غير المسلمين، وكشف عن النقص الكبير في المعلومات الشاملة التي تقدمها الجامعات عن الطلاب، وهو ما يتسبب في تقليل فرص تشجيع المسلمين هناك على متابعة الدراسات العليا، كما يؤثر سلبا على إمكانية حصولهم على عمل لائق مستقبلا.[3]

---

[1] منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب . التمييز ضد المسلمين في أوروبا، أفريل 2012، وثيقة رقم EUR/01/002/2012، ص 4.

[2] فرنسا: التمييز ضد المسلمين في مجال العمل، مقال مترجم من اللغة الإيطالية، منشور على موقع:www.alukah.net بتاريخ 2018/03/01.

[3] بريطانيا: مسلمو البلاد يتعرضون لتمييز في المجال الوظيفي، مقال منشور على موقع: www.alukah.net بتاريخ 2018/03/01.

3. التمييز في مجال التعليم: يتعرض المسلمون لكثير من المؤثرات والضغوط لتغريبهم وتذويب هويتهم، مع الإشارة إلى أن عملية التذويب والدمج هي عملية معقدة وغير معلنة في الغالب، ويعتبر المجال التعليمي الحقل الأنسب لممارسة عمليات الطمس والتذويب، حيث تشكل المناهج الدراسية والتربوية التي يتلقاها أبناء المسلمين في الدول الأوروبية جوهر المشكلة التربوية، حيث يجبر الطفل المسلم على تلقي المنهج الدراسي الغربي المبني على ركائز علمانية وأسس لا دينية، كما تبرز مشكلات أخرى ذات علاقة بالتعليم كتدريس الدين المسيحي في المدارس الحكومية لأبناء المسلمين في الدول التي لم تعترف بالأقلية المسلمة، أما الدول التي اعترفت بهذه الأخيرة فيدرس الدين الإسلامي بإمكانيات غير كافية مقارنة مع الدين المسيحي، حيث تثار مشكلات عدم كفاية هيئة التدريس وضيق الوقت المخصص (عادة ما يكون أثناء العطلة الأسبوعية)، وقلة المباني المخصصة لهذه المدارس وعملية التمويل والإدارة.[1]

وبالإضافة إلى عدم ملاءمة المقررات والمناهج الدراسية الأوروبية لحاجيات ومتطلبات أبناء المسلمين يلاحظ أن ظاهرة الإخفاق والفشل وعدم القدرة على إتمام الدراسة سمة بارزة تطبع مجتمع أبناء المهاجرين المسلمين، حتى أن نسبة الذين يبلغون المرحلة الجامعية منهم ضئيلة جدا، والسبب بالدرجة الأولى يعود إلى الإحباط وخيبة الأمل نتيجة التمييز الذي يمارس في الأوساط التعليمية، من خلال اعتبار أبناء المسلمين أجانب لا يستوون مع أبناء البلد المضيف ، وفرض الكثير من القيود التي تجبرهم على ترك الدراسة.[2]

ففي هولندا وإسبانيا مثلا قيدت بعض المدارس بصورة منفردة ارتداء الرموز والملابس الدينية والثقافية وفي هولندا حظرت مدرسة كاثوليكية في (فولينداام) ارتداء غطاء الرأس، وفي بلجيكا فرض في المدارس العمومية للمناطق الفلمنكية في سبتمبر 2009 حظر عام على الرموز الدينية والسياسية والفلسفية، أما فرنسا التي تعتمد مبدأ علمانية التعليم فلا يزال الحظر المفروض على إبراز الرموز الدينية في المدارس العمومية قائما منذ العام 2004.[3]

وتستمر هذه السياسات التمييزية رغم تقييدها لحق الطلاب المسلمين في حرية التعبير والدين والمعتقد حيث يفترض في تقييد هذه الحريات أن تقيم على أساس كل حالة على حدا، وينبغي أن يكون لذلك هدفا مشروعا من قبيل الصحة والسلامة والأخلاق العامة أو النظام العام والآداب العامة والحقوق والحريات الأساسية للآخرين، ويقع عبء تبرير تقييد حرية الناس في إظهار دينهم أو معتقدهم على كاهل الدولة وكل حظر يقوم على

---

[1] أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، بحث منشور على موقع: www.alukah.net بتاريخ 2018/03/01، ص 52.

[2] حسن عزوزي، متغيرات وتحديات أمام الواقع الثقافي في الغرب، مجلة الإحياء، العدد الثامن، 2004، ص 108.

[3] منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، مرجع سابق، ص 6.

التقديرات والافتراضات وليس على حقائق يمكن تبيانها يعتبر انتهاكا لحرية الفرد الدينية، وخاصة لما يتعلق الأمر بتعبير الأطفال عن دينهم ومعتقدهم.[1]

4 . القيود المفروضة على أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين: رغم اعترافها سلفا بأن فرض الحظر على بناء المآذن قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض للتمييز، إلا أن سويسرا كرست الحظر على بناء المآذن في الدستور نتيجة لاستفتاء أجرته في 29 نوفمبر 2009 أعرب من خلاله 57.5% من المصوتين دعمهم لهذا الحظر تذرعا بضرورة وقف ما يعتبرونه "أسلمة للبلاد"، ورغم توصية البرلمان السويسري بالتصويت ضد الحظر إلا أنه لم يعلن عدم شرعية هذا الاستفتاء من الناحية القانونية، لأن البرلمان باستطاعته فعل ذلك متى ما كانت المبادرة قد انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي[2]، وفي كاتالونيا بإسبانيا ورغم النقص البائن في أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين، إلا أن هذا العدد القليل لم يسلم من المضايقات حيث نشب في الفترة مابين 1990 و 2008 مالا يقل عن 40 نزاعا بين جمعيات إسلامية وجيران لها حول إقامة أماكن عبادة،حيث كانت البلديات في الغالب ترفض منح تراخيص بإنشاء غرف للصلاة.[3]

وفي هولندا لم يكن الوضع أفضل من سابقاتها، حيث أعلن أحد قادة اليمين الدعوة إلى إجراء استفتاء على قانون مماثل في البلاد، ويتوقع أن يتكرر الأمر في أكثر من بلد أوروبي طالما أن هذا القانون لقي نجاحا في أول محاولة وبدون أية معارضة دولية تذكر . خصوصا من الدول الإسلامية أو منظمة المؤتمر الإسلامي .، وقد أظهر استطلاع للرأي في هذا الصدد نشر في ألمانيا أن غالبية المواطنين الألمان يؤيدون فرض المزيد من القيود على المسلمين في حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وأظهر الاستطلاع الذي شمل عينة ضمت 2400 ألماني من كافة الأعمار السنية أن 58% من الألمان يؤيدون فرض قيود مشددة على حرية عبادة المسلمين،وبلغت هذه النسبة في ألمانيا الشرقية 75.7%رغم أن السكان لا يعارضون أبدا إنشاء معابد لليهود أو السيخ أو الهندوس أو البوذيين.[4]

---

[1] إذ تبين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن مصلحة الطفل الفضلى ينبغي أن تشكل الاعتبار الأول في كلما يتعلق بالطفل من تدابير، وينبغي ألا يتم اعتماد أي قيود على الرموز الدينية أو الثقافية إلا بالتشاور الشامل مع الآباء والأمهات والطلاب، وينبغي كذلك النظر في أية تدابير بديلة يمكن أن تفي بالغرض المطلوب. أنظر المواد 14،30،28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[2] هناك حوالي 400 ألف مسلم في سويسرا أغلبهم من يوغسلافيا السابقة أو تركيا،والإسلام هو أكثر الديانات انتشارا بعد المسيحية، لكن ورغم وجود أماكن الصلاة فإن المساجد ذات المآذن قليلة جدا ومتباعدة، ونفس الواقع يعيشه المسلمون في إسبانيا، فحتى مارس 2010 كان هناك ما يقارب 195 غرفة صغيرة ومتواضعة في الإقليم مخصصة للصلاة وتقع غالبا في الطابق الأرضي لمحلات تجارية سابقة استأجرتها جمعيات إسلامية، وفي مدن مثل برشلونة وبادالونا وليدا، وفي أماكن أخرى من كاتالونيا يضطر المسلمون إلى الصلاة خارج الغرف نظرا لكونها صغيرة جدا لا تستوعب جميع المصلين.

[3] منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، مرجع سابق، ص 8.

[4] أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 22.

5. قضايا الحجاب: يعتبر الحجاب أو غطاء الرأس قضية معقدة في أوروبا، احتدم حولها النقاش في السنوات الأخيرة في عديد الدول بما فيها النمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والدنمارك وفرنسا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة، وقد فرض في فرنسا وبلجيكا حظر عام على ارتداء غطاء الوجه الكامل في جميع الأماكن العامة باستثناءات قليلة، وفي فيفري 2012 تقدمت الحكومة الهولندية إلى البرلمان بمشروع قانون يفرض حظرا مماثلا لمناقشته، وفي العديد من الدول الأوروبية يخول التشريع الوطني للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سلطة القيام بتفحص الهوية الشخصية للفرد عندما يتوافر أساس مشروع للاعتقاد بأنه يشكل تهديدا للسلامة العامة، وقد استخدمت هذه السلطة في الكثير من الحالات لمضايقة المسلمات، رغم ما تشكله من انتهاك للحق في حرية التعبير وفي الحرية الدينية وحرية المعتقد.[1]

ولا يتوقف هذا التضييق على الحرية الدينية فقط، بل أصبح في الكثير من الحالات عائقا أمام العديد من الحقوق والحريات الأخرى كالحق في التعليم، فرغم أن المسلمين قد نجحوا في الحصول على بعض الأحكام القضائية التي تمنع الحكومة أو المؤسسات التعليمية من منع الفتيات المسلمات من الدخول إلى المدارس بالحجاب، إلا أن الرفض لا يزال قائما حيث صرح رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا أن المشكلة ليست بين المسلمين والحكومة الفرنسية فقط، بل بينهم وبين المؤسسات التعليمية، لأن قرارات المحاكم في الغالب كانت لصالح الفتيات المسلمات، لكن الرفض والتعنت كان من جهة المؤسسات التعليمية وبعضها، ففي الوقت الذي رضخ فيه البعض منها وطبق القانون لا يزال البعض الآخر يرفض ذلك.[2]

ثانيا: أقليات الروم (الغجر)

الغجر هم شعب جوال حط الرحال في البلقان إبان العصور الوسطى وانتشر على نحو تدريجي في القارة الأوروبية وما وراءها، ولمظهرهم الخاص واختلافهم عن شعوب القارة الأوروبية منذ ذلك الحين، فقد تواترت النظريات بشأن أصولهم وتعددت التسميات التي تطلق عليهم، ورغم تعرضهم المستمر إلى كم هائل من الضغوط والتأثيرات، إلا أنهم قد نجحوا في الحفاظ على هويتهم المتميزة وأن يظهروا قدرة فائقة على البقاء والتكيف، فالمتأمل لما واجهوه من تقلبات ومحاولات من أجل القضاء على تميزهم وانفرادهم، يجد أن أهم ما تحقق لهم لحد اليوم هو مجرد البقاء، فقد كان أصحاب البشرة الداكنة المشربة بصفرة وشعر أسود، والذين يرتزقون من صناعة السلال

[1] منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، مرجع سابق، ص 10.

[2] أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

وتجارة الخيل وقراءة الطالع ولا يزالون موضعا للشك والريبة بسبب عاداتهم ونمط حياتهم المختلف عن الشعب الأوروبي.[1]

ووفقا لمفهوم الأقليات كما تصورته الأمم المتحدة، تعتبر أقلية "الروم" من أكبر الأقليات الإثنية في أوروبا،حيث يتراوح عدد أعضائها من 07 إلى 09 ملايين شخص في الاتحاد الأوربي وحوالي 12 مليون شخص في جميع أنحاء العالم، و يشار إليها في بعض الأحيان باسم "الغجر" أو "البدو" أو "الناس الرحل"[2]واستقرت هويتها تقريبا منذ العام 1971 حينما عقد مؤتمر رئيسي في لندن اعتمد فيه مندوبوها اسم "الروم" بدلا من "الغجر"، وأكدوا على وجود أمة غجرية متفرقة معترف بها في التاريخ لها لغة مشتركة هي "الروما".[3]

ومع ذلك ورغم أن هذه الأقلية قد كانت منذ سقوط جدار برلين موضوعا لسلسلة من القرارات التي اتخذتها الهيئات الأوروبية للحفاظ على حقوقها، إلا أن ممارسة الدول الأعضاء والدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي لا تزال بعيدة كل البعد عن هذه التوصيات، ولا يزال الغجر منبوذين يواجهون صعوبة بالغة في الوصول إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4]

فعلى الرغم من الظروف التاريخية التي ساهمت في تشتت الشعب الغجري وانتشاره في جميع أنحاء العالم لمدة تزيد عن الألف عام، وعلى الرغم كذلك من غياب الإحصائيات الرسمية الموثوقة بشأن السكان الروما في العالم، إلا أن معاناة أفراد هذه الأقلية بدأت مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أسفرت هذه الحرب عن تشتيت واضح للغجر، فقد طرد بعد نهاية الحرب ما يزيد عن 15 مليون ألماني من شرقي أوروبا وكان من بينهم الكثير من العائلات الغجرية التي لم تلق القبول في المجتمع الألماني، كما تم في خمسينيات القرن الماضي عمليات ترحيل هائلة لهم من الأقاليم البولندية التي جرى ضمها إلى الاتحاد السوفيتي، وفي فترات تالية تسببت الاضطرابات السياسية في المجر عام 1956 في فرار الكثير من اللاجئين الغجر نحو أقاليم أخرى، وفي الاضطرابات التي حدثت في البرتغال في فترة السبعينيات تدفق الآلاف منهم نحو إسبانيا كما ساهمت الهجرات ذات الدافع الاقتصادي بحثا عن العمل

---

[1] SIR ANGUS FRASER, The Gypsies, Oxford Uk &Cambridge USA, 1995, p15.

[2] كان للفظ "غجري" مضمون عرقي في أساسه، والتعريف الأولي لها في معجم أكسفورد للغة الإنجليزية (الطبعة الثانية 1989) هو أن مصطلح غجري "gipsy" أو"gypsy" يدل على فرد في عرق جوال(يطلق أفراده على أنفسهم تعبير Romany) من أصل هندي، ظهروا لأول مرة في إنجلترا حول بداية القرن السادس عشر، وكان يظن وقتها أنهم قد أتوا من مصر."

[3] لهجة هندية مختلطة إلى حد بعيد بمزيج من الكلمات من لغات أوروبية شتى.

[4] Les Rom, une minorité européenne, la plus oubliée, la plus discriminée… et la plus importante, Rapport à la Commission Européenne sur la situation des Rom dans une Union Européenne élargie, 2004, p2.

في تنقلهم من شرق أوروبا نحو ألمانيا وإيطاليا والنمسا وفرنسا وكافة أرجاء القارة الأوروبية، بل ونجح البعض منهم في الهجرة نحو الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ونتيجة لظروف التهجير القسري أو الهجرة بحثا عن العمل والعيش يعيش الغجر اليوم منبوذين ليس فقط في القارة الأوروبية بل وفي كافة أرجاء العالم، ففي تركيا تشير البيانات إلى أن عدد سكان الروما يتراوح مابين 500 ألف و5 ملايين نسمة، وفي أوكرانيا يعرف 47600 شخص بأنهم من الروما حسب التعداد السكاني للعام 2001، وفي بيلاروس أوضح تعداد السكانعام 2009 أن هناك 7316 فردا منهم مع أن الحكومة البيلاروسية تعتبر أن العدد أكبر من ذلك بكثير، أما في الاتحاد الروسي فيفيد تعداد السكان للعام 2010 أن هناك ما يزيد عن 200 ألف فرد من الروما في روسيا.

المطلب الثاني: دور أجهزة منظمة الدول الأمريكية في حماية حقوق الأقليات

يعتبر النظام الأمريكي لحقوق الإنسان واحدا من النظم الإقليمية الثلاث الأساسية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أنشأته منظمة الدول الأمريكية (O.E.A) اقتداء بنظيرتها الأوروبية في إطار صحوة حقوق الإنسان وعودتها إلى ساحة المشهد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ويقوم هذا النظام على صكين رئيسين هما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، بالإضافة إلى مؤسسات تسهر على احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية، وهي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مقرها (واشنطن) ومحكمة البلدان الأمريكية مقرها (سان خوسيه) عاصمة كوستاريكا[2] ، وسنحاول التركيز على هذين الجهازين الرئيسسين في دراستنا لدور الأجهزة الأمريكية في حماية حقوق الأقليات.

الفرع الأول: دور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد بدأ نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان رسميا باعتماد ميثاق منظمة الدول الأمريكية في عام 1948، وقد اعتبر هذا الميثاق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من المبادئ التي تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية، ليكرس هذا المبدأ في نفس السنة في وثيقة مستقلة تسمى بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، واستمرت الدول الأمريكية في نهج الحماية الذي توج في العام 1969 بإعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي انتقلت بهذه الحقوق إلى مجال الرقابة حين تضمنت إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية

[1] SIR ANGUS FRASER, The Gypsies, op.cit.p300.

[2] LUDOVIC HENNEBEL, La cour interaméricaine des droits de l'homme : entre particularisme et universalisme, editions A.Pedone- paris-2009, p 76.

مسؤولة عن ضمان التطبيق والتفسير، وتعتزم بعد أن تعترف بها الدول الأعضاء باختصاصها في تقلد ولاية النظر في الالتماسات أو الشكاوى الفردية المرفوعة عن انتهاكات الدول الأعضاء لحقوق الإنسان.[1]

أولا: تشكيل واختصاصات اللجنة

تضمن الفصل السابع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تكوين ووظائف واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي حسب نص المادة 34 تتكون من سبعة أعضاء من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ينتخبون بصفتهم الشخصية من طرف الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة تعدها حكومات الدول الأعضاء، على أن ترشح كل دولة ثلاث أشخاص كحد أقصى منهم عضوين على الأقل من مواطنيها، وتمتد ولاية كل عضو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، تنتهي ولاية ثلاثة منهم في أول انتخاب خلال سنتين، وتحدد الجمعية العامة أولئك الثلاثة عن طريق القرعة فور انتهاء ذلك الانتخاب.[2]

و يرتكز الدور الأساسي للجنة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذا التفويض تكون لها مجموعة من الوظائف والصلاحيات التي تمكنها من تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية، ولها كذلك أن تقدم توصيات للدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التطبيق، وأن تطلب منها معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لهذا الغرض، وتعمل اللجنة أيضا كهيئة استشارية تجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية على طلبات التوضيح التي تقدمها الدول في مسائل حقوق الإنسان، وتحيل الدول الأطراف للجنة نسخة عن التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والثقافة والعلوم كل في مجال اختصاصه، لكي تتمكن من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول (بيونس آيرس).[3]

---

[1] Parfait Oumba, Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme, HAL, archives-ouvertes, cameron, 2016, p 24.

[2] أنظر المواد 34، 36، 37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] أنظر المواد 42،43 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي سياق الحديث عن ميثاق منظمة الدول الأمريكية تجدر الإشارة إلى وجود وكالات متخصصة ضمن منظمة الدول الأمريكية تعنى بمجالات التعليم والتنمية والصحة، وهي مجلس الدول الأمريكية للتربية والثقافة والعلوم،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول الأمريكية، ومنظمة الصحة الأمريكية، غير أن السعي لإعمال حقوق الإنسان لا يعد الإطار الموجه لأنشطة هذه الوكالات، وهي محدودة التأثير في هذا المجال مقارنة بالوكالات المتخصصة العالمية.

وبالنسبة لاختصاص استقبال الشكاوى الفردية، فلم تسند هذه المهمة في الواقع ضمن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى اللجنة الأمريكية كأول جهاز إشرافي بموجب نص معاهدة، حيث كلفت اللجنة قرار اعتمده الاجتماع الخامس للتشاور لوزراء الخارجية الذي عقد في (سانتياغو) في الشيلي عام 1959، بمهمة العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وفي العام 1966 خولت صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية، والتي مضمونها وقوع انتهاك لأي من الحقوق التي يكفلها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (1948)، وهكذا أصبحت اللجنة أول هيئة إقليمية تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصها.[1]

وساهم بعد ذلك اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته في العام 1969في توسيع اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة إشرافية، حيث نصت المادة 44 من الاتفاقية على أنه:" يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

ثانيا: دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات

في ظل غياب نص واضح في الاتفاقية الأمريكية يتضمن حقوقا للأقليات كجماعة، فإن أفراد الأقلية يستفيدون من الحقوق الفردية المضمونة بموجب مواد هذه الاتفاقية، ولهم في حالة انتهاك أي حق من هذه الحقوق بما فيها التعرض للتمييز والمعاملة غير المتساوية (المادة 01) أو حرية الضمير الدين والمعتقد والتعبير (المادتين 12، 13)، أن يلجؤوا إلى اللجنة عن طريق نظام الشكاوى، ولهذه الأخيرة أيضا بموجب سلطاتها القدرة على إجراء تحقيق في حالة وجود مثل هذه الانتهاكات، سواء كان ذلك استجابة لمعلومات تتلقاها من أفراد الأقلية أو من منظمات غير حكومية أو بمبادرة منها، ولا يتم الشروع في هذا التحقيق إلا عندما ترى الأغلبية من أعضاء اللجنة ضرورة لإجرائه، ولا يقوم الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بدور رسمي في هذه العملية، وإن كانت معظم استنتاجات اللجنة تستند إلى معلومات من المصدر.[2]

---

[1] النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان،الوحدة رقم 30، ص 559.

[2]Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, op.cit. p143.

الفرع الثاني: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الرئيسي في النظام الأمريكي ويوجد مقرها في سان خوسيه (كوستاريكا)، وتتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ينتخبون بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول، على أن لا تقترح كل دولة أكثر من ثلاث أعضاء من مواطنيها أو من مواطني أية دولة أخرى عضو في المنظمة الأمريكية، وتكون مدة الولاية 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ورغم أن تأسيسها قد تم في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنها تختص أيضا ببعض المهام طبقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية وغيرها من المواثيق الأخرى ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان.[1]

واختصاص المحكمة هو اختياري وغير إلزامي، حيث يمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثائق تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أو في أي وقت لاحق ودونما الحاجة إلى اتفاق خاص، أن تعلن اعترافها باختصاص المحكمة الملزم في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولذلك فإن أول ما يجب على المحكمة القيام به هو التأكد من انضمام الدولة المعنية للاتفاقية، وليس بوسعها استدعاء دولة غير طرف فيها للمثول أمامها، ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة شاملا أو جزئيا قاصرا على قضايا معينة أو لمدة محدودة، إذ يمكن إصدار الإعلان باختصاص المحكمة دون قيد أو شرط أو بشرط المعاملة بالمثل أو لمدة محددة أو لقضايا محددة، ويقدم هذا الإعلان للأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا عنه غلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة.[2]

والذين لهم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة هم الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هذه الأخيرة إذا اتضح لها بعد مداولاتها حول شكوى رفعت إليها وجود انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان، فلها أن تحيل المسألة إلى المحكمة لتنظر فيها، وبذلك يتضح أنه ليس للأفراد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، بل يجب عليهم أولا رفع الأمر إلى اللجنة التي لها كامل السلطة في تقدير وجود انتهاك لأحد الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، ومن ثمة أن تقرر إحالة الأمر إلى المحكمة من عدمه.[3]

---

[1] طبقا للمادة 32 من الاتفاقية، تقع على المحكمة مسؤولية التحقق من وفاء الدول بالتزاماتها وبتفسير وتطبيق الاتفاقية التي تمثل أحد أجهزتها، وفي سبيل ذلك تقوم المحكمة بوظيفتين: الأولى قضائية تعرف باسم القضاء الخاص بالنزاعات، ويتم تطبيقها فقط فيما يتعلق بالحدود المكفولة من قبل الاتفاقية وبروتوكول سلفادور، أما الوظيفة الاستشارية فتشمل أيضا نظام حقوق الإنسان المنصوص عليه في الإعلان، كما لها أن تصدر فتاوى تتعلق بمختلف جوانب حقوق الإنسان بما في ذلك تماشي التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الأمريكية، وقد أصدرت حتى الآن نحو 20 فتوى من هذا النوع... أنظر: كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 310.

[2] أنظر المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص 124.

ورغم أنه ليس للأقليات كجماعات ولا حتى لأفرادها حق رفع القضايا إلى المحكمة، إلا أنها تبقى ضمانة هامة في رقابة احترام الدول لحقوق الإنسان المضمونة بموجب الاتفاقية الأمريكية، وقد تناولت هذه المحكمة عددا لا بأس به من القضايا التي يمكن الاطلاع عليها من خلال التقارير السنوية التي تقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية طبقا للمادة 65 من الاتفاقية، كما لا يمكن إنكار القيمة القانونية لأحكام المحكمة النهائية التي تتعهد الدول الأطراف طبقا للمادة 68 بالامتثال لها في أية قضية تكون فيها تلك الدول طرفا، وتعتبر المحكمة أيضا آلية تنفيذ للعديد من الاتفاقيات الأخرى التي تكفل حقوقا لأفراد الأقليات كاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه للعام 1985، اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله 1994.

المطلب الثالث: دور الأجهزة الإفريقية والعربية في حماية حقوق الأقليات

إفريقيا " أرض الارتباك العرقي، والأقليات التي لا تقابلها أغلبية" [1]، هو ما قاله (جوزيف ياكوب) في تعبيره عن حجم الاختلافات الإثنية والعرقية في القارة الإفريقية، ورغم ذلك فإن هذه القارة لا تزال تواجه صعوبة في الاعتراف بأن حماية حقوق الأقليات هي مشكلة خطيرة تستحق كل الاهتمام الذي لاقته على المستويين الدولي والأوروبي، معتقدة في الوقت نفسه أن مسألة الأقليات كانت ولا تزال مشكلة أوروبية المنشأ والاهتمام، وقد شاركت التصور الإفريقي للأقليات تقريبا كل الدول العربية ليكون مصير الحماية القانونية لهذه الفئة غامضا غموض التمسك الشديد بفكرة القومية ورفض الاختلاف.

وعلى هذا الأساس فقد جاء كل من الميثاق الإفريقي والعربي معبرين عن تاريخ المنطقتين وقيمهما وتقاليدهما التي انعكست سلبا على الاهتمام بموضوع الأقليات رغم تركيزهما على خلاف غيرهما من المواثيق بالحقوق الجماعية إلى جانب الحقوق الفردية، ولأننا فصلنا سابقا في موضوع حقوق الأقليات في الميثاق الإفريقي والعربي سابقا، سنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض دور الأجهزة الإقليمية في كلا النظامين في مسألة الحماية.

الفرع الأول: دور الأجهزة الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الأقليات

صمم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كصك إقليمي ليعكس تاريخ وقيم وعادات الشعوب والمجتمعات الإفريقية، ورغم أن هذا الميثاق قد أكد على الحقوق الجماعية، إلا أن فكرة الأقليات في ظله لم ترق

[1] J. YACOUB, Les minorités dans le monde, Faits et analyses, Desclée et Browser, paris, 1998, p459

إلى الدراسة على الأقل كفئة من الفئات التي تحتاج إلى حماية[1]، ولم يكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولا المحكمة الإفريقية التي نشأت بعد سنوات من التردد بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8 يونيو 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، إلا أن تتعامل مع هذه الفكرة في إطار التوجه العام لحقوق الإنسان الفردية.

أولا: دور اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الأقليات

ترعى هذه اللجنة احترام الحقوق والحريات التي يتضمنها وتفسر محتواه وتقدم التوصيات لتطبيقه وتتألف من 11 عضوا يعملون بصفتهم الفردية، ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم ترشيحهم من طرف الدول الأطراف في الميثاق من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأكبر قدر من الاحترام والمشهود لهم بالنزاهة والحيدة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة اشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.[2]

وتمنح اللجنة سلطات نسبية واسعة لتعزيز وضمان حقوق الإنسان والشعوب، فلها في المقام الأول أن تقوم بجمع وثائق وإجراء دراسات وبحوث وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات وصياغة مبادئ تستند إليها التشريعات المحلية، وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، كما عليها أن تتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتعمل اللجنة أيضا على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتفسير أحكامه عند الاقتضاء بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية . الاتحاد الإفريقي حاليا . أو من المنظمة نفسها أو من إحدى المنظمات الإفريقية التي تعترف بها، والاضطلاع بأي مهمة أخرى يعهد بها إليها اجتماع رؤساء الدول والحكومات.[3]

أما في مجال الحماية فتتولى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوصفها الهيئة المشرفة على مدى وفاء الدول الأطراف في الميثاق لما تضمنه من التزامات، ولها في سبيل هذه المهمة أن تنظر في تقارير الدول، وتضطلع بإرسال بعثات للتحقق من ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسانوكما هو الحال بالنسبة للهيئات الأخرى المختصة برصد إعمال معاهدات حقوق الإنسان، فللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان صلاحية تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها للوفاء

[1] Promouvoir et protéger les droits des minorités, Un guide pour les défenseurs, op.cit. p90 .

[2] المواد من 31 إلى 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بالتزاماتها بمقتضى الميثاق، ولا تمارس اللجنة مهامها بهذا الخصوص كخصم للدول الأطراف، بل يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الدول على ضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها من تلقاء نفسها، وعادة ما تتم مراجعة هذه التقارير في جلسات مفتوحة للجنة، وهو ما يتيح الفرصة للمنظمات غير الحكومية لكي تقدم لأعضاء اللجنة تقاريرها المستقلة.[1]

كما لها أيضا أن تتلقى بلاغات فيما يتعلق بهذه الانتهاكات سواء من طرف الدول أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وعلى العكس من بقية الهيئات الرقابية لم تلق اللجنة الإفريقية التزاما من طرف الدول بأحكام حقوق الإنسان، فقليل من الدول الإفريقية تقبل على سبيل المثال باختصاصات لجنة حقوق الإنسان المنشأة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى هذا الأساس فقد جاء الميثاق الإفريقي بخلاف البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ليجعل من اختصاص اللجنة تلقائيا بمجرد التصديق على الميثاق دون الحاجة إلى التصريح المسبق بقبول هذا الاختصاص، و تحدد المواد من 55 إلى 58 من الميثاق الإفريقي إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وعلى أمانة اللجنة بمقتضى المادة 1/55 أن تضع قائمة بالشكاوى التي تتلقاها وأن ترفعها إلى أعضاء اللجنة الذين يحددون الشكاوى التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة وتبت فيها بقرار يصدر بأغلبية بسيطة.[2]

وبالعودة لموضوع الأقليات، ورغم إتاحة إمكانية رفع الشكاوى دون أي إجراء مسبق من طرف الدولة إلا أن رقابة اللجنة في هذا الصدد تبقى متواضعة، والسبب ربما يكمن في عدم ترتيب الشكاوى لآثار قانونية في مواجهة الدولة المدعى عليها من جهة، ومن جهة ثانية قلة الاهتمام الإفريقي بمسألة الأقليات رغم تركيزه على الطابع الجماعية لحقوق الإنسان إضافة إلى الطابع الفردي لها، فبالمقارنة مع فئة السكان أو الشعوب الأصليين لم تحظ هذه الفئة بالاهتمام اللازم من حيث الضمانات والإجراءات اللازمة لتوفير الحماية، وإن كنا قد ميزنا من قبل بين

---

[1] تنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها" ، لكن الكثير من الدول الأطراف في الميثاق مازالت ماضية في عدم الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير إلى اللجنة، ومتى قدمت التقارير فإنها غالبا ما تكون غير مكتملة، ولا تحوي معلومات كافية لتحقيق المراجعة الفعالة لأوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة.

[2] تحدد المادة 56 شروط قبول هذه الشكاوى، إذ يجب أن ترفع من قبل المدعي نفسه أي الشخص الذي يدعي انتهاك حق أو أكثر من حقوقه المكفولة بموجب الميثاق، كما يجوز أن ترفع بالنيابة عنه لو كان غير قادر على رفعها بنفسه ويجوز أيضا للفرد أو المنظمة غير الحكومية التي تزعم وجود انتهاكات جماعية خطيرة لحقوق الإنسان أن ترسل شكوى بهذا الخصوص، ويجب أن تتضمن الشكوى إشارة إلى نصوص الميثاق ذات الصلة بالحالة محل الشكوى متى ما كان الميثاق يتضمن نصوصا متعلقة بها، وأن تتضمن تحديد مرسلها حتى ولو طلب عدم الإفصاح عن اسمه، وألا تكون مستندة على تقارير إخبارية فقط، وان لا تكون مكتوبة بلغة تقلل من شأن الدول الأطراف في المنظمة أو تهينها وحرصا على أن لا تتحول اللجنة إلى نوع من المحاكم الابتدائية، فقد نصت المادة 5/56 على أنه ولكي تكون الشكوى جديرة بالنظر فيها، فعلى الشاكي أن يبين أنه استنفذ إجراءات الانتصاف المحلية، أو أنه من غير الممكن عمليا استنفاذها.

الأقليات والسكان أو الشعوب الأصلية، إلا أن هناك تقارب كبير بين الفئتين يمكن الواحدة منهما من الاستفادة من آليات الحماية التي وضعت للأخرى، وقد لعبت اللجنة الإفريقية في هذا الصدد دورا رائدا في هذا المجال،خاصة ما يتعلق منه بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد.[1]

فمنذ العام 1999 بدأت اللجنة الإفريقية جديا في معالجة وضع الحقوق الإنسانية للسكان والجماعات الأصلية، لكون هذه الأخيرة تشكل إحدى الفئات الأضعف في القارة الإفريقية، ومن أجل التوصل إلى عملية صنع قرار أكثر واقعية، اعتمدت اللجنة في العام 2000 قرارا بإنشاء فريق عامل معني بحقوق المجتمعات الأصلية في إفريقيا[2]،يكلف بولاية دراسة مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتتضمن أنشطته أيضا القيام بزيارات قطرية لاستعراض قضايا الشعوب الأصلية ونشر الاجتهادات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في إفريقيا والتوعية بأهمية حقوقها.[3]

ومنذ الدورة التاسعة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة بليبيا سنة 2001، بدأ ممثلو هذه الجماعات يحضرون دورات اللجنة الإفريقية ويقدمون أدلة قوية عن وضع اليأس الذي يعيشونه وكذا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المعرضون لها بما فيها التمييز والاضطهاد، كما أحاطوها علما باغتصاب أراضي هذه الجماعات وتدمير وسائل معيشتها وثقافتها وهويتها، وأيضا الفقر المدقع و استبعادها من بؤر اتخاذ القرار السياسي وحرمانها من المؤسسات التربوية والصحية، ومن أجل إيجاد قاعدة أفضل للمناقشات، قامت اللجنة الإفريقية بتشكيل مجموعة عمل حول حقوق السكان/ الجماعات الأصلية بمشاركة أعضاء من اللجنة نفسها وخبراء يمثلون الجماعات الأصلية وخبير آخر مستقل، لإعداد تقرير حول وضع الحقوق الإنسانية للجماعات الأصلية في إفريقيا يعطي اللجنة الإفريقية وضعا مهما في إفريقيا وعلى المستوى الدولي.[4]

وإلى زمن قريب لم يكن معروفا عن المبادرات التي اتخذتها اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في قضايا أو بلدان محددة، فبموجب المادة 59 من الميثاق يتم الاحتفاظ بسرية جميع الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي لا تقدم من دول إلا إذا قرر اجتماع رؤساء الدول والحكومات نشرها، ونتيجة لذلك لم تكشف اللجنة خلال

---

[1] الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2013، ص 37.

[2]Résolution à la 28ème session ordinaire de la Commission Africaine, 23 Octobre-6 novembre 2000.

[3]Blqise Tchikaya, le droit international et le concept de minorité, Miskolc Journal of international Law, Volume5 (2008), No 2, p2.

[4] تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/الجماعات الأصلية ((IWGIA، دورة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العادة الثامنة والعشرين 2001، 8-82-8790730: ISBN،2005،ص 7.

سنوات عملها الأولى عن أي معلومات تتعلق بشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد نشرت بداية من العام 1994 قراراتها بشأن المقبولية والحيثيات الخاصة بشكاوى الأفراد في شكل تقرير نشاطها السنوي الذي تقدمه للمنظمة استنادا إلى نص المادة 59 نفسها من الميثاق.[1]

ونتيجة لذلك فقد كشفت اللجنة عن بعض القرارات التي اتخذتها في السنوات الأخيرة، ومنها ما يتعلق بحماية حقوق الفئات الخاصة من السكان والأقليات ضد الدولة، فعلى سبيل المثال وفي قضية التمييز ضد السكان السود في موريتانيا، قررت اللجنة في تأويلها للمادة 17 من الميثاق الإفريقي أن:" اللغة جزء لا يتجزأ من البنية الثقافية وتمثل فعلا مرتكزا لها ووسيلة مثالية للتعبير عنها واستعمالها الذي يثري الفرد ويساعده على لعب دور فعال في الجماعة ونشاطاتها، وحرمان شخص من هذه المشاركة يعني حرمانه من هويته"، وفي تحديدها للخطوط العريضة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي ستقدمها الدول طبقا للمادة 62 من الميثاق . خاصة فيما يتعلق بالمواد 17، 19، 20 منه . طالبت اللجنة من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من نوع خاص ترمي إلى ترقية الهوية الثقافية، واتخاذ إجراءات ووضع برامج من أجل تشجيع "التوعية والانتفاع بالميراث الثقافي للأقليات العرقية والوطنية والفئات الأصلية من سكانها".[2]

ثانيا: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

نشأت المحكمة الإفريقية بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8 يونيو 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد أن صادقت عليه خمسة عشر دولة إفريقية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 34 منه، ويتكون البروتوكول من خمس وثلاثين مادة و ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية، وتختص هذه المحكمة وفقا للمادة 2 من البروتوكول بالعمل على

[1] تنص المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:" 1. تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

2. على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

3. يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."

[2] تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/الجماعات الأصلية ((IWGIA، مرجع سابق، ص 50، ص 53.

معالجة المسائل العالقة في مجال حماية حقوق الإنسان، وإعطاء فعالية حقيقية لهذه الحماية سواء في إطار الميثاق آو البروتوكول وحتى في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان الإفريقية منها أو العالمية.[1]

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان[2] ، ويجوز لأية دولة طرف في الميثاق أن ترشح ثلاث قضاة كأقصى تقدير يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار المتكافئ للتمثيل من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب[3]، ويضع السكرتير العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، ويحيلها إلى الدول الأعضاء، حيث يجرى انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويتم انتخاب القاضي بالمحكمة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[4]

وقبل التطرق لاختصاصات المحكمة لا بد من الإشارة إلى نقطة هامة خالفت بها المحكمة الإفريقية بقية المحاكم الإقليمية ألا وهي مقرها، حيث لم يستقر البروتوكول على تحديد مقر المحكمة، فهو ليس مقر الاتحاد الإفريقي (أديس أبابا) ولا بلد التوقيع على الميثاق (نيروبي) ولا بلد المصادقة على البروتوكول (واغادوغو)، وترك هذا الأمر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ليختار مقرا للمحكمة، على أن يثبت مقرها داخل دولة طرف في البروتوكول، في الوقت الذي يعطى فيه للمحكمة حرية الانعقاد في إقليم أي بلد عضو في الاتحاد الإفريقي دون الاشتراط أن يكون هذا البلد طرفا في البروتوكول أو طرفا في الميثاق، حيث يتوقف ذلك على قرار أغلبية أعضائها وعلى موافقة الدولة المعنية باستضافة هذا المقر، ويبقى مع ذلك للمؤتمر أن يقرر بعد أخذ رأي المحكمة والتشاور معها تغيير المقر طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 من البروتوكول.[5]

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، فهي وعلى غرار بقية الأجهزة القضائية الإقليمية والعالمية، وإضافة إلى اختصاصها الإفتائي في المسائل القانونية بناء على طلب أحد الدول الأعضاء أو المنظمة

---

[1] Serge Guinchard et Michèle Harichaux et autre…, Le Grand Oral : Protection des Libertés et des droits fondamentaux, 3eme édition, Montchrestien, E.J.A, paris,2006, p16.

[2] المادة 10 من البروتوكول.

[3] المادة 11 من البروتوكول... ويرجع مثل هذا التأكيد إلى الظروف الاجتماعية والسياسية للمرأة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وقد يكون ربما هذا أيضا وراء تدعيم مركز المرأة الإفريقية في المحافل الدولية، فمن بين توصيات مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993 الخاصة بترقية مركز المرأة الإفريقية في المحافل الدولية، حث المؤتمر كل من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية تسهيل وصول النساء إلى مواقع اتخاذ القرار وتحقيق مشاركة أعظم لهن في عملية صناعة القرار.

[4] المواد 12، 13، 14 من البروتوكول.

[5] بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2008/2007، ص 271

الإفريقية أو إحدى هيئاتها أو أي منظمة معترف بها من جانب الاتحاد الإفريقي حاليا، تضطلع باختصاص قضائي مزدوج، فهي من جهة تتجه بصفة عامة نحو حل كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية، ومن جهة ثانية تتلقى الدعاوى من اللجنة والدول الأطراف في البروتوكول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، إذا كانت الدولة المعنية بهذه الانتهاكات قد قبلت مثل هذا الاختصاص طبقا للفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول ومن جهة ثانية وعند البت في مسألة قبول عرض القضية على المحكمة يمكن لها أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، وللمحكمة أن تنظر في القضية بنفسها أو آن تحيلها إلى اللجنة، وتنظر في القضية علانية إلا فيما ندر استثناء طبقا لقواعد الإجراءات أمام المحكمة، وينيب كل طرف ممثلا قانونيا له أمامها. [1]

ورغم حداثة هذه المحكمة إلا أنها يعول عليها الكثير في النهوض بمسألة الأقليات إلى مجال الحماية الإقليمية، خاصة وأن أحكامها النهائية تخضع لمتابعة مجلس الوزراء (المجلس التنفيذي) نيابة عن مؤتمر الرؤساء، وقد تعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة في أي قضية تكون طرفا فيها وفي المهلة المحددة من جانب المحكمة[2]، وتعرض هذه المحكمة على مؤتمر الرؤساء تقريرا عن أعمالها في السنة السابقة، وتذكر في التقرير بصفة خاصة تلك القضايا التي لم تمتثل الدولة فيها لأحكام المحكمة، فحجم العمل الذي قامت به اللجنة الإفريقية في مجال الشعوب الأصلية يعطي فكرة عما يمكن أن تقوم به هذه المحكمة مستقبليا، وحجم الكفاءة والفعالية التي يمكن أن تضيفها لنظام الحماية القائم من خلال اعتماد الإجراءات القضائية الإلزامية التي قد تؤدي إلى فرض عقوبات حقيقية على منتهكي حقوق الإنسان عامة والأقليات بشكل خاص وتقديم التعويضات اللازمة لضحاياها.[3]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية العربية في حماية حقوق الأقليات

لا يشكل العالم العربي قارة منفصلة ومستقلة بذاتها، ومع ذلك فقد ساهمت عوامل تاريخية ولغوية ودينية وثقافية وسياسية عبر التاريخ في منح هذه المنطقة سمات مشتركة، فرضت على العالم التعامل معها باعتبارها إقليما مستقلا رغم أنها تتوزع بين قارتي إفريقيا وآسيا، ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب الذي اعتمدته جامعة الدول العربية سنة 2004 الشرعة العربية لهذه الحقوق[4]، فقد جاء مكونا من ديباجة وخمسة وستين مادة

---

[1] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012، ص ص (138، 139).

[2] المادة 26 من البروتوكول.

[3] La Cour Africaine Des Droit De l'homme Et Des Peuples, Guide pratique, FIDH, avril 2010, p13.

[4] اعتمدته الجامعة العربية بقرارها رقم 270 د.ع (16) المؤرخ في 2004/5/23 خلال انعقادها في تونس، ودخل حيز النفاذ في 2008/3/16 طبقا للمادة 2/49 منه.

تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وأهم ما يميز هذا الميثاق هو نصه على تشكيل جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتنتظر الأقليات بموجب المادة 35 من هاتين الآليتين أن تسهرا على ضمان التزام الدول بعدم حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم، مثلما ورد في نص هذه المادة.

أولا: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تعتبر لجنة حقوق الإنسان الهيئة التعاقدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ، تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وتتألف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية وبكل استقلالية ونزاهة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط،وتنتهي ولاية ثلاثة منهم يحددون عن طريق القرعة في الانتخاب الأول بعد عامين.[1]

وتتعهد الدول الأطراف ضمانا لنزاهة وحياد اللجنة أن تضمن لأعضائها الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي أشكال المضايقات والضغوط المادية أو المعنوية، أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بالمهام الموكلة إليهم كأعضاء في اللجنة.[2]

وبالعودة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد حصر هذا الأخير دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، ولم يتح الميثاق للجنة حق تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية، ولا تملك اللجنة نتيجة لذلك سوى تحويل التقارير للأمانة العامة للجامعة، وفي إطار هذه الآلية الضعيفة للغاية فإن نظام التقارير هو الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على إعمال أحكام الميثاق، بما فيها الحكم الوارد في المادة 35 منه التي تضمن للأقليات الحق في الهوية من خلال النص لأفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وممارسة شعائر وتعاليم دينهم.[3]

ورغم أن نظام التقارير هو الآلية الوحيدة بالنسبة للجنة العربية لحقوق الإنسان، إلا أنه يبقى نظاما ضعيفا مقارنة بنظيره في اللجان الإقليمية الأخرى، والسبب الأول في ذلك هو تباعد فترات تقديم الدول لتقاريرها (03

[1] المادة 4/2/1/45 من الميثاق.

[2] المادة 47 من الميثاق.

[3] في هذا السياق أنظر: أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا (10)، ص 193.

سنوات)[1]، كما أن هذه اللجنة كجهاز تعاقدي يفترض فيه الاستقلالية عن الدول الأعضاء لا تملك أي صلاحيات أو سلطات في بحثها عن هذه التقارير، وليس لها إلا تقديم توصياتها حول مضمون هذه التقارير إلى مجلس الجامعة، بينما اللجنة العربية الدائمة التي تتلقى نتائج هذه التقارير فهي تابعة تبعية مطلقة للجامعة العربية والدول العربية هي التي تقوم بتعيين أعضائها ورئيسها، بل أن هذه الأخيرة لا تملك أن تتوجه بتوصياتها مباشرة للدول الأعضاء، وإنما يتعين عليها رفع الأمر لمجلس الجامعة ليتخذ ما يراه ملائما من إجراءات.[2]

ورغم الدور المحدود للجنة الميثاق العربي بشأن هذه التقارير إلا أن نظام عملها لا يخلو من بعض الضمانات التي قد تساعد في حمل الدول على تحسين حالة حقوق الإنسان لديها، إذ تقوم اللجنة عادة بمناقشة هذه التقارير مع الوفد الممثل للدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسة علنية، تطرح خلالها الأسئلة والمناقشات مع الوفد الممثل الذي يمنح الوقت اللازم للرد عليها، و يجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة التقرير بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المؤسسات والمنظمات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب، ويمنع على أعضاء اللجنة التدخل في أي جانب من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.[3]

وقد عقدت اللجنة العربية لحد الساعة 14 دورة ناقشت خلالها تقارير قدمتها الدول الأطراف،وأثارت خلالها موضوع التمييز مع ممثلي الدول مقدمة التقارير، ففي مناقشتها للتقرير الذي قدمته المملكة الأردنية افي دورتها الأولى، عبرت اللجنة عن قلقها حيال ضعف فرص الالتحاق بالتعليم النظامي بالنسبة للوافدين من الخارج من غير المتمتعين بالجنسية الأردنية، كما لاحظت اللجنة وجود فوارق بين السكان في ممارسة بعض الحقوق خاصة منها تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، وفي ملاحظاتها حول التقرير الذي قدمته الجزائر

---

[1] تلزم المادة 48 من الميثاق الدول الأطراف: «بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.."

[2] . تقوم اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) عن طريق أمانتها بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، وينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها بموجب المادة 48 من الميثاق إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه 03 أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم التقرير، ويحيل الأمين العام للجامعة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة، ويستند اختيار التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل، وتجتمع اللجنة عادة قبل موعد مناقشة التقرير بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة تساؤلات وملاحظات أعضائها واعتمادها بشكل نهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

[3] لجنة حقوق الإنسان العربية، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى اللجنة، تقرير منشور على موقع جامعة الدول العربية: www.lasportal.org بتاريخ 2017/12/01.

[4] لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير المملكة الأردنية الهاشمية، الدورة الأولى الممتدة من 28 مارس إلى غاية 4 أفريل 2012، البند 22، 29، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012.

لاحظت اللجنة عدم وضوح الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل لمنع أي تمييز بين العمال سواء في الأجور أو أي مميزات وظيفية أخرى[1] وفي ملاحظاتها حول التقرير الذي قدمته قطر لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود المبذولة في تسوية أوضاع حملة الوثائق مما يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق لكل الأفراد دون تمييز.[2]

وفي دورتها السادسة المخصصة لمناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق أكدت اللجنة على أن الظروف الأمنية السائدة وتصاعد موجات التطرف الديني لا تحول دون كفالة تطبيق القانون وتقيد الدولة العراقية بالتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق، كما لاحظت اللجنة في نفس التقرير عدم كفاية الإجراءات والتدابير اللازمة لتامين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز وفقا لما ورد بالمادة 3 فقرة 1 من الميثاق، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية في التمتع بالحقوق.[3]

ورغم مجهودات اللجنة في مناقشة التقارير وتقديمها لتوصيات حول تقيد الدول بموضوع حقوق الإنسان بما فيها الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز، إلا أن الملاحظ في هذه المناقشات عدم تطرقها قط لموضوع الأقليات، فحتى آخر دورة لم تناقش قط مسألة حقوق الأقليات رغم أن المنطقة العربية تشهد بشكل متواصل صراعات عنيفة مزمنة مع أقليات قومية أو دينية أو طائفية، كما أنها المنطقة التي تواجه أكبر التحديات الثقافية من داخلها لعالمية حقوق الإنسان، ويستند هذا التحدي على الطبيعة المحافظة للثقافة الدينية السائدة في المنطقة، سواء كانت الثقافة الدينية الإسلامية أو المسيحية الشرقية.

وبالإضافة إلى عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية، يلاحظ الباحث من خلال استعراض عمل اللجنة منذ بدايته في عام 2009، رفض هذه الأخيرة حتى الآن النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة (تقارير الظل) حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني، كما يبدو أن اللجنة لم تعتمد أي إجراءات جدية يمكن من خلالها التصدي لحالات الأزمات، وتتخذ إجراءات قوية حيالها كإنشاء لجان تقصي الحقائق أو التوصية بتبني ردود فعل سياسية من طرف جامعة

[1] لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدورة الثانية من 13 حتى 18 أكتوبر 2012، البند 11، جامعة الدول العربية، القاهرة 2012.

[2] لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير دولة قطر، الدورة الرابعة من 15 إلى جوان 2013، القاهرة، 2013، ص 7.

[3] لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير جمهورية العراق، الدورة السادسة من 20 إلى 25 ديسمبر 2014، القاهرة، 2014، ص 4.

الدول العربية، وكنتيجة لهذا الوضع ظلت تدابير الحماية في الميثاق بعيدة التحقيق، ولا يزال نظام حماية حقوق الإنسان العربي غير فعال بشكل كبير في إنفاذ الحقوق المكفولة بموجب نصوص الميثاق.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن المادة 19 من النص الأصلي لميثاق الجامعة (المادة 20 من الميثاق المعدل) تنص على إنشاء محكمة عربية بموافقة ثلثي الأعضاء في المجلس[1]،إلا أن النص لم يجد طريقه إلى التنفيذ بسبب تأجيل قرار إنشاء هذه المحكمة أكثر من مرة، ففي عام 1996 اتفقت القمة العربية من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة، وأوكلت لوزراء خارجية العرب مهمة إتمام المسودة النهائية لنظامها الأساسي، كذلك قدمت الأمانة العامة في عام 2005 مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة ولم تناقش مرة أخرى.[2]

لكنه و بعد الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدة بلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ عام 2011و أدت إلى سقوط عدة أنظمة سلطوية في المنطقة، انطلقت دعوات ومبادرات جدية إلى إصلاح نظام الجامعة بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من الجامعة نفسها أومن الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني، ففي نوفمبر 2011 تقدمت مملكة البحرين بمقترح إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وقام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء المحكمة، وتمت مناقشة تقرير اللجنة في اجتماع العاصمة البحرينية (المنامة) أواخر فيفري 2013، واتفق جميع المشاركين على ضرورة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان توفر الإنصاف لضحايا حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية ومع ضمان حماية معايير إجراءات المحكمة.[3]

---

[1] تنص المادة 19 من الميثاق العربي على أنه:" يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، ولا يبت في التعديل إلا دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة السابقة."

[2] أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد دور جامعة الدول في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 27.

[3] كانت البداية بتعيين الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد (نبيل العربي) في 24 أكتوبر 2011 لوزير الجزائرية الأسبق (الأخضر الإبراهيمي) رئيسا للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من اجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية ولا سيما دورها والآليات المنظمة لعملها، ليتم بعد ذلك انطلاق مشروع تأسي المحكمة العربية لحقوق الإنسان في 15 جانفي 2012 حين قدمت الحكومة البحرينية مقترحا بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري 137 لجامعة الدول العربية، وفي 10 مارس 2013 وبموجب قراره رقم 7489 رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بإعداد تقارير حول إنشائها، ثم تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة، وعلى إثرها تم تقديم كل من تقرير (الإبراهيمي) وتقارير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتها إلى مؤتمر القمة العربية المنعقدة في الدوحة خلال شهر مارس 2013، وتمت

وبالنسبة لنظام المحكمة فقد وافقت القمة العربية المعقودة في الكويت (26 مارس 2014) مبدئيا عليه لكنها كلفت لجنة الخبراء القانونية بتعديل بعض النقاط التي جرى التباحث حول إلحاقها بهذا النظام، وعلى إثر ذلك انعقد اجتماع وزاري آخر في جامعة الدول العربية في الجلسة رقم 142 بالقاهرة يومي 6 و 7 سبتمبر 2014، وأصدر القرار رقم 0779 د.ع (142) ج3 بتاريخ 7 سبتمبر 2014، اعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة المملكة البحرينية مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7 قضاة من مواطني الدول الأطراف ينتخبون لمدة 4 سنوات، على أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة.[1]

وتختص المحكمة العربية بحقوق الإنسان وفقا لنظامها الأساسي بالنظر في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك هذا النظام، كما يمتد اختصاصها ليشمل كافة المسائل المحالة إليها والمتعلقة بتطبيق أو تفسير أية اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان، تكون الدولة الشاكية أو المشتكى في حقها طرف فيها[2]، وبالرغم من أن الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط، إلا أن المحكمة لا تختص بالنظر في شكاوى الأشخاص إلا بعد أن تحيلها إليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا (المادة 19)، وعلى هذا الأساس فليس بمقدور الأفراد رفع الشكاوى مباشرة إلى المحكمة بل يكون أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.[3]

وإن كان من المبكر الحديث عن دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، فمن باب أولى ولحداثة هذه المحكمة سيكون من السابق لأوانه الحديث عن دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات، خاصة وأن فكرة الأقليات نفسها لا تزال محظورة في عرف النظام العربي لحقوق الإنسان، ولا تزال الدول العربية خاصة التعددية منها تنكر على جماعات الأقليات إمكانية التعبير عن هويتها ورفع مطالبها خراج الحدود الجغرافية لإقليمها، وقد دعت كل من اللجنة الدولية للحقوقيين وكذا الفيدرالية الدولية إلى تعديل

الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها، كما دعيت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت على الميثاق العربي بعد بان تصادق عليها.

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي،العام الرابع، العدد 19، ماي 2017، ص 80.

[2] المادة 1/16 من مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله،ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاذ طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني،وإذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان وأيضا إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعى بالحكم (المادة 18).

الميثاق العربي، لجعل عمل المحكمة متسقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام والتعذيب والمساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد، وإلى أن يتحقق ذلك على المحكمة أن تفسر الميثاق العربي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، وعلى هذا الأساس فقد عبرت كل من المنظمتين على وجود خطر قائم بأن تصدر المحكمة قرارات متضاربة ومتناقضة حول تفسير وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق إلى الإطار النظري لحقوق الأقليات في الفصول السابقة، تم من خلال هذا الفصل البحث في آليات وضع هذه الحقوق موضوع التطبيق العملي والتدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأقليات من مخاطر القهر والاضطهاد والتمييز، وقد حاولنا تقييم كل آلية من الآليات من خلال ربط المجهودات المبذولة والإجراءات المرصودة مع واقع الأقليات عمليا، من خلال الاستعانة بحالة حقوق الأقليات حول العالم وفقا لتقارير المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، مع التركيز على نماذج لأقليات مضطهدة دون تدخل جدي وفعال من المجتمع الدولي.

وتبين من خلال هذا الفصل أن قصورا وخللا واضحا يشوب نظام الحماية القائم، مع أن مسألة الوقوف على مدى فعالية الآليات الإشراقية والرقابية هي موضوع بالغ التعقيد و عملية صعبة تتجاوز في العادة مجموعة المؤلفات التي عادة ما تنتهي إلى نتائج عامة وغير محددة تجمع الكثير من المتناقضات معا، وتضم ألوانا مختلفة من الاحتمالات التي زاد من غموضها استحالة الفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني في السعي نحو تفعيل نظام الحماية المخصص للأقليات، ويؤكد ذلك ما تم الوقوف عليه من سياسات المعيارية والانتقائية في التعامل مع هذه المسألةالحساسة.

خاتمـــــة

خاتمة:

لا شك أن الأهمية العلمية والقيمة المعنوية التي تنطوي عليها هذه الدراسة تكمن في طبيعة العلاقة بين مفاهيمها الرئيسية كالأقليات وحقوق الإنسان وسياسات الدول، وفي استعراضها للآثار الناجمة عن الصلة بين هذه المفاهيم وقفنا على اعتبارها غير متكافئة على الإطلاق بين نظام قانوني لا يمكن لأحد أن يجادل في ثرائه وتنوعه، وبين واقع أعاد إلى الأذهان ما قد زال الاعتقاد حول وجوده من ممارسات تمييزية تقاوم فيها الأقليات ماديا محاولات القضاء على أفرادها بصورة فردية أو جماعية عن طريق الإبادة والتطهير والفصل العنصري المتطرف،ومعنويا للدفاع عن هويتها الدينية أو اللغوية أو الثقافية.

ودون الاستطراد أكثر في هذا الموضوع وحرصا على التقيد بإشكالية الدراسة وأبعادها سنحاول استعراض بعض النتائج والتوصيات، علها تساهم في إزالة الغموض واللبس حول موضوع حقوق الأقليات وما صاحبه من سهولة لتوظيفه داخليا في سياسات التضييق والاستبعاد، وخارجيا في حجج التدخل وانتهاك السيادات.

أولا: النتائج

من خلال التسلسل السابق يمكن الخروج بجملة من النتائج نوجزها في الآتي:

1. إن البروز اللافت لفكرة الأقليات في الزمن المعاصر لا يعني حداثة هذا المفهوم، فهي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة، وسبب هذا التطور في الواقع هو السياق الذي وظفت فيه في كل عصر من العصور ففي العصر القديم ارتبط مفهوم الأقليات بكيان الدولة وهو ما ساعد على طمس كل مظاهر الاختلاف بين الجماعات، أما في العصر الوسيط فقد ارتبطت الأقليات بالدين والعقيدة وارتكبت لهذا السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني، أما في العصر الحديث فقد كان التعقيد سمة الأقليات بسبب ارتباط مفهومها بالعديد من الأفكار كالقومية والعرقية والتنوع والاستقرار.
2. من الطبيعي أن يرتبط موضوع معقد ومتشعب بمفهوم مرن وغامض، وفكرة الأقليات بدورها كانت ولا تزال محل اختلاف فقهي كبير غاب في الاتفاق وتعددت فيه الاتجاهات والأفكار، ليس فقط من الناحية اللغوية والاصطلاحية، بل وكانت كافة المحاولات القانونية لوضع المصطلح في إطاره المفاهيمي محل قصور ونقد، وهو ما يفسر غياب هذا التعريف في المرجعيات الأساسية للحماية القانونية للأقليات من اتفاقيات وإعلانات دولية، والاكتفاء بجملة من المعايير التي كان كل منها بدوره قاصرا عن ضبط هذا المفهوم.

خاتمة:

3. رغم محاولة الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة تمييز الأقليات عن بعض المفاهيم المشابهة كالعرقية والقومية والإثنية، إلا أن مرونة هذا المصطلحات قد حالت في الكثير من الحالات دون تمييز واضح بينها، والدليل على ذلك تذبذب واضطراب الجهات الرسمية في القانون الدولي في استخدام هذه المصطلحات، وربطها بعضها ببعض في العديد من الاجتهادات التفسيرية والأحكام والقرارات القضائية.

4. إن الإشكالية الرئيسية والعقبة الفعلية في موضوع الحماية القانونية لحقوق الأقليات هي مقاومة الدول للحقوق الجماعية وتمسكها بالنظر الفردية لهذه الحقوق، معتقدة في ذلك بأن مصطلح الحقوق الإنسانية قد استخدم دوما للدلالة على تلك المطالب التي يتوجب الوفاء بها لجميع الأفراد دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون، وأنه إذا انتفت أفضلية فرد على فرد بطبيعته فإن ذلك يعني أن ليس هناك جنس أو شعب هو بنشأته وعنصره أفضل، وأن ليس هناك جماعة أدنى في المرتبة وأقل استحقاقا للكرامة عن جماعة أخرى.

5. رغم الحاجة إلى تكريس الطابع الجماعي لحقوق الأقليات، إلا أنه لا يمكن إنكار دور الحقوق الفردية مدنية كانت أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في حماية وجود الأقليات وهويته فالأقلية في النهاية هي مجموعة من الأفراد، وكفالة الحقوق الفردية لهم من شأنه أن يساعد على تماسك الجماعة واستمرارها.

6. يقتضي حق الأقلية في الوجود حماية حق أفرادها أولا في الحياة والحماية من التعذيب وسوء المعاملة، ثم حمايتها أيضا بصفتها كجماعة من ممارسات الاضطهاد والتهجير والإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تعتبر جرائم دولية لا خلاف حول إنكارها ومعاقبة مرتكبيها.

7. يقتضي وجود الأقليات أيضا حمايتها من جميع أشكال التمييز أيا كان نوعه أو سببه سواء بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة أو الأصل ..، والحق في عدم التعرض للتمييز بدوره لا يقتصر فقط على الجانب الفردي لحقوق الإنسان بل الجانب الجماعي لها أيضا، حيث أن اقتصاره على الجانب الأول فقط قد يؤدي إلى اضطراب في مسألة الحماية، خاصة لما تتوقف هذه الأخيرة على قدرة أفراد الأقلية في الصمود تجاه الممارسات التمييزية وعدم الذوبان في النسيج العام للمجتمع الذي تعيش فيه، وهو المعيار الذي قد يتغير من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى.

8. في مجتمع دولي معاصر غابت فيه أي شرعية لعمليات الإبادة والقتل والتهجير لأسباب تمييزية أصبحت الدول تمارس هذه العمليات بشكل غير مباشر من خلال مساعيها لطمس هوية الجماعات وإنكار حقها في الهوية، عن طريق السياسات التي تنتهجها في تقييد الحريات الدينية والتأثير على الحقوق اللغوية ووضع القيود والعقبات أمام الثقافات الفرعية، وهذه الأبعاد الثلاث هي العامل الرئيسي في أي حديث عن الحق في الهوية.

خاتمة:

9. رغم ما تم استعراضه من نصوص قانونية كأسس لضمان حقوق الأقليات وتكريسها، إلا أن هذه النصوص جميعها تعامل فكرة حقوق الأقليات في إطارها الفردي دون الجماعي، حرصا على ألا تتحول الأقليات كجماعات إلى كيانات تحظى بالصفة الرسمية في الحماية وما يمكن أن يتبعها من اضطرابات تؤثر على استقرار الدول وتماسكها.

10. يبقى الحق في تقرير المصير حقا مؤكدا للشعوب التي تكافح لأجل نيل استقلالها من دول استعمارية تمارس القوة والسيطرة العسكرية لإبقائها رهينة التبعية، غير أن الحديث عن هذا الحق بالنسبة للأقليات يبقى مغامرة قد تفتح الباب أمام رغبة الجماعات الكثيرة في المجتمعات المختلفة لأجل الانفصال وهو الأمر الذي يهدد كيان الدول وتماسكها ويؤثر على استقرار العلاقات الدولية وانتظامها، وعلى هذا الأساس فقد صنفناه ضمن مطالب الأقليات لا حقوقها لأنه لا يمكن الجزم وبشكل دقيق من الناحية القانونية بوصفه كذلك.

11. إن أغلب الالتزامات المفروضة في النصوص القانونية الدولية هي التزامات ذات طابع سلبي تقتضي من الدول الامتناع عن التمييز ووضع القيود أمام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد ثبت أن هذا النوع من الالتزامات غير كاف لكفالة الحماية اللازمة للأقليات، خاصة وأن أغلب الصراعات التي تخوضها هده الفئة هي صراعات أفقية بينها وبين بقية مكونات المجتمع، فحياد الدولة في المسائل الثقافية وعلمانيتها في المسائل الدينية أثبت عدم جدواه في التصدي لانتهاكات حقوق الأقليات.

12. رغم أن النص الوحيد ذو الصلة المباشرة بالأقليات وهو إعلان الأمم المتحدة للعام 1992 يشكل قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية لهذه الفئة، إلا أن صياغته في شكل إعلان خابت معها جميع الآمال نحو تكريس نظام قانوني مستقل لهذه الفئة، ولم تخرج بموجبه التزامات الدول نحوها عن الإطار الأدبي الذي يفتقر لأي نوع من أنواع الرقابة.

13. تم في الفصل الأخير من الدراسة استعراض أغلب الآليات المرصودة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص، وتبين اختلاف هذه الآليات بين أممية عامة كالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من جمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو أجهزة خاصة كمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، و آليات خاصة بالأقليات كالمقررين الخاصين بالأقليات وعديد اللجان التعاهدية وغير التعاهدية، كان لكل منها دور بحكم ولايته واختصاصه في دراسة موضوع الأقليات، وبذل المساعي والمجهودات نحو نشر ثقافة التنوع والتسامح ونبذ التعصب والتفرقة والتمييز.

خاتمة:

14. التدخل الإنساني ورغم ارتباط نشأته بالأقليات إلا أن تطبيقاته العملية قد أثبتت نتائجه العكسية في أغلب الحالات التي تم التدخل فيها لحماية الأقليات، وقد استعننا في دراستنا بعديد الأمثلة العملية.

15. لعبت الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية دورا هاما في نشر انتهاكات حقوق الأقليات والتوعية بضرورة احترامها وكفالتها، ولم يغب هذا الموضوع عن النظام الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان الذي كان ولا يزال رائدا في هذا المجال، وتجاوز في وتيرة مساعيه نحو تكريس حقوق الأقليات مساعي الأمم المتحدة نفسها، في حين غابت هذه الفكرة عن بقية النظم الإقليمية الأخرى كالنظامين الإفريقي والعربي رغم الطابع التعددي لمجتمعاتها.

16. تبين رغم ما تبذله هذه الأجهزة والآليات من مساعي و مجهودات أن نظام الحماية لا يزال بعيدا عن المستوى المنشود ولا تزال الأقليات تعاني في كل بقعة من العالم، واستعرضنا أمثلة عن انتهاكات لحقوق الأقليات من خلال التقارير التي تعدها الجهات العاملة في هذا المجال، كما سلطنا الضوء على نماذج لأقليات مضطهدة كالأقلية المسلمة في ميانمار (بورما) والروم (الغجر) في أوروبا، تبين معها قصور النظام القانوني الدولي الحالي عن توفير الحماية اللازمة لحقوق الأقليات، بسبب الطابع السياسي لهذه الفكرة وتوظيفها لأغراض مصلحية ضيقة.

17. وعلى ضوء ما سبق بحثنا عن جملة العقبات والعراقيل ذات الصلة بآليات الحماية القانونية الدولية لحقوق الأقليات، وتبين اختلافها وتنوعها بين قصور في الأجهزة وغياب لوسائل وآليات الرقابة والمتابعة بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية الصادقة للدول واستثمارها في هذه العقبات، لتبقى بعيدة عن إمكانية المساءلة، ويبقى معها موضوع الأقليات حكرا على الفهم الخاص لكل دولة على حدا وتبقى الأقليات نتيجة لهذا الوضع حبيسة الممارسات التمييزية والاضطهادية لأنها ببساطة تقترن وفقا لمنظور الدول بتهديد أمنها واستقرارها.

ثانيا: الاقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة، يمكن صياغة بعض الاقتراحات نوجزها في الآتي:

1. إن أي محاولة لصياغة تعريف جامد للأقليات قد تتناقض والطابع المرن لهذه الفكرة، الأمر الذي يبقيها في إطارها النظري، وتبقى معها الحماية القانونية العملية لحقوق الأقليات متوقفة على الفهم الخاص هذا المصطلح، وعلى هذا الأساس فإن أي تعريف قد يصاغ للأقليات يجب أن يكون من الاتساع ما يمكنه من استيعاب كافة أنواع الأقليات وتحت أي ظرف من الظروف.

خاتمة:

2. لا بد من تكريس الطابع الجماعي لحقوق الإنسان، فالحقوق الفردية وحدها غير كافية لتوفير الحماية القانونية للأقليات.

3. إن المساعي نحو خلق نظام متكامل لحماية حقوق الأقليات لن تتم إلا من خلال فرض التزامات إيجابية تتجاوز مجرد الامتناع عن التمييز أو تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل يجب أن تسعى الدول تحت طائلة الرقابة إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لحماية الحريات الدينية واللغوية والثقافية ومكافحة أي مظاهر التمييز والتعصب تجاه من يخالف الأغلبية أو الجماعة المسيطرة في واحدة من هذه الخصائص والمميزات.

4. إن فكرة المساواة قد تتعارض مع مفهوم الحماية القانونية للأقليات، ففي المساواة نفسها كما سبق بيانه تمييز ضد الأقلية، وعليه وبالإضافة إلى مساواة أفراد الأقلية مع بقية أفراد المجتمع في الحقوق والحريات الأساسية المشتركة، لا بد لهم من حقوق خاصة تتمكن من خلالها الأقلية من التمتع بثقافتها وتطويرها والاعتزاز بهويتها واستمرارها.

5 . إن اقتصار النصوص الأساسية في مجال حقوق الأقليات والتنوع الثقافي عن الإعلانات التي تفتقر إلى الإلزامية هو عقبة رئيسية أمام وضع هذه الحقوق موضع التطبيق الفعلي والعملي، وعليه فلا بد من نصوص قانونية في شكل اتفاقيات ملزمة تخضع من خلالها الدول تحت طائلة الرقابة لالتزاماتها بحماية الأقليات التي تعيش على إقليمها.

6. ضرورة العمل الجاد على تكريس الحقوق الثقافية التي تبقى في مرتبة أدنى من بقية الحقوق، وهي بالنسبة للأقليات أهم من كافة الحقوق الأخرى، فوجود الأقليات لا يقتصر فقط على كيانها المادي الذي يقتضي الحماية من القتل والتعذيب والإبادة الجماعية، بل يقتضي أيضا حماية ثقافتها وما تشمله من أبعاد دينية أو لغوية أو فكرية، حيث أن ثانوية الحقوق الثقافية قد سهلت للدول الغير راغبة في وجود الأقليات من إبادتها ثقافيا وطمس هويتها وتذويبها في النسيج العام للمجتمع الذي تعيش فيه.

7. ضرورة إتاحة إمكانية لجوء الأقليات كجماعة عن طريق آليات الشكاوى أمام اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وكذا المحاكم واللجان الإقليمية، في حالة تعرض حقوقها الجماعية للانتهاك، فاقتصار آلية الشكاوى على الدول والمنظمات والأفراد فقط في بعض اللجان والهيئات قد حال دون إيصال الكثير من انتهاكات حقوق الأقليات إلى أروقة المساءلة.

8. ضرورة تفعيل دور الأجهزة المختلفة، فرغم الدور الهام الذي تلعبه العديد من الأجهزة في مجال حقوق الأقليات إلا أن اختصاصاتها تبقى إما مبهمة في ظل التضارب والتداخل فيما بينها وبين الأجهزة الأخرى كما هو الحال

خاتمة:

بالنسبة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو نظرية فقط في غياب الصيغة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة لآلية المقررين الخاصين، وعديد الإجراءات الأخرى كما هو الحال بالنسبة لإجراء الشكاوى الذي استحدثه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو آليات التحقيق والاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، والتي كانت من نتائج وتوصيات الإصلاح المنبثقة عن مؤتمر فيينا للعام 1993.

9. رغم أن هذا الاقتراح يبقى مستبعدا في ظل البيئة الدولية الراهنة، إلا أننا نأمل إصلاح منظومة الأمم المتحدة والحد من إمكانية تسييس قراراتها في المسائل الأكثر أهمية، سيما التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، فهذا الأخير هو مسؤولية تقتضي ترجيح كرامة الإنسان وإنسانيته على المصالح السياسية التي تستثمر في هذه الكرامة لأغراض خاصة.

تم بعون الله وفضل منه

.....الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

*** القرآن الكريم**

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. المصادر:

*** المواثيق والنصوص الدولية والإقليمية:**

أ/ المواثيق والنظم الأساسية الدولية:

1. دستور منظمة العمل الدولية للعام 1919.
2. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3. الميثاق التأسيسي لليونسكو 1945.
4. النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

ب/ الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق 1926.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري لعام 1948.
4. اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949.
5. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
6. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.
7. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.
8. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.
11. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.
12. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
13. إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978.
14. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981.
15. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيةأو المهينة 1984.

16. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.
17. الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة 1989
18. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية 1992.
19. اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي 2005.
20. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007.

ج/ النصوص الإقليمية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
4. الميثاق الأوروبي للغة الإقليمية ولغات الأقليات 1992.
5. الاتفاقية . الإطار لحماية الأقليات القومية 1994.
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
7. الإعلان الإسلامي حول الحقوق الثقافية، اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الثقافة، المدينة المنورة، جانفي 2014، مطبعة الإيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية،1870 MO 2014.

د/ التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى:

1. العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشتمل على مشروع وثيقة أساسية بشأن وضع مؤشر للمساواة العرقية، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، 2006/01/31، وثيقة رقم E/CN.4/2006/14.
2. تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات "غاي مكدوغال"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، 2007/02/02، وثيقة : A/HRC/4/9.
3. تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية السيدة (فريدة شهيد) ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة، 2010/03/22، وثيقة رقم :.A/HRC/14/36.
4. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 2010/07/5، وثيقة الأمم المتحدة رقم:.A/HRC/15/42 .
5. تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (ريتا إسحاق)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، 12/31/ 2012، وثيقة رقم A/HRC/22/49.

6. حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، amnesty.org/ar

7. منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب: التمييز ضد المسلمين في أوروبا وثيقة:EUR/01/02/2012.

8. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأقليات (ريتا إسحاق)، دراسة شاملة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مجلس حقوق الإنسان،الدورة التاسعة والعشرون 2015/05/11، وثيقة رقم A/HRC/29/24.

هـ/ وثائق ونصوص أخرى:

1. التعليق العام رقم 23(50) بشأن المادة 27 من العهد، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40 (A/49/40)،1994.

2. تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(57) CCPR/21/rev.1/Add.7

3. أركان الجرائم الدولية، الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، الدورة الأولى، نيويورك 2002، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3.

4. التعليق العام رقم 22(48) من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية لجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994.

5. حيوية اللغات وتعرضها للاندثار، تعليقات فريق خبراء اليونسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالاندثار، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO، باريس، مارس 2003.

6. تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالأقليات، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 57، 2005/04/04، وثيقة : E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2

7. التعليق العام للفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، الدورة العاشرة، 2001، وثيقة رقم E/CN.4/AC.5/2001/2.

8. النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، HR/PUB/12/7،2012 .

9. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة رقم:E/C.12/GC/21.

10. المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الإعلان وبرنامج العمل، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك 2003.

11. حقوق الشعوب الأصلية . دليل دراسي .، مركز حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، 2003.

12. دليل عمليات البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي، منشور رقم OD 4/20، سبتمبر 1991.

13. قرار الجمعية العامة رقم 192/49، الدورة التاسعة والأربعون، البند 100(ب) من جدول الأعمال، التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، البند 8، A/RES/49/192.

14. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (08) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين (1)، (4) من المادة الأولى من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/18.

15. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (05) بشأن تقديم التقارير من الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/332/18.

16. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (21) بشأن الحق في تقرير المصير، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/18.

17. الروهينغا في ميانمار: الأقليات الأكثر اضطهادا في العالم، International Association international Gulf Organisation، 2015 .

18. إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة رقم 254/66، الدورة السادسة والستون، A/66/860.

19. النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسانالوحدة رقم 30.

20. تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/الجماعات الأصلية (IWGIA)، دورة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العادة الثامنة والعشرين 2001،، ISBN :8790730- 8-82،2005.

21. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2004، "الحرية في عالمنا المتنوع".

2 . المراجع:

أ/ المعاجم والقواميس:

1. لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس،شركة التراث للبرمجيات، عمان، 2015.

2. المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، بغداد، 1998.

3. معجم لغة الفقهاء، عربي . إنجليزي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1989.

4. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998.

5. القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت،الطبعة 8، 2005.

ب/ الموسوعات:

1. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء 7، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994.

ج/ الكتب:

. الكتب المتخصصة:

1. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه جنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

2. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

3. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

4. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

5. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، الطبعة الثالثة، 2012.

6.

7. جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة نساء، أطفال، أقليات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.

8. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

9. حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015

10. حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر ، دمشق، 2002.

11. طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

12. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2012.

13. محمد عمارة، الإسلام والأقليات . الماضي والحاضر والمستقبل . مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى،2003.

14. محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت وافتراق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1997.

15. محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى،2003.

16. منى يوحنا ياقور، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية،القاهرة، مصر، ط1، 2010.

17. ميلاد حنا وحيدر إبراهيم علي، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

18. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.

19. عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

20. عبد الوهاب الطيب البشير، الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في أثيوبيا، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، 2009.

21. سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1982.

22. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994.

23. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز ابن خلدون، 1996.

24. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001.

25. يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، أغسطس 2013.

. الكتب العامة:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، درا النهضة العربية مصر، بدون طبعة.

2. أحمد بعلبكي وآخرون، الهوية وقضاياها في الوعي العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، 68، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

3. أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد دور جامعة الدول في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2005.

4. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر.

5. أحمد عزت، محاكمات الإيمان . دراسة في قضايا ازدراء الأديان . ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير AFTE، القاهرة.

6. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر . دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية . ، كتب عربية، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، دون سنة.

7. الطيب الحاج عطية، التعددية الثقافية الحرية والمواطنة، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم، الطبعة الأولى 2007.

8. السيد عبد المنعم المراكبي، حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق، دراسات إستراتيجية ومستقبلية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001.

9. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

10. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007.

11. أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة علي وطفة، دار الوسيم للخدمات الطباعية، دمشق، الطبعة الأولى، 1993.

12. إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية . نموذج السعودية .، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

13. إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

14. باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة: المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء (المغرب)، الطبعة الأولى، 2011.

15. بريان باري، الثقافة والمساواة، نقد مساواتي للتعددية الثقافية، الجزء الأول، ترجمة كمال المصري، عالم المعرفة، الكويت، عدد 382، نوفمبر 2011.

16. بهاء الدين مكاوي، تسوية النزاعات في السودان، مركز الراصد للدراسات، نوفمبر 2006.

17. توماس هايلاند إريكسون، العرقية والقومية . وجهات نظر أنتروبولوجية .، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، عالم المعرفة، الكويت، عدد 393، أكتوبر 2012.

18. ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي . علاقات التفاعل والصراع .، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

19. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة الطبعة العربية الأولى، 1998.

20. جان قيركوتير، مصر القديمة، ترجمة: ماهر جويجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.

21. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة.

22. جلال الدين محمد صلاح، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016.

23. جون جوزيف، اللغة والهوية . قومية، إثنية، دينية .، ترجمة عبد النور خراقي، سلسلة دار المعرفة،الكويت،عدد 342، أغسطس 2007.

24. جون هادوين و جوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة: محمد سعيد الناعم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.

25. جون هيلز وآخرون، الاستبعاد الاجتماعي . محاولة للفهم .، ترجمة : محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 344، 1990.

26. جير هارد فان، القانون بين الأمم . مدخل إلى القانون الدولي العام . ترجمة عباس العمر، الجزء الأول، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت، لبنان.

27. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية،2016.

28. حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الاندماج والتنوع، مجلة المستقبل العربي، عدد 378، 2010.

29. حسين موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، المركز الثقافي العربي، ط1، 2009.

30. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

31. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان . دراسة مقارنة . في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008.

32.

33. دياكوف، كوفاليف، الحضارات القديمة، الجزء الأول، ترجمة: نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى، 2000.

34. رياض يوسف الصبح، مختصر مفاهيم الديمقراطية، مؤسسة فريدرش إيبرت، مكتب عمان، 2015.

35. ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة (من روابط وهويات قومية إلى أخرى متحولة)، ترجمة عباس عباس، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.

36. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999.

37. كاظم شبيب، المسألة الطائفية ، تعدد الهويات في الدولة الواحدة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

38. كريم زكي حسام الدين، اللغة والثقافة . دراسة أنثرولغوية لألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية .، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

39.

40. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، لبنان، ط1، 2006.

41. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

42. كلود ليفي شتراوس، العرق والتاريخ، ترجمة: د سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة.

43. كوكري، كاترين، مسلمة تفوق البيض ودونية السود، ضمن كتاب التاريخ الأسود للاستعمار من (1600.2000)، إشراف مارك فيرو ، ترجمة: محمد احمد صبحي، قدمس للنشر والتوزيع، دمشق.

44. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، برنامج بكالوريوس الإعلام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2005.

45. لؤي صافي، الرشد السياسي وأسسه المعيارية: من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدليات القيم والمؤسسات والسياسات، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،2015.

46. ماتفييف و سازونوف، حضارة مابين النهرين العريقة، ترجمة: حنا آدم، دار المجد، دمشق، 1991.

47. مارتن شو، الإبادة الجماعية : مفهومها، جذورها، تطورها، وأين حدثت، ترجمة: محيي الدين حميدي، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2017.

48. مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، الطبعة الأولى، 2003.

49. مجموعة مؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2014.

50. مجموعة من الكتاب، نظرية الثقافة، ترجمة د. علي سيد الصاوي، عالم المعرفة، المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 223، 1997.

51. مجموعة مؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2014.

52. محمد إحسان عبد الرحمان، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام " كردستان العراق نموذجا 1980 . 1990، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية (ICIS)، لندن، مارس 2014.

53. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

54. محمد أمين الميداني،النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.

55. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2012.

56. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011.

57. محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2002.

58. محمد هموهندي، الفيدرالية والديمقراطية للعراق . دراسة تأصيلية سياسية وقانونية . ، دار ناراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، الطبعة الأولى، 2002.

59. محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

60. مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانوني لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

61. مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2014.

62. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

63. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2010.

64. نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، الدوحة، الطبعة الأولى، 2016.

65. نايف خرما، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد 9، 1978.

66. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السابعة، 2011.

67. سايد مطر، مسائل التعدد والاختلاف في الأنظمة الليبرالية الغربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

68. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الخامسة، 2010.

69. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 2008.

70. شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة: محمد كرد علي، العالمية للكتب والنشر،القاهرة، الطبعة الأولى، 2012 .

71. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد ومبادئ التي أرستها في هذا الخصوص . دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

72. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

73. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة، 2016.

74. عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 23.

75. عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

76. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

77. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

78. علي راتساني، التعددية الثقافية، ترجمة: لبنى تركي، ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

79. علي رضا الحسيني البهشتي، الأسس السياسية في المجتمعات التعددية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى ، 2006.

80. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

81. عصام سليمان، الفيدرالية في المجتمعات التعددية ولينان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

82. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2016.

83. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ، 1998.

84. غازي بن عبد الرحمان القصيبي، العولمة والهوية الوطنية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 2002.

85. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2011.

86. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1994.

87. غي هارشير، العلمانية، ترجمة: رشا الصباغ، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دراسات المدى للثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2005.

88. فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

89. قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، الجزائر 2007.

90. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.

.91

92. سجاد أشرف، العلاقات الهندية الباكستانية، الأسس المشتركة ونقاط الخلاف، سلسلة محاضرات الإمارات، عدد 147، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2012.

93. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية . دراسة مقارنة . ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2011.

94. سعيد أحمد عبد الرحمان وآخرون، تاريخ الأقليات في المشرق العربي من أهل الذمة إلى نظام الملة والدولة الإسلامية، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.

95. شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة: محمد كرد علي، الدار العالمية للكتب والنشر، الجيزة، الطبعة الأولى، 2012.

96. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،1977.

97. هيثم مناع، العدالة أوالبربرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، الطبعة الأولى، 2006.

98. هيوا حاجي ديولي، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،دهوك، الطبعة الأولى، 2008.

99. ويل كيميلكا، أوديسا التعددية الثقافية . سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع . ، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 377، جوان 2011.

100. يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2010.

.101

ب/ المقالات:

1. أحمد جاسم إبراهيم حميد، القضية القبرصية والصراع التركي اليوناني في ظل الموقف الدولي 1994.1960 (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جماعة بابل، عدد1، مجلد 6.

2. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

3. أوراق ديمقراطية، التعايش في ظل الاختلاف، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الثاني، جوان 2005.

4. بان غانم أحمد الصائغ، سياسة بريطانيا تجاه اليهود والنصارى في الدولة العثمانية (1839.1914) دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، عدد 5، 2012.

5. بديار ماهر وبن بو عبد الله مونية، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الرابع ، جوان 2015.

6. بهجة بشير آدم، أثر الأقليات على الاستقرار السياسي . دراسة حالة الأقلية المسلمة في كينيا .، مجلة دراسات المستقبل، المجلد الثاني، عدد 5.

7. بومنجل فاتح الدين، مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، المجلد الخامس، عدد 10.

8. بومعالي نذير، مطالب الأقليات والعنف السياسي المرتبط بها، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة،جامعة المدية، عدد 2 (2012).

9.

10. جلال معوض، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي أبعادها الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مارس 1983.

11. جفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة : إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 179.

12. حاتم علو الطائي، نشأة اللغة وأهميتها، دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوبة، العدد السادس، نيسان 2009.

13. حامد أبو هدرة، اللغة القومية والهوية، مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009.

14. حسن عزوزي، متغيرات وتحديات أمام الواقع الثقافي في الغرب، مجلة الإحياء، العدد الثامن، 2004.

15. خيرة لكمين ووداد غزلاني، دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد06، جوان 2016.

16. داودي عبد اليزيد، إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017.

17. ذيب محمد، أبعاد التدخل الإنساني وآثاره على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جماعة الأغواط، العدد 7، جانفي 2018.

18. رائد شهاب أحمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.

19. رولف كونرمان، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق، الوحدة رقم 12، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

20. زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي،العام الرابع، العدد 19، ماي 2017.

21. محمد الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد 1 ، أفريل 2000.

22. محمد ثامر السعدون، حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز والكراهية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 9، جوان 2016.

23. محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن . الحماية القانونية . ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

24. محمد شحات حسين الخطيب، تعليم الأقليات بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الملك سعود، م2، العولم التربوية (2)، 1990.

25. نصر الدين عبد الباري، تعدد الهويات في السودان وعدم انحيازية الدولة، مبادرة حقوق المواطنة في إفريقيا، (CRAI)، 2013.

26. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة العربية،القاهرة، ط1، 1988.

27. صخر الحاج حسين، نظرة إلى مفهوم العرق عرق أم أثنية، مجلة تحولات، تصدر بالتعاون مع مركز الدراسات العلمية، الناشرون، بيروت، عدد 15، تشرين الأول، 2006.

28. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، م2، العلوم التربوية، 1990.

29. علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

30. عمر عبد الهادي عتيق، اللغة العربية بين العولمة والأصالة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد 22، شباط 2011.

31. عز الدين صحراوي، اللغة العربية في الجزائر : التاريخ والهوية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009.

32. عزمي بشارة، مدخل لفهم المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في المشرق العربي الكبير، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، العدد 11، المجلد الثالث، 2015.

33. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

34. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والستون.

35. سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 55، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية،2015.

36. هاني سليمان، الأقلية المسلمة والأغلبية الهندوسية: دراسة حالة، مقالات مركز الجزيرة للدراسات، 18 مارس 2014.

37. وليم سليمان قلادة، حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، مصر، عدد92، أفريل 2003.

38. ياسين بن علي، دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات، مجلة الوعي، تصدر عن مجلس الشباب الجامعي، لبنان،عدد 27، 2013.

ج/ الرسائل العلمية:

1. بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.

3. مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدولة . دراسة حالة كوسوفو .، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.

4. عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات دكتوراه (23)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

5. بلميمون عبد النور، تحديات الهجرة جنوب . شمال ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، 2014.

6. سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

7. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

8. بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015.

9. عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

10. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

11. عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي . دراسة في آليات والممارسات . دراسةمقارنة. تونس والمغرب والجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

12. بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

13. بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

14. موساوي أمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011.

15. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

16. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.

17. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي، كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

18. نبيلة سالك، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015.

19. اليازيد علي، إنجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015/2014.

20. بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008/2007.

د/ المواقع الإلكترونية:

1. النزعة الانفصالية تجتاح العالم، مقال منشور على موقع العرب: www.alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع: 2018/05/25.

2. الحريات الدينية، حرية الفكر والوجدان و حرية الفرد في تغيير دينه وحرية إظهار هذه الحقوق، مقال منشور على موقع : www.un.otg/cyberschoolbus/humanrights/declaration/18.ASP

3. ويسلي بيبرت، العنف والدين، ترجمة فهد الحربي، مقال منشور على الرابط: www.momentmag.com/religion-violance-a-moment

4. مبروك بوطقوقة، التنوع الثقافي ، مقال منشور على موقع أرنتروبوس: www.aranthropos.com

5. خالد الشرقاوي السموني، الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع: www.hespress.com.

6. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشور على موقع كتب عربية: www.kotobarabia.com

7. علي الشمري، واقع الفيدرالية ونظم الاتحاد الفيدرالي، مجلة النبأ، العدد 59، جويلية 2001، مقال منشور على موقع: www.annabaa.org

8. نهى خالد، ألمانيا وبيسمارك والدولة القومية، مقال منشور على موقع بوست: www.noonpost.org بتاريخ:12 جوان 2015.

9. دينا شيرين محمد شفيق إبراهيم، الصراع التركي اليوناني حول قبرص (الأسباب وطرق الحل)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية D.A.C، قسم الدراسات و العلاقات الدولية، مقال منشور على موقع:www.democraticace.de بتاريخ: 2017/11/15.

10. توفيق نجم، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير . تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية . ، كلية المأمون الجامعة، مقال منشور على موقع: www.iasj.net.

11. توفيق نجم، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير . تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية . ، كلية المأمون الجامعة، مقال منشور على موقع: www.iasj.net.

12. محمد أمين الميداني، تعريف الأقليات وحماية حقوقها على المستوى الإقليمي، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية:www.amnestymena.org

13. اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي . وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسية ، دراسة أعدها: إيفان برنييه، منشورة على موجودة على الرباط التالي: www.diversit-culturelle.qa.ca

14. قداش حكيمة، التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مقال موجود على موقع: www.asjp.cerist.dz

15. دور منظمات المجتمع المدني في الآليات المنظمة لحقوق الإنسان، مجموعة مقالات منشورة على موقع: www.newtactics.org، بتاريخ : 2018/01/15.

16. المفوضية السامة لحقوق الإنسان، منشور حول اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،منشورات الأمم المتحدة www.un.org،2004

17. الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

18. قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينغا، منشورعلى موقع الجزيرة: www.aljazeera.net

19. تقرير مفصل عن ميانمار (بورما) . مسلمو بورما .، تقرير منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين: www.palwakf.ps

20. شيماء الحديدي، القصة الكاملة لمعاناة مسلمي الروهينغا، مقال منشور على موقع: www.noonpost.org

21. الأقليات في أوروبا تواجه درجة عالية من التمييز، تقرير صادر عن وكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي،منشور على موقع: www.bbc.com

22. قراءة في كتاب: تحرر مسلمي أوروبا، دور الدولة في اندماج الأقليات، منشور على موقع: www.mominoun.com بتاريخ: 2018/03/06.

23. فرنسا: التمييز ضد المسلمين في مجال العمل، مقال مترجم من اللغة الإيطالية، منشور على موقع:www.alukah.net

24. بريطانيا: مسلمو البلاد يتعرضون لتمييز في المجال الوظيفي، مقال منشور على موقع: www.alukah.net بتاريخ 2018/03/01

25. [1] أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، بحث منشور على موقع: www.alukah.net بتاريخ 2018/03/01

26. لجنة حقوق الإنسان العربية، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى اللجنة، تقرير منشور على موقع جامعة الدول العربية: www.lasportal.org

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A. DOCUMENTS, RESOLUTIONS ET RAPPORTS INTERANATIONAUX

1. José WOEHRLING, LES TROIS DEMENTIONS DE LA PROTECTION DES MINORITES EN DROIT CONSTITUTIONNEL COMPARE, Rapport général présenté aux Journées mexicaines de l'Association Henri Capitant à Mexico et Oaxaca du 18 au 25 mai, 2002, 34, R.D.U.S.
2. BENGOA J, Minorités: existence et reconnaissance, ONU, Document : E/CN4/Sub2/AC5/2000/WP2.
3. GELDENHUYS D. AND ROSSOUW J, The international protection of minority rights, a special report compiled for the F.W KLERK foundation, Cape Town, South Africa, August 2001.

4. Le procureur contre Akayesu, affaire n°.ICTR -96-4-T , (Chambre de première instance), 2 septembre 1998.

5. Francesco Capatorti, Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, New York, Nations Unies, 1979, (Doc.E/CN 4Sub.2/384/rev.1).

6. Definition of Minorities, second working paper by Mr Staislav Chernichenk, E/CN4/Sub2/AC5/1997/WP1, 2 April 1997, annex: Minorities- a working definition: article1.

7. UNHCR, GUIDE ET PRINCIPES DIRECTEURS SUR LES PROCÉDURES ET CRITÈRES À APPLIQUER POUR DÉTERMINER LE STATUT DES RÉFUGIÉS, HCR/1P/4/FRE/REV.3, GENÈVE, DÉCEMBRE 2011.

8. CIJ, affaire NOTTEBOHM (Deuxième phase), Arret du 6 Avril 1955, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de justice 1948-1991, NATIONSUNIES, New York, ST/LEG/SER.F/1.

9. OLIVIA BILLIQUE, La Protection Internationale Des Minorités Religieuses, Rapport de recherche, DMD avocats, 2012.

10.Affaire des décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, CPJI, AC, du 7 Février 1923, Série B, N 4.

11. Kristin Henrard, Egalité des droits ou droits spécifiques ? La protection des minorités et l'interdiction de discrimination, Commission européenne, Direction générale de l'emploi, des affaires sociales et de l'égalité des chances, 2007.

12.Patricia Carely, Self-Determination Sovereignty, Territorial, and the right to secession, Report From A Roundtable Held in Conjunction With The U.S Department Of State's Policy Planning Staff, United States Institute of Peace, Washington, peace works no7, March 1996

13.Nikolas Kyrokou and Nurcan Kaya, Minority rights: Solutions to the Cyprus conflict, report of minority rights group international, 2011.

14.Contribution submitted by the CESCR, world conference on human rights, preparatory committee, 4th session, Geneva, 19-30 April 1993, A/CONF.157/PC/62/Add.5.

15.« Genocide is a denial of the right of existence of entire human groups, as homicide is the denial of the right to live of individual human being…" A/RES/96(1), 11 Dec 1946.

16.La discrimination raciale et la protection des minorités, Note d'orientation du Secrétaire général, Nation Unies, New York, Mai 2015, 14-64963.

17.Texte final du commentaire sur la Déclaration sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques religieuses et linguistique, par Asbjorn Eide, E/CN.4/SUB.2/AC.5/2001/2.

18.Halida Nasic, Minority Rights Instruments and Mechanisms, Minority Protection along the conflict Continuum, MIRICO: Human and Minority Rights in Life Cycle of Ethnic Conflicts, European academy, Bozen, 2007.

19.Promoting the rights of minority children and women: a review of UNICEF'S policies and practices, Minority Rights Group International, 2010.

20.Guid to non-discrimination and the CRC, Child rights information Network, CRIN presses for rights, 2009.

21.STATE OF THE WORLD'S INDIGENOUS PEOPLES, Department of Economic and Social Affairs, Division for Social Policy and Development, ST/ESA/328, United Nations, New York, 2009.

22.UNESCO, Assemblée général Résolution 32c34, « Opportunité de l'élaboration d'un instrument normatif international concernant la

diversité culturelle », Actes de la conférence générale,32 session, Paris,29 septembre-17 octobre 2003, vol1.

23.Official records of the General Assembly, third session, Fate of minorities, A/777 Rev1.

24.Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur son Activité pendant la second guerre mondiale, Volume III, Action De Secours, Genève 1948, N 3.

25.Introduction à la protection internationale, HAUT-COMMISSARIAT des nations unies pour les réfugiés, module d'autoformation, Suisse, 1er aout 2005.

26.Document Final Du sommet mondial 2005, Nations Unies A/60/L1.Assemblée Générale, 15 Septembre 2005, Soixantième session, Doc34/055113/1f.

27. In larger freedom: towards development, security and human rights for all, Report of the Secretary – General, General Assembly, 59 session, A/59/2005.

28.Implementation of the United Nations Millennium Declaration, Report of the Secretary – General, General Assembly, 58 session, A/58/323.

29.Mandate of the Independent Expert on minority issues, Resolution adopted by the Human Rights Council, A/HRC/RES/25/5.

30.Prévention de la discrimination et Protection Des Minorités, Rapport du Group de travail sur les minorités sur les travaux de sa douzième session, Genève 8-11 aout 2006, A/HRC/Sub.1/58/19.

31.United Nations Forum on Minority Issues, Compilation of Recommendations Of the first Four Sessions 2008 to 2011, Office of the High Commissioner for human rights, Geneva, 2011.

32.Recommandations concernant la mise en œuvre de la déclaration des droits des personnes appartenant à minorités nationales ou ethniques,

religieuses et linguistique : inventaire des bonnes pratiques et des possibilités formulaire par le Forum sur les questions relatives aux minorités à sa cinquième session, Nations Unies, A/HRC/22/60.

33.ROHINGYA BRIEFING REPORT, WARZONE INITIATIVES, EQUAL RIGHTS TRUST, OCTOBER 2015.

34.CONFINED SPACES, Legal Protections For Rohingya in Bangladesh, Malysia and Thailand, Equal Rights Trust, December 2016.

35.Les Rom, une minorité européenne, la plus oubliée, la plus discriminée… et la plus importante, Rapport à la Commission Européenne sur la situation des Rom dans une Union Européenne élargie, 2004.

36.La Cour Africaine Des Droit De l'homme Et Des Peuples, Guide pratique, FIDH, avril 2010.

B. OUVRAGES :

1. Gaetano Pentassuglia, Minorités en droit international, une étude introductive, Edition du Conseil de l'Europe, F-67075 Strasbourg Cedex, Mai 2004.

2. Guiller R et Vincent J, Lexique de termes juridiques, 5ème éd, Dalloz, Paris.

3. Microsoft Encarta Encyclopedia, the Ultimate Learning Resource, Deluxe Edition, 1998.

4. Joseph Yakoub, Les minorités dans le mande : fait et analyse, Paris : Desclée de Brouwer,1998.

5. Anthony D Smith, National identity, pen guin books, London, 1995.

6. UNHCR, LA PROTECTION DES REFUGIES EN DROIT INTERNATIONAL, sous la direction de ERIKA Feller, Volker Türk et Frances Nicholson, Editions Larcier, Bruxelles, 2008.
7. Denis ALLAND et Catherine TEITGEN–COLLY, Traité du droit de l'asile, Presse universitaire de France(PUF), Paris,2001.
8. Mme rozsa HOFFMANN, LA PROTECTION ET LA PROMOTION DES LANGUE REGIONALES OU MINORITAIRE EN EUROUP, Rapport de la commission de la culture, de la science, de l'éducation et des medias, Assemblée parlementaire, CONSEILDE L'EUROUPE, Doc 14278, decembre 2017.
9. Claude, Inis, '' National Minorities, An International Problème'', Cambridge, Mass, 1955.
10. Amnesty international et Codesria, surveiller et enquêter en matière de torture et autre peines ou traitement cruels inhumains ou dégradants et de conditions pénitentiaires, African books collectives,2001.
11. Love Kellberg, torture: International Rules and Procedures, edited by Betril Duner, Zed books, London and New York.
12. Jones Adam,'' Chapter1: The Origins of Genocide'', Genocide: A comprehensive Introduction, Rout ledge/Taylor & Francis Publisher.
13. Philippe Poirrier, « Ministère de la culture – débat sur le),1981, Dictionnaire des Intellectuels en France, Seuil, 1996.
14. Melik Ozden et Christophe Golay, Le Droit Des Peuple A L'autodétermination Et La Souveraineté Permanente Sur Leurs Ressources Naturelles Sous L'angle Des Droits Humains, une collection du programme Droits Humains du Centre Europe- Tiers Mond (CETIM), Genève 2008.
15. Arthur W.McMahon, Federalism Mature and Emergent, Double Day and Company. New York.1995.

16. Francesco Capatorti, Study on the Right of person belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, united nation, New York, 1979.

17. Steven Wheatley, Democracy, Minorities and International Law, Cambridge University press, New York, 2005.

18. James A.R. Nafziger, The Functions of religion in the international Legal System, Mark W. Janis and Carolyn Evans edition, RELIGION AND INTERNATIONAL LAW, 1999.

19. Charles De Vischer, Théories et réalités international public, Paris, Pedone,1970.

20. FENET, Alain (dir), Le Droit et les minorités, Analyses et textes, Bruxelles, Emile Bruylant, 1995.

21. Benoit-Rohmer.f, La question minoritaire en Europe vers un système cohérent de protection des minorités, Institut international de la démocratie, Conseil de L'Europe, 1992.

22. Jean-Marie Woehrling, LA CHARTE EUROPIEENE DES LANGUE REGIONALES OU MINORITATAIRE, UN COMMENTAIRE ANALYTIQUE, Edition du Conseil du l'EUROPE, Mai 2005.

23. Gilbert Guillaume, L'ingérence Humanitaire et le Droit International, Géo Politique 68, 2000.

24. Christopher Greenwood, Humanitarian Intervention: The Case of KOSOVO, Finnish Yearbook of International Law, Vol X, 1999.

25. RINGELHEIM Julie, Considerations on the international reaction to the 1999 Kosovo crises, R.B.D.I, editions Bruxelles, 1999.

26. Michals: '' Interpretation of the international covenant on Civil and political rights in the light of reports of the human rights committee, Oxford, 1986.

27. Equal Only in Name, The Human Rights Of Stateless Rohingya in Malaysia, EQUAL RIGHTS TRUST IN PARTERSHIP WITH THE

INSTITUTE OF HUMAN RIGHTS AND PEACE STUDIES, MAHIDOL UNIVERSITY, London, October 2014.

28. Florence Benoit-Rohmer, « La cour européenne des droits de l'homme et la défense des droits des minorités nationales », R.T.D.H, 2002.

29. LUDOVIC HENNEBEL, La cour interaméricaine des droits de l'homme : entre particularisme et universalisme, editions A.Pedone- paris-2009.

30. Serge Guinchard et Michèle Harichaux et autre., Le Grand Oral : Protection des Libertés et des droits fondamentaux, 3eme édition, Montchrestien, E.J.A, paris,2006.

C. ARTICLES :

1. Marie- Chantal BARRE, Les minorités territoriales et le droit international, Revue Québécoise de droit international, vol 6, n° 1, 1989.

2. Mathieu Plésiat, INTRODUCTION MINORITE NATIONAL : EVOLUTION D'UNE NOTION ET ENJEUX DE DIFINITION, CEFRES, PRAGUE, 2011.

3. G. MALINVERNI, " Le projet de Convention pour la protection des minorités élaboré par la Commission européenne pour la démocratie par le droit », revue universelle des droits de l'homme RUDH ,1991.

4. Samim Akgonul, Etats Nations Et minorités : quelles voies d'expression ? Les médias de l'expression de la diversité culturelle en Afrique, Bruxelles, Bruylant, 2012.

5. Norbert Rouland, « la tradition juridique français et la diversité culturelle », Droit et société, 1994, n 27.

6. ERMACORA F. The protection of minorities before the United Nations, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, Martinus Nijhoff publishers, Volume 182, 1983.

7. Ronan Le Coadic, Les « minorités nationales » : vers un retour du refoulé ?, presses universitaires de Rennes, 2009.

8. Ziad hafez, ((la rente et le confessionnalisme au Liban)), confluences méditerranée, n 70, mars 2009.

9. Body-Gendrot (S), '' Les immigrants dans la vie politique aux Etats-Unis et en France », Revu européenne ses migrations internationales, vol 4, n3, 1998.

10.Frédérique BOURQUE, REGARD SUR LA PROTECTION DES DROITS DE LA MINORITÉ RELIGIEUSE : DÉFINITION ET OBSERVATIONS, *Lex Electronica*,vol 17.2 (Automne/Fall 2012).

11.Stavenhagen (Rodolko) ¨ the ethnic quetion, conflicts, development and human rights¨, United Nations University press, Tokyo, 1990.

12.Joel S.Migdal (et al.), state power and social Forces, Cambridge university press. 1994.

13.Penina Baruch Sharvit, the definition of torture in the UN convention, Isa yearbook of human rights, vol 23, 1989.

14.Richard Stone, '' Civil liberties and human right", Oxford university press, 2004.

15.Christian S. Crandall and Mark Schaller, Social Psychology of Prejudice: Historical and Contemporary Issues, Lewinian Press, 2004.

16.HELMUT REIFELD ET FARID EL BACHA, LA LIBERTE DE RELIGION, centre marocain des études juridiques, Konard Adenauer Stiftung, 2013.

17.Anna Racova and Milan Samko, ON THE VITALITY AND ENDANGERMENT OF THE ROMANI LANGUAGE IN SLOVAKIA, Asian and African Studies, Volume 26, Number 2, 2017.

18.Josef Tubiana :((The linguistic approach to self-determination)),nationalism and self- determination in the horn of Africa, London: Ithaca press,1983.

19.Kalli GIANNELOS, Le Concept de diversité culturelle et ses enjeux dans le domaine musical à l'époque contemporaine, Etats généraux de l'association ZONE FRANCHE-, EHESS- Centre Georg Simmel, Septembre 2013.

20.Leticia Sakai, LA DIVERSITE CULTURELLE EST-ELLE A L'ABRI DE LA PROTECTION INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME ?, Revue québécoise de droit international, 26.2, 2013.

21.Ahmed Ali Abdoullah, Réflexions Critiques sur Le Droit à L'Autodétermination Des Peuples Autochtones Dans La Déclaration Des Nations Unies Du 13 Septembre 2007, Revue québécoise de droit international, 27.1, 2014.

22.Burak COP and Dogan EYMIRLIOGLU, THE RIGHT OF SELF-DETEMINATION IN INTERNATIONAL LAW TOWARDS, THE 40th ANNIVERSARY OF THE ADOPTION OF ICCPR AND ICESCR, PERCEPTIONS, winter 2005.

23.Peter Hilpold, Self-determination and Autonomy: Between Secession and Internal Self-determination, International Journal on Minority and Group Rights 24, 2017.

24.John Law, How Can We Define Federalism? PERSPECTIVES ON FEDERALISM, Vol5, issue3, 2013.

25. Henrik Becker-Christensen, '' FROM CONFRONTATION TO COOPERATION'' THE DANISH-GERMAN MINORITY MODEL, by Consulate General in flensburg, 2014.

26. Kay HECKSCHER, '' Le Slesvig méridional'', politique étrangère, n3, juillet 1955.

27.Ana Irina IRIMIA, Protection of the rights of minorities under tn bilateral traities, Social-Behavioural Sciences, Revista Academia Fortelor TERESTRE n 2(78)/2015.

28.ALAIN FENET, '' La Fin Du Litige Italo-autrichien sur le haut Adige-Trylor Du sud, Annuaire de droit international, Edition du CNRS, Paris, volume39, 1993.

29. Anatolii Kruglashov, Troublesome neighborhood: Romania and Ukraine relationship, political science, Nowa Ukraina, Journal of history and politics, 2011.

30. Kikes Talarides, L'affaire de chypre (l'aspect constitutionnel), politique étrangère, n 1, 1964.

31.Adriana Camisar and others, An Analysis of the Dayton Negotiations and Peace Accords, Research paper, International Multilateral Negotiation, DHP D224, The Fletcher School of Law and Diplomacy, 2005.

32.Mersiha Karabasic, La Bosnie et Herzégovine, entre Dayton et Bruxelles, Publications euryopa, Institut européen de l'Université de Genève, Vol32, 2005.

33.Sébastien Ramu, Le statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droits civils et politiques, Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme.2002.

34.Dragana Kovacevic, International Minority Protection System, Ethnicity Research Center, Belgrad, 2010.

35.Carola Lingaas, DEFINING THE PROTECTED GROUPS OF GENOCIDE THROUGH THE CASE LAW OF INTERNATIONAL COURTS, ICD Brief, 18 December 2015.

36.Zainal Abidin Bagir, Combating Intolerance resolution and the respect to revise defamation of regulations, Human rights research journal, Vol 9, 2014.

37.Lain Currie, Minority Rights: Education, culture, and language, Constitutional law of South Africa, revision service5, 1999.

38.Antonija Petricusic, The Rights of Minorities in International Law: Tracing Developments in Normative Arrangements of International organizations, Croatian International Relations Review, Vol XI, No 38/39, 2005.

39.Birgitte Feiring, Indigenous Peoples right to lands, territories and resource, International Land Coal ton Forum, April 2013.

40.Donohue George; Philip Tichenor and Clarice Olien, a Guard dog Perspective on the role of media, Journal of communication, vol45, N2, 1995.

41.Maxime TARDU, LE NOUVEAU CONSEIL DES DROITS DE L'HOMME AUX NATION UNIES : DECADENCE OU RESURRECTIONS ?, Rev.trim.dr.h.72, 2007.

42.Gevorkter-gabrielian, Strategies in ethnic conflict, bowling green state University, center for world indigenous studies, 1999.

43.Penny Green et Thomas MacManus et Alicia de la Cour Venning, COUNTDOWN TO ANNIHILATION: GENOCIDE IN MYANMAR, international State Crime Initiative, School of Law, Queen Mary University of London, 2015.

44.Joëlle PILORGE-VRANCKEN, la protection des droits fondamentaux des minorités nationales par les mécanismes régionaux de protection des droits de l'homme en Europe et en Afrique : étude comparative, presses universitaires de France, 2011.

45.Arie Bloed, The High Commissioner on National Minorities: Origins and Background, Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe, Vol12, No 3, 2013.

46.Ilze Brands Kehris, The High Commissioner on National Minorities at 20-Introduction, Journal on Ethnopolitics and Minority Issue in Euroupe, Vol12, No 3, 2013.

47.Elisabeth Kaponyi, Un Régime Européen de protection des minorités : Utopie ou Defi ?, PRO Publico Bono online Tamop Special,, 2010.

48.Parfait Oumba, Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme, HAL, archives-ouvertes, cameron, 2016.

49.Blqise Tchikaya, le droit international et le concept de minorité, Miskolc Journal of international Law, Volume5 (2008), No 2.

D. **THESES** :

1. Alexandre NANCHI, VERS UN STATUT DES MINORITES EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS, thèse pour obtenir le grade de DOCTEUR en droit public, université JEAN MOULIN- LYON 3, FACULTE DE DROIT, 2003.

2. Julien Danlos, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse de Doctorat, Université de CAEN BASSE-NORMANDIE, Spécialité : PHILOSOPHIE (TH631), Arrêté du 07 aout 2006.

3. Foudil DAHOU, LANGUE(S), CULTURE(S) ET IDENTITE(S) COLLECTIVES(S) : UNE APPROCHE GLOTTOPOLITIQUE DES PROCESSUS DE CONSTRUCTION IDENTITAIRE EN ALGERIE, thèse de Doctorat, Faculté Des Lettres et des Langues, Université Kasdi Merbah Ouargla, 2014/2015.

E. **COLLOQUES INTERNATIONALES** :

1. Ivo Pospisil, The Protection Of National Minorities and the Concept of Minority in EU Law, A Paper to be presented at the ECPR 3rd Pan-European Conference, Bilgi University, Istanbul, 21-23 September 2006.

2. Françoise Fonval, Problèmes des minorités ethniques et culturelles en vue de l'élaboration d'indicateurs sociaux, colloque sur l'élaboration et l'utilisation

des indicateurs sociaux des minorités ethniques et culturelles, UNESCO, Ottawa Canada, (7-10) septembre 1982.

3. Franklin Nyamsi, LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN, Conférence délivrée le 2 juillet 2011 à l'Abbaye de forest, Bruxelles, à L'invitation de L'ASBL.

4. Jean Sibille, La reconnaissance de la valeur culturelle des langues, actes du colloque organisé par le Conseil de l'Europe et la Faculté de droit de Strasbourg, les 11 et 12 avril 2002, Edition du Conseil de l'Europe, strasburg.

5. Westmoreland-Traoré, Droit Humanitaire Et Droit D'intervention, Exposé présenté à la journée mexicaine de l'Association Henri Capitant, Mexico et Oaxaca, du 18 au 25 Mai 2002.

6. F.Tulkens et S.Piedimonte, La protection des minorités nationales dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Comité d'experts sur les questions relatives a la protection des minorités nationales,(DH-MIN), 7ème réunion, Strasburg, 12-13 mars 2008.

F/ Web- site :

1. Marc Limon and Nazila Ghanea and Hilary Power, UN strategy to combat religious intolerance – is it fit for purpose?, Open Democracy free thinking for the world, www.opendemocray.net , date: 01/05/2018.

2. Droits de l'homme et diversité culturelle, L'ONU et les droits de l'homme, www.un.org le 10/05/2018.
3. Territories Of Poland annexed by the Soviet Union, Wikipedia: www.en.wikipedia.org 15/11/2017.
4. Comité international de la CROIX-ROUGE, Le CICR et le conflit gréco-turc(1919-1923), www.icrc.org.

5. Jean-Louis roy, le mécanisme d'examen périodique universel : quelle valeur ajouter observatoire de l'examen périodique universel, sur : www.upr-epu.org

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الباب الأول: ماهية الأقليات ومضمون الحقوق المرتبطة بها	**10**
الفصل الأول: ماهية الأقليات	**12**
المبحث الأول: تحديد مفهوم الأقليات	14
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الأقليات	14
الفرع الأول : فكرة الأقليات في العصور القديمة و الوسطى	14
أولا: فكرة الأقليات في العصور القديمة	15
ثانيا: أوضاع الأقليات في العصور الوسطى	21
الفرع الثاني: الأقليات في العصر الحديث	24
أولا : فكرة الأقليات قبل بداية الحرب العالمية الأولى	24
ثانيا: الأقليات بين الحربيين العالميتين	27
ثالثا :الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية	28
المطلب الثاني : تعريف الأقليات و تمييزها عن المفاهيم المشابهة	30
الفرع الأول : تعريف الأقليات	30
أولا: تعريف الأقليات في الاصطلاح اللغوي و الفقهي	30
ثانيا : التعريف القانوني للأقليات	41
الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن غيرها من المفاهيم والفئات	55
أولا: توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بفكرة الأقليات	55
ثانيا: تمييز الأقليات عن بعض الفئات الأخرى المشابهة	62
المبحث الثاني: أنواع الأقليات وأسباب نشوئها	71
المطلب الأول: تصنيف الأقليات وفقا لخصائصها الموضوعية	71
الفرع الأول: الأقليات الدينية واللغوية	72
أولا: الأقليات الدينية	72
ثانيا: الأقليات اللغوية	75
الفرع الثاني: الأقليات القومية والعرقية والإثنية	76

أولا: الأقليات القومية	76
ثانيا: الأقليات العرقية	79
ثالثا: الأقليات الإثنية	80
المطلب الثاني: تصنيف الأقليات وفقا لأوضاعها السياسية والجغرافية والاجتماعية	81
الفرع الأول: تصنيف الأقليات وفقا لأوضاعها السياسية في الدولة	82
أولا: الأقليات المسيطرة	82
ثانيا: الأقليات غير المسيطرة	84
الفرع الثاني: التصنيف الجغرافي للأقليات	85
أولا: الأقليات المتمركزة	86
ثانيا: الأقليات المتفرقة	87
ثالثا: الأقليات المنتشرة	87
الفرع الثالث: التصنيف الاجتماعي والحركي للأقليات	88
أولا: أقليات الانصهار أو الذوبان	88
ثانيا: الأقليات الاندماجية	90
ثالثا: الأقليات الانفصالية	91
المبحث الثالث: أسباب نشوء وتفاقم مشكلة الأقليات	92
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالأوضاع الداخلية للدول	93
الفرع الأول: مشكلة عدم الاستقرار السياسي وتأثيرها على مسألة الأقليات	93
أولا: مفهوم عدم الاستقرار السياسي	94
ثانيا: علاقة الأقليات بمسألة الاستقرار السياسي	96
الفرع الثاني: فكرة الدولة الأمة وحقوق الأقليات	98
أولا: فكرة الأمة كحاجز بين الدولة والأقليات	98
ثانيا: إشكاليات التمثيل والمشاركة السياسية	100
المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لظهور مشكلة الأقليات	101
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بتطور العلاقات الدولية	102
أولا: السياسات الاستعمارية وتفكك الدول كأسباب لبروز ظاهرة الأقليات	102
ثانيا: التدخلات الخارجية والاستخدام السياسي لورقة الأقليات	104
الفرع الثاني: التطور التكنولوجي والهجرة كعاملين لبروز مسألة الأقليات	105

أولا: التكنولوجيا والعولمة وقضايا الأقليات	105
ثانيا: الهجرة	106
خلاصة الفصل	108
الفصل الثاني: مضمون حقوق الأقليات ومطالبها	**109**
المبحث الأول: وجود الأقليات والحقوق المرتبطة به	111
المطلب الأول: الحقوق الفردية المرتبطة بوجود الأقليات	111
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية	111
أولا: الحقوق المدنية	112
ثانيا: الحقوق السياسية	120
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	128
أولا: حقوق البقاء	128
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالمستوى المعيشي اللائق والرفاهية	133
المطلب الثاني: الحقوق الجماعية المرتبطة بوجود الأقليات	137
الفرع الأول: مفهوم ومضمون الحق في الوجود	137
أولا: مفهوم الحق في الوجود	137
ثانيا: مضمون الحق في الوجود	139
الفرع الثاني: الحق في عدم التعرض للتمييز	146
أولا: مفهوم الحق في منع التمييز	147
ثانيا: أسباب التمييز ذات الصلة بالأقليات	150
المبحث الثاني: هوية الأقليات والحقوق المرتبطة بها	153
المطلب الأول: حرية الديانة وكفالة التنوع الديني	154
الفرع الأول: حرية الدين أو المعتقد	154
أولا حرية الفكر والضمير والديانة	155
ثانيا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية	158
الفرع الثاني: التنوع الديني ضوابطه وتحدياته	160
أولا: القيود والضوابط التي ترد على حرية الدين والمعتقد	160
ثانيا: خطاب الكراهية وتحديات التنوع الديني	162
المطلب الثاني: اللغة والحق في الهوية	164

الفرع الأول: مفهوم اللغة وارتباطها بالهوية	164
أولا: مفهوم اللغة	164
ثانيا: عامل اللغة وهوية الأقليات	167
الفرع الثاني: حقوق الإنسان المرتبطة بلغة الأقليات	169
أولا: حق الأقليات في استخدام لغتها	169
ثانيا: الحق في التعليم	171
ثالثا: لغة الأقليات وحرية الإعلام	174
المطلب الثالث: الثقافة كأساس للحق في الهوية	175
الفرع الأول: حماية التنوع الثقافي كضمانة للحق في الهوية	176
أولا: مفهوم ومضمون الحق في التنوع الثقافي	176
ثانيا: الحماية الدولية للتنوع الثقافي	178
الفرع الثاني: الحقوق الثقافية للأقليات وتحدياتها	181
أولا: الحقوق الثقافية للأقليات	181
ثانيا: الأقليات وتحديات الثقافة	184
المبحث الثالث: مطالب الأقليات	185
المطلب الأول: الأقليات والحق في تقرير المصير	185
الفرع الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير	186
أولا: تطور مفهوم الحق في تقرير المصير	186
ثانيا: مضمون الحق في تقرير المصير	190
الفرع الثاني: مدى إمكانية تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير	192
أولا: الخلاف حول المستفيدين من الحق في تقرير المصير	192
ثانيا: ضوابط وشروط إعمال الحق في تقرير المصير بالنسبة للأقليات	194
المطلب الثاني: المطالب الاستقلالية الإدارية للأقليات	196
الفرع الأول: الفيدرالية في المجتمعات التعددية	196
أولا: مفهوم الفيدرالية	196
ثانيا: النظام الفيدرالي لحل مشكلة الأقليات	198
الفرع الثاني: الحكم الذاتي كمطلب للأقليات	200
أولا: مفهوم الحكم الذاتي	200

ثانيا: ضوابط مطالب الحكم الذاتي	201
خلاصة الفصل	204
الباب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات وآليات حمايتها	**206**
الفصل الأول: الأساس القانوني لحقوق الأقليات	**207**
المبحث الأول: حقوق الأقليات في الاتفاقيات المبرمة خارج إطار الأمم المتحدة	209
المطلب الأول: حقوق الأقليات في الإعلانات الصادرة من جانب واحد	209
الفرع الأول: إعلان (kiel) 1949	209
أولا: خلفيات صدور هذا الإعلان	211
ثانيا: محتوى الإعلان وتطبيقاته	212
الفرع الثاني: الإعلانين الصادرين عام 1955 لتنظيم وضع الأقليات الألمانية والدنماركية	215
أولا: أسباب ودوافع صدور الإعلانين ومضمونهما	215
ثانيا: القيمة القانونية للإعلانين	216
المطلب الثاني: حماية الأقليات في الاتفاقيات الثنائية	217
الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية التي ترتب التزاما على أحد الطرفين دون الآخر	218
أولا: الاتفاقية الثنائية بين النمسا وإيطاليا في 5 سبتمبر 1946	218
ثانيا: اتفاقيات الأقليات خارج القارة الأوروبية	220
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية الملزمة للجانبين	222
أولا: الأقليات في اتفاقيات الصلح والتسوية الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية	222
ثانيا: معاهدات حسن الجوار والتعاون الودي بين دول وسط وشرق أوروبا بعد سنة 1990	227
المطلب الثالث: حماية الأقليات في الاتفاقيات متعددة الأطراف	231
الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية	231
أولا: اتفاقية فينا المتعلقة بجمهورية النمسا لعام 1955	232
ثانيا: الاتفاقية الثلاثية بشأن جزيرة قبرص لسنة 1959	233
الفرع الثاني: نظام الاتفاقيات متعددة الأطراف بعد نهاية الحرب الباردة	236
أولا: اتفاق (دايتون) للسلام حول جمهورية البوسنة والهرسك 1996	236
ثانيا: حقوق الأقليات المسلمة في اتفاق (دايتون) للسلام عام 1996	239
المبحث الثاني: حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة	241
المطلب الأول: حقوق الأقليات في إطار النصوص العالمية العامة	242

الفرع الأول: حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	242
أولا: حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة	243
ثانيا: حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	245
الفرع الثاني: حقوق الأقليات في العهدين الدوليين لسنة 1966	248
أولا: حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	248
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	250
المطلب الثاني: النصوص العالمية الخاصة التي تتضمن أحكاما ذات صلة بحقوق الأقليات	251
الفرع الأول: حقوق الأقليات في اتفاقيتي منع الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب	252
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951	252
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984	254
الفرع الثاني: حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التمييز والتعصب	255
أولا: اتفاقيتي الأمم المتحدة الخاصتين بالتمييز والفصل العنصري	256
ثانيا: حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التعصب	259
المطلب الثالث: النصوص الخاصة بالأقليات	263
الفرع الأول: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية1992	263
أولا: فلسفة الإعلان وطبيعته	263
ثانيا: مضمون إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات	266
الفرع الثاني: نصوص أخرى ذات صلة بحقوق الأقليات	268
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (حقوق أطفال الأقليات)	268
ثانيا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007 (UNDRIP)	270
المبحث الثالث: حقوق الأقليات في النصوص الصادرة عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية	273
المطلب الأول: حقوق الأقليات في النصوص الإقليمية	273

الفرع الأول: حقوق الأقليات في النصوص الأوروبية	274
أولا: حقوق الأقليات في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	274
ثانيا: الاتفاقية ـ الإطار لحماية الأقليات القومية	278
ثالثا: الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقلية 1992	281
الفرع الثاني: حقوق الأقليات في النظم الإقليمية الأخرى	283
أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969	284
ثانيا: حقوق الأقليات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	286
ثالثا: حقوق الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	289
المطلب الثاني: حقوق الأقليات في الوثائق والنصوص الصادرة عن الوكالات المتخصصة	292
الفرع الأول: حقوق الأقليات في وثائق ونصوص منظمة اليونسكو (UNESCO)	293
أولا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960	293
ثانيا: اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005	296
ثالثا: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978	299
رابعا: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 1978.	300
الفرع الثاني: حقوق الأقليات في نصوص منظمة العمل الدولية	301
أولا: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم 111)	302
ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقلبية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم 169)	303
خلاصة الفصل	306
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للأقليات بين النص والواقع	**307**
المبحث الأول: الأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	309
المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في إطار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	310
الفرع الأول: الفرع الأول: الأقليات في عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة	310
أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات	310
ثانيا: تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات	314

الفرع الثاني: الأقليات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	316
أولا: دور المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الأقليات	317
ثانيا: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي	326
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات	327
أولا: الأقليات وحقوق الإنسان في عمل مجلس الأمن	328
ثانيا: التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات	330
المطلب الثاني: دور الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة	345
الفرع الأول: الأجهزة الفرعية ذات الولاية العامة في مجال حقوق الإنسان	345
أولا: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR)	346
ثانيا: دور مجلس حقوق الإنسان	348
الفرع الثاني: دور الأجهزة المختصة بحماية حقوق الأقليات	351
أولا: دور اللجان الاتفاقية في حماية حقوق الأقليات	352
ثانيا: دور اللجان غير الاتفاقية والأجهزة المختصة بحقوق الأقليات	357
الفرع الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الأقليات	365
أولا: الأقليات في عمل الوكالات المتخصصة	365
ثانيا: أهم الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحماية الأقليات	367
المطلب الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مجال الحماية القانونية للأقليات	370
الفرع الأول: نظرة على واقع الأقليات في العالم	370
أولا: سياسات الدول تجاه حقوق الأقليات	370
ثانيا: انتهاكات حقوق الأقليات الأكثر خطورة (حالة بورما)	376
الفرع الثاني: معوقات الحماية الدولية للأقليات	384
أولا: احتكار المفاهيم وإشكاليات النصوص	385
ثانيا: عدم كفاية الإجراءات وقصور الأجهزة	387
المبحث الثاني: حماية الأقليات في الإطار الإقليمي بين النصوص والتحديات	392
المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في أوروبا	392
الفرع الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات	393
أولا: مفهوم واختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	393
ثانيا: دور المحكمة الأوروبية في مجال الأقليات	394

الفرع الثاني: المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومي	397
أولا: أسباب إنشاء منصب المفوض السامي لمجلس أوروبا	398
ثانيا: آليات عمل المفوض السامي لمجلس أوروبا المعني بالأقليات القومية	399
الفرع الثالث: تقييم نظام الحماية القانونية للأقليات في أوروبا	400
أولا: أوضاع الأقليات المسلمة في أوروبا	401
ثانيا: أقليات الروم (الغجر)	406
المطلب الثاني: دور أجهزة منظمة الدول الأمريكية في حماية حقوق الأقليات	408
الفرع الأول: دور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	408
أولا: تشكيل واختصاصات اللجنة	409
ثانيا: دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات	410
الفرع الثاني: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	411
المطلب الثالث: دور الأجهزة الإفريقية والعربية في حماية حقوق الأقليات	412
الفرع الأول: دور الأجهزة الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الأقليات	412
أولا: دور اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الأقليات	413
ثانيا: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	416
الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية العربية في حماية حقوق الأقليات	418
أولا: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان	419
ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان	422
خلاصة الفصل:	424
خاتمة	425
قائمة المصادر و المراجع	432
فهرس الموضوعات	465
الملخص	475

ملخص:

نتيجة للعديد من العوامل الداخلية والمؤثرات الخارجية تبين أن موضوع الأقليات والحقوق المرتبطة بها هو من الأهمية ما يجعل التغاضي عنه أمرا بالغ الخطورة على أمن الدول واستقرارها، ففي زمن يفترض فيه للتنوع أن يكون ضمانة للثراء والازدهار تعاني هذه الجماعات في أقل المجتمعات تعصبا تعاني من سياسات الابتلاع والتذويب تحت غطاء القومية والمواطنة، وفي نظيراتها المتعصبة تعيش تحت تهديدات القضاء على وجودها المادي قبل المعنوي، وقد كان لهذه السياسيات تبعات خطيرة ليس فقط على المستويات الداخلية بل أصبحت هذه المسألة تشكل منذ تسعينيات القرن المنصرم تحديا كبيرا يفرض على المجتمع الدولي السعي بشكل جدي لوضع حقوق الأقليات موضع التطبيق العملي، بعد أن كانت لفترات طويلة أمرا داخليا لا يجوز التدخل فيه.

ومن هنا فقد جاءت فكرة هذه الدراسة التي تمحورت بشكل أساسي حول حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، لتقدم من خلال تفاصيلها إطارا قانونيا دوليا للحقوق التي تشكل حمايتها مدخلا لحماية التنوع الذي أصبح واقعا مسلما به، ونظرة للتعامل مع حقوق الأقليات المختلفة كجزء لا يتجزأ من سعي المجتمع الدولي نحو إرساء ضمانات للحيلولة دون تكرار الحروب الأهوال التي شهدتها البشرية من قبل والتي كان للأقليات فيها دور لا يمكن التغاضي عنه.

Résumé:

En raison de nombreux facteurs internes et des influences extérieures, la question des minorités et leur droits parait d'une importance majeure, la négligence de cette réalité rend la sécurité et la stabilité des états extrêmement vulnérables, à un moment où la diversité supposée être une garantie de leur richesse et leur prospérité, ces groupes souffrent actuellement dans les sociétés moins intolérants à cause des politiques malveillantes camouflés sous le blazon de la citoyenneté nationale, dans les sociétés gouvernées par des entités fanatiques, les minorités courent le risque de l'éxtermination et font l'objet des menaces à leur existence physique et morale, ces politiques ont engendré de graves conséquences , non seulement sur le plan national, mais aussi au niveau international dès qu' elles sont devenues un défi majeur pour la communité internationale depuis années 1990 du siècle passé, cette dernière a été contrainte sérieusement de mettre en pratique les droits des minorités, longtemps abusés sous la prétexte de la souveraineté nationale.

En effet, Cette étude est centrée principalement sur les droits des minorités stipulés dans les charts du droit international contemporain, elle est présentée sous forme d'un cadre juridique international de droits dont la protection constitue un point de départ pour la protection et la promotion de la diversité. La communauté internationale a pris des mesures afin de garantir la paix et d'empêcher le déclenchement des guerres répétitives, les horreurs du passé, dans lesquelles la question des minorités était la pierre angulaire et une cause principale